

الملخص الفقهي

بقلم فضيلة الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء

الجزء الأول

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ

الملخص الفقهي

١

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ١٤٢٣ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان ، صالح بن فوزان

الملخص الفقهي. - الرياض.

١٢٢٤ص ، ١٧×٢٤ سم

ردمك ٩-٢١٧-١١-٩٩٦٠

١- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ٢٣/٠٦٨٦

رقم الإيداع : ٢٣/٠٦٨٦

ردمك : ٩-٢١٧-١١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

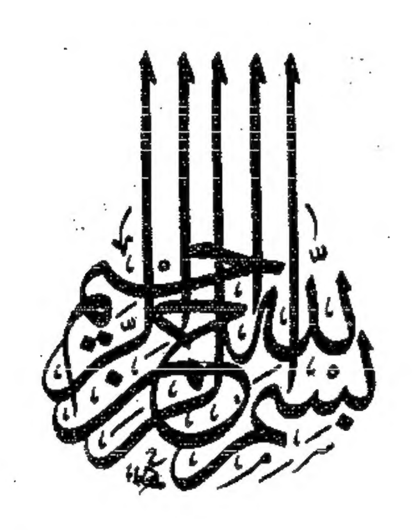
١٤٢٣هـ

طبع تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقَدّمَة

الحمدُ للّـهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبينا محمدٍ خاتَمِ النبيينَ، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أما بعد: فهذا مُلَخَّصٌ في الفقهِ، مَقْرُونٌ بأدلته من الكتابِ والسنةِ، كنت أَلْقَيْتُهُ في الإذاعة على حَلَقَاتٍ، وقد تكرَّر الطَّلَبُ ممَنْ سمعوه، وأَلَحُّوا عليَّ بطباعته؛ ليبقى الانتفاعُ به إن شاء الله، وما كنت أَنوي ذلك حالَ إِعْدَادِهِ، ولكنْ نزولاً عند رغبة الكثير، أَعَدْتُ النَّظَرَ فيه، ورَتَّبْتُهُ، وقدَّمته للطباعة.

وها هُوَ بين يديك أَيها القارىءُ الكريمُ، فما وجدتَ فيه من صواب وفائدة؛ فالفضل فيه راجعٌ إلى اللّـهِ وحدَهُ، وما وجدتَ فيه من خطأ، فهو مني، وأَسْتَغْفِرُ اللّـهَ.

وقد لَخَّصْتُهُ من كتاب «الرَّوضِ المُرْبِعِ شرحِ زادِ المُسْتَقْنِعِ»، ومن

حاشيته للعلامةِ الشيخِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمد بنِ قاسم رحمه الله تعالى، مع بعضِ التَّنْبِيْهَاتِ مني إذا مَرَّتْ مناسبةٌ.

هذا، وأَسْأَلُ اللَّـهَ سبحانُه وتعالى أَنْ يُوَفِّقَنَا جميعًا للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ.

وصَلَّى اللَّـهُ وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

الحمدُ للَّـهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابتِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فإنَّ التفقهَ في الدِّين من أَفضلِ الأَعمالِ، وهو علامةُ الخيرِ.

قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّـهُ بهِ خيرًا، يفقِّهْهُ في الدِّينِ...»[1]؛ وذلك لأَنَّ التفقُّهَ في الدين يحصلُ به العلمُ النافعُ الذي يقوم عليه العملُ الصالحُ.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الفتح/ ٢٨]، فالهدى هو: العلم النافع، ودين الحقِّ هو: العملُ الصالحُ.

---

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه: البخاري (٧١) [١/٢١٦] كتاب العلم ١٣ مع «فتح الباري»؛ ومسلم (٢٣٨٦) [٤/١٢٨] كتاب الزكاة ٣٣ مع «شرح النووي».

وقد أَمر اللَّـهُ سبحَانَه نبيَّه ﷺ أَنْ يسأَلَهُ الزيادةَ من العلم:

قال تعالى: ﴿. . . وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه/ ١١٤].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: (وقوله عزَّ وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضحُ الدَّلالةِ في فضل العلم؛ لأَنَّ اللَّـهَ لم يأَمرْ نبيَّه ﷺ بطلب الازديادِ من شيءٍ، إلاَّ من العلم)[١]. اهـ.

وقد سمَّى النبيُّ ﷺ المجالسَ التي يُتَعَلَّمُ فيها العلمُ النافعُ بـ «رياضِ الجنَّةِ»، وأَخبر أَنَّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ.

ولا شك أَنَّ الإنسانَ قبلَ أَنْ يُقدِم على أَداءِ عملٍ ما، لا بدَّ أَنْ يعرف الطريقةَ التي يؤدِّي بها ذلك العملَ على وجهِهِ الصحيح؛ حتى يكون هذا العملُ صحيحًا، مؤدِّيًا لنتيجتِه التي تُرْجَى من ورائِهِ، فكيف يُقْدِم الإنسانُ على عبادة ربه ــ التي تتوقَّفُ عليها نجاتُه من النار ودخولُه الجنةَ ــ كيف يُقدم على ذلك بدون علمٍ؟!

ومن ثَمَّ افترق الناسُ بالنسبةِ للعلمِ والعملِ ثلاثَ فرقٍ:

الفريقُ الأَولُ: الذين جمعوا بين العلمِ النافعِ والعملِ الصَّالحِ، وهؤلاءِ قد هداهم اللَّـهُ صراطَ المُنْعَمِ عليهم من النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أُولئك رفيقًا.

الفريقُ الثاني: الذين تعلَّموا العلمَ النافعَ ولم يعملوا به، وهؤلاء هم المغضوبُ عليهم من اليهود ومَنْ نحا نحوَهم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» [١/ ١٨٧].

الفريقُ الثالث: الذين يعملون بلا علمٍ، وهؤلاء هُمْ أهلُ الضلال من النصارى ومَنْ نحا نحوهم.

ويشمل هذه الفرقَ الثلاثَ قولُه تعالى في سورة الفاتحةِ التي نَقْرَؤُها في كلِّ ركعةٍ من صلواتنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة/ ٦، ٧].

قال الإمامُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّاب رحمه الله:

(وأَّما قولُه تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾:

فالمغضوبُ عليهم هُمُ: العلماءُ الذين لم يعملوا بعلمهم، والضالُّون: العاملونَ بلا عِلمٍ.

فالأَوَّلُ: صفةُ اليهود، والثاني: صفةُ النصارى.

وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أنَّ اليهودَ مغضوبٌ عليهم، وأنَّ النصارى ضالُّون، ظنَّ الجاهلُ أنَّ ذلك مخصوصٌ بهم، وهو يقرأُ أَنَّ ربَّه فارضٌ عليه أَنْ يدعوَ بهذا الدعاءِ، ويتعوَّذ من طريق أَهلِ هذه الصفاتِ!!

فيا سبحانَ اللّٰهِ! كيف يعلِّمُه اللّٰهُ إياه ويختارُه له ويَفْرِضُ عليه أَنْ يدعوَ ربه به دائمًا، مع أنه لا حذر عليه منهُ؟! ولاَ يتصورُ أَنَّ فعلَه هذا هو ظنُّ السَّوءِ باللّٰهِ)[1]. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وهو يبينُ لنا الحِكْمَةَ في فريضة قِرَاءةِ هذه السُّورَةِ العظيمة (سورة

(١) انظر: «تاريخ نجد لابن غنَّام» ص ٤٩١.

الفاتحة) في كلِّ رَكْعَةٍ من صلاتنا (فَرْضِها، ونفلها)، لما تشتمل عليه من الأَسْرَارِ العظيمة، التي من جُمْلَتِهَا هذا الدعاءُ العظيم: أَنْ يُوَفِّقَنَا اللَّـهُ لسلوك طريق أَصحاب العِلْم النافع والعمل الصَّالِحِ، الذي هو طريق النَّجَاةِ في الدنيا والآخرة، وأَنْ يُجَنِّبَنَا طريقَ الهالكين، الذين فَرَّطُوا بالعمل الصالح أَوْ بالعلم النافع.

ثم اعْلَمْ، أَيها القارىءُ الكريم: أَنَّ العِلْمَ النافع إِنما يُسْتَمَدُّ من الكتاب والسنَّة، تَفَهُّمًا وَتَدَبُّرًا، مع الاستعانة على ذلك بالمُدَرِّسِيْنَ النَّاصحين، وكُتُبِ التفسير وشروح الحديث وكُتُبِ الفقه، وكتب النَّحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكَرِيمُ؛ فإِنَّ هذه الكتبَ طريقٌ لفهم الكتاب والسُّنَّةِ.

فواجبٌ عليك يا أَخي المسلم ـ ليكون عَمَلُكَ صحيحًا ـ :

أَنْ تتعلَّمَ ما يستقيم به دِيْنُكَ: من صلاتك وصومك وحجِّك، وتَتَعَلَّمَ أَحكامَ زكاةِ مالكَ، وكَذلِكَ تتعلم من أَحكام المُعَامَلاتِ ما تحتاج إليه؛ لتأْخُذَ منها ما أَباح اللَّـهُ لك، وتتجنبَ منها ما حَرَّمَ الله عليك، ليكون كَسْبُكَ حلالاً وطعامُك حلالاً؛ لِتَكُونَ مجابَ الدَّعْوَةِ.

كل ذلك مما تَمَسُّ حاجتُك إِلى تَعَلُّمِه، وهو مَيْسُورٌ بإِذن اللَّـه متى ما صَحَّتْ عزيمتُك وصَلُحَتْ نِيَّتُكَ.

فَاحْرِصْ على قراءَةِ الكتب النَّافِعَةِ، واتصل بالعُلَمَاءِ؛ لِتَسْأَلَهُمْ عمَّا أَشْكل عليك، وتَتَلَقَّىٰ عنهم أَحْكَامَ دينك.

وكذلك عليك أَن تُعْنَىٰ بحضور النَّدَوَاتِ والمُحَاضَرَاتِ الدينيةِ التي

تُقَامُ في المساجد وغيرها، وتستمع إلى البَرَامِجِ الدينيةِ من الإذَاعَةِ، وتقرأ المَجلَّاتِ الدينيةَ والنَّشَرَاتِ التي تُعْنَىٰ بمسائلِ الدِّينِ، فإذا حرِصتَ وتتبَّعتَ هذه الرَّوَافِدَ الخيريةَ، نَمَتْ معلوماتُك، واستَنَارَتْ بصيْرَتُك.

ولا تَنْسَ يا أَخي: أَنَّ العلم ينمو ويزكو مع العمل، فإذا عَمِلْتَ بما علمت، زادك اللَّـهُ علمًا، كما تَقُولُ الْحِكْمَةُ المأثورة: (مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ، أَورثه اللَّـهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَمْ)، ويشهدُ لذلك قولُه تعالى: ﴿. . . وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

والعلم أَحَقُّ ما تُصْرَفُ فيه الأوقاتُ، ويَتَنَافَسُ في نَيْلِهِ ذوو العقولِ، فبه تَحْيَا القلوب وتزكو الأَعْمَالُ.

ولقد أَثنى اللَّـهُ جَلَّ ذكره وتقدَّستْ أَسْمَاؤُهُ على العلماء العاملين، ورَفَعَ من شَأْنِهِمْ في كتابه المُبِيْنِ.

قال تعالى: ﴿. . . هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر/ ٩].

وقال تعالى: ﴿. . . يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١﴾ [المجادلة/ ١١].

فبيَّن سبحانه وتعالى مِيْزَةَ الذين أُوتُوا العلم المُقرُّونَ بالإيمان، ثم أَخبر أَنَّه خَبِيْرٌ بما نعمله، ومُطَّلِعٌ عليه؛ ليدلنا على أَنَّهُ لا بد من العلم والعَمَلِ معًا، وأَنْ يكونَ كُلُّ ذلك صادرًا عن الإِيْمَانِ ومُرَاقَبَةِ اللَّـهِ سبحانه.

ونحنُ عملاً بواجبِ التَّعَاوُنِ على البِرِّ والتَّقوى، سَنُقَدِّم لك ـ بحول

اللَّـهِ ـ من خلال هذا الكِتَابِ بعضَ المَعْلُومَاتِ من الرَّصِيْدِ الفقهي الذي اسْتَنْبَطَهُ لنا علماؤنا وَدَوَّنُوهُ في كتبهم، سنقدِّم لك ما تيسَّر من ذلك؛ لعله يكون دافعًا لك على الاستِفَادَةِ والاستزادة من العِلْمِ النَّافِـع.

ونسأَلُ اللَّـهَ أَنْ يُمِدَّنَا وإياكَ بالعلم النَّافِـع، ويوفِّقنا للعَمَلِ الصالح، ونَسْأَلُهُ سبحانه أَنْ يُرِيَنَا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّبَاعَهُ، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابَه، إنه سميعٌ مجيبٌ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ والمِيَاه .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الآنيَةِ وَثِيَاب الكُفَّار .
* بَابٌ فِيْمَا يَحْرُمُ على المُحْدِثِ مُزَاوَلَتُهُ مِن الأَعْمَالِ .
* بَابٌ في آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ .
* بَابٌ في السِّوَاكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الوُضُوء .
* بَابٌ في بيَانِ صِفَةِ الوُضُوءِ .
* بَابٌ في أَحْكَامِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وغَيرِهما من الحَوَائِلِ .
* بَابٌ في بيَان نواقِضِ الوُضُوءِ .
* بَابٌ في أَحْكَام الغُسل .
* بَابٌ في أَحْكَامِ التَيَمُّمِ .
* بَابٌ في أَحكام إزالة النَّجاسة .
* بَابٌ في أَحْكَامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ .

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ والمِيَاهِ

إِنَّ الصَّلاةَ هي الركنُ الثاني من أَرْكَانِ الإسلام بعدَ الشَّهَادَتَينِ، وهي الفارِقةُ بين المُسْلِمِ والكافر، وهي عَمُودُ الإسلام، وأَول ما يُحَاسَبُ عنه العبدُ، فإنْ صَحَّتْ وقُبِلتْ، قُبِلَ سائرُ عمله، وإنْ رُدَّتْ، رُدَّ سائرُ عمله.

وقد ذُكِرَتِ الصَّلاةُ في مواطنَ كثيرةٍ من القرآن الكريم على صِفَاتٍ مُتَنَوِّعة: فتارةً يأْمرُ اللّـهُ بإقامتها، وتارةً يُبَيِّنُ مَزِيَّتَها، وتارةً يبيِّن ثوابَها، وتارةً يَقْرِنُها مَعَ الصبر ويأْمرُ بالاسْتِعَانَةِ بهما على الشَّدَائِدِ.

وَمِنْ ثَمَّ كانت قرَّةَ عين الرسول ﷺ في هذه الدنيا، فهي حِلْيَةُ النبيِّينَ، وشِعَارُ الصَّالحينَ، وهي صِلَةٌ بين العبد وبين رَبِّ العالَمِينَ، وهي تَنْهَى عن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ.

ولمَّا كانتْ هذه الصَّلاةُ لا تصحُّ إلاَّ بطهارة المُصَلِّي من الحَدَثِ والنَّجس حَسَبَ القدرةِ على ذلك، وكانتْ مادَّةُ التَّطَهُّرِ هي: الماءُ أَو ما يقومُ مَقَامَه من التيمُّم عند عَدَمِ الماء، صار الفُقَهَاءُ رحمهم اللّـهِ يبدأُون بكتاب الطَّهَارَةِ؛ لأَنها لمَّا قُدِّمَتِ الصَّلاةُ بعد الشَّهادتينِ على غَيْرِها من بَقيَّةِ

أَركانِ الإِسْلام؛ ناسب تقديمُ مقدّماتِها، ومنها الطَّهارةُ، فهي مِفْتَاحُ الصَّلاةِ؛ كما في الحديث: «**مفتاح الصَّلاةِ الطَّهورُ**»[1]، وذلك؛ لأَنَّ الحَدَثَ يمنعُ الصلاةَ، فهو كالقُفْل يُوضَعُ على المُحْدِثِ، فإِذا توضأ، انحلَّ القفل.

فالطهارة أَوْكَدُ شروطِ الصَّلاةِ، والشرطُ لا بد أَنْ يُقَدَّم على المشروطِ.

ومعنى الطهارةِ لغةً: النظافةُ والنزاهةُ عن الأَقذارِ الحسِّيّةِ والمعنويةِ، ومعناها شرعًا: ارتفاعُ الحدثِ وزوالُ النَّجَسِ.

وارتفاعُ الحَدَثِ يَحْصُلُ باستعمالِ الماءِ مع النِّيةِ: في جميعِ البدنِ إِنْ كان حَدَثًا أَكبر، أَو في الأَعْضَاءِ الأَربعةِ إِنْ كانَ حدثًا أَصغرَ، أَو استعمال ما يَنُوبُ عن الماءِ عند عدمه أَو العجزِ عن استعماله (وهو التراب) على صِفَةٍ مخصوصةٍ، وسيأَتي إِن شاءَ اللَّهُ بيانٌ لصفةِ التَّطَهُّرِ من الحَدَثَيْنِ.

وَغَرَضُنَا الآنَ: بيانُ صفةِ الماءِ الذي يحصلُ به التطهُّرُ، والماءِ الذي لا يحصلُ به ذلك:

قال اللَّهُ تعالى: ﴿... وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/ ٤٨]، وقال تعالى: ﴿... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ...﴾ [الأنفال/ ١١].

---

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد (١٠٠٥) [١/ ١٥١]؛ وأبو داود (٦١) [١/ ٤٢] الطهارة ٣١؛ والترمذي (٣) [١/ ٨] الطهارة ٣؛ وابن ماجه (٢٧٥) [١/ ١٧٧] الطهارة ٣. وهو مروي أيضًا من حديث جابر وأبي سعيد.

والطَّهور: هو الطاهرُ في ذاتِهِ المُطَهِّرُ لغيره، وهو: الباقي على خِلْقته (أَي: صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها)، سواءً كان نازلاً من السماءِ كالمطرِ وذَوْبِ الثلوجِ والبَرَدِ، أَو جاريًا في الأَرضِ كماءِ الأَنهارِ والعيونِ والآبارِ والبحارِ، أَو كان مُقَطَّرًا.

فَهَذا هو الذي يَصِحُّ التَّطَهُّرُ به من الحَدَثِ والنَّجاسَةِ، فإِنْ تَغَيَّرَ بنجاسةٍ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بِهِ، من غيرِ خِلافٍ، وإِنْ تَغَيَّرَ بشيءٍ طاهرٍ لم يَغْلِبْ عليهِ، فالصَّحيحُ من قَوْلَي العلماءِ صحَّةُ التَّطَهُّرِ بهِ أَيضًا.

قال شيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: (أَمَّا مسأَلةُ تَغَيُّرِ الماءِ اليسيرِ أَو الكثيرِ بالطَّاهراتِ: كالإِشْنَانِ، والصَّابُونِ، والسِّدْرِ، والخَطْمِيِّ، والتُّرابِ، والعَجينِ. . . وغيرِ ذلك مما قد يُغَيِّرُ الماءَ، مثلِ الإِناءِ إِذا كان فيه أَثَرُ سِدْرٍ أَو خَطَمِي، ووُضِعَ فيه ماءٌ، فتغيرَ به، مع بَقَاءِ اسم الماءِ، فهذا فيه قَولانِ مَعْرُوفَانِ للعلماءِ).

ثم ذكرها مع بيانِ وجهِ كلِّ قولٍ، ورجَّحَ القولَ بصحة التَّطَهُّرِ بهِ، وقال: (هو الصوابُ؛ لأَنَّ اللَّـهَ سبحانه وتعالى قال: ﴿. . . وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ . . .﴾ [المائدة/ ٦]، وقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة/ ٦]: نكرة في سِيَاقِ النفي، فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرقَ في ذلكَ بين نَوْعٍ ونوعٍ)[١]. انتهى.

فإِذا عَدِمَ الماءَ، أَو عَجزَ عن استعْمالِه مع وُجُودِهِ، فإِنَّ اللَّـهَ قد جَعَلَ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/ ٢٤ و ٢٥]، وانظر [٢١/ ٣٣١].

بَدَلَهُ الترابَ، على صِفَةٍ لاستعمالِه، بيَّنها النبيُّ ﷺ في سُنَّتِه ـ وسيأتي توضيحُ ذلك إن شاء اللَّـهُ في بَابِهِ ـ وهذا منْ لُطْفِ اللَّـهِ بعبادِه، ورفع الحَرَجِ عنهم؛ قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء/ ٤٣].

قال ابنُ هُبَيْرَةَ: (وأَجمعوا على أَنَّ الطهارةَ بالماء تجبُ على كلِّ مَنْ لزمتهُ الصلاةُ مع وجودِه، فإنْ عَدِمَهُ فَبَدَلُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء/ ٤٣]، ولقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال/ ١١]. انتهى.

وهذا مِمَّا يَدُلُّ على عَظَمَةِ هذا الإِسْلَامِ، الذي هو دِينُ الطَّهارةِ والنَّزَاهَةِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ، كما يَدُلُّ ذلك على عَظَمَةِ هذه الصلاةِ، حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ الدُّخُولُ فيها بِدُونِ الطَّهارَتَيْنِ:

الطهارةُ المَعْنَوِيَّةُ من الشِّرْكِ، وذلك بالتَّوحِيْدِ وإِخْلَاصِ العِبَادَةِ للَّـه، والطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ من الحَدَثِ والنَّجاسَةِ، وذلك يكونُ بالمَاءِ أَو ما يَقُومُ مَقَامَهُ.

واْعْلَمْ أَنَّ الماءَ إِذَا كانَ بَاقِيًا على خِلْقَتِهِ، لم تُخَالِطْهُ مادةٌ أُخْرَى، فهو طَهُورٌ بالإِجْمَاعِ.

وإِن تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاثةِ ـ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَو لَوْنُهُ ـ بِنَجَاسَةٍ، فهو نَجِسٌ بالإِجماعِ، لا يَجُوزُ استعمالُه.

وإِنْ تغيَّرَ أَحدُ أَوصافِهِ بمُخَالَطَةِ مادةٍ طاهرةٍ ـ كأَورَاقِ الأَشْجَارِ

أَو الصَّابُونِ أَو الإِشْنَانِ والسِّدْرِ أَو غير ذلك من الموادِّ الطاهرةِ ــ ولم يَغْلِبْ ذلك المخالطُ عليه، فلبعض العلماء في ذلك تفاصيلُ وخلافٌ، والصحيحُ أَنه طَهُورٌ، يجوز التطهرُ به من الحَدَثِ، والتطهرُ به من النَّجَسِ.

* فعلى هذا: يصحُّ لنا أَنْ نقولَ: إِنَّ الماءَ ينقسمُ إِلى قسمينِ:

ــ **القسمُ الأولُ**: طهورٌ يصحُّ التَّطَهُّرُ بهِ، سواءً كان باقيًا على خِلْقَتِهِ، أَو خالطتْهُ مادةٌ طاهرةٌ لم تَغْلِبْ عليهِ ولم تَسْلُبْهُ اسمَه.

ــ **القسمُ الثاني**: نَجِسٌ لا يجوزُ استعمالُه، فلا يرفع الحَدَثَ، ولا يُزِيْلُ النَّجَاسَةَ، وهو ما تغيَّر أَحدُ أَوصافِه بالنجاسة... واللّهُ تعالى أَعلم.

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ الآنيَةِ وَثيابِ الكفَّارِ

* الآنيةُ هي: الأَوْعِيةُ التي يُحْفَظُ فيها الماءُ وغَيْرُهُ، سواءٌ كانتْ من الحديدِ أَو الخَشَبِ أَو الجُلُودِ أَو غيرِ ذلكَ، والأَصلُ فيها الإباحةُ.

فيباحُ استعمالُ واتخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ، ما عدا نوعين هما:

١ ــ **إناءُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**، والإناءُ الذي فيه ذهبٌ أَو فضة، طِلاءً أَو تَمْويهًا أَو غيرَ ذلك من أَنواعِ جَعْلِ الذهبِ والفضةِ في الإناءِ، ما عدا الضَّبَّةَ اليسيرةَ من الفضةِ تُجْعَلُ في الإناءِ للحاجةِ إلى إصلاحِهِ.

ودليلُ تحْريمِ إناءِ الذهَبِ والفِضةِ: قولُه ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِهما؛ فإنها لهُمْ في الدُّنْيا ولنا في الآخِرَةِ**»، رواه الجماعة[1].

---

(١) أخرجه الجماعة من حديث حذيفة بألفاظ متقاربة: البخاري (٥٦٣٣) [١٠/١١٩] الأشربة ٢٨؛ ومسلم (٥٣٦١) [٧/٢٦١] اللباس ٢؛ وأحمد (٢٣٣٥٦) [٥/٤٩١]؛ وأبو داود (٣٧٢٣) [٤/٧٣] الأشربة ١٧؛ والترمذي =

وقوله ﷺ: «**الذي يَشْربُ في آنيةِ الفضةِ إنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنمَ**»، متَّفق عليه[1].

والنهيُ عن الشيءِ يتناولُه خَالِصًا أَو مُجَزَّءًا، فيحرُمُ الإناءُ المَطْليُّ أَو المُمَوَّهُ بالذهبِ أَو الفضةِ أَو الذي فيه شيء من الذهبِ والفضةِ، ما عدا الضَّبةَ اليسيرةَ من الفضة ــ كما سبق ــ بدليل حديثِ أَنس رضي الله عنه: (أَنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضةٍ)، رواه البخاري[2].

قال النوويُّ رحمه اللَّهُ: (انعقدَ الإجماعُ على تحريمِ الأَكْلِ والشربِ فيها. وجميعُ أَنواعِ الاسْتِعْمَالِ في معنى الأكْلِ والشُّرْبِ بالإِجْماعِ)[3]. انتهى.

وتحريمُ الاستعمالِ والاتخاذِ يشملُ الذكورَ والإِناثَ؛ لعُمُومِ الأَخْبَارِ وعدمِ المخصِّصِ، وإِنما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ لحاجَتِهِنَّ إِلى التزيُّنِ للزوج.

وتُباحُ آنيةُ الكُفَّارِ التي يَسْتَعْمِلُونَها ما لمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُها، فإِنْ عُلِمَتْ نجاستُها، فإِنها تُغْسَلُ وتُستعملُ بعدَ ذلك.

= (١٨٨٣) [٤/ ٢٩٩] الأشربة ١٠؛ والنسائي (٥٣١٦) [٤/ ٥٨٥] الزينة ٨٧؛ وابن ماجه (٣٤١٤) [٤/ ٧٧] الأشربة ١٧.

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (٥٦٣٤) [١٠/ ١١٩]؛ ومسلم (٥٣٥٣) [٧/ ٢٥٤].

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩) [٦/ ٢٥٥].

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» [١/ ٣٠٦]؛ وشرح مسلم [٧/ ٢٥٥].

٢ ــ جُلودُ الميتةِ، فيحرم استعمالها، إلَّا إذا دُبغت: فقد اختلف العلماء في جوازِ استعمالها بعدَ الدَّبْغِ، والصحيحُ الجوازُ ــ وهو قولُ الجمهورِ ــ لورودِ الأَحاديثِ الصحيحةِ بجوازِ استعمالِه بعد الدَّبْغ، ولأَنَّ نجاسَتَه طارِئةٌ، فتزولُ بالدبغ؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ**»، وقولُه ﷺ: «**دِباغُ الأَديمِ طَهورُه**»[1].

* وتباحُ ثيابُ الكفارِ إذا لمْ تُعلمْ نجاستُها؛ لأَنَّ الأَصلَ الطهارةُ، فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أَو صبغوه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحابَه كانوا يلبسون ما نسجه الكفارُ وصَبَغُوهُ، واللَّهُ تعالى أَعلم.

❑ ❑ ❑

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (٨١٣) [٢٧٩/٢]؛ وأحمد (٢٥٢١) [٣٤٦/١].

بَــابٌ
فيما يَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ مُزَاولتُه من الأَعمالِ

هنـاك بعضُ الأَعمـالِ التي يَحـرمُ على المسلـم، إذا لـم يكـنْ على طَهارةٍ، أَنْ يزاولَها؛ لشرفِها ومكانَتِها، وهذه الأعمالُ نبيِّنها لك بأَدلَّتِها؛ لتكـونَ مِنْكَ علـى بـالٍ، فـلا تُقْـدِمُ علـى واحـدٍ منهـا إلاَّ بعـد التَّهَيُّـؤِ لـه بالطهارة المطلوبةِ.

اعْلَمْ يا أَخي: أَنَّ هناك أَشياء تَحرم على المُحْدِث، سواء كان حدثُه أَكبرَ أَو أَصغرَ، وهناك أَشياءَ يَخْتَصُّ تحريمُها بمَنْ هو محدِثٌ حدثًا أَكبرَ.

*** فالأَشياءُ التي تَحْرُمُ على المحدثِ ـ أَي الحدثين ـ :**

١ ـ مَسُّ المُصْحَفِ الشريف، فلا يَمَسُّهُ المحدثُ بدون حائلٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/ ٧٩]، أَي: المتطهرونَ من الحَدثِ جنابةً أَو غيرها، على القول بأَنَّ المرادَ بهمْ: المطهرونَ من البَشَرِ، وهناك من يَرى أَن المُرادَ بهم الملائكةُ الكِرامُ.

وحتى لو فُسِّرتِ الآيةُ بأَنَّ المرادَ بهم الملائكةُ، فإن ذلك يتناول البَشَرَ بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتابِ الذي كَتَبه الرسولُ ﷺ إلى

أَهل اليمن من حديث عمرو بنِ حزمٍ؛ قولُه: «لا يَمَسُّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»، رواه النسائيُّ وغيرُه متصلاً[(١)].

قال ابنُ عبدِ البر: (إنه أَشبهَ المُتَواتِرَ لتلقي الناسِ له بالقَبُولِ)[(٢)].

قال شيخُ الإسلام عن مَنْعِ مَسِّ المُصحفِ لغيرِ المُتَطَهِّرِ: (هو مذهبُ الأَئمةِ الأَرْبَعةِ)[(٣)].

وقال ابنُ هُبَيرةَ في «الإفصاحِ»: (أَجمعوا [يعني: الأئمةَ الأربعةَ] أَنَّه لا يجوزُ للمحدِثِ مَسُّ المصحف). انتهى.

ولا بأْس أَن يَحْمِلَ غيرُ المتطهرِ المصحفَ في غِلافٍ أَو كِيْسٍ من غيرِ أَنْ يَمَسَّهُ، وكذلك لا بأْس أَن يَنظرَ فيه وَيَتَصَفَّحَهُ من غيرِ مَسٍّ.

٢ ـ **ويَحْرُمُ على المُحْدِثِ الصلاةُ فرضًا أَو نفلاً**، وهذا بإجماع أَهل العلم، إذا استطاعَ الطَّهارةَ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ...﴾ الآية، [المائدة/٦].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن حزم: مالك (٢٩٧) [ص ١٠٦]؛ ووصله: الدارقطني (٤٣٣) [١/١٢٩]؛ والبيهقي (٤٠٩) [١/١٤١] الطهارة ٩٧؛ والحاكم (٦١٢٢) [٣/٥٩٥]؛ والدارمي (٢١٨٣) [٢/٦٠٢]. وروي نحوه من حديث: ابن عمرو، وحكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص.

(٢) انظر: «التمهيد» [١٧/٣٣٨، ٣٣٩].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢١/٢٦٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يقبل اللَّهُ صلاةً بغيرِ طَهور...**»، رواه مسلم، وغيرُه[١].

وحديث: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدكم إذا أَحدث حتى يَتَوضَّأ**»[٢]، فلا يجوزُ له أَن يُصَلِّيَ من غيرِ طهارةٍ مع القُدرةِ عليها ولا تَصِحُّ صلاتُه.

سواءً كان جَاهِلاً أَو عالمًا، نَاسِيًا أَو عامِدًا.

لكنَّ العالِمَ العامدَ إذا صلَّى من غيرِ طهارةٍ، يأْثم ويُعزَّرُ.

وإنْ كانَ جاهِلاً أَو ناسِيًا، فإنه لا يأْثمُ، لكنْ لا تصحُّ صلاتُه.

٣ ـ يَحْرُمُ على المحدث الطوافُ بالبيتِ العتيق؛ لقوله ﷺ: «**الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ، إلاَّ أَن اللَّهَ أَباحَ فيه الكلامَ**»[٣]، وقد توضأَ النبيُّ ﷺ للطوافِ[٤]، وصح عنه ﷺ: أَنه منعَ الحائضَ من الطوافِ بالبيتِ حتى تَطْهُر[٥].

كلُّ ذلك مما يدلُّ على تحريمِ الطَّوافِ على المُحْدِثِ حتى يتطهر.

---

(١) رواه جماعة من الصحابة، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٣٦) [٢/ ٩٩].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هُريرة: البخاري (٦٩٥٤) [١٢/ ٤١١] الحيل ٢؛ ومسلم (١٥٣٦) [٢/ ٩٩].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس (٩٦١) [٣/ ٢٩٣].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٦١٤) [٣/ ٦٢٧]؛ ومسلم (٢٩٩١) [٤/ ٤٤٤].

(٥) متفق عليه كما في قصة عائشة: البخاري (٢٩٤) [١/ ٥١٩]؛ ومسلم (٢٩١٠) [٤/ ٣٨١].

ومما يدلُّ على تحريمه على المُحْدِث حدثًا أَكبر قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . . ﴾ [النساء/ ٤٣]، أَي: لا تدخلوا المسجدَ وأَنتم جُنُبٌ إِلَّا ماري طريقٍ، فمنعُه من دخول المسجدِ للبقاءِ فيه يقتضي منعَهُ من الطوافِ من بابِ أَولى.

وهذه الأَعمالُ تَحْرُمُ على المحدثِ سواء كان حدثُه أَكبرَ أَو أَصغرَ.

*** وأَما الأَشياءُ التي تَحْرمُ على المُحْدِثِ حدثًا أَكبرَ خاصَّةً؛ فهي:**

١ ــ يَحرمُ على المحدِث حدثًا أَكبرَ قراءةُ القرآن؛ لحديث عليٍّ رضي اللّـٰهُ عنه: «لا يحجُبُه (يعني النبيَّ ﷺ) عن القرآنِ شيء، ليسَ الجَنابَةَ»، رواه الترمذي وغيره[١]، ولفظ الترمذي: «يُقْرِئُنا القرآنَ ما لم يكنْ جُنُبًا».

فهذا يدل على تحريم قراءةِ القرآنِ على الجُنُب، وبمعناه الحائضُ والنفساءُ، ولكنْ رَخَّصَ بعضُ العلماءِ ــ كشيخ الإسلام ــ للحائضِ أَن تقرأَ القرآنَ إذا خشيتْ نِسْيَانَهُ[٢].

ولا بأْسَ أَنْ يتكلمَ المُحْدِثُ بما وافقَ القرآنَ إِنْ لم يَقْصِدِ القرآنَ بل على وجه الذِّكْرِ مثلُ: بسم الله الرحمنِ الرحيمِ، والحمدُ للّـٰهِ ربِّ

(١) أخرجه: أحمد (٦٢٧) [١/ ١٠١]؛ وأبو داود (٢٢٩) [١/ ١١٤]؛ والترمذي (١٤٦) [١/ ٦٧٣]؛ والنسائي (٢٦٦) [١/ ١٥٨]؛ وابن ماجه (٥٩٤) [١/ ٣٣١].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» [٢٦/ ١٧٩].

العالمينَ؛ لحديث عائشة رضي اللَّهُ عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يذكرُ اللَّهَ على كلِّ أَحيانِهِ»(١).

٢ ـ ويحرُم على المحدِث حدثًا أكبرَ (من جنابةٍ أو حيض أو نفاس) اللُّبثُ في المَسجد بغير وُضوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ . . .﴾ [النساء/ ٤٣]، أَي: لا تدخلوا المَسْجد للبقاءِ فيه، ولقوله ﷺ: «لا أُحل المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»، رواه أَبو داودَ من حديث عائشَةَ(٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ.

فإذا توضأَ مَنْ عليه حدثٌ أَكبرُ، جازَ له اللُّبثُ في المَسجدِ؛ لقولِ عطاءٍ: (رأَيتُ رجالاً من أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يجلسونَ في المَسجدِ وهمْ مجنبونَ إذا توضؤوا وضوءَ الصّلاةِ)، والحكمةُ من هذا الوضوءِ تخفيفُ الجنابةِ.

وكذلك يجوزُ للمحدثِ حدثًا أكبرَ أَنْ يَمُرَّ بالمسجدِ لمجردِ العُبورِ منه من غير جلوسٍ فيه؛ لقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء/ ٤٣]، أَي: متجاوزينَ فيه للخروج منه، والاستثناءُ من النهي إباحةٌ، فيكون ذلك مخصِّصًا لعمومِ قولِه ﷺ: «لا أُحِل المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٤) [٢/ ٣٩٠]؛ وذكره البخاري تعليقًا: [١/ ٥٢٨].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢) [١/ ١١٦]؛ وابن خزيمة (١٣٢٧) [٢/ ٢٨٤]؛ وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (٦٤٥) [١/ ٣٥٨].

وكذلك مُصَلَّى العيدِ لا يَلْبُثُ فيه مَنْ عليه حدثٌ أَكبرُ بغيرِ وضوءٍ، ويجوز له المرورُ منه؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ولْيعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى**»[1].

❑ ❑ ❑

(١) متفق عليه من حديث أم عطية: أخرجه البخاري (٩٧٤) [٢/٥٩٧]؛ ومسلم (٢٠٥١) [٣/٤١٨].

بَــــابٌ
فِي آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

اعلمْ وفقني اللّٰهُ وإياكَ وجميعَ المسلمينَ: أَنَّ دينَنا كاملٌ متكاملٌ، ما ترك شيئًا مما يحتاجُهُ الناسُ في دينِهِمْ ودنياهُمْ، إلَّا بيَّنه، ومن ذلك آدابُ قضاءِ الحاجةِ؛ ليتميزَ الإنسانُ الذي كرَّمه اللّٰهُ عن الحيوانِ بما كرَّمه اللّٰهُ به، فدينُنا دينُ النظافةِ ودينُ الطُّهْرِ، فهناك آدابٌ شرعية تُفعلُ عند دخولِ الخلاءِ وحالَ قَضاءِ الحَاجَةِ وعند الخروج منه.

* فإذا أَراد المُسْلمُ دخولَ الخَلاءِ (وهو: المَحَلُّ المُعَدُّ لقضاءِ الحَاجةِ) فإنَّهُ يُستحبُّ له أَنْ يقولَ: بسم اللّٰهِ، أَعوذُ باللّٰهِ من الخُبُثِ والخبائثِ، ويُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ حالَ الدُّخُولِ، وعندَ الخُرُوجِ يقدِّمُ رجلَه اليُمْنى، ويقولُ: غفرانَكَ، الحمدُ للّٰهِ الذي أَذهبَ عني الأَذى وعافاني؛ وذلكِ لأَنَّ اليمنى تُسْتَعْمَلُ فيما مِنْ شأْنه التكريمُ والتَّجْميلُ، واليُسرى تستعملُ فيما من شأْنه إزالةُ الأَذى ونحوِه.

* وإِذا أَرادَ أَن يقضيَ حاجَتَه في فَضَاءٍ (أَي: في مَحلٍّ غيرِ مُعَدٍّ

لقضاءِ الحاجةِ) فإنه يستحبُّ له أَن يبعُدَ عن الناس، بحيثُ يكونُ في مكانٍ خَالٍ، ويستترَ عن الأَنظارِ بحائطٍ أَو شجرةٍ أَو غيرِ ذلك، ويَحْرمُ أَنْ يستقبلَ القبلةَ أَو يستدبرَها حالَ قضاءِ الحاجةِ، بل ينحرفُ عنها؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن استقبالِ القبلةِ واستدبارها حالَ قضاءِ الحاجةِ[١]، وعليه أَنْ يتحرَّزَ من رَشَاسِ البولِ أَنْ يصيبَ بدنَه أَو ثوبَه، فيرتادُ لبولِه مكانًا رِخْوًا، حتى لا يتطايرَ عليه شيءٌ منه.

ولا يجوزُ له أَنْ يَمَسَّ فرجَه بيمينِه، وكذلك لا يجوزُ له أَنْ يقضيَ حاجتَه في طريقِ الناسِ، أَو في ظِلِّهِمْ، أَو مواردِ مياهِهِمْ؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن ذلك[٢]، لما فيه من الإِضرارِ بالناس وأَذِيتِهم.

ولا يَدخلُ موضعَ الخلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أَو فيه قرآن، فإِنْ خافَ على ما معه مما فيه ذكرُ اللَّهِ، جازَ له الدخولُ به، ويُغَطِّيْهِ.

ولا ينبغي له أَنْ يتكلمَ حالَ قضاءِ الحاجةِ؛ فقد وردَ في الحديثِ أَنَّ اللَّهَ يمقتُ على ذلك[٣]، ويحرمُ عليهِ قراءةُ القرآنِ.

* فإذا فرغَ من قضاءِ الحاجةِ، فإنهُ يُنَظِّفُ المَخْرجَ بالاستنجاءِ بالماءِ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي أيوب: أخرجه البخاري (١٤٤) [١/ ٣٢٢]؛ ومسلم (٦٠٨) [٢/ ١٤٨].

(٢) أخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (٢٦) [١/ ٢٧]؛ وابن ماجه (٣٢٨) [١/ ٢٠٨].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري كل من: أحمد (١١٢٩٦) [٣/ ٤٥]؛ وأبو داود (١٥) [١/ ٢٣]؛ وابن ماجه (٣٤٢) [١/ ٢١٥].

أَو الاستجمارِ بالأَحجارِ أَو ما يقومُ مقامَها، وإِنْ جمعَ بينهما فهو أَفضلُ، وإِن اقتصرَ على أَحدِهما كفى.

والاستجمارُ يكونُ بالأحجارِ أَو ما يقومُ مقامَها من الوَرَقِ الخَشِنِ والخِرَقِ ونحوِها مما يُنقِّي المخرجَ ويُنشِّفُهُ.

ويشترطُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكثرُ إِذا أَرادَ الزيادةَ.

ولا يجوزُ الاستجمارُ بالعظامِ ورَجِيْعِ الدوابِّ ـ أَي: رَوْثِها ـ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك[1].

وعليه أَن يُزيلَ أَثَرَ الخارجِ وينشفه؛ لئلا يبقى شيءٌ من النجاسةِ على جسدِه، ولئلا تَنْتَقِلَ النجاسةُ إِلى مكانٍ آخر من جسدِه أَو ثيابِه.

وقال بعضُ الفقهاءِ: إِنَّ الاستنجاءَ أَو الاستجمارَ شرطٌ من شروطِ صحةِ الوضوءِ، لا بدَّ أَن يَسبقه، فلو توضأَ قبلَه؛ لم يصحَّ وضوؤُه؛ لحديثِ المقداد المتَّفقِ عليه: «**يغسلُ ذكرَهُ ويتوضأُ**»[2].

قال النوويُّ: (والسنَّةُ: أَنْ يستنجيَ قبلَ الوُضُوءِ؛ ليَخْرُجَ من الخلافِ، ويأْمنَ انتقاضَ طُهْرِهِ».

أَيها المسلمُ: احرصْ على التَّنَزُّهِ من البولِ؛ فإِنَّ عدم التنزُّه منه من موجباتِ عذابِ القبرِ؛ فعن أَبي هريرةِ رضي اللَّهُ عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**استنزهوا من البول؛ فإِن عامَّةَ عذابِ القبرِ منه**»، رواه

---

(١) أخرجه مسلم من حديثي سلمان وجابر (٦٠٥) [٢/ ١٤٤]، (٦٠٧) [٢/ ١٤٨].

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٦٩) [١/ ٤٩٢]؛ ومسلم (٦٩٣) [٢/ ٢٠٣].

الدارقطنيُّ، قال الحافظ: (صحيحُ الإسنادِ، وله شواهدُ، وأَصْلُهُ في «الصحيحين»)[١].

أيها المسلمُ: إنَّ كمالَ الطهارةِ يُسَهِّل القيامَ بالعبادةِ، ويُعِيْنُ على إتمامها وإكمالِها والقيامِ بمشروعاتها.

روى الإمامُ أَحمدُ رحمه اللَّهُ عَن رجلٍ من أَصحابِ النبيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّىٰ بهم الصبحَ، فقرأَ الرومَ فيها، فأَوهمَ، فلما انصرفَ، قال: **«إنه يُلبِّسُ علينا القرآن، أَنَّ أَقوامًا منكم يصلونَ معنا لا يُحْسِنُون الوضوءَ، فمن شهد الصلاةَ معنا، فليُحْسِنِ الوُضُوءَ»**[٢].

وقد أَثنى اللَّهُ على أَهل مسجد قُباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ولما سُئلوا عن صفة هذا التَّطَهُّرِ، قالوا: «إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ» رواه البَزَّار[٣].

وهنا أَمرٌ يجبُ التنبيهُ عليه وهو: أَنَّ بعضَ العوام يظنُّ أَنَّ الاستنجاءَ من الوضوءِ، فإذا أَرادَ أَنْ يتوضأَ بدأَ بالاستنجاءِ، ولو كان قد استنجى سابقًا بعدَ قضاءِ الحاجةِ، وهذا خطأٌ؛ لأَنَّ الاستنجاءَ ليس من الوضوءِ، وإنما هو من شروطِه ــ كما سبق ــ ومحلُّه بعد الفراغِ من قضاءِ الحاجةِ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥٨) [١/ ١٣٦]. وانظر أصله المتفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (٢١٨) [١/ ٤٢٠]؛ ومسلم (٦٧٥) [٢/ ١٩١].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي روح الكلاعي (١٥٨٥٥) [٣/ ٦١٦].

(٣) أخرجه ابن ماجه بدون ذكر الحجارة (٣٥٥، ٣٥٧) [١/ ٢٢٢ ــ ٢٢٤]. وانظر: «نصب الراية» [١/ ٢١٨ ــ ٢١٩].

ولا داعي لتكْرَاره من غير وجود مُوْجِبِه وهو قضاءُ الحاجةِ وتلوُّثُ المَخْرَجِ بالنَّجَاسَةِ.

أَيُّها المسلم: هذا دينُنا دينُ الطهارةِ والنظافةِ والنَّزاهةِ، أَتى بأَحسنِ الآدابِ وأَكرمِ الأَخلاقِ، استوعبَ كلَّ ما يحتاجُه المسلمُ، وكلَّ ما يُصْلِحُهُ، ولم يُغْفِلْ شيئًا فيه مصلحةٌ لنا، فللَّهِ الحمدُ والمنَّةُ، ونسأَله الثباتَ على هذا الدينِ، والتبصُّرَ في أَحكامه، والعملَ بشرائعه، مع الإخلاصِ لِلَّهِ في ذلك؛ حتى يكون عملُنا صحيحًا مقبولاً.



بَــابُ
في السِّواكِ وخِصَالِ الفِطْرَةِ

روت أُمُّ المؤمنين عائشةُ رضي اللَّهُ عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السواكُ مطْهَرَةٌ للفم مرضاةٌ للربِّ»، رواه أَحمدُ وغيرُه[1].

وثبتَ في «الصحيحينِ» عن أَبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه: قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الفطرة خمس: الختانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، ونتفُ الإِبطِ، وتقليمُ الأَظفارِ»**[2].

وفي «الصحيحينِ» ـ أيضًا ـ عن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما مرفوعًا: **«أُحفوا الشواربَ وأَعفوا اللحى»**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) [٦/ ٥٧]؛ والنسائي (٥) [١/ ١٧]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة (٢٨٩) [١/ ١٨٦]. وأخرجه أحمد أيضًا من حديث أبي بكر (٧) [١/ ٥]. وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به [٤/ ٢٠٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨٨٩) [١٠/ ٤١٢]؛ ومسلم (٥٩٧) [٢/ ١٤٠].

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٨٩٣) [١٠/ ٤٣١]، ولفظه: «أنهكوا الشوارب» اللباس ٦٥؛ ومسلم (٥٩٩) [٢/ ١٤٢] الطهارة ١٦.

من هذه الأَحاديثِ وما جاء بمعناها أَخَذَ الفقهاءُ الأحكامَ التاليةَ:

* مشروعيةُ السواك، وهو: استعمال عود أَو نحوه في الأَسنانِ واللِّثةِ؛ ليذهب ما عَلِقَ بهما من صُفْرةٍ ورائحةٍ.

وقد ورد أَنه من سننِ المرسلين(١)، فأَول من استاك إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام وقد بيَّن الرسولُ ﷺ أَنه مطهرة للفم، أَي: منظِّفٌ له مما يُسْتكْرهُ، وأَنه مرضاةٌ للرب، أَي: يرضي الربَّ تبارك وتعالى.

وقد ورد في بيانه والحثِّ عليه أَكثرُ من مئة حديث، مما يدلُّ على أَنـه سنَّةٌ مؤكدةٌ حـثَّ الشارعُ عليـه، ورغَّبَ فيـه، ولـه فوائدُ عظيمةٌ، مـن أَعظمِهـا وأَجمعهـا مـا أَشارَ إليـه في هذا الحـديث: «**السواك مَطْهَرَةٌ للفَمِ مرضاةٌ للربِّ**».

ويكونُ التَّسَوُّكُ بعُودٍ ليِّنٍ من أَراكٍ أَو زيتونٍ أَو عُرْجُونٍ أَو غيرِها مما لا يتفتَّتُ ولا يَجْرحُ الفَمَ.

ويُسَنُّ السواكُ في جميعِ الأوقاتِ، حتى للصائمِ في جميعِ اليومِ، على الصحيح، ويتأَكّدُ في أَوقاتٍ مخصوصة.

فيتأَكَّدُ عند الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**لولا أَنْ أشقَّ على أمتي لأَمرْتهم**

---

(١) أخرجه من حديث أبـي أيـوب: أحمـد (٢٣٤٧٠) [٥/ ٤٢١]؛ والترمـذي (١٠٨١) [٣/ ٣٩١] النكـاح ١. ولفظـه: «أربـع مـن سنـن المرسليـن: التعطـر والنكاح والسواك والحياء». وقال أبو عيسى: حديث أبـي أيوب حديث حسن غريب.

بالسواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ»[(١)]، فالحديثُ يدلُّ على تأَكد استحبابِ السواكِ عندَ الوُضوءِ، ويكونُ ذلك حال المضمضة؛ لأَنَّ ذلك أَبلغُ في الإنقاءِ وتنظيفِ الفَمِ.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند الصلاة فرضًا أَو نفلاً؛ لأَننا مأْمورونَ عند التقرُّبِ إلى اللَّـهِ أَنْ نكونَ في حالِ كمالٍ ونظافةٍ إظهارًا لشرفِ العبادةِ.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند الانتباهِ من نومِ الليلِ أَو نومِ النهار؛ لأنه ﷺ كان إذا قامَ من الليل يشوصُ فاهُ بالسواكِ، والشَّوْصُ: الدَّلك؛ وذلك لأَن النوم تتغير معه رائحةُ الفم لتصاعُدِ أَبخرةِ المَعِدَةِ، والسواكُ في هذه الحال ينظف الفمَ من آثارها.

ويتأَكدُ السواكُ أَيضًا عند تغيُّرِ رائحةِ الفَمِ بأكلٍ أَو غيره.

ويتأَكد أَيضًا عند قراءةِ قرآنٍ؛ لتنظيفِ الفمِ وتطييبِهِ لتلاوةِ كلامِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وصفةُ التسوُّكِ: أَنْ يُمِرَّ المسواكَ على لثَتِهِ وأَسنانِه، فيبتدىءُ من الجانبِ الأَيمنِ إلى الجانبِ الأَيسر، ويُمْسِكُ المسواكَ بيده اليُسْرى.

* ومن المزايا التي جاء بها دينُنا الحنيفُ: خصالُ الفطرة التي مرَّ ذكرُها في الحَديثِ، وسُمِّيتْ خِصَالَ الفطرة؛ لأَنَّ فاعلَها يتصفُ بالفطرةِ التي فطر اللَّـهُ عليها العِبادَ، وحثَّهم عليها، واستحبَّها لهم ليكونوا على

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ أحمد (٩٩١٠) [٢/٦٠٧] ونحوه (١٠٦٧٦). وأصله متفق عليه: البخاري (٧٢٤٠) [١٣/٢٧٦]؛ ومسلم (٥٨٨) [٢/١٣٥].

أَكملِ الصِّفاتِ وأَشرفِها، وليكونوا على أَجمل هَيْئة وأَحسنِ خِلْقة، وهي السُّنةُ القديمةُ التي اختارها الأَنبياءُ واتفقتْ عليها الشرائعُ، وهذه الخصال هي:

١ ـ **الاسْتِحْدَادُ**: وهو حَلْقُ العانةِ، وهي: الشَّعْرُ النابتُ حَوْلَ الفرج، سمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة فيه، وهي المُوْسى، وفي إزالتِهِ تجْميلٌ ونظافةٌ، فيزيلُه بما شاءَ من حلقٍ أَو غيرِه.

٢ ـ **الخِتَانُ**: وهو إِزالةُ الجلْدَةِ التي تُغَطِّي الحَشَفَةَ حتى تَبْرُزَ الحشفةُ، ويكونُ زَمَنَ الصِّغَرِ؛ لأَنَّه أَسرعُ بُرْءًا، ولِينشأَ الصغيرُ على أَكملِ الأَحْوالِ.

ومن الحكمةِ في الختان تطهيرُ الذَّكرِ من النَّجَاسَةِ المتحققة في القُلْفَةِ وغير ذلك من الفوائد.

٣ ـ **قَصُّ الشَّاربِ وإِحْفَاؤُهُ**: وهو المُبَالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التَّجْمِيل والنَّظَافَةِ ومُخَالفةِ الكُفَّارِ.

وقدْ وردتِ الأَحَاديثُ في الحثِّ على قَصِّهِ وإِحفائِهِ، وإِعفاءِ اللِّحية وإِرسالِها وإِكرامِها؛ لما في بقاءِ اللِّحْيةِ من الجَمَالِ ومَظْهَرِ الرُّجُولةِ.

وقد عكس كثيرٌ من الناس الأمرَ، فصاروا يوفِّرونَ شواربَهم ويَحْلِقون لحاهُم، أَو يَقُصُّونَها، أَو يحاصرونها في نطاق ضيق! إمعانًا في المُخَالَفَةِ للهدي النبوي، وتَقْليدًا لأَعداءِ اللّه ورسولِه، ونزولاً عن سِمَات الرُّجولة والشهامَة إِلى سِمَات النساءِ والسَّفَلَةِ، حتى صَدَق عليهم قولُ الشاعر:

يُقْضَى على المَرْءِ في أَيَّامِ مِحْنَتِهِ حتَّى يَرَى حَسَنًا ما لَيْسَ بِالحَسَنِ

وقول الآخر:

ولا عَجَبٌ أَنَّ النِّساءَ تَرَجَّلَتْ ولكِنَّ تأنيثَ الرِّجالِ عَجِيبُ

٤ ـ ومِنْ خِصَالِ الفِطْرَةِ **تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ** وهو: قَطْعُها بحيث لا تُترَكْ تطول؛ لما في ذلك من التجميلِ وإزالةِ الوسخ المتراكمِ تحتَها، والبعدِ عن مشابهةِ السِّباعِ البهيميةِ، وقد خالف هذه الفطرةَ النبويةَ طوائفُ من الشباب المُتَخَنْفِسِ والنساءِ الهَمَجِيَّاتِ، فصاروا يطيلونَ أظافرهم، مخالفة للهدي النبوي، وإمعانًا في التَّقْلِيدِ الأَعمى.

٥ ـ ومن خصال الفطرة **نَتْفُ الإِبْطِ**، أَي: إزالة الشَّعْر النابت في الإبط، فيسنُّ إزالةُ هذا الشَّعْر بالنَّتْفِ أَو الحَلَقِ أَو غيرِ ذلك؛ لما في إزالة هذا الشعر من النَّظافةِ وقطعِ الرائحةِ الكريهةِ التي تتضاعفُ مع وجودِ هذا الشَّعْر.

أَيها المسلم: هكذا جاء دينُنا بتَشْرِيع هذه الخِصَال؛ لما فِيها من التَّجمل والتَّنَظُّفِ والتَّطَهُّرِ؛ ليكون المسلمُ على أَحسنِ حالٍ وأَجْمَلِ مَظْهَرٍ، مخالفًا بذلكَ هديَ المشركينَ.

ولما في بعضها من تمييزٍ بين الرِّجالِ والنِّساءِ ليبقى لكلٍّ منهما شخصيتُه المناسبةُ لوظيفَته في الحياةِ، لكنْ أَبى كثيرٌ من المخدوعينَ الذين يظلمونَ أَنفسَهم، ـ أَبوا ـ إلاَّ مخالفةَ الرسولِ ﷺ، واستيرادَ التقاليدِ التي لا تتناسبُ مَعَ دِينِنا وشخصِيَّتِنا الإسلاميةِ، واتخذوا من سَفَلَةِ الغربِ أَو الشرقِ قدوةً لهم في شخصيتِهم، فاستبدلُوا الذي هو أَدنى بالذي هُوَ

خَيْرٌ، بل استبدلوا الخبيثَ بالطَّيبِ، والنقص بالكمال، فجَنَوا على أَنفسِهم وعلى مجتمعِهم، وجاؤُوا بسنةٍ سيئةٍ، باؤُوا بإثمِها وإثمِ مَنْ عمل بها تَبَعًا لهم، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّـهِ العليِّ العظيمِ.

اللَّـهُمَّ وفِّقِ المسلمينَ لإِصْلاحِ أَعْمَالِهم وأَقوالِهم، وارزُقْهُم الإِخْلاصَ لوجهِك الكريمِ، والتمسكَ بسُنةِ نبيِّك ﷺ.

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ الوُضُوءِ

يقولُ اللّٰه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ. . .﴾ الآية [المائدة/ ٦].

هذه الآيةُ الكريمةُ أَوجبتِ الوُضوءَ للصلاة، وبيّنتِ الأعضاءَ التي يجبُ غَسْلُها أَو مسحُها في الوُضوءِ، وحدَّدتْ مواقعَ الوُضوءِ منها، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ صِفةَ الوضوءِ بقولِه وبفعلِه بيانًا كافيًا.

اعلم أَيها المسلم أَنَّ للوُضوءِ شُروطًا وفروضًا وسننًا.

فالشُروطُ والفُروضُ لا بدَّ منها حسب الإمكانِ؛ ليكونَ الوضوءُ صحيحًا.

وأَما السننُ: فهي مُكَمِّلاتُ الوضوءِ، وفيها زيادةُ أَجْرٍ، وتركُها لا يمنعُ صحَّةَ الوضوءِ.

* **فالشروط ثمانية وهي:**

[١ ــ ٤] ــ الإِسْـلامُ، والعَقْـلُ، والتَّمْييـزُ، والنِّيـةُ: فـلا يصحُّ

الوضوءُ من كافرٍ، ولا من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ لا يميِّز، ولا مِمَّنْ لم ينوِ الوضوءَ، بأَنْ نوى تبرُّدًا، أَو غَسَلَ أَعْضَاءَهُ ليُزِيلَ عنها نجاسةً أَوْ وسَخًا.

[٥] ــ ويشترط للوضوء أَيضًا أَنْ يكون الماءُ طهورًا كما سبق، فإنْ كان نجسًا لم يجزئه.

[٦] ــ ويشترط للوضوء أَيضًا أَنْ يكونَ الماءُ مباحًا، فإنْ كان مغصوبًا أَو تحصَّل عليه بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، لم يصحَّ الوضوءُ بهِ.

[٧] ــ وكذلك يشترط للوضوء أَنْ يسبِقَهُ استنجاءٌ أَو استِجْمارٌ، على ما سبق تفصيله.

[٨] ــ ويشترط للوضوء أَيضًا إزالةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى الجِلْدِ، فلا بُدَّ للمتوضيءِ أَن يُزيلَ ما على أَعضاءِ الوُضوءِ من طِينٍ أَو عَجِينٍ أَوْ شَمْعٍ أَوْ وَسَخٍ مُتَراكمٍ أَوْ أَصْبَاغٍ سَمِيكةٍ؛ ليجريَ الماءُ على جلدِ العضوِ مباشرةً من غيرِ حائلٍ.

* وأَمَّا فروضُ الوُضوءِ ــ وهي أَعْضَاؤهُ ــ ؛ فهي ستة:

أَحَدُهَا: غَسْلُ الوجْهِ بكامِلِهِ، ومنه: المضمضةُ والاستنشاقُ.

فمنْ غَسَلَ وجهَهُ وتركَ المضمضةَ والاستنشاقَ أَو أَحدَهما؛ لم يصحَّ وضوءُهُ، لأَنَّ الفمَ والأنفَ من الوجهِ، واللّه تعالى يقول: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/ ٦]، فأَمرَ بغَسْلِ الوجْهِ كلِّه، فمنْ تركَ شيئًا منهُ، لم يكن ممتثلاً أَمرَ اللّهِ تعالى، والنبيُّ ﷺ تمضمضَ واستنشقَ.

الثاني: غَسْلُ اليدَينِ مع المِرْفَقَيْنِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة/ ٦]، أَي: مع المرافقِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَدارَ الماءَ على

مرفقيه[١]، وفي حديثٍ آخَرَ: «غَسَلَ يديْهِ حتى أَشْرَعَ في العَضُدِ»[٢]، مما يَدُلُّ على دُخولِ المِرْفَقَيْنِ في المَغْسُولِ.

والثالث: مَسْحُ الرأسِ كلِّه، ومنه الأُذُنَانِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة/ ٦]، وقال ﷺ: «**الأُذنانِ من الرأسِ**»، رواه ابنُ ماجهْ والدارقُطْنيُّ وغيرُهما[٣]، فلا يجزىءُ مسحُ بعضِ الرأسِ.

والرابع: غَسْلُ الرِّجْلينِ مع الكعبينِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة/ ٦]، و (إلى) بِمعنَى (مع)؛ وذلكَ للأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الوضوءِ؛ فإنها تدلُّ على دُخولِ الكعبينِ في المَغْسُولِ.

والخامس: الترتيبُ: بأَن يغسلَ الوجهَ أَوَّلاً، ثم اليَدينِ، ثم يمسحَ الرأْسَ، ثم يَغْسلُ رجليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾ [المائدة/ ٦]، والنبيُّ ﷺ رتَّبَ الوضوءَ على هذهِ الكيفيةِ، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللّـهُ صَلاةً إلاَّ بهِ»[٤]، رواه ابن ماجه وغيره.

السادس: الموالاةُ، وهي: أَنْ يكونَ غَسْلُ الأَعْضَاءِ المذكورةِ

---

(١) أخرجه من حديث جابر: الدارقطني (٢٦٨) [١/ ٨٦]؛ والبيهقي (٢٥٦) [١/ ٩٣].

(٢) أخرجه من حديث نعيم بن المجمر (٥٧٨) [٢/ ١٥٨].

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤) [١/ ٧٢]؛ والترمذي (٣٧) [١/ ٥٣]؛ وابن ماجه (٤٤٤) [١/ ٢٦٢]؛ والدارقطني (٣٥٣) [١/ ١٠٨].

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر (٤١٩) [١/ ٢٥٠]؛ وأبو يعلى في المسند رقم (٥٥٩٨)؛ والدارقطني (٢٥٧) [١/ ٨٣].

متواليًا، بِحيثُ لا يَفْصِلَ بين غَسْل عُضْوٍ وغَسْلِ العضو الذي قَبْله، بَلْ يتابعُ غَسْلَ الأَعضاءِ الواحدِ تِلْوَ الآخَرِ حسب الإمكان.

هذه فروضُ الوضوءُ التي لا بُدَّ منها فيهِ على وِفْقِ ما ذكره اللَّـهُ في كِتَابِه.

وقد اختلفَ العلماءُ في حُكمِ التَّسميةِ في ابتداءِ الوُضُوءِ، هل هي واجبةٌ أَو سنَّة؟ هي عند الجميع مشروعةٌ ولا ينبغي تركُها، وصفتُها أَنْ يقولَ: بسمِ اللَّـهِ، وإنْ زادَ: الرحمنِ الرحيمِ، فلا بأسَ.

والحكمةُ ــ واللَّـهُ أَعلمُ ــ في اختصاص هذه الأَعضاءِ الأَربعةِ بالوضوءِ: لأَنَّها أَسرعُ ما يتحركُ من البدن لاكتسابِ الذنوبِ، فكان في تطهيرِ ظاهرِها تنبيهٌ على تطهيرِ باطنها، وقد أَخبرَ النبيُّ ﷺ أَنَّ المُسْلمَ كلما غَسَلَ عُضْوًا منها حُطَّ عنه كلُّ خطيئةٍ أَصابَها بذلك العُضْوِ، وأَنَّها تَخْرُج خطاياهُ مع الماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ.

ثم أَرْشَدَ ﷺ بَعْدَ غَسْلِ هذهِ الأَعْضَاءِ إلى تجديدِ الإيمانِ بالشَّهادتينِ؛ إشارةً إلى الجَمْعِ بين الطَّهارتينِ: الحسِّيةِ والمَعنويةِ.

فالحسيةُ: تكونُ بالماءِ على الصفةِ التي بيَّنها اللَّـهُ في كتابِه من غسل هذه الأَعضاءِ.

والمعنويةُ: تكونُ بالشهادتينِ اللتينِ تُطَهِّرانِ من الشِّركِ.

وقد قالَ تعالى في آخِرِ آيةِ الوُضوءِ: ﴿... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ⑥﴾ [المائدة/ ٦].

وهكذا، أَيُّها المسلم، شرعَ اللَّـهُ لك الوُضُوءَ؛ ليطهِّركَ به من خطاياكَ، وليتمَ به نعمتَه عليكَ.

وتأَملِ افتتاحِ آيةِ الوضوءِ بهذا النداءِ الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة/ ٦]؛ فقد وجَّهَ سبحانَه الخطابَ إِلى مَنْ يتصفُ بالإِيمانِ؛ لأَنَّه هو الذي يُصْغي لأوامرِ اللَّـهِ، وينتفعُ بها، ولهذا قالَ النبـيُّ ﷺ: «**ولا يحَافظُ على الوُضوءِ إلاّ مُؤْمنٌ**»(١).

* وما زَادَ عما ذُكِرَ في صِفَةِ الوُضُوءِ، فهُو مستحبٌّ: مَنْ فعله فله زيادةُ أَجْرٍ، ومَنْ تركه فلا حَرَجَ عليهِ، ومن ثَمَّ سَمَّى الفقهاءُ تلكَ الأفعالَ: سنن الوضوء، أَي: مستَحَبَّاته.

فسنن الوضوء هي:

أولاً: السواكُ، وتقدم بيانُ فضيلتِه وكيفيتِه، ومحلُه عندَ المضمضةِ؛ ليَحصُل به وبالمضمضةِ تنظيفُ الفَمِ لاستقبالِ العبادةِ والتَّهيُّـؤِ لتلاوةِ القرآنِ ومناجاةِ اللَّـهِ عَزَّ وجلَّ.

ثانيًا: غَسْلُ الكفينِ ثلاثًا في أَوَّلِ الوُضوءِ قبلَ غَسْلِ الوَجْهِ؛ لورود الأحاديثِ به؛ ولأَنَّ اليدينِ آلةُ نَقْلِ الماء إِلى الأَعضَاءِ؛ ففي غسلِهما احتياطٌ لجَميعِ الوُضوءِ.

ثالثًا: البُداءَةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ؛ لورود البُداءَةِ بهِما في الأَحَاديثِ، ويبالِـغُ فيها إِنْ كانَ غيرَ صائمٍ.

---

(١) أخرجه من حديث ثوبان: أحمد (٢٢٤٢٩) [٥/٣٥٥]؛ وابن ماجه (٢٧٨) [١/١٧٨]. وأخرجه غيرهما عن غيره.

ومعنى المبالغةِ في المضمضةِ: إدارَةُ الماءِ في جميعِ فَمِهِ، وفي الاستنشاقِ: جَذْبُ الماءِ إلى أَقصى أَنفِهِ.

رابعًا: ومن سنن الوضوء تَخْليلُ اللحيةِ الكثيفةِ بالماءِ حتى يبلغَ داخلَها، وتخليلُ أَصابِع اليدينِ والرجلينِ.

خامسًا: التَّيَامُنُ، وهو: البَدْءُ باليمنى من اليدينِ والرجلين قَبْلَ اليُسرى.

سادسًا: الزيادةُ على الغَسْلة الوَاحِدَةِ إلى ثلاثِ غَسَلاتٍ في غَسْلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ.

هذه شروطُ الوضوءِ وفروضُه وسنُنه، يجدرُ بك أَن تتعلَّمها وتحرصَ على تطبيقها في كلِّ وضوءٍ ليكونَ وضوؤُك مستكمِلاً للصِّفةِ المشروعةِ لتحوزَ على الثوابِ.

ونسأَلُ اللّٰهَ لنا ولكَ المزيدَ من العِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.



بَــــابٌ
في بيَانِ صِفَةِ الوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ عرفتَ شرائطَ الوُضوءِ وفرائضَه وسنَنه على ما سبقَ بيانُه، كأنَّكَ تطلَّعتَ إلى بيانِ صفةِ الوُضوءِ التي تُطَبَّق فيها تلك الأَحكامِ، وهي صفةُ الوضوءِ الكاملِ المشتملِ على الفروضِ والسننِ مستوحاةً من نصوصِ الشرعِ؛ لِتَعملَ على تطبيقِها إن شاء اللّـهُ.

فصفة الوضوء:

ـ أَنْ ينوي الوضوءَ لما يُشرعُ له الوضوءُ من صلاة ونحوها.

ـ ثُم يقولُ: بسم اللّـهِ.

ـ ثُم يغسلُ كفَّيه ثلاثَ مراتٍ.

ـ ثُم يتمضمضُ ثلاثَ مراتٍ، ويستنشقُ ثلاثَ مراتٍ، وينثرُ الماءَ من أَنفِه بيَسَارِه.

ـ ويغسلُ وجهَه ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ الوجهِ طُولاً: من منابتِ شَعْر الرأْسِ المعتادِ إلى ما انحدرَ من اللحيينِ والذَّقنِ.

واللِّحيان: عَظْمانِ في أَسفلِ الوَجهِ: أَحدُهما من جهةِ اليَمينِ، والثاني من جهةِ اليَسارِ، والذقن: مجمعهما.

وشعرُ اللحيةِ من الوجهِ، فيجب غسلُه ولو طالَ.

فإن كانت اللحيةُ خفيفةَ الشعرِ، وجبَ غسلُ باطنِها وظاهرِها، وإنْ كانتْ كثيفةً (أَي: ساترةً للجلد)؛ وجبَ غسلُ ظاهرِها، ويستحبُّ تخليلُ باطنِها كما تقدَّمَ.

وحدُّ الوجهِ عَرْضًا من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ، والأُذُنانِ من الرأْسِ؛ فيُمْسَحانِ معه كما تقدَّم.

ـ ثُم يغسلُ يديه مع المِرْفَقَينِ ثلاثَ مراتٍ.

وحدُّ اليدِ هنا: من رؤوسِ الأَصابعِ مع الأَظافرِ إلى أَولِ العَضُدِ.

ولا بدَّ أَن يُزيلَ ما عَلِقَ باليدينِ قبلَ الغُسلِ: من عجينٍ وطينٍ وصبغٍ كثيفٍ على الأَظافرِ حتى يتبلَّغَ بماءِ الوُضوءِ.

ـ ثم يمسحُ كلَّ رأْسِه وأُذنيه مرةً واحدةً بماءٍ جَديدٍ غيرَ البللِ الباقي من غَسْلِ يديه.

وصفةُ مسح الرأْس أَنْ يضعَ يديه مَبلولتينِ بالماءِ على مقدَّم رأْسِهِ، ويُمرُّهما إلى قفاهُ، ثم يردُّهما إلى الموضعِ الذي بدأَ منه، ثم يُدخل أَصبعيهِ السبَّابتينِ في خَرْقَي أُذُنَيهِ، ويمسحُ ظاهِرَهُما بإِبهامَيهِ.

ـ ثم يَغْسِلُ رجليه ثلاثَ مراتٍ مع الكعبينِ، والكَعبانِ: هما العَظمانِ الناتئانِ في أَسفلِ السَّاقِ.

ومَنْ كان مقطوعَ اليدِ أَو الرجلِ فإِنَّه يغسلُ ما بقي من الذراع أَو الرجلِ: فإِن قطع من مفصل المرفق غسل رأْس العضد، وإِن قطع من الكعب غسل طرف الساق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ . . .﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ: «. . . إذا أَمرتكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم. . .»[١]، فإذا غسلَ بقيةَ المفروضِ، فقد أَتى بِمَا استَطَاعَ.

ثم بعدَ الفَراغِ من الوُضوءِ على الصفةِ التي ذَكرنا، يرفع بصرَه إِلى السماءِ، ويقولُ ما ورد عَن النبيّ ﷺ من الأَدعيةِ في هذهِ الحال، ومن ذلكَ: «**أَشهد أَن لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـٰهُ وحدَه لا شَريكَ لهُ، وأَشهدُ أَنَّ مُحَمدًا عبدُه ورسولُه، اللَّـٰهُمَّ اجعلني من التوَّابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ**»[٢]، وفي حديث آخر: «**سبحانَك اللَّـٰهُمَّ وبحمدِك، أَشهدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنتَ، أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليكَ**»[٣].

والمناسبةُ في الإِتيانِ بهذا الذِّكرِ والدُّعاءِ بعد الوضوء: أَنَّه لما كانَ الوضوءُ طهارةً للظاهرِ ناسبَ ذِكرُ طهارةِ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، وهما أَعظمُ المطهِّراتِ، فإِذا اجتمعَ له الطهورانِ: طهورُ الظاهرِ بالوضوءِ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٨٨) [١٣/ ٣٠٨] الاعتصام ٢؛ ومسلم (٦٠٦٦) [٨/ ١٠٨] الفضائل ٣٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر: الترمذي (٥٥) [١/ ٧٧] الطهارة ٤١. وأخرجه من غير زيادة: «اللهم اجعلني. . .»: مسلم (٥٥٢) [٢/ ١١٢] الطهارة ٦؛ وأبو داود (١٦٩) [١/ ٨٩] الطهارة ٦٥؛ والنسائي (١٤٨) [١/ ١٠٠] الطهارة ١٠٩؛ وابن ماجه (٤٧٠) [١/ ٢٧٣] الطهارة ٦٠.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي سعيد: ص ٢١.

وطهورُ الباطنِ بالتوحيدِ والتوبةِ، صَلُحَ للدخولِ على اللّـٰهِ، والوقوفِ بين يديهِ ومناجاتِه.

ولا بأْسَ أَن ينشِّفَ المتوضِيءُ أَعضاءَه من ماءِ الوضوءِ بمسحِه بخرقةٍ ونحوِها.

ثـم اعلـمْ أَيها المسلـمُ: أَنَّـه يجبُ إِسباغُ الـوُضـوءِ، وهـو إِتمامُـه باستكمالِ الأَعضاءِ وتعميمِ كلِّ عضوٍ بالماءِ، ولا يتركْ منه شيئًا لم يُصِبْهُ الماءُ.

فقد رأَى النبيُّ ﷺ رجلاً تركَ موضعَ ظفرٍ على قدمِه، فقالَ له: «ارجعْ، فأَحسِنْ وضوءَكَ»[١].

وعن بعضِ أَصحاب النبيِّ ﷺ أَنه رأَى رجلاً يصَلِّي وفي بعضِ قدمِه لمعةٌ قدْرَ الدِّرهمِ لم يصبْها الماءُ فأَمره أَن يعيدَ الوضوءَ والصلاةَ[٢].

وقال ﷺ: «ويلٌ للأَعْقَابِ من النَّارِ»[٣]؛ وذلك لأَنَّه قد يَحْصُلُ التساهل في تعاهُدِهما؛ فلا يصلُ إِليهما الماءُ، أَو تبقى فيهما بقيةٌ لا يعمُّها الماءُ، فيعذبانِ بالنارِ بسببِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر (٥٧٥) [٢/ ١٢٦].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥) [١/ ٩٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عمرو: البخاري (١٦٥) [١/ ٣٥٠]، و (٦٠) [١/ ١٨٩]؛ ومسلم (٥٧٢) [٢/ ١٢٥]، و (٥٦٩) [٢/ ١٢٣].

وقال ﷺ في الحَديثِ الذي رواهُ أبو داودَ وغيرُه: «إنها لا تتمُّ صلاةُ أَحدِكم حتى يسبِغَ الوضوءَ كما أَمرهُ اللّـٰهُ؛ فيغسِلُ وجهَه، ويديهِ إلى المِرْفَقَينِ، ثم يمسحُ برأْسه، ورجليهِ إلى الكعبينِ...»[١].

ثـم اعلـمْ أيهـا المسلمُ: أنَّـه ليسَ معنى إسباغِ الوضـوءِ كثـرةُ صبِّ الماء، بل معناه: تعميمُ العضوِ بجَريانِ الماءِ عليه كُلِّه، وأَما كثرةُ صبِّ المـاءِ؛ فهـذا إِسـرافٌ منهـيٌّ عنه، بـل قـد يُكْثِرُ صبَّ الماءِ ولا يتطهرُ الطهارةَ الـواجبةَ، وإذا حَصَـلَ إِسبـاغُ الوضـوءِ مـع تقليـلِ المَـاء فهذا هو المشروعُ.

فَقَدْ ثَبَتَ في «الصحيحين» أَنه ﷺ كانَ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أَمْدَادٍ[٢].

ونهى ﷺ عن الإسرافِ في المَاء، فقد مرَّ ﷺ بسعدٍ وهو يتوضأُ، فقالَ: «ما هذا السَرَفُ؟»، قال: أَفي الوُضُوءِ إِسْرافٌ؟! فقَال: «نعمْ، وإِن كنتَ على نَهرٍ جَارٍ»، رواه أَحمدُ وابنُ ماجهْ، وله شواهد[٣]، والسَرَفُ ضدُّ القَصْدِ.

---

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود (٨٥٨) [١/ ٣٧٦]؛ والنسائي (١١٣٥) [١/ ٥٧٤]؛ وابـن مـاجـه (٤٦٠) [١/ ٢٦٨]؛ وأصلـه فـي التـرمـذي (٣٠٢) [٢/ ١٠١].

(٢) متفـق عليـه مـن حـديـث أنـس: البخـاري (٢٠١) [١/ ٣٩٨]؛ ومسلـم (٧٣٥) [٢/ ٢٣٣].

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٧٠٦٢) [٢/ ٢٩١]؛ وابن ماجه (٤٢٥) [١/ ٢٥٤].

وأُخبر ﷺ أنه يكونُ في أُمتِه من يتعدَّى في الطَّهور[1]، وقال: «**إنَّ للوُضوءِ شَيْطَانًا يقالُ له: الوَلْهانُ، فاتقوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ**»[2].

والسَّرَفُ في صبِّ الماءِ ــ مع أَنه يضيِّعُ الماءَ من غيرِ فائدةٍ ــ يوقِع في مفاسدَ أُخرى:

منها: أَنَّه قد يعتمدُ على كثرةِ المَاءِ، فلا يتعاهدُ وصولَ الماءِ إِلى أَعضائِه، فَرُبَّما تبقى بقيةٌ لم يصِلْها الماءُ ولا يدري عنها، فيبقى وضوؤهُ نَاقِصًا، فيصلي بغيرِ طَهارةٍ.

ومنها: الخوفُ عليه من الغلوِّ في العبادةِ؛ فإن الوضوءَ عبادةٌ، والعبادةُ إِذا دخلَها الغلوُّ، فسدتْ.

ومنها: أَنه قَدْ يحدث له الوَسْوَاسُ في الطهارةِ بسببِ الإِسْرَافِ في صبِّ المَاءِ.

والخيرُ كلُّه في الاقتداءِ بالرَّسُولِ ﷺ، وشرُّ الأُمورِ محدثاتُها، وفَّقَ اللّـٰهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ.

فعليكَ أَيُّها المسلمُ بالحرصِ على أَنْ يكونَ وضوؤُك وجميعُ عباداتِكَ على الوَجهِ المشروعِ من غيرِ إِفراطٍ ولا تفريطٍ، فـ«كِلَا طَرَفَي قَصْدِ الأُمورِ ذميمُ»، وخيرُ الأُمورِ أَوسطُها.

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن مغفل: أحمد (١٦٧٧٨) [٤/ ١٢٣]؛ وأبو داود (٩٦) [١/ ٥٩] الطهارة ٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أُبَيّ بن كعب: الترمذي (٥٧) [١/ ٨٤]؛ وابن ماجه (٤٢١) [١/ ٢٥٢].

والمتساهِلُ في العبادةِ ينتقصُها، والغالي فيها يزيدُ عليها ما ليسَ منها، والمستَنُّ فيها بسنةِ الرسولِ ﷺ هو الذي يوفِّيها حقَّها.

اللَّهُمَّ أَرِنَا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتِّباعَه، وأَرنا الباطِلَ باطلاً وارزقْنا اجتنابَه، ولا تجعلْه مُلتبِسًا علينا فنضلَّ.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في أَحْكامِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ وغَيْرِهما من الحَوائِلِ

إِنَّ دينَنا دينُ يُسرٍ لا دِينُ مشقةٍ وحرجٍ، يضعُ لكل حالةٍ ما يناسبُها من الأَحكامِ مما به تتحقَّقُ المَصْلحةُ وتنتفي المشقَّةُ.

ومن ذلك: ما شرعه اللَّهُ في حَالةِ الوُضوءِ، إذا كانَ على شيءٍ من أَعضاءِ المتوضىءِ حائلٌ يشقُّ نزعُه ويحتاجُ إلى بقائِه: إما لِوقَايةِ الرجلينِ كالخفينِ ونحوِهما، أَو لوقايةِ الرأْسِ كالعِمامةِ، وإِما لوقاية جُرحٍ ونحوهِ كالجَبيرة ونحوِها، فإِنَّ الشارعَ رخَّصَ للمتوضىءِ أَن يمسحَ على هذه الحوائِلِ، ويكتفي بذلك عن نزعِها وغَسْلِ ما تحتَها؛ تخفيفًا منه سبحانَه وتعالى على عبادِه، ودفعًا للحَرجِ عنهمْ.

* فأَما مسحُ الخفَّينِ أَو ما يقومُ مقامَهما من الجَوربينِ والاكتفاءُ به عن غَسْلِ الرجلينِ، فهو ثابتٌ بالأَحاديثِ الصَّحِيحَةِ المُسْتَفِيضَةِ المُتَواترةِ في مسحِه ﷺ في الحَضرِ والسفرِ، وأَمره بذلك، وترخيصه فيه:

قال الحسنُ: (حدثني سبعونَ من أَصْحَابِ رسولِ اللّـهِ ﷺ: أَنه مسحَ

على الخفينِ)(١).

وقال النوويُّ: (روى المسحَ على الخفينِ خلائقُ لا يُحْصَون من الصحابة).

وقال الإمامُ أَحمدُ: (ليسَ في نفسِي من المَسْحِ شيءٌ؛ فيه أَربعونَ حديثًا عن النبيِّ ﷺ)(٢).

وقالِ ابنُ المباركِ وغيرُه: (ليس في المَسْحِ على الخُفَّينِ بين الصَّحَابةِ اختلافٌ، هو جائز)(٣).

ونقلَ ابنُ المنذر وغيرُه إِجماعَ العلماءِ على جوازِه(٤)، واتفقَ عليه أَهلُ السنةِ والجماعةِ، بخلافِ المبتدِعةِ الذين لا يرونَ جوازَه.

وحُكْمُ المسحِ عَلَى الخُفينِ:

أَنه رخصةٌ، وفعله أَفضلُ من نزعِ الخفينِ وغَسْلِ الرجلين، أَخذًا برخصةِ الله عز وجل، واقتداءً بالنبي ﷺ، ومخالفةً للمبتدِعة. والمسحُ يرفعُ الحدثَ عما تحتَ الممسوحِ، وقد كان النبيُّ ﷺ لا يتكلفُ ضدَّ حالِه التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفينِ مسحَ عَلَى الخُفَّين، وإِنْ كانتا مكشُوفتينِ غسل القدمينِ فلا يُشرَعُ لُبْسُ الخُفِّ ليمسحَ عليه.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر [١/ ٤٣٠، ٤٣٣]؛ و «نصب الراية» للزيلعي [١/ ١٦٢]؛ و «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن [١/ ٦١٥ ـ ٦١٦].

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» [١/ ٦١٥].

(٣) انظر: «الأوسط» [١/ ٤٣٤].

(٤) انظر: المصدر السابق.

ومدةُ المسح على الخُفَّينِ بالنسبةِ للمُقيمِ ومَنْ سفرُه لا يبيح له القصرَ، يومٌ وليلةٌ، وبالنسبة للمسافرِ سَفَرًا يبيحُ له القَصْرَ ثلاثةُ أيامٍ بلياليها؛ لما رواه مسلم أَنَّ النبيَّ ﷺ جعل للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، ويومًا وليلة للمقيم(١).

وابتداءُ المُدةِ في الحَالتين: يكونُ من الحَدَثِ بعد اللُّبس؛

لأن الحَدَثَ هو الموجِبُ للوُضوءِ، ولأَنَّ جوازَ المسحِ يبتدىءُ من الحدثِ، فيكونُ ابتداءُ المدةِ من أَولِ جوازِ المسحِ.

ومن العُلماءِ من يرى أَنَّ ابتداءَ المُدَّةِ يكونُ من المَسْحِ بَعْدَ الحَدَثِ.

شروطُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ونحوِهما:

١ ـ يُشْتَرَطُ للمسح عَلَى الخُفَّينِ وما يقومُ مَقَامَهُمَا من الجَوارِبِ ونحوِها، أَنْ يكونَ الإنسانُ حالَ لُبْسِهِمَا عَلَى طَهَارَةٍ من الحَدَثِ؛ لما في «الصَحِيحَينِ» وغيرِهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمنْ أَرَادَ نَزْعَ خُفَّيهِ وهو يَتَوَضَّأُ: «**دَعْهُمَا، فإنِّي أَدْخَلْتُهما طاهِرَتَيْنِ**»(٢)، وحَدِيثِ: «**أُمِرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّينِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ**»(٣)، وهذا واضحُ الدَّلالةِ على اشتِرَاطِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ اللُّبْسِ للخُفَّيْنِ؛ فلو كانَ حَالَ لُبْسِهِما مُحْدِثًا، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عليهِما.

(١) أخرجه مسلم من حديث علي (٦٣٧) [٢/١٦٧].

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (٢٠٦) [١/٤٠٤]؛ ومسلم (٦٣٠) [٢/١٦٢].

(٣) أخرجه أحمد من حديث صفوان بن عسال (١٨٠١١) [٤/٢٤٠].

٢ ـ ويشترط أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ونحوُه مُبَاحًا، فإن كانَ مَغْصُوبًا أَو حَرِيرًا بالنسبةِ للرُّجلِ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المُحَرَّمَ لا تُسْتَبَاحُ به الرُّخْصَةُ.

٣ ـ ويشترط أَنْ يكونَ الخفُّ ونحوُه سَاترًا للرِّجل:

فلا يُمْسَح عليهِ إذا لَمْ يكنْ ضَافِيًا مُغَطِّيًا لِمَا يجبُ غَسْلُه، بأَنْ كانَ نازِلاً عن الكَعْبِ.

أَو كانَ ضافيًا لكنَّه لا يستُر الرِّجْلَ؛ لصفائِه أَو خِفَّتِهِ، كجوربٍ غيرِ صفيقٍ، فلا يُمْسَحُ على ذلكَ كُله؛ لعَدَمِ سَتْرِه.

* ويَمْسَحُ على ما يقومُ مَقَامَ الخُفَّينِ؛ فيجوزُ المَسْحُ على الجَوْرَبِ الصَّفِيقِ الذي يَسْتُرُ الرِّجلَ مِن صوفٍ أَو غيره؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الجَوْربينِ والنعلينِ، رواه أَحمدُ وغيرُه وصحَّحه الترمذيُّ(١).

ويستمرُّ المَسْحُ عليه إلى تمامِ المُدَّةِ، دونَ ما يَلبس فَوقَه من خُفٍّ أَو نَعْلٍ ونحوِه، ولا تأْثيرَ لتكرارِ خَلْعِهِ ولُبْسِهِ إذا كانَ قَدْ بَدَأَ المسحَ على الجَوْرَبِ.

* **وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ بِشَرْطَينِ:**

أَحَدُهُمَا: تكونُ ساترةً لِمَا لم تَجْرِ العَادةُ بكشفِهِ من الرأْسِ.

الشَّرْطُ الثاني: أَنْ تكونَ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً، وهي: التي يُدارُ منها تحتَ الحَنَكِ دَوْرٌ فأَكثرُ، أَو تكُونَ ذاتَ ذُؤَابةٍ، وهي التي يُرخَى طرفُها من

---

(١) أخرجه من حديث المغيرة: أحمد (١٨١٦٧) [٤/ ٣٤٣]؛ وأبو داود (١٥٩) [١/ ٨٥]؛ والترمذي (٩٩) [١/ ١٦٧]؛ وابن ماجه (٥٥٩) [١/ ٣١٤].

الخَلْف؛ فَقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ المسحُ على العِمَامةِ بأَحاديثَ أَخرجَها غيرُ واحدٍ من الأَئِمَةِ، وقال عمرُ: «**مَنْ لمْ يطهِّرْه المسحُ على العِمَامةِ، فلا طَهَّرهُ اللّـٰهُ**».

وإنما يجوزُ المَسْحُ على الخفينِ والعِمَامةِ في الطَّهارةِ من الحدثِ الأَصغَرِ، وأَما الحدثُ الأكبرُ، فلا يمسحُ على شيءٍ من ذلكَ فيه، بل يجبُ غَسْل ما تحتَهما.

* ويمسحُ على الجبيرةِ، وهي أَعوادٌ ونحوُها تُرْبَطُ على الكُسْرِ، ويُمْسَحُ على الضِّمَادِ الذي يكونُ على الجُرحِ.

وكذلك يُمْسَحُ على اللصُوقِ الذي يُجعلُ على القُرُوحِ. كلُّ هذه الأَشياءِ يمسحُ عليها؛ بشرطِ أَنْ تكونَ عَلَى قَدْرِ الحاجةِ، بحيثُ تكونُ على الكُسْرِ أَو الجُرحِ وما قَرُبَ منه مما لا بُدَّ من وضعِها عليه لتؤدي مهمَّتَها، فإن تجاوزتْ قَدْرَ الحاجَةِ، لزمهُ نزعُ ما زادَ عن الحَاجَةِ.

ويجوزُ المسحُ عَلَى الجَبيرةِ ونحوِها في الحدثِ الأَصغَرِ والأَكبرِ، وليسَ للمَسْحِ عليها وقتٌ محدَّدٌ، بل يُمْسَحُ عليها إِلى نَزْعِها أَو بُرْءِ ما تحتَها، لأنَّ مسحَها لأَجلِ الضَّرورةِ إِليها، فيتقدَّرُ بقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

والدَّليلُ على مَسْح الجَبيرَةِ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأَصابَ رَجُلاً منا حَجَرٌ، فَشَجَّه في رأسِه، ثم احتَلَمَ، فسأَلَ أَصحَابَه: هل تجدونَ لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نَجِدُ لك رخصةً وأَنتَ تقدِر عَلَى المَاءِ. فاغتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على رسولِ اللّـٰهِ ﷺ؛ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم اللّـٰهُ، أَلا سأَلوا إِذْ لمْ يَعْلَمُوا؛ فإنما شفاءُ**

العِيِّ السُّؤَال، إنَّما كانَ يكفِيه أَنْ يتيمَّم ويعصِبَ على جُرْحِه خِرْقَةً ثم يَمْسَحَ عليها»، رواه أَبو داود وابنُ مَاجهْ، وصحَّحه ابنُ السَّكَنِ[١].

مَحَلُّ المَسْحِ من هذهِ الحَوَائِلِ:

يُمْسَحُ ظَاهِرُ الخُفِّ والجَوْرَبِ، ويُمْسَحُ أَكْثرُ العِمَامَةِ، ويَخْتَصُّ ذلك بدوائِرِها، ويَمْسَحُ على جَميعِ الجَبِيرَةِ.

وصِفَةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ: أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بالمَاءِ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى سَاقِهِ، يَمْسَحِ الرِّجْلَ اليُمْنَىٰ باليَدِ اليُمْنَى، والرِّجْلَ اليُسْرَى باليَدِ اليُسْرَى، ويُفَرِّجُ أَصَابِعَه إِذَا مَسَحَ، ولا يُكَرِّرُ المَسْحَ.

وَفَّقَنَا اللَّـهُ جَمِيعًا للعِلْمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) [١/ ١٧٢]. وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه: أبو داود (٣٣٧) [١/ ١٧٢]؛ وابن ماجه (٥٧٢) [١/ ٣٢١].

بَـــابٌ
في بيَانِ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

عَرَفْتَ مِمَّا سَبَقَ كيفَ يَتِمُّ الوُضُوءُ بشُروطِه وفُروضِه وسُنَنِه كَمَا بيَّنَه النبيُّ ﷺ، فكُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ ما يُفْسِدُ هذا الوُضُوءَ وينْقُضُهُ؛ لئَلا تَسْتَمِرَّ عَلَىٰ وضوءٍ قَدْ بَطَلَ حُكمُه، فتؤدي بِهِ عِبادةً لا تَصِحُّ مِنْكَ.

* فاعلمْ أَيُّها المُسْلِمُ: أَنَّ لِلْوُضُوءِ مُفْسِدَاتٍ لا يَبْقَى مَعَ وَاحِدٍ مِنْها له تَأْثيرٌ، فيَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِئنافِهِ من جَدِيدٍ عِنْدَ إِرادَتِهِ مُزَاوَلَة عَمَلٍ مِنَ الأعمَالِ التي يُشْرعُ لَهَا الوُضُوءُ.

وهذه المُفْسِدَاتُ تُسَمَّى نَواقِضُ وتُسَمَّى مُبْطِلاتٌ، والمعنى واحد.

وهذهِ المُفْسِداتُ أَو النَّواقِضُ أَو المُبْطِلاتُ: أَمور عَيَّنها الشَّارِعُ، وهِي عللٌ تُؤَثِّرُ في إِخْرَاجِ الوُضُوءِ عَمَّا هُوَ المَطْلُوبُ منه.

وهِيَ: إِما أَحْدَاثٌ تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهَا ــ كالبَوْلِ والغَائِطِ وسَائِرِ الخَارِجِ من السَّبيلينِ ــ .

وإِمـا أَسْبَابٌ للأَحْدَاثِ، بِحَيْثُ إِذا وَقَعَـتْ، تَـكُونُ مَظِنَّـةً لحُصُـولِ

الأَحْدَاثِ، كزَوالِ العَقْلِ، أَو تَغْطِيَتِه بِالنَّوْمِ والإِغْمَاءِ والجُنُونِ، فإِنَّ زائِلَ العَقْلِ لا يُحِسُّ بِمَا يَحْصُلُ مِنْه، فأُقِيمَت المَظِنَّةُ مَقَامَ الحَدَثِ...

وَإِلَيْكَ بيَانُ ذلك بالتَّفْصِيلِ:

١ ـ الخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ، أَي: من مَخْرجِ البَوْلِ والغَائِطِ، والخَارِجُ من السَّبِيلِ: إِما أَنْ يَكُونَ بَوْلاً أَو مَنِيًّا أَو مَذْيًا أَو دَمَ استِحَاضَةٍ أَو غَائِطًا أَو رِيحًا.

ـ فإنْ كانَ الخارجُ بَولاً أَو غَائِطًا، فهو ناقضٌ للوضوءِ بالنصِّ والإِجْمَاعِ، قال تعالى في مُوجِبَات الوُضُوءِ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة/ ٦].

ـ وَإِنْ كان مَنِيًّا أَو مَذْيًا، فهو يَنقُضُ الوضوءَ بِدلالةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وحكىٰ الإِجْمَاعَ على ذلك ابنُ المنذِرِ وغيرُه[١].

ـ وكذا يَنْقُضُ خروجُ دمِ الاستِحَاضَةِ، وهو دمُ فسادٍ، لا دمُ حيضٍ؛ لحديث فاطمةَ بنتِ أَبِي حُبيشٍ؛ أَنها كانتْ تُستَحَاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «فتوضئِي وصلِّي؛ فإنما هو عِرْقٌ»، رواه أَبو داود والدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، وقال: «إِسنادُه كلُّهم ثقاتٌ».

وكذا يَنْقُض الوُضُوءَ خروجُ الرِّيح بِدلالةِ الأَحَادِيثِ الصحيحةِ وبالإِجْمَاعِ، قال ﷺ: «لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةَ أَحدِكم إِذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) انظر: «الأوسط» [١/ ١٣٤].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٢٨٦) [١/ ١٤٣]؛ والنسائي (٣٦٠) [١/ ٢٠٣]؛ وهو في الدارقطني (٧٧٨) [١/ ٢١٣].

وقال ﷺ فيمن شَكَّ هل خَرَجَ منه ريحٌ أَوْ لا: «لا ينصرفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[١].

* وأَما الخارجُ من البدنِ من غيرِ السبيلينِ: كالدمِ والقيءِ والرُّعافِ، فموضعُ خلافٍ بينَ أَهلِ العلمِ، هَل يَنْقض الوضوءَ أَو لا ينقُضُه؟ على قولين، والراجحُ أنه لا يَنْقُضُ، لكنْ لو توضأَ خُرُوجًا من الخلافِ، لكانَ أَحْسَنَ.

٢ ـ من النواقض زوالُ العَقْلِ أَو تغطيتُه، وزوالُ العقلِ يكونُ بالجنونِ ونحوِه، وتغطيتُه تكونُ بالنومِ أَو الإِغماءِ ونحوِهما، فمن زالَ عقلُه أَو غُطِّي بنومٍ ونحوِه، انتقضَ وضوؤُه؛ لأنَّ ذلك مظنةُ خروج الحدثِ، وهو لا يُحِسُّ به؛ إِلَّا يسيرُ النومِ؛ فإنه لا ينقضُ الوضوءَ؛ لأَنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم كان يصيبُهم النعاسُ وهم ينتظرونَ الصلاةَ[٢]، وإِنما ينقضُه النومُ المستغرِقُ؛ جَمعًا بين الأَدلةِ.

٣ ـ من نواقض الوضوء أَكلُ لحمِ الإِبلِ، سواءٌ كان قليلاً أَو كثيرًا، لصحةِ الحديثِ فيه عن رسول اللَّهِ ﷺ وصراحتِه[٣].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: البخاري (١٣٧) [١/ ٣١٢]؛ ومسلم (٨٠٢) [٢/ ٢٧٢]. وأخرجه مسلم أيضًا عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٨٣٣) [٢/ ٢٩٦] الحيض ٣٣، بلفظ: «ينامون».

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٨٠٠) [١/ ٢٧١]. والحديث الآخر بمعناه عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (١٨٤٩٥) [٤/ ٤٩٠]؛ وأبو داود (١٨٤) [١/ ٩٦]؛ والترمذي (٨١) [١/ ١٢٢]؛ وابن ماجه (٤٩٤) [١/ ٢٨٣].

قال الإمامُ أَحمدُ رحمه اللّٰهُ: (فيه حديثانِ صحيحانِ عن رسولِ اللّٰهِ ﷺ).

وأَما أَكلُ اللحمِ من غير الإبلِ؛ فلا ينقضُ الوضوءَ.

* وهناك أَشياء قد اختلف العلماءُ فيها؛ هل تنقضُ الوضوءَ أَو لا؟ وهي: مسُّ الذكرِ، ومسّ المرأَةِ بشهوةٍ، وتغسيلُ الميتِ، والردةُ عن الإسلامِ،

فمن العلماءِ مَنْ قال: إنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأَشياءِ ينقضُ الوضوءَ، ومنهم من قال: لا ينقض، والمسأَلةُ محلُّ نظرٍ واجتهادٍ، لكنْ لو توضأَ من هذه الأَشياءِ خروجًا من الخلافِ؛ لكان أَحسن.

* هذا وقد بقيتْ مسأَلةٌ مهمةٌ تتعلقُ بهذا الموضوعِ، وهي: من تَيقَّنَ الطهارةَ، ثم شكَّ في حُصُولِ ناقضٍ من نواقِضها، ماذا يفعل؟:

لقد ثبتَ عن رسولِ اللّٰهَ ﷺ في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: **«إِذا وَجَدَ أَحدكُم في بطنه شيئًا، فأَشكلَ عليه أَخرجَ منه شيءٌ أَم لا، فلا يخرجْ من المسجدِ، حتى يسمعَ صوتًا أَو يجدَ رِيحًا»**[١].

فدل هذا الحديثُ الشريفُ وما جاء بمعناهُ على أَنَّ المسلمَ إذا تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في انتقاضِها، أَنه يبقى على الطهارةِ؛ لأَنها الأَصل؛ ولأَنها متيقَّنةٌ وحصولُ الناقضِ مشكوكٌ فيه، واليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٣) [٢/ ٢٧٢].

وهذه قاعدةٌ عظيمة عامةٌ في جميع الأشياء أَنها تبقى على أَصلها حتى يتيقن خلافُها، وكذلك العكس، فإذا تيقنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة، فإنه يتوضأُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحدثِ، فلا يرتفعُ بالشك.

أَخي المسلم:

عليك بالمحافظةِ على الطهارةِ للصلاةِ، والاهتمامِ بها؛ لأَنها لا تصحُّ صلاة بدونِ طهورٍ.

كما يجبُ عليكَ أَنْ تحذرَ من الوَسْوَاسِ وتَسَلُّطِ الشيطانِ عليكَ؛ بحيث يخيِّل إليك انتقاضَ طهارتِك ويلبسُ عليك، فاستعذْ باللَّهِ من شرِّهِ، ولا تلتفتْ إلى وساوسِهِ.

واسأَل أَهلَ العلم عما أَشكل عليك من أُمورِ الطهارةِ؛ لتكونَ على بصيرةٍ من أَمركَ.

واهتم أَيضًا بطهارة ثيابِكَ من النجاسة؛ لتكون صلاتُك صحيحةً وعبادتُك مستقيمةً؛ فإن اللَّهَ سبحانه وتعالى: ﴿... يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

وَفَّقنا اللَّهُ جميعًا للعلمِ النافعِ والعملِ الصَّالحِ.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في أَحْكامِ الغُسْلِ

* عرفتَ مما سبق أَحكامَ الطَّهارةِ من الحَدَثِ الأَصغرِ ونواقضَها؛ فكنت بحاجةٍ إلى أَن تعرِف أَحكامَ الطهارةِ من الحَدَثِ الأَكبرِ: جَنابةً كان أَو حَيضًا أَو نِفاسًا، وهذه الطَّهارةُ تسمَّى بالغُسْلِ ـ بضم الغين ـ ، وهو: استعمالُ الماءِ في جميعِ البدنِ على صِفَةٍ مخصوصةٍ يأتي بيانُها.

* والدليلُ على وجُوبِه: قولُ اللَّـهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة/ ٦].

وقد ذكروا أَنَّ الغُسْلَ من الجنابةِ كان معمولاً به في الجاهلية، وهو من بقايا دينِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام فيهم.

* وموجباتُ الغسل ستةُ أَشياءَ، إذا حصل واحد منها، وجب على المسلم الاغتسال:

أَحدها: خروجُ المنيِّ من مخرجِه من الذكرِ أَو الأنثى.

ولا يخلو: إما أَنْ يخرجَ في حالِ اليقظةِ، أَو حالِ النومِ، فإن خرجَ

في حالِ اليقظةِ؛ اشتُرِطَ وجودُ اللَّذَّةِ بخروجِه، فإن خرجَ بدون لذةٍ، لم يوجب الغُسْلَ، كالذي يخرج بسببِ مرضٍ أو عدمِ إمساكٍ.

وإن خرجَ في حال النومِ، وهو ما يسمَّى بالاحتلامِ وجبَ الغُسْلُ مطلقًا؛ لفَقْدِ إدراكه فقد لا يشعرُ باللَّذَّةِ، فالنائمُ إذا استيقظَ ووجدَ أثر المني وجبَ عليه الغسلُ، وإن احتلمَ ولم يخرجْ منه منيٌّ ولم يجدْ له أثرًا لم يجبْ عليه الغُسْلُ.

الثاني: من موجبات الغسل إيلاجُ الذَّكرِ في الفرجِ، ولو لم يحصلْ إنزالٌ؛ للحديثِ الذي رواه مسلمٌ وغيرُه عن النبي ﷺ: «**إذا جلَسَ بين شُعَبِهَا الأربعِ، ثم مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجبَ الغُسْلُ**»[1]، فيجب الغُسْلُ على الواطىءِ والموطوءةِ بالإيلاجِ، ولو لم يحصلْ إنزالٌ؛ لهذا الحديثِ، ولإجماعِ أهلِ العلمِ على ذلك.

الثالثُ: من مُوجِبَاتِ الغسلِ عند طائفةٍ من العلماءِ: إسلامُ الكافرِ، فإذا أَسلمَ الكافرُ، وجبَ عليه الغسلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بعضَ الذين أَسلموا أَن يغتسلوا[2].

ويرى كثيرٌ من أَهلِ العلمِ أَنَّ اغتسالَ الكافرِ إذا أَسلمَ مستحبٌّ،

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٣) [٣/ ٢٦٥]. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٩١) [١/ ٥١٢]؛ ومسلم (٧٨١) [٢/ ٢٦١].

(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، في قصة إسلامه، أخرجه: أبو داود (٣٥٥) [١/ ١٨٠]؛ والترمذي (٦٠٤) [٢/ ٥٠٢]؛ والنسائي (١٨٨) [١/ ١١٨]. وكما أمر ثمامة بن أثال، وواثلة بن الأسقع، وقتادة، وعقيل بن أبي طالب.

وليس بواجبٍ؛ لأَنَّه لم ينقلْ عن النبـيِّ ﷺ أَنَّه كان يأمرُ به كلَّ من أَسلمَ، فيحملُ الأمرُ بهِ على الاستحبابِ؛ جمعًا بين الأَدلة، واللَّه أَعلمُ.

الرابعُ: من موجبات الغسل الموتُ: فيجبُ تغسيل الميت؛ غيرَ الشهيدِ في المعركةِ، فإنه لا يُغَسَّلُ، وتفاصيلُ ذلك تأَتي في أَحكام الجنائز إن شاء الله.

الخامسُ والسادسُ: من موجبات الغسل الحيضُ والنِّفاسُ؛ لقوله ﷺ: «**فإذا أقبلتْ حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّي**»[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، يعني: الحُيَّضَ يتطهرن بالاغتسالِ بعد انتهاءِ الحيضِ.

* وصفةُ الغُسل الكاملِ:
- أَنْ ينويَ بقلبهِ.
- ثم يسمِّي ويغسلُ يديه ثلاثًا ويغسلُ فرجَه.
- ثم يتوضأُ وضوءًا كاملاً.
- ثم يحثي الماءَ على رأسِه ثلاثَ مراتٍ، يروِّي أُصولَ شَعْره.
- ثم يُعِمُّ بَدنَه بالغُسل، ويَدْلِكُ بدنَه بيديه؛ ليصلَ الماءُ إليه.

والمرأَةُ الحائضُ أَو النفساءُ تنقضُ رأَسَها للغُسل من الحيضِ والنفاسِ، وأَما الجنابة، فلا تنقضُه حينَ تغتسلُ لها؛ لمشقةِ التَّكْرارِ، ولكنْ يجبُ عليها أَن تروِّي أُصولَ شَعرها بالماءِ.

ويجبُ على المغتسِلِ رجلاً كانَ أَو امرأَةً أَنْ يَتفَقَّدَ أُصولَ شعره

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٢٨)؛ ومسلم (رقم ٣٣٣).

ومغابنَ بدنِه وما تحتَ حَلْقِه وإبطيهِ وسُرَّته وطيِّ ركبَتَيْه، وإنْ كانَ لابسًا ساعةً أو خاتمًا، فإنَّه يحرِّكُهُمَا ليصلَ الماءُ إلى ما تحتَهما.

وهكذا يجبُ أَنْ يهتمَّ بإسباغِ الغُسْلِ، بحيثُ لا يبقى من بدنِه شيءٌ لا يصلُ إليه الماءُ، وقال ﷺ: «**تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٍ، فاغسلوا الشَّعر، وأَنقوا البَشَر**»، رواه أَبو داود والترمذيُّ(١).

ولا ينبغي له أَنْ يُسْرِفَ في صَبِّ الماءِ، فالمشروعُ تقليلُ الماءِ مع الإسباغِ، فقدْ كانَ ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ(٢) فينبغي الاقتداءُ بهِ في تقليلِ الماءِ وعدمِ الإِسْرافِ.

كما يجبُ على المُغْتَسِلِ أَنْ يستترَ، فلا يجوزُ أَنْ يغتسلَ عُرْيانًا بينَ الناسِ؛ لحديث: «**إنَّ اللَّـهَ حيِيٌّ سِتِّيرٌ يحبُّ الحياءَ والسِّتْرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم، فليستترْ**»، رواه أَبو داود والنسائيُّ(٣).

والغُسْلُ من الحَدَثِ الأكبرِ أَمانةٌ من جملةِ الأَماناتِ التي بينَ العبدِ وبين ربِّهِ، يجبُ عليه أَنْ يحافِظَ عليه، وأَنْ يهتمَّ بأَحْكَامِهِ؛ ليؤديَه على الوجْهِ المشروعِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبـي هريرة: أبو داود (٢٤٨) [١/ ١٢٦]؛ والترمذي (١٠٦) [١/ ١٧٨]؛ وابن ماجه (٥٩٧) [١/ ٣٣٢].

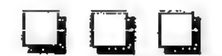
(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبـيُّ ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُدِّ». أخرجه البخاري (رقم ٢٠١)؛ ومسلم (رقم ٣٢٥).

(٣) أخرجه من حديث يعلى بن أمية: أحمد (١٧٩٣٥) [٤/ ٣٠٦]، واللفظ له؛ وأبو داود (٤٠١٢) [٤/ ١٩٦]؛ والنسائي (٤٠٤) [١/ ٢١٨].

وما أَشْكَلَ عليه من أَحكامه ومُوجِبَاتِه سأَلَ عنه، ولا يمْنعه الحياءُ من ذلك؛ فإنَّ اللّٰهَ لا يستحي من الحَقِّ، فالحياءُ الذي يمنعُ صاحبَه من السُّؤَالِ عن أُمورِ دينِه حياءٌ مذمومٌ، وهو جُبْنٌ من الشيطانِ؛ ليثبِّطَ به الإِنسانَ عن استكمالِ دينِه ومعرفةِ ما يلزمُه من أَحكامِه.

وأَمْرُ الطَّهارةِ عظيمٌ، والتفريطُ في شَأنها خَطِيرٌ؛ لأَنَّها تترتبُ عليها صحةُ الصلاةِ التي هي عَمودُ الإِسلامِ.

نَسأَلُ اللّٰه لنا ولجميعِ المُسلمينَ البصيرةَ في دينِه والإِخْلاصَ له في القولِ والعَملِ.



بَـــابٌ
في أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ

* إنَّ اللّٰه سبحانَه وتَعالى قد شرعَ التطَهُّرَ للصلاةِ من الحَدَثينِ الأَصغرِ والأكبر، بالماءِ الذي أَنزلَهُ اللّٰه لنا طَهُورًا، وهذا واجبٌ لا بُدَّ منه مع الإِمكانِ، لكنْ قد تعرِضُ حالاتٌ فيكونُ الماءُ فيها مَعدومًا، أَو في حُكْمِ المعدومِ، أَو مَوْجُودًا لكنْ يتعذرُ استعمالُه لعذرٍ من الأَعذارِ الشرعيةِ.

وهنا قد جعل الله ما ينوبُ عنه، وهو التيمُّم بالترابِ تيسيرًا عَلَى الخَلقِ، ورفعًا للحَرَجِ.

يقول الله تعالى في مُحْكَم تنزيلِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة/ ٦].

* والتيمُّمُ في اللغةِ: القَصْدُ، والتيمُّم في الشَّرْع: هو مسحُ الوَجْهِ واليَدَينِ بصعيدٍ عَلَى وَجهٍ مَخصوصٍ.

* وكما هو ثابتٌ في القرآنِ الكريم، فهو ثابتٌ بسنةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ وإِجماعِ الأُمةِ، وهو فضيلةٌ لهذه الأُمةِ المُحَمديةِ، اختصَّها اللّٰهُ به، ولم يجعلْه طَهُورًا لغيرها؛ توسعةً عليها، وإِحسَانًا منه إِليها.

ففي «الصحيحين» وغيرِهما: قال ﷺ: **«أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أَحدٌ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأَيما رجلٍ من أُمتي أَدركتْه الصلاةُ، فليصل»**[١]، وفي لَفْظٍ: **«فعندَه مسجدُه وطَهُورُه»**.

فالتيممُ بدلُ طهارةِ الماءِ عندَ العجزِ عنه شرعًا، يُفْعَلُ بالتطهرِ به كلُّ ما يُفْعَل بالتَّطَهُّر بالماء من الصلاةِ والطَّوافِ وَقِرَاءَةِ القرآنِ وغيرِ ذلك، فإِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ التيممَ مطهِّرًا كما جَعَلَ الماءَ مطهِّرًا، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: **«وجعلتْ تربتُها (يعني: الأرضَ) لنا طَهُورًا...»**[٢].

* وينوبُ التيممُ عَن المَاءِ في أَحوالٍ هي:

اولاً: إِذا عُـدِمَ المـاءُ: لِقـولـه تعـالـى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة/ ٦]، سواء عَدِمَهُ في الحَضَرِ أَو السَّفَرِ، وطلبه فلم يجدْه.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٣٣٥) [١/ ٥٦٥]؛ ومسلم (١١٦٣) [٣/ ٦] مساجد.

(٢) أخرجه مسلم من حديث حذيفة (١١٦٥) [٣/ ٧] مساجد.

ثانيًا: إذَا كانَ مَعَهُ ماءٌ يحتاجُه لشربٍ وطبخٍ، فلو تطهَّرَ منه؛ لأَضرَّ حاجتَه؛ بحيثُ يَخافُ العطشَ على نفسِه، أَو عطشَ غيرِه من آدميٍّ أَو بهيمةٍ محترَمَينِ.

ثالثًا: إذا خَافَ باستعمالِ الماءِ الضررَ في بدنِه بمرضٍ أَو تأَخُّرِ برءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ . . .﴾ إلَى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا. . .﴾ الآية [المائدة/ ٦].

رابعًا: إذا عَجزَ عن استعمالِ الماءِ لِمَرَضٍ لا يستطيعُ مَعَه الحركةَ، وليس عنده من يُوَضِّئُهُ، وخَافَ خروجَ الوقْتِ.

خامسًا: إذا خَافَ بَرْدًا باستعمالِ الماءِ، ولم يجد ما يُسَخِّنُهُ بِهِ؛ تيمَّمَ وصَلَّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

ففي تلك الأَحوالِ يتيمم ويصلي.

وإنْ وَجَدَ ماءً يكفي بعضَ طُهْرِه، استعمَلَه فيما يمكنُه من أَعضائِه أَو بدنِه، وتيمَّم عن الباقي الذي قَصَّر عنه الماءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وإن كان به جرح يتضرَّر بغسله أَو مسحه بالماء؛ تيمَّم له، وغسل الباقي؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء/ ٢٩].

وإنْ كانَ جُرْحُه لا يتضرَّرُ بالمسحِ، مسحَ الضِّمادَ الذي فوقَه بالماءِ، وكفاه المسحُ عن التيممِ.

* ويجوزُ التيممُ بما على وجْهِ الأَرضِ من ترابٍ وسَبْخةٍ ورملٍ وغيره. هذا هو الصحيح من قولي العلماءِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/ ٦]، وكانَ ﷺ وأَصحابُه إِذا أَدركتْهُم الصلاةُ، تيمَّموا بالأَرضِ التي يصلُّون عليها ترابًا أَو غيره، ولم يَكُونوا يحمِلُونَ معهم الترابَ.

* وصفةُ التَّيَمُّمِ: أَن يضربَ الترابَ بيديهِ مفرَّجَتَي الأَصَابِـعِ، ثم يمسحُ وجهَه بباطنِ أَصابِعه، ويمسحُ كفَّيه براحتَيهِ، ويعمِّمَ الوجْهَ والكفينِ بالمسحِ، وإِنْ مسحَ بضربتينِ: إِحداهُما يمسحُ بها وجهَه، والثانيةُ يمسحُ بها بدنَه، جازَ، لكنَّ الصفةَ الأولى هي الواردةُ عن النبـيِّ ﷺ[1].

* ويَبْطُلُ التيممُ: عن حدثٍ أَصغرَ بمبطلاتِ الوُضُوءِ، وعن حدثٍ أَكبر بموجِباتِ الغُسلِ: من جَنابةٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ؛ لأَنَّ البَدَلَ له حُكْمُ المُبْدَلِ.

ويبطل التيممُ أَيضًا بوجودِ المَاءِ إِن كانَ التيممُ لعدَمِه، وبزوالِ العذرِ الذي من أَجله شُرِعَ التيمُّم من مَرَضٍ ونحوه.

* ومَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ أَو وَصَلَ إِلى حالٍ لا يستطيعُ مَعَهُ لَمْسَ البَشرَةِ بماءٍ ولا ترابٍ، فإِنه يُصَلِّي على حسب حالِهِ، بلا وضوءٍ ولا تيمم؛ لأَنَّ اللَّـهَ لا يكلِّف نَفْسًا إِلاَّ وسعَها، ولا يعيد هذه الصلاةَ، لأَنَّه أَتى بما أُمر به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وقوله ﷺ:

---

(١) كما في حديث معاذ المتفق عليه: البخاري (٣٣٨) [١/ ٥٧٤] التيمم ٤؛ ومسلم (٨١٨) [٢/ ٢٨٤] الحيض ٢٨.

«إذا أَمرتكم بأَمرٍ؛ فأْتوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ»[١].

هذه جملةٌ من أَحكامِ التيمم سقناها لك، فإن أَشْكَلَ عليك شيءٌ منها أَو من غيرِها؛ فعليكَ أَن تسأَلَ أَهلَ العلمِ، ولا تَتَسَاهَلْ في أَمْرِ دِينِكَ، لا سيَّما أَمرُ الصلاةِ التي هي عَمُودُ الإِسلامِ؛ فإنَّ الأمرَ مهمٌّ جدًّا.

وفَّقنا اللّٰه جَميعًا للصوابِ والسدادِ في القولِ والعملِ، وأَنْ يكونَ عملُنا خالِصًا لوجهِهِ الكَريمِ، إِنَّه سميعٌ مجيبُ الدعاءِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٨).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

* فكمَا أنَّه مَطْلوبٌ من المُسْلِمِ أَنْ يكونَ طاهِرًا من الحَدَثِ إذا أَرادَ الصلاةَ؛ فكذلكَ مطلوبٌ منه طهارةُ البَدَنِ والثوبِ والبُقعةِ من النَّجاسةِ.

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر/ ٤]، وأَمَرَ النبيُّ ﷺ المرأةَ بغَسْلِ دمِ الحَيضِ من ثوبِها[1].

لمَّا كان الأَمرُ كذلك تطلَّبَ منا أَنْ نُلقي الضوءَ على هذا الموضوعِ، وهو موضوعُ إزالةِ النجاسةِ عارِضِينَ لأَهمِ أَحكامِه رجاءَ أَنْ ينتفعَ بذلك من يقرؤُه من إخوانِنا المسلمينَ. ولقد كانَ الفقهاءُ رحمهم اللَّـهُ يعقِدون لهذا الموضوعِ بابًا خاصًّا يسمونه: (بابُ إزالةِ النجاسةِ) أَي: تطهيرُ مواردِ النجاسةِ، التي تطرأُ على محلٍّ طاهرٍ من الثيابِ والأَواني والفُرُشِ والبِقَاعِ ونحوِها.

* والأَصلُ الذي تُزال به النجاسةُ هو الماء، فهو الأَصلُ في

---

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [١/ ٤٣٠]؛ ومسلم (٦٧٣) [٣/ ١٩٠].

التطهيرِ؛ لأَنَّ اللَّـهَ وصفه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿. . . وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ. . .﴾ [الأنفال/ ١١].

* والنجاسةُ التي تجبُ إزالتُها:

ـ إما أَنْ تكونَ على وجهِ الأَرضِ وما اتصلَ بها من الحِيطَانِ والأَحواضِ والصُّخورِ: فهذه يَكفِي في تطهيرِها غسلةٌ واحدةٌ تَذهَبُ بعينِ النَّجَاسَةِ، بمعنى: أَنها تُغمرُ بالماءِ بصبِّه عليها مرةً واحدةً؛ لأَمرِه ﷺ بصبِّ الماءِ على بَولِ الأَعرابي الذي بالَ في المسجدِ[1]، وكذا إذا غُمرتْ بماءِ المطرِ والسُّيولِ.

فإذا زالتْ بصبِّ الماءِ عليها أَو بماءِ المَطَرِ النازلِ أَو الجاري عَليهَا، كَفَى ذلك في تطهِيرِها.

ـ وإِنْ كانت النَّجَاسةُ على غَيرِ الأَرضِ وما اتصلَ بها:

فإِن كانتْ من كلبٍ أَو خنزيرٍ وما توَلَّدَ منهُمَا؛ فتطهيرُها بسبعِ غَسلاتٍ، إِحداهُنَّ بالترابِ، بأَنْ يُجعلَ الترابُ مع إِحدَى الغَسَلاتِ، لقولِه ﷺ: «**إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إِناءِ أَحَدِكم، فليغْسِلْه سَبْعًا أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ**»، رواه مُسْلمٌ[2] وغيرُه، وهذا الحكمُ عامٌّ في الإِناءِ وغيرِه، كالثِّيابِ والفُرُشِ.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٠٢٥) [١٠/ ٥٥٢]؛ ومسلم (٦٥٧) [٢/ ١٨١].

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩) [٢/ ١٧٥] الطهارة ٩٣. وأصله في البخاري (١٧٢) [١/ ٣٥٩]، وليس فيه ذكر التتريب. وأخرجه أيضًا الخمسة.

وإنْ كانتْ نجَاسةُ غيرِ كلبٍ أَو خِنْزِيرٍ، كالبَولِ والغَائِطِ والدَّمِ ونحوِها، فإنها تغسلُ بالمَاءِ مع الفَرْكِ والعَصْرِ، حَتَّى تزولَ، فلا يبقَى لها عَينٌ ولا لونٌ.

فالمَغْسُولاتُ عَلَى ثلاثةِ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: ما يمكنُ عَصْره مِثْلُ الثَّوبِ، فَلَا بُدَّ من عَصْرِهِ.

النوعُ الثَّاني: ما لا يُمْكنُ عَصْرُه، ويمكنُ تَقْلِيبُه؛ كالجُلودِ ونحوِها، فلا بُدَّ من تَقْلِيبِه.

النوعُ الثالث: مَا لا يُمْكنُ عَصْرُه ولا تقليبُه، فَلَا بُدَّ من دَقِّهِ وتَثْقِيلِهِ، بأَنْ يَضَعَ عليه شَيئًا ثَقِيلاً، حَتَّى يذْهبَ أَكْثرُ ما فيه مِن الماءِ.

- وإنْ خَفِيَ موضعُ نَجاسَةٍ في بَدنٍ أَو ثَوبٍ أَو بُقعَةٍ صَغِيرةٍ كمُصَلًّى صَغيرٍ، وَجَبَ غَسْلُ ما احتَمَلَ وجودُ النَّجَاسَةِ فيه، حتَّى يَجزِمَ بزوالِها، وإنْ لَمْ يَدْرِ في أيِّ جهةٍ منه، غَسَلَهُ جَمِيعَهُ.

- ويَكفِي فِي تَطْهِيرِ بَولِ الغُلامِ الذِي لَم يَأكلِ الطعامَ رشُّه بالمَاءِ، لحديثِ أُمِّ قيسٍ: أنها أَتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأَكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَجْلَسه في حجرِه، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضحهُ ولم يغسلْه. مُتفقٌ عليه[١].

وإنْ كانَ يأْكلُ الطعامَ لشَهوةٍ واختيارٍ، فَبولُه مِثلُ بولِ الكَبيرِ، وكذا

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٢٣) [١/ ٤٢٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٦٦٣) [٢/ ١٨٥].

بَولُ الأُنثى الصغيرةِ مِثلُ بولِ الكَبيرةِ، وفي جميع هذه الأحوال يُغْسَلُ كغَسْلِ سَائرِ النَّجَاسَاتِ.

فالنَّجَاسَاتُ على ثلاثةِ أَنواعٍ:

نَجَاسَةٌ مغلَّظةٌ، وهي: نَجَاسَةُ الكَلبِ ونَحوِه.

ونَجَاسَةٌ مخفَّفة، وهي: نَجَاسةُ الغُلامِ الذي لا يَأكلُ الطَّعامَ.

ونجاسةٌ بينَ ذلكَ، وهي بقيةُ النَّجَاسَاتِ.

* ويَجبُ أَنْ نَعرِفَ ما هُو طَاهرٌ ومَا هو نَجِسٌ من أَرواثِ وأَبوالِ الحَيَوانَاتِ:

فَمَا كَانَ يَحِلُّ أَكلُ لَحْمِه منها، فبولُه وروثُه طاهرٌ، كالإِبلِ والبقرِ والغنم ونحوِها؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ أَمرَ العُرَنِيِّينَ أَن يَلحَقُوا بإبلِ الصَّدقةِ، فَيشربُوا من أَبوالِها وأَلبانِها. متفقٌ عليه[1].

فَدلَّ عَلَى طَهارةِ بَولِها؛ لأَنَّ النَّجِسَ لا يُباحُ التَّداوِي بِهِ وشُرْبِهِ، فإِنْ قِيلَ: إِنَّما أُبيحَ للضَّرورةِ، قلنا: لم يأَمرْهم النبـيُّ ﷺ بغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرادُوا الصَّلاةَ. وفي «الصحيح» أَنَّ النبـيَّ ﷺ كَانَ ـ قبل أَن يُبنى المسجد ـ يُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ[2] وأَمَرَ بالصَّلاةِ فِيها[3] وهي لا شَكَّ تبولُ فِيها.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٣) [١/ ٤٣٦]؛ ومسلم (٤٣٢٩) [٦/ ١٥٤].

(٢) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٢٣٤) [١/ ٤٤٤]؛ ومسلم (١١٧٤) [٣/ ١١].

(٣) روى مسلم عن جابر بن سمرة: (وسُئل عن الصلاة في مرابضها فقال: نعم)، =

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (الأَصلُ في الأَرواثِ الطَّهارةُ إلاَّ ما استُثْنِيَ. . .)[١]، انتهى.

* وَسُؤْرُ ما يُؤكَلُ لَحْمُه طَاهرٌ، وهو: بَقِيَّة طعامِه وشرابِه.

وسُؤرُ الهِرَّةِ طاهرٌ؛ لحَديث أَبـي قتادةَ في الهِرَّة، قال: «**إنَّها ليسَتْ بنَجَسٍ، إنها مِن الطَّوَّافِينَ عليْكُم والطَّوَّافاتِ**»، رواه الترمذيُّ وغيرُه وصحَّحه[٢]، شَبَّهها بالمَمَالِيكِ من خَدمِ البيتِ الذين يطوفونَ على أَهلهِ للخِدمةِ.

ولعدمِ التحرزِ مِنها، ففي ذلك رفعٌ للحَرجِ والمَشقَّةِ.

وأَلحقَ بعضُ العُلماءِ بالهرةِ ما كان دونَها في الخِلْقَةِ من طيرٍ وغيرِه؛ فسؤُره طاهر، كسؤرِ الهِرَّة بجامعِ الطَّوافِ.

وما عَدا الهرَّةِ وما أُلحق بِها مما لا يُؤكلُ لحمُه، فروثُه وبولُه وسؤُره نَجِسٌ.

= (٨٠٠) [٢/٢٧١] وهذا إذن وليس فيه أمر. أما حديث الأمر ـ وهو بمعنى الإباحة ـ فأخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي: الموقوف أصحّ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سعيد. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٤١٥)؛ و «السلسلة الضعيفة» (٢٩٠٢).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٣٩) (٢١/ ٤٠، ٧٤، ٧٥، ٥٣٤، ٥٨٧، ٦١٣) (٢٥/ ٢٣٩)؛ والاختيارات العلمية (ص ٤١) ط دار العاصمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٥) [١/ ٤٩]، واللفظ له؛ والترمذي (٩٢) [١/ ١٥٣]؛ والنسائي (٦٨) [١/ ٥٨]؛ وابن ماجه (٣٦٧) [١/ ٢٢٨].

أَيها المُسلمُ:

عليكَ أَنْ تهتمَّ بالطَّهارةِ ظَاهِرًا وباطِنًا: باطنًا بالتوحيدِ والإخلاصِ للَّـهِ في القَولِ والعَملِ، وظَاهِرًا بالطَّهارةِ من الحَدَثِ والأَنجاسِ، فإنَّ دينَنا دينُ الطَّهارةِ والنَّظافَةِ والنَّزاهةِ من الأَقذارِ الحِسِّيةِ والمعنويةِ، فالمُسلمُ طاهِرٌ نزيهٌ ملازمٌ للطهارةِ، وقالَ ﷺ: «**الطَّهورُ شَطْرُ الإيمانِ**...»[1].

فَعليكَ يا عبدَ اللَّـهِ بالاهتمامِ بالطَّهارة والابتعادِ عن الأَنْجاسِ، فقد أَخبرَ رَسولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنَّ عَامةَ عذابِ القَبرِ من البولِ[2] حينما لا يتحرَّزُ منه الإنسانُ.

فإذا أَصابَتك نَجاسةٌ، فبادرْ إلى تَطهيرِها ما أَمكنَك؛ لتبقَى طَاهِرًا، لا سِيَّما عندما تريدُ الصَّلاةَ، فتفقَّدْ حالَك من جهةِ الطَّهارةِ، وعندما تريدُ الدخولِ في المسجدِ، فانظرْ في نَعليكَ، فإنْ وجدتَ فيهما أَذىً، فامسحْهُما ونَقِّهِمَا ولا تَدخلْ بهما أَو تُدْخِلْهما في المَسْجِدِ وفيهما نَجاسةٌ...

وَفَّق اللَّـهُ الجَميعَ لما يحبُّه ويرضاهُ من القَولِ والعَمَلِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري (٥٣٣) [٢/ ٩٥].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: الحاكم (٦٥٧) [١/ ٢٨٠] الطهارة؛ والدارقطني (٤٦٠) [١/ ١٣٦] الطهارة ٤٩.

بَــابٌ
في أَحْكَامِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ

أَوَّلاً ــ الحَيْضُ وأَحْكَامُه:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٢].

والحَيْضُ هو: دمُ طَبيعةٍ وَجِبِلَّةٍ، يَخْرُجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أَوقاتٍ معلومةٍ، خَلَقَهُ اللّٰهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ في بطنِ أُمِّه؛ لافتقارِه إلى الغِذاءِ، إذْ لو شَارَكها في غِذائِها، لضَعُفتْ قُواها، فجعلَ اللّٰهُ له هذا الغِذَاءَ.

لذلك قَلَّ أَنْ تحيضَ الحَاملُ، فإذا ولدتْ قلَبه اللّٰهُ لبنًا يَدُرُّ من ثَدْيَيْهَا؛ لِيتغذَّى به ولدُها، ولِذلكَ قَلَّ أَنْ تحيضَ المُرْضِعُ، فإذا خَلتِ المَرأةُ من حَملٍ ورَضاعٍ، بقيَ لا مَصْرِفَ له؛ ليستقرَّ في مَكانٍ من رَحِمِهَا.

ثم يخرجُ في الغالبِ في كلِّ شهرٍ ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أَيامٍ، وقد يزيدُ عن ذلك أَو يَقِلُّ، ويطولُ شهرُ المرأةِ ويقصُرُ حسْبما ركَّبه اللّٰهُ من الطِّباعِ.

* وللحَائضِ خِلالَ حيضِها وعندَ نهايتِه أَحكامٌ مفصَّلةٌ في الكِتابِ والسُّنَّةِ:

[١] ــ من هذهِ الأَحكامِ أَنَّ الحائضَ لا تُصلِّي ولا تَصُومُ حالَ حيضِها، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لفاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ: «**إِذا أَقْبلتِ الحَيضةُ فدَعِي الصلاَة**...»[١]، فلو صَامتِ الحَائضُ أَو صلَّتْ حَالَ حيضِها، لم يصحَّ لها صَومٌ ولا صلاةٌ، لأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهاها عن ذلكَ[٢]، والنهيّ يقتضِي عدمَ الصِّحةِ، بل تكونُ بذلكَ عاصيةً للَّهِ ولرسولِه ﷺ.

[٢] ــ فإِذَا طهُرتْ من حَيضِها، فإِنها تَقضِي الصومَ دونَ الصَّلاةِ بإِجماعِ أَهلِ العلمِ، قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: «كنَّا نحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؛ فكنَّا نُؤمر بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصَّلاةِ»، متفقٌ عليهِ[٣].

[٣] ــ ومن أَحْكَامِ الحَائِضِ أَنَّها لا يَجُوزُ لها أَن تطوفَ بالبيتِ، ولا تَقرأ القرآنَ، ولا تَجلسْ في المسجدِ، ويحرمُ على زوجِها وطؤُها في الفَرجِ حتى ينقطعَ حيضُها وتغتسلَ.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٣١) [١/ ٨٤] الحيض ٦٢؛ ومسلم (٧٥١) [٢/ ٢٤١].

(٢) هذا مفهوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، ومنها حديث عائشة عند البخاري (٣٠٤) [١/ ٥٢٦] الحيض ٦.

(٣) متفق عليه بنحوه: البخاري (٣٢١) [١/ ٥٤٦]؛ ومسلم (٧٦١) [٢/ ٢٥١].

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، ومَعْنى الاعتزال: تَركُ الوَطءِ.

وقَال النبـيُّ ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاحَ»، رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[١]، وفي لفظٍ: «إلَّا الجِمَاعَ».

[٤] ـ ويجوز لزوج الحائِضِ أَنْ يستمتعَ منها بغيرِ الجِماعِ في الفرجِ، كالقُبلةِ واللمسِ ونحوِ ذلك.

[٥] ـ ولا يجوزُ لزوجها أَنْ يطلِّقَها وهي حائضٌ، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق/ ١]، أي: طاهراتٌ من غير جِمَاعٍ، وقد أَمَرَ النبـيُّ ﷺ مَنْ طَلَّق امرأَتَه وهي حَائِضٌ أَنْ يُراجِعَها ثم يُطَلِّقَها حالَ طُهرِها إنْ أَرَادَ.

* والطُّهْرُ هو: انقطاعُ الدمِ، فإِذَا انقطَعَ دمُها، فقد طَهُرتْ وانتهتْ مدة حَيْضِها؛ فيجبُ عليها الاغتِسالُ، ثم تزاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ الحيضِ.

وإِنْ رأَتْ بعد الطهرِ كُدرةً أَو صُفرةً، لم تلتفتْ إِليها؛ لقول أُمِّ عطيةَ رضي الله عنها: «كنا لا نَعُدُّ الكدرةَ والصفرةَ شيئًا»، رواه البخاري

---

(١) أخرجه من حديث أنس: مسلم (٦٩٢) [٢/ ٢٠٣]؛ وأحمد (١٢٣٣٩) [٣/ ١٦٧]؛ وأبو داود (٢٨٥) [١/ ١٢٩]؛ والترمذي (٢٩٨٣) [٥/ ٢١٤]؛ والنسائي (٢٨٧) [١/ ١٦٧]؛ وابن ماجه (٦٤٤) [١/ ٣٥٧] ولفظه: «إلَّا الجماع».

وغيره[1]، وله حكم الرفع؛ لأنَّه تقرير منه ﷺ.

* تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَو النُّفساءُ قبلَ غروبِ الشمسِ، لزِمَهَا أَنْ تصليَ الظهرَ والعصرَ من هذا اليوم، ومن طَهُرتْ منهما قبلَ طلوعِ الفجرِ، لزِمَهَا أَنْ تصليَ المغربَ والعشاءَ من هذِهِ الليلةِ، لأَنَّ وقتَ الصلاةِ الثانيةِ وقتٌ للصلاة الأُولى في حالِ العُذْرِ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله:

(ولهذا كان جمهورُ العلماءِ كمالكٍ والشافعي وأَحمدَ يقولون:

إِذَا طَهُرتِ الحائضُ في آخرِ النهارِ، صلَّتِ الظهرَ والعصرَ جَميعًا.

وإذا طهُرت في آخرِ اللَّيلِ، صلَّتِ المغربَ والعشاءَ جَميعًا.

كما نُقل ذلك عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ وأَبي هريرةَ وابن عباس؛ لأنَّ الوقت مشتركٌ بين الصلاتينِ في حالِ العذرِ، فإذا طهُرت في آخرِ النهار، فوقتُ الظهرِ باقٍ، فتصلِّيها قبلَ العصر، وإذا طهُرت في آخر الليلِ، فوقتُ المغربِ باقٍ في حالِ العذرِ، فتصلِّيها قبلَ العشاءِ)[2]، انتهى.

وأَمَّا إذا دخلَ عليها وقتُ صلاةٍ ثم حاضتْ أَو نَفِستْ قبلَ أَن تصليَ،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦) [١/ ٥٥٢]؛ والنسائي (٣٦٦) [١/ ٢٠٤]؛ وابن ماجه (٦٤٧) [١/ ٣٥٩]؛ وأبو داود (٣٠٧) [١/ ١٥٥]، وفيه زيادة: «بعد الطهر شيئًا».

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢/ ٧٦].

فالقول الراجحُ أَنَّه لا يلزمُها قضاءُ تلكَ الصلاةِ التي أَدركتْ أَولَ وقتِها ثم حاضتْ أَو نفستْ قبلَ أَنْ تُصَلِّيهَا.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله في هذه المسألة: (والأَظهرُ في الدليلِ مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ أَنها لا يلزمُها شيء؛ لأَنَّ القضاءَ إنما يجبُ بأَمرٍ جديدٍ، ولا أَمْرَ هنا يُلزِمها بالقضاءِ، ولأَنَّها أَخَّرتْ تأخيرًا جائزًا فهي غيرُ مفرِّطةٍ.

وأما النائمُ أَو الناسي ـ وإن كانَ غيرَ مفرِّطٍ أَيضًا ـ فإنَّ ما يفعلُه ليس قضاءً، بل ذلك وقتُ الصلاةِ في حقهِ حين يستيقظُ أَو يذكر)[1]، انتهى.

ثانيًا ـ الاستحاضةُ وأَحكامُها:

* الاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ وقتِه على سبيلِ النزيفِ من عِرْقٍ يسمَّى العَاذِلُ.

* والمُسْتَحَاضَةُ أَمْرُها مشكِلٌ، لاشتباه دمِ الحيضِ بدمِ الاستحاضةِ.

فإذا كان الدم ينزِل منها باستمرارٍ أَو غالبَ الوقتِ، فما الذي تعتبرُه منه حيضًا وما الذي تعتبرُه استحاضةً لا تتركُ من أجلِه الصومَ والصلاة، فإن المستحاضة يعتبر لها أَحكام الطاهرات؟

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/ ٣٣٥].

وبناءً على ذلك، فإنَّ المستحاضةَ لها ثلاثُ حالاتٍ:

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ تكونَ لها عادةٌ معروفةٌ لديها قبلَ إصابتِها بالاستحاضةِ، بأَنْ كانتْ قبلَ الاستحاضةِ تحيضُ خمسةَ أيامٍ أَو ثمانيةَ أيامٍ ـ مثلاً ـ في أَوَّلِ الشهرِ أَو وسطه، فتعرف عدَدها ووقتَها.

فهذه تجلسُ قدْرَ عادتِها وتدعُ الصلاةَ والصيامَ، وتُعتَبر لها أَحكامُ الحيضِ.

فإِذا انتهتْ عادتُها، اغتسلتْ وصلَّتْ، واعتبرتِ الدمَ الباقيَ دمَ استحاضةٍ.

لقوله ﷺ لأُمِّ حبيبةَ: «**امكُثي قدرَ ما كانتْ تحبِسُك حيضتُك، ثم اغتسلي وصلِّي**»، رواه مسلم(١).

ولقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبِي حُبيشٍ: «**إنما ذلك عِرْق، وليسَ بحيضٍ، فإِذا أَقبلتْ حيضتُك، فَدَعي الصَّلاَةَ...**». متفق عليه(٢).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذا لم يكنْ لها عادةٌ معروفةٌ، لكنَّ دمَها مُتَمَيِّزٌ. بعضُه يحملُ صفةَ الحَيضِ، بأَنْ يكونَ أَسودَ أَو ثَخِينًا أَو له رائحةٌ.

وبقيَّتُه لا تحملُ صفةَ الحيضِ، بأَنْ يكونَ أَحمرَ ليسَ له رائحةٌ ولا ثخينًا.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٥٧) [٢/ ٢٤٩].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٢٨) [١/ ٤٣٢] واللفظ له؛ ومسلم (٧٥١) [٢/ ٢٤١].

ففي هذه الحالةِ تعتبرُ الدمَ الذي يحملُ صفةَ الحيضِ حَيضًا، فتجلسُ وتدعُ الصلاةَ والصيامَ.

وتعتبرُ ما عداهُ استحاضةً، تغتسلُ عند نهايةِ الذي يحملُ صفة الحيضِ، وتصلي وتصومُ، وتُعْتَبَرُ طاهرًا؛ لقوله ﷺ لفاطمةَ بنتِ أَبي حبيشٍ: «**إذا كان دمُ الحيض، فإنه أسودُ يُعْرفُ، فأَمسكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَر، فتوضَّئِي وصلِّي. . .**». رَوَاه أَبو داود والنسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحَاكمُ[1].

ففيه أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَعْتَبِرُ صفةَ الدمِ، فتميزُ بها بينَ الحيضِ وغيرِه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لمْ يكنْ لها عادةٌ تَعرِفُها ولا صِفةٌ تُميزُ بها الحَيضَ من غيرِه. فإِنَّها تجلسُ غالبَ الحيضِ ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أَيامٍ من كلِّ شهرٍ؛ لأَنَّ هذِه عادةُ غالبِ النِّساءِ؛ لِقوله ﷺ لحَمنةَ بنتِ جَحشٍ: «**إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطانِ، فَتحيَّضي ستةَ أَيامٍ أَو سبعةَ أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأْتِ فصلِّي أَربعةً وعشرينَ أَو ثلاثةً وعشرينَ، وصومي وصلِّي، فإِن ذلك يُجْزِئُكِ، وكذلكَ فافعلي كما تَحيضُ النساءُ**»، رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٦) [١/ ١٤٣]؛ والنسائي (٢١٥) [١/ ١٣٣] واللفظ له؛ وابن حبان (١٣٤٨) [٤/ ١٨٠]؛ والحاكم (٦٢٠) [١/ ٢٦٨].

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧٤٦٣) [٦/ ٤٨٩]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١/ ١٤٤]؛ والترمذي (١٢٨) [١/ ٢٢١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [١/ ٣٤٧]. وأخرجه النسائي من قصة أم حبيبة، وفيه: «ركضة من الرحم» (٣٥٤) [١/ ٢٠١].

والحاصلُ مما سبقَ:

انَّ المُعْتَادةَ تُرَدُّ إلى عادتِها، والمُمَيِّزةُ تردُّ إلى العَمَلِ بالتميزِ، والفاقدةُ لَهُمَا تَحَيَّض ستًّا أَوْ سبعًا.

وفي هذا جمْعٌ بين السُّنَنِ الثلاثِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ في المُسْتَحَاضَةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والعلاماتُ التي قِيل بها سِتٌّ: إما العادةُ، فإن العادةَ أَقوى العلاماتِ؛ لأَنَّ الأَصلَ مقامُ الحيض دونَ غيرِه.

وإما التمييزُ، لأَنَّ الدمَ الأَسودَ والثَّخينَ المنتنَ أَولى أَنْ يكونَ حَيضًا من الأَحْمرِ.

وإما اعتبارُ غالبِ عادةِ النِّساءِ؛ لأَنَّ الأَصل إلحاق الفردِ بالأَعم الأَغلبِ.

فهذه العلاماتُ الثلاثُ تدلُّ عليها السنَّةُ والاعتبار...)[(١)]، ثم ذكر بقية العلاماتِ التي قِيلَ بها.

وقَال في نهاية كلامه: (وأَصوَبُ الأَقوالِ اعتبارُ العَلاماتِ التي جَاءتْ بها السنَّةُ، وإلغاءُ ما سِوى ذلك)[(٢)]. انتهى.

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢١/ ٦٣٠].

(٢) المصدر السابق.

* ما يَلْزَمُ المُسْتَحَاضَةَ في حَالِ الحُكْمِ بطَهَارَتِهَا:

١ ــ يجبُ عليها أَنْ تغتسلَ عندَ نهايةِ حيضَتِها المُعْتَبَرَةِ حَسْبما سَبَقَ بيانُه.

٢ ــ تَغْسِلُ فَرجَها لإزالةِ ما عليهِ من الخارجِ عندَ كلِّ صلاةٍ، وتجعلُ في المَخرَجِ قُطْنًا ونحوِه يمنعُ الخَارجَ، وتشدُّ عليه ما يُمْسِكُه عن السقوطِ، ثم تتوضَّأُ عند دخولِ وقتِ كلِّ صلاةٍ.

لِقولِه ﷺ في المستحاضةِ: «**تدعُ الصلاةَ أيام أقرائِها، ثم تغتسلُ وتتوضأُ عندَ كلِّ صلاةٍ**»، رواه أبو داود وابنُ ماجهْ والترمذيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ»[١].

وقال ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدم**»[٢]، والكُرْسُفُ القُطْنُ.

ويمكنُ استعمالُ الحفائِظِ الطِبيَّةِ المَوجودةِ الآنَ.

ثالثًا ــ النِّفَاسُ وأَحْكَامُهُ:

* والنِّفَاسُ كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ كالاستمتاعِ منها بِمَا دونَ الفرجِ.

---

(١) أخرجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده: أبو داود (٢٩٧) [١/ ١٥١]؛ والترمذي (١٢٦) [١/ ٢٢٠]، واللفظ له؛ وابن ماجه (٦٢٥) [١/ ٣٤٦].

(٢) أخرجه من حديث حمنة بنت جحش: أحمد (٢٧٤٦٣) [٦/ ٤٣٩]؛ وأبو داود (٢٨٧) [١/ ١٤٤]؛ والترمذي (١٢٨) [١/ ٢٢١]؛ وابن ماجه (٦٢٢) [١/ ٣٤٤].

وفيما يحرُمُ: كالوطْء في الفرجِ، ومَنْعِ الصَّومِ، والصَّلاةِ، والطَّلاقِ، والطَّوافِ، وقِراءةِ القرآن، واللُّبثِ في المسجِدِ، وفي وجوب الغُسْلِ على النُّفَساءِ عند انقطاعِ دمِها كالحائض.

ويجبُ عليها أَنْ تقضيَ الصيامَ دونَ الصلاةِ فلا تقضيَها كالحَائِضِ.

* والنِّفاسُ دمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ للولادةِ وبعدَها، وهو بقيةُ الدم الذي احتبسَ في مدةِ الحَمْلِ.

وأَكثرُ مدَّتِه عندَ الجمهورِ أَربعونَ يومًا.

* قال الترمذيُّ: (أَجمعَ أَهلُ العِلم مِن أَصحاب النبـي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أَنَّ النُّفَسَاءَ تدعُ الصَّلاةَ أَربعينَ يومًا، إلَّا أَنْ ترى الطُّهرَ قَبْلَ ذلك، فإنها تغتسلُ وتصلِّي)[1]. اهـ.

فإذا انقطعَ دمُ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الأَربعينَ، فقدِ انتهى نِفَاسُها، فتغتسلُ وتصلِّي وتُزَاولُ ما مُنِعتْ منه بسببِ النِّفَاسِ.

* وإذا أَلقتِ الحاملُ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ ــ بأَن كانَ فيه تَخْطِيطٌ وصَارَ معها دمٌ بعدَ نزوله ــ فَلَها أَحكامُ النُّفَسَاءِ، والمُدَّةُ التي يتبينُ فيها خَلْقُ الإنسانِ في الحَمْلِ ثلاثةُ أَشهرٍ غَالِبًا، وَأَقَلُّها واحدٌ وثمانونَ يومًا، وإِنْ أَلقتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ــ لم يتبينْ فيها تخطيطُ إنسانٍ ــ لم تَعتبرْ ما ينزلُ بعدَها من الدمِ نِفَاسًا؛ فلا تتركِ الصلاةَ ولا الصِّيامَ، وليستْ لها أَحْكَامُ النُّفَسَاءِ.

---

(١) سنن الترمذي (١/٢٥٨).

* تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

وهُنا مسألةٌ يجبُ التنبيهُ عليها، وهيَ أَنَّ البعضَ من النِّساءِ قد تتناولُ دواءً لمنعِ نُزولِ دمِ الحيضِ حتى تتمكَّنَ من صيامِ رمضانَ أَو أَداءِ الحجِّ.

فإِنْ كانتْ هذه الحبوبُ لمنعِ نزولِ الدمِ مدة ولا تَقْطَعْهُ، فلا بأْسَ بتناولها.

وإِنْ كانتْ تقطعُ الحيضَ قطعًا مؤَبَّدًا؛ فهذا لا يجوزُ إِلاَّ بإِذنِ الزَّوجِ؛ لأَنَّ هذا يترتبُ عليه قَطْعُ النَّسْلِ.

هذه جُمَلٌ من أَحكام الحَيْض، مرَرنا عليها مرورًا سريعًا، وتفاصيلُها تحتاجُ إِلى وقتٍ طويلٍ، لكنْ يجبُ على من أَشكل عليه شيءٌ منها أَو مِن غيرِها أَنْ يسأَل العلماءَ، فسيجدُ عندَهم إِنْ شاءَ اللَّـهُ ما يُزِيلُ إِشكالَه، وبالله التوفيقُ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الصَّلاَةِ

* بَابٌ في السُّنَنِ الراتِبةِ مع الفرائضِ.
* بَابٌ في صَلاةِ الضُّحَى.
* بَابٌ في سُجُودِ التِّلاوَةِ.
* بَابٌ في التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ.
* بَابٌ في الأَوقَاتِ المَنْهِيِّ عن الصَّلاةِ فيها.
* بَابٌ في وُجُوبِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وفَضْلِها.
* بَابٌ في الأَحْكَامَ التي تتعلقُ بالمَسْبُوقِ.
* بَابٌ في حُكْمِ حُضُورِ النِّساءِ إلى المَسَاجِد.
* بَابٌ في بيَانِ أَحْكَامِ الإِمَامَةِ.
* بَابٌ فيمَنْ لا تَصِحُّ إمامَتُهُ في الصَّلاةِ.
* بَابٌ فيما يُشْرَعُ للإمامَ في الصَّلاةِ.
* بَابٌ في صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاَةِ الجُمُعَةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاةِ العِيدَيْنِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاةِ الكُسُوفِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الجنائِزِ.

بَـــابٌ
في وجُوبِ الصَّلوات الخَمسِ

* الصَّلاةُ هي آكدُ أَركانِ الإِسلام بعدَ الشَّهَادَتَينِ، وقد شُرِعَتْ على أَكْمَلِ وجوهِ العبادةِ وأَحسنِها.

وقد تضمَّنتْ هذه الصلاةُ كثيرًا من أَنواعِ العِبَادةِ:

من ذكرٍ للَّه، وتلاوةٍ لكتابه، وقيامٍ بين يدي الله، وركوعٍ، وسجودٍ، ودعاءٍ، وتسبيحٍ، وتكبيرٍ.

وهي رأْسُ العباداتِ البدنية، ولم تَخْلُ منها شريعةُ رسولٍ من رُسُلِ اللَّهِ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

وقد فَرضها اللَّهُ على نبيهِ محمدٍ ﷺ خاتمِ الرُّسلِ ليلةَ المعراج في السماءِ(١)، بخلافِ سائرِ الشَّرائعِ؛ فدلَّ ذلكَ على عَظَمَتِهَا وتأْكُدِ وجوبِها ومكانتِها عند اللَّهِ.

---

(١) كما في حديث الإِسراء المتواتر، ومن آحاده حديث أنس المتفق عليه: البخاري (٧٥١٧) [١٣/ ٥٨٣] التوحيد ٣٧؛ ومسلم (٤٠٩) [٣٨٤] الإيمان ٧٤.

وقد جاءَ في فضلِها ووجوبِها على الأَعيانِ أَحاديثُ كثيرةٌ، وفرضيتُها معلومةٌ من دينِ الإِسلامِ بالضرورةِ؛ فمن جحَدها، فقد ارتدَّ عن دينِ الإِسلامِ، يستتابُ، فإِنْ تابَ وإِلاَّ قُتِلَ بإِجماعِ المسلمينَ.

* والصَّلاةُ في اللغةِ: الدعاءُ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أَي: ادْعُ لهم...

ومعناها في الشَّرعِ: أَقوالٌ وأَفعالٌ مخصوصةٌ مُفْتَتَحَةٌ بالتكبيرِ مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم، سمِّيتْ بذلكَ لاشتمالِها على الدعاءِ، فالمصلِّي لا ينفكُّ عن دعاءِ عبادةٍ أَو ثناءٍ أَو طلبٍ، فلذلك سمِّيت صلاة.

وقد فُرِضتْ ليلةَ الإِسراءِ قبلَ الهجرة خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ بدخولِ أَوقاتِها على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضًا في الأَوقاتِ التي بيَّنَها رسولُ اللَّـهِ ﷺ بقوله وبفعلِه.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ الصَّلَوٰةَ...﴾ [البينة/ ٥].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة/ ٤٣]؛ في مواضعَ كثيرةٍ من كتابهِ الكريمِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ الصَّلَوٰةَ...﴾ [إبراهيم/ ١٤].

وَقَالَ سُبْحَانَه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم/ ١٧، ١٨]، فمن أتى عليه وقتها وهو بالغ عاقل؛ وجبت عليه؛ إلَّا حائضًا ونفساء؛ فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها إذا طهرتا إجماعًا، ومن كان زائل العقل بنوم أو إغماء ونحوه؛ وجب عليه القضاء حين يصحو.

قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾﴾ [طه/ ١٤].

وقال ﷺ: «**من نامَ عنْ صلاةٍ أَوْ نسيَها؛ فليصلِّها إذا ذَكرَها**»[١].

* ويلزمُ وليُّ الصغيرِ أَنْ يأْمُرَه بالصلاةِ إذا بلغَ سبعَ سنينَ وإنْ كانتْ لا تجبُ عليه، ولكنْ؛ ليهتمَّ بها ويتمرَّنَ عليها؛ وليُكتَبْ له ولوليِّه الأجرُ إذا صَلَّى؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾ [الأنعام/ ١٦٠]، وقوله ﷺ لَمَّا رفعتْ إليه امرأةٌ صَبِيًّا، فقالتْ: أَلهذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، ولكِ أَجْر**»[٢]، فيُعَلِّمُهُ ولِيُّهُ الصَّلاةَ والطَّهارَةَ لها.

ويجبُ على الوليِّ أَنْ يضربَ الصغيرَ إذا تهاونَ بالصلاةِ وقد بلغَ عشرَ سنينَ؛ لِقوله ﷺ: «**مروا أَولادكم بالصلاةِ وهمْ أَبناءُ سبعِ سنينَ، وأضربُوهمْ عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضَاجِعِ**»، رواه أَحمدُ وأَبو دوادَ والترمذيُّ وغيرُهم[٣].

---

(١) متفق عليه. البخاري (٥٩٧) [٢/ ٩٣] كتاب مواقيت الصلاة باب ٣٧ من نسي صلاة...؛ ومسلم (١٥٦٦) [٣/ ١٩٨]. واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٣٢٤٠) [٥/ ١٠٣].

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أحمد (٦٧٥٣) =

* ولا يجوزُ تَأْخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها، قال الله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضةً في أَوقاتٍ معيَّنةٍ، لا يجوزُ تأْخيرُها عنها، إِلَّا لمَنْ يريدُ جَمْعَها مَعَ ما بعدَها جَمْعَ تأْخيرٍ، إِذا كانتْ مما يُجْمَع، وكانَ مِمَّنْ يباحُ لهمُ الجمعُ.

وأَما تأْخيرُ صلاةِ الليلِ إِلى النهارِ، أَو صلاةِ النهارِ إِلى الليلِ، أَو الفجرِ إِلى ما بَعْدَ طلوعِ الشمسِ، فلا يجوزُ بحالٍ من الأَحوالِ، لا لجنابةٍ، ولا نجاسةٍ، ولا غيرِ ذلك، بل يصليها في وقتِها على حَسَبِ حالِهِ.

وبعضُ الجُهَّالِ قدْ يكونُ في حالةِ علاجٍ في المستشفى على سريرٍ لا يستطيعُ النزولَ منه، أَو لا يستطيعُ تغييرَ ثيابِه التي عليها نجاسةٌ، أَو ليسَ عندَه ترابٌ يتيمَّمُ به، أَو لا يجدُ مَنْ يناولُه إِياه؛ فيؤخر الصلاةَ عن وقتِها، ويقولُ: أُصليها فيما بعدُ إِذا زالَ العُذْرِ.

وهذا خطأٌ عظيمٌ، وتضييعٌ للصلاةِ، أَوقعه فيه الجهلُ وعدمِ السؤالِ، فالواجبُ على مثلِ هذا أَن يصلِّي على حسبِ حالِه في الوقتِ، وتجزئه صلاتُه في هذه الحالةِ، ولو صلَّى بدونِ تيمُّمٍ أَو بثيابٍ نجسة، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ...﴾ [التغابن/ ١٦]، حتى ولو صَلَّى إِلى غيرِ القبلةِ إِذا كانَ لا يستطيعُ استقبالَ القبلة، فصلاتُه صحيحةٌ.

= [٢/٢٤٨]؛ وأبـو داود (٤٩٥) [١/ ٢٣٩]؛ والحـاكـم (٩٥١) [١/ ٣٧٨].
وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده (٤٠٧) [٢/ ٢٥٩]؛ وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢) [٢/ ١٠٢] الصلاة ٤٠٢.

* ومن تركَ الصلاةَ تهاونًا أَو كسلاً من غيرِ جَحْدٍ لوجوبها، كفرَ على الصحيحِ من قَوْلَيِ العلماءِ، بلْ هو الصوابُ الذي تَدُلُّ عليه الأَدلَّةُ كحديثِ: «بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ»، رواه مسلم[1]، وغيرِه من الأَدلَّةِ.

وينبغي الإشاعة عن تارِكها بتركِها ليُفْتَضَحَ حتى يصلِّيَ، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه، حتى يتوبَ ويقيمَ الصلاةَ؛ لأنَّ الصلاةَ عمودُ الدينِ وهي الفارقةُ بين المسلم والكافرِ، فمهما عَمِلَ العبدُ من الأَعمالِ، فإِنه لا ينفعُه ما دامَ مضيِّعًا للصَّلاَةِ. نسأَل اللّه العافية.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٢٤٣) [٢/٢٥٩].

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

* لمَّا كانتِ الصلواتُ الخمسُ مؤقتةً بأَوقاتٍ معينةٍ لا يجوزُ فعلُها قبلَ دخولِ تلكَ الأَوقاتِ، وكانَ الكثيرُ من الناس لا يعرفُ دخولَ الوقتِ، أَو قدْ يكونُ مشغولاً لا ينتبه لدخولِه، شرع اللَّـهُ الأذانَ للصلاةِ؛ إِعلامًا بدخولِ وقتِها.

* وقد شُرِعَ الأَذانُ في السنَّةِ الأُولى للهجرةِ النبويةِ، وسببُ مشروعيته: أَنه لمَّا عَسُرَ معرفةُ الأَوقاتِ عليهم، تشاوروا في نَصْبِ علامةٍ لها، فأُرِيَ عبدُ اللَّـهِ بنُ زيدٍ، هذا الأَذانَ في المنامِ، وأَقرَّه الوحيُ[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ . . .﴾ [الجمعة/ ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ [المائدة/ ٥٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) [١/ ٢٤١]؛ والترمذي (١٨٩) [١/ ٣٥٨]؛ وابن ماجه (٧٠٦) [١/ ٣٨٩]. وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (٨٣٥) [٢/ ٢٩٨].

* وكُلٌّ من الأَذَانِ والإِقامةِ لهما أَلفاظٌ مخصوصةٌ من الذِّكْرِ، وهو كلامٌ جامعٌ لعقيدةِ الإِيمانِ:

فأَوَّلُهما التكبيرُ، وهو: إجلالُ اللَّهِ عز وجل، ثم إِثباتُ الوحدانيةِ لله عز وجل، وإثباتُ الرسالةِ لنبينا محمدٍ ﷺ بالشهادتينِ، ثم الدعاءُ إِلى الصَّلاةِ التي هي عمودُ الإِسلامِ، والدُّعاءِ إِلى الفلاحِ، وهو: الفوزُ والبقاءُ في النعيم المقيم، ثم يختمُه بتكبيرِ اللَّهِ وإجلالِه، وكلمةِ الإِخلاصِ التي هي من أَفْضَلِ الذكرِ وأَجلِّه، والتي لو وزنتْ بالسماواتِ وعامرِهِنَّ ـ غيرَ اللَّهِ ـ والأَرضِينَ السبعِ وعامرِهنَّ، لرجحتْ بهنَّ لِعظَمِها وفَضْلِهَا.

* وقد جاءتْ أَحاديثُ في فَضْلِ الأَذَانِ وأَنَّ المؤذنينَ أَطْولُ الناسِ أَعناقًا يومَ القيامة[1].

* والأَذانُ والإِقامةُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ الكفايةِ ما يلزمُ جميعَ المسلمينَ إِقامتُه، فإِذا قامَ به من يكفِي، سقطَ الإِثمُ عن الباقينَ.

وهما من شَعائرِ الإِسلامِ الظاهرةِ، وهما مشروعانِ في حقِّ الرجالِ حَضَرًا وسَفَرًا للصَّلواتِ الخمسِ، يقاتَلُ أَهلُ بلد تركوهُمَا؛ لأَنَّهما من شعائرِ الإِسلامِ الظاهرةِ، فلا يجوزُ تعطيلُهما.

* والصفاتُ المعتبرةُ في المؤذِّنِ:

أَنْ يكونَ صَيِّتًا؛ لأَنَّه أَبلغُ في الإِعلامِ، أَمينًا؛ لأنه موتَمَنٌ، يعتبرُ أَذانُه في دخولِ وقتِ الصَّلاةِ والصيامِ والإِفطار.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث معاوية (٨٥٠) [٢/ ٣١١].

ويكونُ عالمًا بالوقتِ؛ ليؤذِّنَ في أَوَّلِه.

* والأَذانُ خمسَ عشرةَ جملةً، كما كانَ بلالٌ يؤذنُ بهِ بحضرةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ دائمًا.

ويستحبُّ أَنْ يتمهَّلَ بأَلفاظِ الأَذانِ من غيرِ تمطيطٍ ولا مدٍّ مُفرطٍ، ويقفَ على كلِّ جملةٍ منه، ويستحبُّ أَنْ يستقبلَ القبلةَ حالَ الأَذانِ، ويجعلَ أُصبُعَيْه في أُذُنَيه؛ لأَنَّه أَرفعُ للصوتِ، ويلتفتَ يمينًا عندَ قولِه: «حيَّ على الصلاةِ»، وشِمَالاً عند قوله: «حيَّ على الفَلاحِ»، ويقولُ بعدَ «حيَّ على الفَلاحِ» الثانية من أَذانِ الفجرِ خَاصَّةً: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ»؛ مرتين؛ لأَمره ﷺ بذلك[١]؛ لأَنَّه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غَالِبًا، ولا تجوزُ الزيادةُ على أَلفاظِ الأَذانِ بأَذكارٍ أُخرى قبلَه ولا بَعْدَه، يرفعُ بها صوتَه؛ لأَنَّ ذلك من البِدَعِ المُحْدَثةِ، فكلُّ ما يُفْعَلُ غيرَ الأَذَانِ الثابتِ عنْ رسولِ اللَّه ﷺ، فهو بدعةٌ محرَّمة؛ كالتسبيحِ والنَّشيدِ، والدُّعَاءِ، والصَّلاةِ والسَّلام على الرسولِ جَهْرًا قبلَ الأَذانِ أَوْ بَعْدَهُ، فكلُّ ذلكَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، يَحْرُم فِعْلُه، ويجبُ إِنكارُه على مَنْ فَعَلَهُ.

ولا يجزِىءُ الأذانُ قبلَ الوقتِ؛ لأَنَّه شُرِعَ للإِعلامِ بدخولِه، فلا يحصلُ به المقصودُ؛ ولأَنَّ فيه تَغْرِيرًا لمن يسمَعُه؛ إِلَّا أَذانَ الفجرِ فيجوزُ تقديمُه قبلَ الصُّبْحِ ليتأَهَّبَ الناسُ لصلاةِ الفجرِ، لكنْ ينبغي أَنْ يؤذِّنَ أَذانًا

---

(١) أخرجه من حديث محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه، عن جده: أبو داود (٥٠٠) [١/ ٢٤٢]؛ والنسائي (٦٣٢) [١/ ٣٣٤]. وأخرجه من حديث بلال: الترمذي (١٩٨) [١/ ٣٧٨]؛ وابن ماجه (٧١٥) [١/ ٣٩٦].

آخَرَ عند طُلوعِ الفَجرِ ليعرفَ الناسُ دخولَ الوقتِ وحُلُولَ الصَّلاةِ والصيامِ.

* ويسنُّ لمنْ سَمِعَ المؤذنَ: إجابتُه؛ بأَنْ يقولَ مِثْلَ ما يَقُولُ، ويقولُ عنْدَ «حيَّ على الصلاةِ» و «حيَّ على الفَلاحِ»: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ».

ثم يقولُ بعدما يَفْرُغُ المؤذِّنُ: **«اللَّهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المقامَ المحمودَ الذي وعدتَه»**.

ويحرُمُ الخروجُ من المسجدِ بعد الأَذانِ بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ.

وإذا شرَعَ المؤذنُ في الأذَانِ والإنسانُ جالسٌ، فلا ينبغي له أَنْ يقومَ، بلْ يصبرُ حتى يَفرُغَ لئلا يَتَشَبَّهَ بالشَّيْطَانِ.

* وينبغي للمُسْلِمِ إذا سَمِعَ الأَذانَ أَنْ يتوجَّه إلى المسجدِ ويتركَ سائرَ الأَعمالِ الدنيويةِ، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ...﴾ [النور/ ٣٦، ٣٧].

* والإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يَحْدِرُهَا ـ أَي: يُسْرِعُ فيها ـ لأَنَّها لإعلامِ الحاضِرينَ، فلا دَاعِيَ للترسُّلِ فيها، ويُسْتَحبُّ أَنْ يتولَّى الإقامةَ من تَولَّى الأَذَانَ، ولا يقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ، لأنَّ الإقامةَ منوطٌ وقتُها بنَظَرِ الإمامِ، فلا تُقَامُ إلَّا بإشارَته.

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في شُروطِ الصَّلاةِ

* الشرْطُ لغةً: العَلامةُ، وشرعًا: ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وشروطُ الصلاةِ: ما تتوقفُ صحتُها عليها مع الإِمكان.

وللصلاةِ شُرُوطٌ لا تصحُّ إلاَّ بها، إذا عُدمت أَو بعضُها، لم تصحَّ الصلاةُ، ومنها:

الشرط الأول: دخولُ وقتِها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء/ ١٠٣].

أَي: مفروضًا في أَوقاتٍ محدَّدةٍ، فالتوقيتُ هو التحديدُ، وقد وقَّت اللَّهُ الصلاةَ، بمعنى: أَنه سبحانه حدَّدَ لها وقتًا من الزمان، وقد أَجمع المسلمون على أَنَّ للصلواتِ الخمسِ أَوقاتًا مخصوصةً محدودةً لا تجزىءُ قبلَها.

قال أَميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت شرَطه الله لها لا تصحُّ إلاَّ به).

فالصلاةُ تجب بدخولِ وقتِها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

وقد أَجمعَ العلماءُ على فضيلةِ الإتيان بالصلاة في أَوَّلِ وقتِها في الجملة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة/ ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة/ ١٠، ١١].

وفي «الصحيحين» أَنه ﷺ سئل: أَيُّ العمل أَحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها»(١).

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أَول وقتها.

والصلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليوم والليلة، لكل صلاةٍ منها وقتٌ مناسِب اختاره اللّٰهُ لها، يتناسبُ مع أَحوال العباد، بحيث يؤدُّون هذه الصلوات في هذه الأَوقاتِ، ولا تحبِسُهم عن أَعمالهم الأُخرى، بل تُعينُهم عليها، وتكفِّر عنهم خطاياهم التي يُصيبونها؛ فقد شبَّهها النبيُّ ﷺ بالنهر الجاري، الذي يغتسلُ منه الإِنسانُ خمسَ مرَّاتٍ، فلا يبقى من دَرَنِه شيءٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود (٥٢٧) [٢/ ١٣]؛ ومسلم (٨٥) واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٢٨) [٢/ ١٥]؛ ومسلم (١٥٢٠) [٣/ ١٧٣].

وهذه المواقيت كما يلي:

١ ـ صلاةُ الظُّهر: ويبدأُ وقتُها بزوالِ الشَّمسِ، أَي: ميلِها إِلى المغرب عن خَطِّ المسامتة، وهو الدُّلوكُ المذكورُ في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨].

ويُعرَف الزَّوالُ بحدوثِ الظِّلِّ في جانبِ المشرقِ بعدَ انعدامِه من جانبِ المَغرِبِ، وَيَمْتَدُّ وقتُ الظهرِ إِلى أَنْ يصيرَ ظلُّ الشيءِ مثلَه في الطُّولِ، ثم ينتهي بذلك؛ لقوله ﷺ: «**وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطوله**»، رواه مسلم[(١)].

ويُسْتَحَبُّ تعجيلُها في أَوَّلِ الوقتِ؛ إِلاَّ في شِدَّة الحَرِّ، فيستحبُّ تأخيرُها إِلى أَنْ ينكسرَ الحَرُّ؛ لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا بالصلاة؛ فإِنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنمَ**»[(٢)].

٢ ـ صلاةُ العصر: ويبدأُ وقتُها من نهاية وقتِ الظُّهر، أَيْ: من مصير ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثلِه، ويمتدُّ إِلى اصفرار الشمسِ على الصحيح من قولي العُلماءِ.

ويسنُّ تعجيلُها في أَوَّلِ الوقت، وهي الصلاةُ الوُسطى التي نصَّ اللّهُ عليها لفضلها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وقد ثبت في الأَحاديث أَنها صلاة العصر[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (١٣٨٧) [٢/ ١١٤].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥٣٦) [٢/ ٢٥]؛ ومسلم (١٣٩٤) [٣/ ١١٨].

(٣) كما في حديث علي: عند مسلم (١٤٢٤) [٣/ ١٣٠] المساجد ٣٦. وأصله في =

٣ ـ صلاة المغرب: ويبدأُ وقتُها بغروب الشمس، أَيْ: غروبِ قرصِها جميعِه، بحيثُ لا يُرى منه شيءٌ، لا من سَهْلٍ ولا من جبلٍ، ويُعرَف غروبُ الشمسِ أَيضًا بإقبال ظُلمةِ الليلِ من المشرقِ؛ لقوله ﷺ: «**إذا أَقبلَ الليلُ من ها هنا، وأَدبرَ النهارُ من ها هنا، فقد أَفطرَ الصائم**»[(١)]، ثم يمتدُّ وقتُ المغربِ إلى مغيبِ الشَّفَقِ الأَحمرِ، والشفقُ: بياضٌ تخالِطُه حُمرةٌ، ثم تذهبُ الحُمرةُ ويبقى بياضٌ خالصٌ ثم يغيبُ، فَيُسْتَدَلُّ بغيبوبةِ البياض على مغيبِ الحُمرة.

ويسنُّ تعجيلُ صلاةِ المغربِ في أَوَّلِ وقتِها؛ لما روى الترمذيُّ وصحَّحه عن سلَمةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحجابِ[(٢)]؛ قال: «وهو قول أَكثر أَهل العلم من الصَّحابة ومَنْ بعدهم من التابعين».

٤ ـ صلاةُ العِشاءِ: ويبدأُ وقتُها بانتهاءِ وقتِ المغربِ، أَيْ: بمغيبِ الشفقِ الأَحمرِ، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني، وينقسمُ إلى قسمين: وقتِ اختيارٍ: يمتدُّ إلى ثُلثِ الليل، ووقت اضطرارٍ: من ثلثِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ الثاني.

= البخاري (٤٥٣٣) [٨/ ٢٤٥] التفسير ٤٢؛ ونحوه عن ابن مسعود عند مسلم (١٤٢٥) [٣/ ١٣٠].

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب: البخاري (١٩٥٤) [٤/ ٢٤٩]؛ ومسلم (٢٥٥٣) [٤/ ٢٠٩].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٦١) [٢/ ٥٥]؛ ومسلم (١٤٣٨) [٣/ ١٣٧]؛ وهو في سنن الترمذي (١٦٤) [١/ ٣٠٤].

وتأخيرُ الصلاةِ إلى آخِرِ الوقتِ المُختار (إلى ثلث الليل) أفضلُ إنْ سَهُلَ، فإنْ شَقَّ على المأمومينَ، فالمستحبُّ تعجيلُها في أوَّلِ وقتِها؛ دفعًا للمشقَّةِ.

ويُكرَهُ النَّومُ قبلَ صلاةِ العِشاءِ؛ لئَلا يستغرقَ النائمُ فتفوتَه، ويُكرَهُ الحديثُ بعدَها وهو: التحادُثُ مع الناس؛ لأنَّ ذلك يمنعُه من المبادرةِ بالنوم حتى يستيقظَ مبكِّرًا؛ فينبغي النومُ بعدَ صلاةِ العشاء مباشرةً؛ ليقومَ في آخِرِ الليل، فيتهجَّدَ، ويصليَ الفجرَ بنشاطٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَكرَهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها[1].

وهذا إذا كانَ سهرُه بعد العشاء من غيرِ فائدةٍ، أَمَّا إذا كانَ لغرضٍ صحيحٍ وحاجةٍ مفيدةٍ، فلا بأس.

٥ ـ صلاةُ الفَجْرِ: ويبدأُ وقتُها بطلوع الفَجر الثاني، ويمتدُّ إلى طُلوعِ الشمسِ، ويستحبُّ تعجيلُها إذا تحقَّق طلوعَ الفجر.

هذه مواقيت الصلواتِ الخمسِ التي فرضها اللّٰهُ فيها؛ فعليك بالتقيُّد بها، بحيث لا تصلها قبلَ وقتها، ولا تؤخرها عنه؛ فقد قال اللّٰهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون/ ٤، ٥]، أي: الذين يؤخِّرون الصلاةَ عن أوقاتها، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم/ ٥٩، ٦٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي برزة: البخاري (٥٦٨) [٢/ ٦٥]، واللفظ له؛ ومسلم (١٤٦٠) [٣/ ١٤٧].

ومعنى أَضاعوها: أَخَّروها عن وقتها، فالذي يؤَخِّرُ الصلاةَ عن وقتِها سمَّاه اللَّهُ ساهيًا عنها ومضيِّعًا لها، وتوعَّده بالويل والغَيِّ، وهو وادٍ في جَهَنَّمَ، ومَنْ نسيَها أَو نامَ عنها تجبُ عليه المبادرةُ إلى قضائها؛ قال ﷺ: «**من نسيَ صلاةً أَو نامَ عنها، فليصلْها إذا ذكرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلَّا ذلك**».

فتجبُ المبادرةُ لقضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ على الفَوْرِ، ولا ينتظرُ إلى دخول وقتِ الصَّلاةِ التي تشابِهُهَا كما يَظنُّ بعضُ العوام، ولا يؤَخِّرُها إلى خروجِ وقت النهي، بل يصليها في الحال...

الشرط الثاني: سَتْرُ العَوْرَةِ:

ومن شُرُوطِ الصَّلاةِ سَتْرُ العَورةِ، وهي: ما يجبُ تغطيتُه، ويقبُحُ ظهورُه، ويُسْتَحيا منه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/ ٣١]، أَيْ: عندَ كلِّ صلاةٍ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ حائضٍ [أَي: بالغٍ]، إلَّا بخمارٍ**»، رواه أَبو داود والترمذيُّ وحسَّنه[1].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (أَجمعوا على فساد صلاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوبَه وهو قادرٌ على الاستتار به وصلَّى عريانًا)، فلا خِلافَ في وجوبِ سَتْرِ العورة في الصَّلاةِ وبحضرة الناس، وفي الخَلْوة على الصحيح؛ لحديث معاوية بن حيدة القشيري: قال النبيُّ ﷺ: «**احفظْ عورتَك إلَّا من زوجتِك أَو ما ملكت يمينُك**»، قال: قلت: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: «**فإن**

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٦/ ٢٤٨]؛ وأبو داود (٦٤١) [١/ ٢٩٨]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢/ ٢١٥]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [١/ ٣٦٢].

استطعتَ أَنْ لا يَرَيَنَّها أحدٌ، فلا يَرَيَنَّها»، قال: قلت: فإذا كانَ أَحدُنا خاليًا؟ قال: «اللَّـٰهُ أَحقُّ أَنْ يُستحيا منه من الناس»، رواه أَبو داود وغيره[1].

وقدْ سَمَّى اللَّـٰهُ كَشفَ العورةِ فاحشةً في قوله عن الكفار: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف/ ٢٨]، وكانوا يطوفونَ بالبيتِ عُراةً، ويزعمون أَنَّ ذلك من الدين.

فكشفُ العورةِ والنظرُ إليها يجرُّ إلى شرٍّ خطيرٍ، وهو وسيلةٌ إلى الوقوع في الفاحشةِ وهدمِ الأَخلاقِ، كما هو مشاهَد في المجتمعاتِ المتحلِّلة التي ضاعت كرامَتُها وهُدِّمت أَخلاقُها، فانتشرت فيها الرَّذيلةُ، وعُدِمت فيها الفضيلةُ.

فَسَتْرُ العَورة إبقاءٌ على الفَضِيلَةِ والأَخلاقِ، ولهذا يحرِص الشيطانُ على إغراءِ بني آدمَ بكشفِ عوراتهم، وقد حذَّرنا اللَّـٰهُ منه في قوله: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف/ ٢٧]، فكشفُ العورات مكيدةٌ شيطانيةٌ قد وقع فيها كثيرٌ من المجتمعات البشريةِ اليومَ، وربَّما يسمُّون ذلك رُقيًّا وتَفَنُّنًا!! فتكوَّنت نوادي العُراة، وتفشَّى السفورُ في النساء، فعُرضت أَجسادُهن أَمامَ الرجال بلا حياءٍ ولا خجل.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٧٨) [٥/ ٥]؛ وأبو داود (٤٠١٧) [٤/ ١٩٧]؛ والترمذي (٢٧٩٩) [٥/ ١١٠]؛ وابن ماجه (١٩٢) [٢/ ٤٤٨]. وأصله في البخاري معلقًا مجزومًا به [١/ ٥٠٠].

أَيُّها المسلمُ: إنَّه يجبُ سترُ العورة بما لا يصفُ بشْرَتها، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ﴾ [الأعراف/ ٢٦]، فمواراةُ العَورة باللباس الساترِ أَمْرٌ مطلوبٌ، وواجبٌ، وحَدُّ عَورةِ الرَّجُلِ الذَّكر من السُّرَّة إلى الرُّكبة؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «لا تبرزْ فَخِذَك، ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ أَو ميت»، رواه أَبو داود وابنُ ماجه[1]، وفي الحديث الآخر: «غطِّ فخذَك؛ فإِنَّ الفَخِذَ عورةٌ»[2]، رواه مالك وأَحمد والترمذي وحسنه.

ومع هذا كله، نرى ــ مع الأَسف الشديد ــ كثيرًا من الرجال عندما يزاولون الأَلعابَ يكشِفون أَفخاذَهم ولا يغطُّون إلاَّ العورة المغلَّظةَ، وهذه مخالَفةٌ صريحةٌ لهذه النُّصوصِ، فالواجبُ عليهم التنبُّهُ لذلك، والتقيُّدُ بأَحكامِ دينِهم، وعدمُ الالتفات لما يخالفُها.

والمرأَةُ كُلُّها عورة؛ لقوله ﷺ: «والمرأَة عورةٌ»، صحَّحه الترمذي[3]، ولحديثِ أُمِّ سلمةَ: أَتصلي المرأَةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ وليس عليها إزارٌ؟ قال: «إِذا كانَ الدرعُ سابغًا يغطي ظُهورَ قدمَيْها»، رواه أَبو داود[4].

ولأَبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشةَ: «لا يقبل اللَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) [٣/ ٣٢٧]؛ وابن ماجه (١٤٦٠) [٢/ ٢٠٠].

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٤٩٢) [١/ ٣٤٢]؛ والترمذي (٢٨٠١) [٥/ ١١١]. وأخرجه أبو داود من حديث جرهد (٤٠١٤) [٤/ ١٩٧]؛ وكذا الترمذي (٢٨٠٣) [٥/ ١١١].

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (١١٧٥) [٣/ ٤٧٦].

(٤) أخرجه من حديثها أبو دواد (٦٤٠) [١/ ٢٩٧].

صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخمار»[١].

قال الترمذيُّ: (والعملُ عليه عند أَهل العلم: أَنَّ المرأَة إِذَا أَدركت فصلَّتْ وشيءٌ من عورتها مكشوفٌ، لا تجوزُ صلاتُها)[٢].

هذه الأَحاديثُ، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية [النور/ ٣١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب/ ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب/ ٥٣].

وقول عائشةَ: «كنَّا مع النبيِّ ﷺ مُحْرِماتٍ، فإذا مرَّ بنا الرجال، سدَلت إِحدانا خمارَها على وجهها، فإذا جاوزونا، كشفناه»[٣].

هذه النصوصُ وما جاء بمعناها من الكتاب والسنة ــ وهي كثيرة شهيرة ــ تدلُّ على أَنَّ المرأَة كُلَّها عورةٌ أَمامَ الرجال الأَجانبِ، لا يجوز أَنْ يظهرَ من بدنها شيءٌ بحضرتهم في الصَّلاة وغيرها.

أَمَّا إذا صلَّت في مكانٍ خالٍ من الرِّجال الأَجانبِ: فإنها تكشفُ وجهَها في الصَّلاة؛ فهو ليس بعورةٍ في الصلاة، لكنه عورةٌ عند الرجال غيرِ المحارم؛ فلا يجوزُ نظرُهم إليه.

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥٨٢٣) [٦/ ٢٤٨]؛ وأبو داود (٦٤١) [١/ ٢٩٨]؛ والترمذي (٣٧٧) [٢/ ٢١٥]؛ وابن ماجه (٦٥٥) [١/ ٣٦٢].

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) [٢/ ٢٨٥]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٣/ ٤٢٩].

وإنه لمن المُؤسِفِ المُحزِنِ ما وصل إليه كثيرٌ من نساءِ العصر المسلماتِ من تهتُّكٍ وتساهُلٍ في الستر، وتسابُقٍ إلى إبراز مفاتِنِهِنَّ، واتخاذِ اللباس الذي لا يستر؛ تقليدًا لنساء الكفرة والمرتدين، فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّـهِ العليِّ العظيم.

إِنَّ اللَّـهَ تعالى قد أَمر بقَدْرٍ زائدٍ على ستر العورة في الصلاة، وهو أَخْذُ الزينة، فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ . . . ﴾ [الأعراف/ ٣١]، فأَمَرَ بأَخذ الزينة لا بستر العورة فقط، مما يدلُّ على أَنَّ المسلمَ ينبغي له أَنْ يلبسَ أَحسنَ ثيابِه وأَجْمَلَها في الصلاةِ للوقوف بين يدي اللَّـهِ تبارك وتعالى؛ فيكونُ المصلي في هذا الموقف على أَكمل هيئةٍ ظاهرًا وباطنًا . . .

الشرط الثالث: اجتنابُ النَّجاسةِ:

ومما يُشْتَرَطُ للصلاة اجتنابُ النجاسة؛ بأَنْ يبتعدَ عنها المصلي، ويخلو منها تمامًا: في بدنه وثوبه وبقعته التي يقف عليها للصلاة.

* والنَّجَاسَةُ: قَذَرٌ مخصوصٌ يمنع جنسُه الصلاةَ، كالميتةِ، والدَّمِ، والخَمرِ، والبَولِ، والغَائِطِ. قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر/ ٤]، قال ابن سيرين: (اغسلها بالماء)[1].

وقال ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإِنَّ عامَّةَ عذابِ القَبر منه»[2].

وأَمر ﷺ المرأَةَ أَنْ تغسل ثوبَها إذا أَصابَه دمُ الحيضِ وتصلِّيَ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» [٤/ ٤٤١].

(٢) قال الحافظ: صحيح الإسناد وله شواهد.

فيه[١]، وأَمر بدلك النَّعلين ثمَّ الصلاة فيهما[٢]، وأَمر بصبِّ الماء على البول الذي حصل في المسجد. . .

وغير ذلك من الأدلَّةِ الدَّالَّة على اجتناب النَّجاسة، فلا تصحُّ صلاةٌ مع وجود النَّجاسة في بدنِ المصلِّي أَو ثوبِه أَو البُقعة التي يصلي عليها، وكذلك إِذا كان حاملاً لشيءٍ فيه نجاسَةٌ.

* ومَن رأى عليه نجاسةً بعد الصلاةِ ولا يدري متى حدثت: فصلاتُه صحيحةٌ.

وكذا لو كان عالمًا بها قبلَ الصلاة، لكن نسيَ أَنْ يزيلَها: فصلاتُه صحيحة على القول الراجح.

وإِنْ علم بالنجاسة أَثناء الصلاة، وأَمكنه إزالتُها من غير عملٍ كثير، كخلعِ النَّعل والعمامة ونحوهما أَزالهما وبنى.

وإن لم يتمكن من إزالتها، بطلت الصلاة.

* ولا تصحُّ الصلاةُ في المقبرة؛ غيرَ صلاةِ الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**الأَرض كلُّها مسجدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**»، رواه الخمسة إلاَّ النسائي، وصحَّحه الترمذي[٣].

---

(١) كما في الحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر: البخاري (٢٢٧) [١/ ٤٣٠]؛ ومسلم (٦٧٣) [٣/ ١٩٠].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (٦٥٠) [١/ ٣٠٢].

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: أحمد (١١٩٠٣) [٣/ ١٢١]؛ وأبو داود (٤٩٢) [١/ ٢٣٦]؛ والترمذي (٣١٧) [٢/ ١٣١]؛ وابن ماجه (٧٤٥) [١/ ٤١٢].

وقال ﷺ: «**لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»، رواه الجماعة إلاَّ البخاري[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ**»[٢].

وليس العِلَّةُ في النهي عن الصلاة في المقابر أو عندها خشيةَ النجاسة، وإنما هي خشيةُ تعظِيمها واتخاذِها أَوثانًا، فالعلَّةُ سَدُّ الذريعة عن عبادة المقبورين.

وتُستثنى صلاة الجنازة، فيجوزُ فعلُها في المقبرة؛ لفعل النبيِّ ﷺ[٣]، وذلك يخصصُ النهيَ.

وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلَّى فيه؛ لأنَّ النهيَ يشملُ المقبرةَ وفِنَاءَهَا الذي حولها.

---

(١) أخرجه من حديث أبي مرثد الغنوي: مسلم (٢٢٤٨) [٤/ ٤٢]؛ وأحمد (١٧١٨٤) [٤/ ١٨٥]؛ وأبو داود (٣٢٢٩) [٣/ ٣٥٩]؛ والترمذي (١٠٥١) [٣/ ٣٦٧]؛ والنسائي (٧٥٩) [١/ ٤٠١]. ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث، بل لم يرو ابن ماجه لأبي مرثد شيئًا، وانظر: «المعجم المفهرس» [٨/ ٢٣٤].

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٨) [٣/ ١٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة:

ـ حديث ابن عباس: البخاري (١٣٣٦) [٣/ ٢٦١]؛ ومسلم (٢٢٠٨) [٤/ ٢٧].

ـ حديث أبي هريرة: البخاري (١٣٣٧) [٣/ ٢٦١]؛ ومسلم (٢٢١٢) [٤/ ٢٩].

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: (اتفق الأئمة أَنه لا يُبنى مسجدٌ على قبرٍ، وأنَّه لا يَجوزُ دفنُ ميتٍ في مسجدٍ.

فإن كان المسجدُ قبلَ القبرِ؛ غُيِّر: إما بتسويةِ القبرِ، أَو بنبشه إنْ كان جديدًا.

وإنْ كانَ المسجدُ بُني بعد القبر: فإما أَنْ يُزال المسجدُ، وإما أَنْ تُزال صورةُ القبر. فالمسجدُ الذي على القبر لا يُصلَّى فيه فرض ولا نفل فإنه منهيٌّ عنه)[1].

* ولا تَصِحُّ الصلاةُ في المسجدِ الذي قبلتُه إلى قبرٍ؛ لقوله ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلى القُبورِ».

* ولا تَصِحُّ الصلاةُ في الحُشُوشِ، وهي: المراحيضُ المُعَدَّةُ لقضاءِ الحَاجَة، فيُمنَع من الصلاة في داخلِ الحُشِّ؛ لكونه مُعَدًّا للنَّجاسة.

ولأَنَّ الشارع مَنَع من ذِكْرِ اللّهِ فيه، فالصلاة أَولى بالمنع، ولأَنَّ الحشوشَ تَحضُرها الشياطينُ.

* ولا تصحُّ الصلاةُ في الحَمَّام، وهو: المَحَلُّ المُعَدُّ للاغتسال، لأَنَّه محلُّ كشفِ العَورات، ومأوى الشياطينِ، والمنعُ يشملُ كلَّ ما يُغلق عليه بابُ الحَمَّام، فلا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٣]، [١١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١]، [١٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣]، [١٩/ ٤١]، [٢١/ ٣٠٤، ٣٢١ ـ ٣٢٢]، [٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥]، [٢٧/ ١٤٠].

* ولا تصحُّ الصلاةُ في أَعطانِ الإبل، وهي: المواطنُ التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: «نُهيَ عن الصلاةِ في أَعطانها؛ لأنَّها مأوى الشياطين، كما نُهي عن الصلاةِ في الحَمَّام؛ لأَنَّه مأوى الشياطين؛ فإن مأوى الأَرواحِ الخبيثة أَحقُّ بأَنْ تُجتنب الصلاةُ فيه»(١).

* وتُكره الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرٌ، قال الإمامُ ابنُ القيم: (وهو أَحقُّ بالكَراهةِ من الصلاة في الحمام؛ لأنَّ كراهةَ الصلاة في الحمام: إما لكونه مَظِنةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح.

وأَما محلُّ الصورِ؛ فَمَظِنَّةُ الشرك، وغالبُ شركِ الأُمم كانَ من جهة الصُّور والقبور)(٢). اهـ.

أَيها المسلم: عليك بالعنايةِ بصلاتِكَ، فتطهَّر من النجاسة قبلَ دخولك فيها، وتجنَّب المواضعَ المنهيَّ عن الصلاة فيها؛ لتكون صلاتُك صحيحةً على وَفْقِ ما شرعه اللَّهُ، ولا تتهاونْ بشيءٍ من أَحكامها أَو تتساهل فيه؛ فإنَّ صلاتَك عمودُ دينِك، متى استقامت، استقام الدينُ، ومتى اختلَّت اختلَّ الدينُ...

وفّقنا اللَّهُ جميعًا لما فيه الخيرُ والاستقامةُ.

الشرط الرابع: استقبالُ القبلةِ:

* ومن شروطِ الصلاةِ استقبالُ القبلة، وهي الكعبةُ المشرَّفةُ،

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٥/ ٢٤٠].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ١٤٧، ١٨٣].

سُمِّيت قبلةً لإقبال الناسِ عليها، ولأَنَّ المصليَ يقابلُها، قال تعالى: ﴿... فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ...﴾ [البقرة/ ١٤٤].

فمَنْ قَرُبَ من الكعبة، وكان يراها، وجبَ عليه استقبالُ نفسِ الكعبة بجميعِ بدنِه؛ لأَنَّه قادرٌ على التوجُّهِ إلى عينِها قطعًا، فلم يَجُزْ له العدولُ عنها، ومَنْ كان قريبًا منها لكنْ لا يراها لوجودِ حائلٍ بينَه وبينها، اجتهدَ في إصابتِها، والتوجّهِ إليها ما أَمكنَه.

ومَنْ كانَ بعيدًا عن الكعبة في أَيِّ جهةٍ من جهاتِ الأَرض: فإنه يَستقبلُ في صلاتِه الجهةَ التي فيها الكعبةُ، ولا يَضُرُّ التيامُنُ ولا التياسُرُ اليسيران؛ لحديث: «**ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ**»، صححه الترمذيُّ[1]، ورُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ، وهذا بالنسبةِ لأَهلِ المدينةِ وما وَافقَ قبلتَها مما سامتَها، ولسائرِ البُلدانِ مثلُ ذلك: فالذي في المشرق ــ مثلاً ــ تكونُ قبلتُه بين الجَنوبِ والشَّمالِ، والذي في المغرب كذلك.

فلا تصحُّ الصلاةُ بدونِ استقبالِ القبلةِ؛ لقوله تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ...﴾ [البقرة/ ١٤٤]، أَي: في بَرٍّ أَو جَوٍّ أَو بحرٍ أَوْ مشرقٍ أَو مغربٍ.

---

(١) أخرجه من حديث أبـي هريرة: الترمذي (٣٤٢) [١/ ١٧١] الصلاة ١٣٩؛ وابن ماجه (١٠١١) [١/ ٥٣٤] إقامة الصلاة ٥٦، وذكره النسائي في سننه واستنكره [٢/ ٤٨٢].

إلاَّ العاجزَ عن استقبالِ الكعبة: كالمربوط أَو المصلوب لغير القِبلةِ إذا كان مُوْثَقًا لا يَقْدِرُ عليه: فإنه يُصَلِّي حسب استطاعتِه، ولو لمْ يستقبل القبلةَ؛ لأنَّ هذا الشرطَ يَسقطُ عنه للعجزِ بإجماعِ أَهل العلمِ، وكذا في حالِ اشتدادِ الحربِ، والهاربُ من سيلٍ أَو نارٍ أَو سَبُعٍ أَو عدوٍّ، والمريضُ الذي لا يستطيعُ استقبالُ القبلةِ، فكلُّ هؤلاء يصلُّون على حسبَ حالِهم، ولو إلى غيرِ القبلة، وتصحُّ صلاتُهم؛ لأَنَّه شرط عُجِزَ عنه فسَقَطَ، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «**وإذا أَمرتكم بأَمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم**»، وورد في الحديث المتفق عليه: أَنهم عند اشتداد الخوف يصلُّون مستقبلي القبلةِ وغيرَ مستقبليها[1].

* ويُستدل على القبلةِ بأَشياء كثيرةٍ، منها:

الإِخبار: فإذا أَخبره بالقبلة مكلَّفٌ ثقةٌ عدلٌ، عَمِلَ بخبره، إذا كان المخبِر متيقِّنًا القبلةَ.

وكذا إذا وجد محاريبَ إسلاميةً، عمل بها، واستدل بها على القبلة؛ لأنَّ دوامَ التوجُّه إلى جهةِ تلك المحاريب يدلُّ على صحةِ اتجاهها.

وكذلك يُستدل على القبلةِ بالنجوم، قال الله تعالى: ﴿... وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦﴾ [النحل/ ١٦].

---

(١) أخرجاه من حديث ابن عمر: البخاري (٩٤٣) [٢/ ٥٥٥]؛ وأخرجه مسلم بنحوه موقوفًا (١٩٤١) [٣/ ٣٦٤].

الشرط الخامس: النيَّة:

* ومن شُروطِ الصلاةِ النيَّةُ، وهي لغةً: القَصْدُ. وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

* ومحلُّها القلب؛ فلا يحتاجُ إلى التلفُّظِ بها، بل هو بِدْعَةٌ، لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ولا أَصحابُه، فينوي بقلبه الصلاةَ التي يُريدُها، كالظهر والعصر؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١).

وينوي مع تكبيرة الإحرام؛ لتكونَ النيةُ مقارِنةً للعبادةِ، وإنْ تقدمت بزمنٍ يسيرٍ في الوقت، فلا بأس.

* ويُشتَرَطُ أَنْ تستمرَّ النيةُ في جميع الصلاة، فإنْ قطَعَها أَثناءَ الصلاةِ، بطلت الصلاة.

* ويَجوزُ لمَنْ أَحرمَ في صلاةٍ فريضةٍ وهو مأمومٌ أَو منفردٌ أَنْ يَقلِبَ صلاتَه نافلةً إِذا كانَ ذلك لغرضٍ صحيحٍ، مثلُ أَنْ يُحرِمَ منفرِدًا، فيريدُ الصلاةَ مع الجَمَاعَةِ.

* واعلم: أَنَّ بعضَ الناس قد أَحدثوا في النيةِ بدعةً وتشدُّدًا ما أَنزل الله بهما من سلطان، وذلك بأَنْ يقولَ أَحدُهم: نويتُ أَنْ أُصليَ فرضَ كذا عددَ كذا من الركعاتِ أَداءً لله خَلْفَ هذا الإمام... ونحو ذلك من الأَلفاظ، وهذا شيءٌ لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُنقلْ عنه أَنَّه تلفَّظَ بالنية لا سرًّا ولا جهرًا، ولا أَمر بذلك.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه: البخاري (١) [١/ ١٢] بدء الوحي ١؛ ومسلم (٤٩٠٤) [٧/ ٥٥] الإمارة ٤٥.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (الجهرُ بالنيةِ لا يجبُ ولا يُستَحبُّ باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدعٌ مخالفٌ للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنَّه من الشرع فهو جاهلٌ ضالٌّ، يستحقُّ التعزيرَ والعقوبةَ على ذلك، إذا أَصرَّ على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى مَنْ إلى جانبه برفع صوته، أو كرَّر ذلك مرةً بعد مرةٍ فإنه يستحِقُّ التعزيرَ البليغَ على ذلك. . .).

إلى أَن قال: «وبعضُ المتأَخرينَ خرَّج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلَّطه جماهيرُ أَصحاب الشافعي، وكان غلطه أَنَّ الشافعيَّ قال عن الصلاة: لا بُدَّ من النُّطقِ في أَولها، فظنَّ هذا الغالطُ أَنَّه أَرادَ النُّطقَ بالنية، فغلَّطه أَصحابُ الشافعي جميعهُم، وقالوا: إنما أَراد النطقَ بالتكبير لا بالنية. . .»[1]. اهـ كلام الشيخ.

والتلفظُ بالنية كما أَنَّه بدعةٌ، فقد يَدخل في الرِّياء أَيضًا؛ لأنَّ المطلوبَ إخلاصُ العملِ لله وإِخفاؤه، إِلاَّ ما ورد دليلٌ بإظهاره، فالذي ينبغي للمسلمِ أَنْ يكونَ وقَّافًا عند حدودِ الشريعة، عاملاً بالسنن، تاركًا للبدع، مهما كان نوعها، وممن كانَ مصدرُها. . .

والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحجرات/ ١٦].

فالله أَعلمُ بنيات القلوب ومقاصِدها؛ فلا حاجةَ إلى التلفُّظِ بها في الصلاة وفي جميع العبادات، والله تعالى أَعلم. وفق اللّـهَ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٢/ ٢١٨ ـ ٢٢١]، [٣٧/ ٥٧].

بَـــابٌ
في آدابِ الـمَشْيِ إلى الصَّلاةِ

أَيُّها المسلمُ: إنكَ بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى معرفةِ الآدابِ المشروعةِ التي تَسْبِقُ الصلاةَ، استعدادًا لها؛ لأَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ ينبغي أَنْ يسبِقَها استعدادٌ وتهيؤٌ مُناسبٌ؛ ليدخُلَ المسلمُ في هذهِ العبادةِ على أَحسنِ الهيئاتِ:

* فإذا مشيتَ إلى المسجدِ لتُؤَدِّيَ الصلاةَ مع جماعةِ المسلمينَ؛ فليكنْ ذلك بسكينةٍ ووقارٍ.

والسكينةُ: هي الطمأْنينةُ والتأَني في المشي، والوقارُ: الرَّزَانَةُ والحِلْمُ، وغضُّ البصرِ، وخفضُ الصوتِ، وقلَّةُ الالتفاتِ.

وقد وردَ في «الصحيحينِ» عن النبـيِّ ﷺ قال: «**إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ (وفي لفظ: إذا سمعتمُ الإقامةَ)**[1]**، فامشوا وعليكمُ السكينةُ، فما أَدركتمْ، فصلُّوا، وما فاتكم؛ فأَتِمُّوا**»[2].

وروى الإمـامُ مسلـمٌ قـال: «... **إن أَحـدكـم إذا كـانَ يَعْمَـدُ إلـى**

(١) أخرجه البخاري من حديث أبـي هريرة (٦٣٦) [١/ ٥٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبـي هريرة: البخاري (٩٠٨) [٢/ ٥٠١]؛ ومسلم (١٣٥٨) [٣/ ١٠٠].

الصَّلاةِ، فهو في صلاةٍ»[١].

* وليكن خروجُكَ ـ أيُّها المسلمُ ـ إلى المسجدِ مبكِّرًا؛ لتدرِكَ تكبيرةَ الإحرامِ، وتحضرَ الصَّلاةَ مع الجماعةِ من أَولِها، وقاربْ بين خُطَاكَ في مشيِك إلى الصلاةِ؛ لتكثُر حسناتُك، ففي «الصحيحينِ» عن النبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «إذا توضأَ أَحدُكم فأَحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المَسْجِدِ لا يخرجه إلاَّ الصلاة، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلاَّ رُفِعتْ له بها درجةٌ، وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ»[٢].

* فإذا وصلتَ بابَ المسجدِ؛ فقدِّمْ رجلَك اليمنى عندَ الدخولِ، وقُلْ: «بسم اللَّـهِ، أَعوذُ باللَّـهِ العظيمِ، وبوجهِه الكريمِ، وسلطانه القَديمِ، من الشيطان الرجيم، اللَّـهُمَّ صلِّ على محمدٍ، اللَّـهم اغفرْ لي ذنوبي، وافتح لي أَبواب رحمتك»، وإذا أَردتَ الخروجَ؛ فقدم رجلَك اليسرى، وقل الدعاءَ الذي قلتَه عندَ الدخولِ، وتقولُ بَدَلَ «وافتح لي أَبوابَ رحمتِك»: «وافتح لي أَبوابَ فضلِكَ»؛ وَذَلِكَ لأنَّ المسجدَ مَحَلُّ الرحمةِ، وخارجَ المسجدِ مَحلُّ الرِّزقِ، وهو فَضْلٌ من اللَّـهِ.

* فإذا دخلتَ المسجدَ، فلا تجلسْ حتى تصلِّيَ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ؛ لقوله ﷺ: «إذا دَخَل أَحدُكم المسجدَ، فلا يجلسْ حتى يصليَ ركعتينِ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥٩) [٣/ ١٠١].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [١/ ٧٣]؛ ومسلم (١٥٠٤) [٣/ ١٦٨].

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة: البخاري (١١٦٣) [٣/ ٦٣] واللفظ له؛ ومسلم (١٦٥٢) [٣/ ٢٣٢].

* ثم تجلسُ تنتظرُ الصلاةَ، ولتكُنْ حالَ جلوسِكَ في المسجدِ لانتظارِ الصلاةِ مشتغِلاً بذكرِ اللَّهِ وتلاوةِ القرآن، وتجنبِ العَبَثِ، كتشبيكِ الأَصابعِ وغيرِه؛ فقد وردَ النهيُ عنه في حق منتظرِ الصَّلاةِ، قال ﷺ: «إذا كان أَحدُكم في المسجدِ؛ فلا يشبِّكَنَّ؛ فإِنَّ التشبيكَ من الشيطانِ»[1].

أَما مَنْ كانَ في المسجدِ لغيرِ انتظارِ الصَّلاةِ، فلا يُمْنَعُ من تشبيكِ الأَصابعِ؛ فقد ثبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ شبَّكَ أَصابِعَه في المسجدِ بعدَ ما سَلَّمَ من الصَّلاةِ[2].

* وفي حالِ انتظارِكَ الصَّلاةَ في المَسْجِدِ، لا تَخُضْ في أَحاديثِ الدنيا؛ لأَنَّه رُوِيَ في الحديثِ أَنَّ ذلك يأْكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ[3]، وقد وردَ في الحديث الآخَر أَنَّ العبدَ في صلاةٍ ما دامَ ينتظِرُ الصَّلاةَ، والملائكةُ تستغفرُ له[4]؛ فلا تفرِّطْ ـ أَيُّها المسلمُ ـ في هذا الثوابِ وتضيِّعْهُ بالعبثِ والاشتغالِ بالقِيلِ والقَالِ.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (١١٣٢٤) [٣/ ٤٣]؛ وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) [١/ ٤٢٠] الصلاة ٢٩٧.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥)، وقال: إسناد أحمد حسن.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين البخاري (٤٨٢) [١/ ٧٣١].
وأصل الحديث في مسلم بدون ذكر التشبيك (١٢٨٨) [٣/ ٦٩].

(٣) هذا الخبر مما ليس له أصل: قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٦): «لم أقف له على أصل». وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٧): (لم أجد له إسنادًا). وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤) [١/ ١٨]: «لا أصل له».

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة (وقد تقدَّم طرف منه): البخاري (٤٧٧ [١/ ٧٣٠]؛ ومسلم (١٥٠٤) [٣/ ١٦٨].

* وإذَا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فقم إليها عندَ قولِ المؤذِّنِ: «قد قامتِ الصَّلاةُ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك، وإنْ قمتَ عند بَدْءِ الإقامَة، فلا بأس بذلك، هذا إذا كان المأمومُ يرى الإمامَ، فإن كانَ لا يراهُ حالَ الإقامةِ، فالأفضلُ أَنْ لا يقومَ حتى يَرَاهُ.

* أيها المسلم: احرِص أَنْ تكونَ في الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: **«لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ، ثم لم يجدوا إلاَّ أَن يَسْتَهِمُوا عليه، لاستهموا»**، متفق عليه[(١)].

وقال ﷺ: **«خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها...»**[(٢)].

واحرص على القُرْبِ من الإمامِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: **«لِيَلِنِي منكم أُولو الأَحلامِ والنُّهى»**[(٣)]، هذا بالنسبةِ للرَّجُلِ، وأَمَّا بالنسبةِ للمرأَةِ؛ فالصفُّ الأَخيرُ من صفوفِ النِّساءِ أَفْضَلُ لها؛ لِقوله ﷺ: **«وخيرُ صفوفِ النِّساءِ آخِرُها»**؛ لأنَّ ذلك أَبعدُ لها عن رُؤْيَةِ الرِّجَالِ.

* ويتأكدُ في حقِّ الإمامِ والمصلينَ الاهتمامُ بتسويةِ الصُّفوفِ، قال ﷺ: **«سَوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسويةَ الصُّفوفِ من تمامِ الصَّلاةِ»**، متفق عليه[(٤)].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦١٥) [٢/١٢٦]؛ ومسلم (٩٨٠) [٢/٣٧٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٨٤) [٢/٣٨].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود (٩٧٣) [٢/٣٧٦].

(٤) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٧٢٣) [٢/٢٧١]؛ ومسلم (٩٧٤) [٢/٣٧٦]، واللفظ له.

وفي الحديثِ الآخَر: «**لتُسَوُّنَّ صفوفَكم أَو ليخالِفَنَّ اللَّـهُ بين وجوهِكم**»[1]، وتسويةُ الصفوف هي: تعديلُها بمحاذَاةِ المناكِبِ والأَكْعُبِ.

* ويتأَكدُ في حق المصلين سدُّ الفُرج والتراصُّ في الصفوفِ؛ لقوله ﷺ: «**أَقيموا صفوفَكم وتراصُّوا**»، رواه البخاري[2]، ومعناه: لاصقوا الصفوفَ حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ؛ فالمراصَّةُ: التصاق بعضِ المأمومينَ ببعضٍ؛ ليتصلَ ما بينهم، وينسدَّ الخلل؛ فلا تبقى فُرُجاتٌ للشيطان.

وقد كان النبيُّ ﷺ يهتم بتسويةِ الصفوف وتراصِّ المأمومين فيها اهتمامًا بالغًا، مما يدل على أَهمية ذلك وفائدته، وليس معنى رصِّ الصفوف ما يفعلُه بعضُ الجهَّال اليومَ من فَحْجِ رجلَيه حتى يضايقَ مَنْ بجانبه؛ لأَنَّ هذا العملَ يُوْجِدُ فُرَجًا في الصفوف، ويؤذي المصلينَ، ولا أَصلَ له في الشرع، فينبغي للمسلمين الاهتمامُ بذلك، والحرصُ عليه؛ اقتداء بنبيِّهم، وإتمامًا لصلاتهم، وفَّق اللَّـهُ الجميعَ لما يحبه ويرضاه.

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير: البخاري (٧١٧) [٢/٢٦٨]؛ ومسلم (٩٧٧) [٢/٣٧٧].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧١٩) [٢/٢٦٩].

بَـــابٌ
في أَركانِ الصَّلاةِ وواجباتِها وسنَنِها

أَيها المُسلمُ: إنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، تشتمل على أَقوالٍ وأَفعالٍ مشروعةٍ تتكوَّنُ منها صفتُها الكاملة، فهي كما يعرِّفها العلماء: أَقوال وأَفعال مخصوصة مفتَتحةٌ بالتكبير مختتَمَةٌ بالتسليم.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أَقسام: أَركان، وواجبات، وسُنن.

فالأركانُ: إذا تُرِك منها شيءٌ، بطلت الصلاةُ، سواءً كان تَرْكُه عمدًا أَو سهوًا، أَو بطلت الركعةُ التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامَها، كما يأَتي بيانه.

والواجباتُ: إذا تُرك منها شيءٌ عمدًا، بطلت الصلاةُ، وإن كان تَرْكُه سهوًا؛ لم تبطل، ويجبُره سجودُ السهو.

والسننُ: لا تَبطل الصلاةُ بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تَنْقُص هيئةُ الصلاة بذلك.

والنبي ﷺ صلَّى صلاةً كاملة بجميع أَركانها وواجباتها وسننها، وقال: «صلُّوا كما رأَيتموني أُصلي...»[١].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث (٦٠٠٨) [١٠/٥٣٨].

١ ـ القسم الأول: أَركان الصلاة أَربعة عشر:

وهي كما يلي:

الركن الأول: القيامُ في صلاةِ الفريضةِ:

قال تعالى: ﴿... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨]، وفي حديث عمرانَ مرفوعًا: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطِع؛ فقاعدًا، فإن لم تستطع؛ فعلى جنب»[١].

فدلت الآيةُ والحديثُ على وجوبِ القيامِ في الصلاةِ المفروضةِ مع القدرةِ عليه.

فإن لم يقدرْ على القيام لمرضٍ، صلَّى على حسب حاله: قاعدًا أَو على جنب، ومثل المريضِ: الخائفُ، والعريانُ، ومَنْ يحتاجُ للجلوس أَو الاضطجاع لمداواةٍ تتطلبُ عدَم القيامِ، وكذلك مَنْ كان لا يستطيعُ القيامَ لِقِصَرِ سقفٍ فوقَه، ولا يستطيعُ الخروجَ، ويُعذَرُ أَيضًا بترك القيام مَنْ يصلي خَلْفَ الإمامِ الراتبِ الذي يعجز عن القيام، فإذا صلَّى قاعدًا، فإنَّ مَنْ خَلْفَه يصلُّون قعودًا تبعًا لإمامهم؛ لأنه ﷺ لما مرض، صلَّى قاعدًا، وأَمر مَنْ خلْفَه بالقعودِ[٢].

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين: البخاري (١١١٧) [٢/٧٥٨] تقصير الصلاة باب ١٩، إذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب؛ وأبو داود (٩٥٢) [١/٤٠٩]؛ والترمذي (٣٧٢) [٢/٢٠٨].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن أنس: البخاري (٨٠٥) [٢/٣٧٥]؛ ومسلم (٩٢٠) [٢/٣٥١].

وصلاةُ النافلة يجوزُ أَن تصلَّى قيامًا وقعودًا، فلا يجبُ القيامُ فيها؛ لثبوت أَن النبـي ﷺ كان يصلِّيها أَحيانًا جالسًا من غير عذر[١].

الركن الثاني: تكبيرةُ الإحرام في أَوَّلِها:

لقوله ﷺ: «ثم استقبل القبلةَ وكبّرْ»[٢]، وقوله ﷺ: «تحريمُها التكبيرُ»[٣].

ولم يُنقَل عنه ﷺ أَنه افتتح الصلاةَ بغير التكبيرِ. وصيغتُها أَن يقول: الله أكبرُ، لا يجزيه غيرُها؛ لأن هذا هو الوارد عن الرسول ﷺ.

الركن الثالث: قراءةُ الفاتحة:

لحديث: **«لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»**[٤].

وقـراءتُها ركنٌ في كل ركعة، وصحَّ عن النبـي ﷺ أَنه كان يقرؤها في كل ركعة[٥]، وحينما علَّم ﷺ المسيءَ في صلاته كيف يصلي؛ أَمره

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة (١٦٩٦) [٣/ ٢٥٣].

(٢) متفق عليه من حديث أبـي هريرة في إحدى روايات قصة المسيء في صلاته: البخاري (٦٢٥١) [١١/ ٤٤]؛ ومسلم (٨٨٤) [٢/ ٣٣٠].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١١٠) [٢/ ٤٣٨] الصلاة ٢٤٠؛ وكذلك أخرجه من حديث علي (١٨١٠) [٣/ ٣٠٢] المسافرين ٢٧.

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت: البخاري (٧٥٦) [٢/ ٣٠٦]؛ ومسلم (٨٧٢) [٤/ ٤٢٢].

(٥) هذا يُعرف بالتتبع والاستقراء المأخوذ معناه ومضمونه من عدة أحاديث، منها ما هو في الصحيحين، ومنها ما هو في غيرهما. ولم أقف على نص خاص بهذا اللفظ.

بقراءةِ الفاتحة[١].

وهل هي واجبةٌ في حق كل مصلٍّ، أَو يختص وجوبُها بالإمام والمنفرد؟ فيه خلافٌ بين العلماء، والأحوط أَن المأمومَ يحرصُ على قراءتها في الصلوات التي لا يَجهر فيها الإمامُ، وفي سَكَتَاتِ الإمام في الصلاة الجهرية.

الركن الرابع: الركوعُ في كل ركعة:

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج/ ٧٧]، وقد ثبت الركوع في سنة الرسول ﷺ، فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

وهو في اللغة: الانحناء، والركوعُ المجزيءُ من القائم هو: أَن ينحنيَ حتى تبلغَ كفاه ركبتيه إذا كان وسَطَ الخِلْقة؛ (أَي: غيرَ طويلِ اليدين أَو قصيرَهما)، وقدر ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزيءُ من الركوع في حقِّ المصلِّي الجالس: مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه من الأرض.

الركنان الخامس والسادس: الرفعُ من الركوع، والاعتدالُ واقفًا

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٢/ ٣٠٦]؛ ومسلم (٨٨٣) [٢/ ٣٢٩]؛ ولفظهما: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»، أمّا أمره بقراءة الفاتحة بخصوصها، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧) [٥/ ٨٨] الصلاة ١٠.

(٢) الأحاديث القولية والفعلية في إثبات الركوع كثيرة ومتواترة وانظر بعضها: «المعجم المفهرس» (٢/ ٢٩٨).

كحالـه قبله؛ لأنـه ﷺ داومَ على فعلِـه[١]، وقال: «صلُّـوا كما رأَيتمـوني أُصلي».

الركن السابع: السجودُ:

وهو وضْعُ الجبهةِ على الأرض، ويكون على الأَعضاءِ السبعة، في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج/ ٧٧]، وللأحاديث الواردة من أَمر النبـي ﷺ به[٢]، وفعله له، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣].

والأعضـاء السبعـة هـي: الجبهـة، والأنـف، واليـدان، والـركبتـان، وأَطراف القدمين؛ فلا بد أَن يباشر كلُّ واحدٍ من هذه الأعضاءِ موضعَ السجود حسب الإِمكان. والسجودُ أَعظمُ أَركان الصلاة، و «أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٤]، فأفضل الأحوال حالٌ يكون العبدُ فيها أقربَ إلى الله، وهو السجود.

الركن الثامن: الرفعُ من السجود والجلوس بين السجدتين:

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبـيُّ ﷺ إذا رفعَ رأسَه من السجدة، لم يسجدْ حتى يستويَ جالسًا»، رواه مسلم[٥].

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء.

(٢) أحاديث السجود الفعلية كثيرة متواترة، وانظر بعضها في المعجم المفهرس (٢/ ٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠٨).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة (١٠٨٣) [٢/ ٤٢٣] الصلاة ٤٢.

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٤٩٨).

الركن التاسع: الطُمَأنِينَةُ في كل الأَفعالِ المذكورةِ:

وهي السكونُ، وإن قَلَّ، وقد دل الكتابُ والسنةُ على أَنَّ مَن لا يطمئنُ في صلاته؛ لا يكونُ مصلِّيًا، ويؤمرُ بإعادتها.

الركن العاشر والحادي عشر: التشهُّدُ الأخيرُ وجَلْسته:

وهو أَن يقول: «التَّحِيَّاتُ. . . » إلخ، «اللَّـهُمَّ صَلِّ على محمد»؛ فقد ثبت أَنه ﷺ لازمه[(١)]، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أَنْ يُفرَض التشهد. . . »[(٢)]، فقوله: «قبل أَن يفرض»: دليلٌ على فرضِه.

الركن الثاني عشر: الصلاةُ على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

بأن يقول: «اللهم صلِّ على محمد»، وما زاد على ذلك، فهو سنة.

الركن الثالث عشر: الترتيبُ بين الأركان:

لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبةً، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أَصلي**»، وقد علَّمها للمسيء مرتَّبةً بـ (ثُمَّ)[(٣)].

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث، ومنها حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيات». أخرجه مسلم (١١١٠) [٤٣٨/٢] الصلاة ٤٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٧٦) [٢٤٧/٢]؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٦٣٢٨) [١٥٧/١١]؛ ومسلم (٨٩٥) [٣٣٧/٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) [٣٠٦/٢] الأذان ٩٥؛ ومسلم (٨٨٣) [٣٢٩/٢] الصلاة ١١.

الركن الرابع عشر: التسليمُ:

لقوله ﷺ: «وختامُها التسليم»، وقوله ﷺ: «وتحليلُها التسليمُ»[(١)]؛ فالتسليم شُرِعَ للتحلُّل من الصلاة؛ فهو ختامُها وعلامةُ انتهائِها.

أَيها القارئ الكريم:

من ترك ركنًا من هذه الأركان: فإن كان التحريمةُ، لم تنعقدْ صلاتُه، وإن كان غيرَ التحريمة: وقد تركه عمدًا؛ بطلت صلاته أيضًا، وإن كان تَرَكَه سهوًا ـ كركوع أو سجود ـ: فإن ذكره قبل شروعه في قراءةِ ركعةٍ أخرى؛ فإنه يعودُ ليأتيَ به وبما بعده من الركعةِ التي تركه فيها، وإنْ ذكَره بعدَ شروعه في قراءة الركعة الأُخرى، أُلغيت الركعةُ التي تركه منها وقامت الركعةُ التي شَرَع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو.

وإنْ علم الركنَ المتروكَ بعد السلام: فإن كان تشهدًا أخيرًا أو سلامًا، أتى به، وسجد للسهو وسلَّم، وإن كان غيرهما ـ كركوع أو سجود ـ، فإنه يأتي بركعةٍ كاملةٍ بَدَلَ الركعةِ التي تركه منها، ويسجد للسهو، ما لم يَطُل الفصلُ، فإنْ طالَ الفصلُ، أَو انتقضَ وضوؤُه، أَعادَ الصلاةَ كاملةً.

فما أعظمَ هذه الصلاةَ وما تشملُ من الأقوال والأفعال الجليلة!

وفَّق الله الجميعَ لإقامتِها والمحافظةِ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم من فعله كما في حديث عائشة: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) الصلاة ٤٦ [٢/٤٣٨] (١١١٠). وفي حديث علي عند الخمسة ـ إلاّ النسائي ـ: «وتحليلها التسليم»، وقد تقدَّم (ص ١٢٧).

٢ ـ القسم الثاني: واجبات الصلاة:

وهي ثمانية:

الأولُ: جميعُ التكبيراتِ التي في الصلاة ـ غيرَ تكبيرة الإحرام ـ واجبة، فجميع تكبيراتِ الانتقال من قَبِيل الواجبِ لا من قَبِيل الركن.

الثاني: التَّسْمِيعُ، أَي قولُ: «سمع الله لمن حَمِدَه»، وإنما يكون واجبًا في حق الإمام والمنفرد، فأما المأمومُ، فلا يقوله.

الثالث: التَّحْمِيدُ، أَي قول: «ربنا ولك الحمد»، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع اللَّهُ لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(١)].

الرابع: قول: «سبحان ربيَ العظيم»، في الركوع مرةً واحدة، ويسن الزيادة إلى ثلاث وهي أدنى الكمال، وإلى عشر وهي أَعلاه.

الخامس: قوله: «سبحانَ ربيَ الأَعلى»، في السجود مرةً واحدة، وتسن الزيادةُ إلى ثلاثٍ.

السادس: قول: «ربِّ اغفرْ لي»، بين السجدتين مرةً واحدة، وتسن الزيادةُ إلى ثلاثٍ.

السابع: التشهد الأول، وهو أَن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، أو نحو ذلك مما ورد.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٩) [٢/٢٢٥] الأذان (٥١)؛ ومسلم (٩٢٠) [٢/٣٥١] الصلاة ١٩.

الثامن: الجلوسُ للتشهدِ الأول؛ لفعلِه ﷺ ذلك[١]، ومداومتِه عليه، مع قولِه ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي».

ومَن ترك واجبًا من هذه الواجبات القوليةِ والفعليةِ الثمانية متعمِّدًا، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب فيها، ومن تركه سهوًا أو جهلاً، فإنه يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا يحرمُ تركُه، فيجبرُه بسجود السهو.

٣ ـ القسم الثالث: سنن الصلاة:

والقسمُ الثالث من أَفعال وأَقوال الصلاة غيرَ ما ذُكر في القسمين الأولين: سنة، لا تَبْطُل الصلاةُ بتركه.

وسنن الصلاة نوعان:

النوعُ الأول: سنن الأقوال، وهي كثيرة، منها: الاستفتاحُ، والتَّعَوُّذ، والبَسْمَلة، والتأمين، والقراءةُ بعد الفاتحة بما تيسَّر من القرآن في: صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، والعيد، وصلاة الكسوف، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال قولُ: «ملءَ السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بَعْدُ»، بعد قوله: «ربنا ولك الحمد»، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود، والزيادةُ على المرة في قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، وقولُه: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وما

---

(١) هذا يعرف بالاستقراء الذي ثبت مضمونه من مجموعة أحاديث لا سيما أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ كحديث علي وأبي حميد ووائل بن حجر.

زاد على ذلك من الدعاء في التشهُّدِ الأخير.

والنوعُ الثاني: سننُ الأفعال كرفع اليدين عندَ تكبيرةِ الإحرام، وعند الهويِّ إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضعِ اليد اليمنى على اليسرى، ووضعِهما على صَدرِه أَو تحت سُرَّتِه في حال القيام، والنظرِ إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاةِ بطنِه عن فَخِذَيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومَدِّ ظهرِه في الركوع معتدلاً، وجعلِ رأسه حيالَه، فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكينِ جبهته وأنفِه وبقيةِ الأعضاء من موضع السجود.

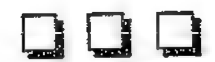
وغيرِ ذلك من سننِ الأَقوال والأَفعالِ، مما هو مفصَّلٌ في كتب الفقه.

وهذه السننُ لا يلزمُ الإتيانُ بها في الصلاة، بل مَنْ فعلَها أو شيئًا منها، فله زيادةُ أَجرٍ، ومَنْ تركها أو بعضَها، فلا حَرَجَ عليه؛ شأنُ سائرِ السنن.

ومن هنا لا نرى مسوِّغًا لما يفعله بعضُ الشباب ـ اليوم ـ من التشدُّدِ في أَمر السنن في الصلاة، حتى ربما أَدَّى بهم هذا إلى التَزَيُّدِ في تطبيقها بصورة غريبة؛ كأنْ يحني أَحدُهم رأسَه في القيام إلى قريب من الركوع، ويجمع يديه على ثغرة نحرِه بدلاً من وضعِهما على صدرِه أو تحتَ سرَّته؛ كما وردت به السنة، وتشدُّدهم في شأن السترة، حتى إن بعضَهم يتركُ القيامَ في الصف لأداء النافلة، ويذهبُ إلى مكان آخر، يبحثُ فيه عن سترة!

وكذا مدُّ أحدِهم رأسَه إلى أمامٍ ورجلَيه إلى خَلْفٍ في السجود، حتى يصبحَ كالقَوْس أو قريبًا من المنبطِحِ! وكذا فَحْجُ أَحدهم رجلَيْه في حال القيام حتى يضيّق على مَنْ بجانبِهِ! وهذه صفات غريبة، ربما تؤدي بهم إلى الغلوِ الممقوتِ.

ونسأل الله لنا ولهم التوفيقَ للحق والعملَ به.



بَــــابٌ
في صِفَةِ الصَّلاَةِ

بَعْدَ أنْ بينَّا أَركانَ الصلاةِ وواجباتِها وسنَنها القوليةَ والفعلية، نريدُ أَن نذكر صفةَ الصلاةِ المشتملةِ على تلكَ الأركانِ والواجباتِ والسننِ، حسبما وردت به النصوص من صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ لتكون قدوةً للمسلم؛ عملاً بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، وإليك سياق ذلك:

ـ كان رسولُ اللّـهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ؛ استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، واستقبلَ ببطونِ أَصابِعها القبلةَ، وقال: «الله أَكبرُ».

ـ ثم يُمسِكُ شمالَه بيمينه، ويضعُهما على صدره.

ـ ثم يستفتحُ، ولم يكنْ ﷺ يداومُ على استفتاحٍ واحدٍ، فكل الاستفتاحاتِ الثابتةِ عنه يجوز الاستفتاحُ بها، ومنها: «سبحانَك اللهم وبحمدكَ، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلـه غيرُك».

ـ ثم يقولُ: أَعوذُ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، بسمِ الله الرَّحمنِ الرحيمِ.

ـ ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ، فإذا ختمَها؛ قال: «آمين».

ـ ثم يقرأُ بعدَ ذلك سورةً: طويلةً تارةً، وقصيرةً تارةً، ومتوسطةً تارةً، وكانَ يطيلُ قراءةَ الفجرِ أكثرَ من سائرِ الصلواتِ، وكان يَجْهَرُ بالقراءةِ في الفجرِ والأُوليينِ من المغربِ والعشاءِ، ويُسِرُّ القراءةَ فيما سوى ذلك، وكان ﷺ يطيلُ الركعةَ الأُولى من كلِّ صلاةٍ على الثانيةِ.

ـ ثم يرفعُ يديه كما رفعهُما في الاستفتاحِ، ثم يقولُ: «اللَّـهُ أَكْبَر»، ويَخِرُّ راكعًا، ويضع يديه على ركبتيهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابع، ويُمَكِّنُهُمَا، ويَمُدَّ ظَهْرَه، ويَجْعَلُ رأسَه حيالَه: لا يرفَعه ولا يخفِضُه، ويقولُ: «سبحانَ ربـيَ العظيم».

ـ ثم يرفعُ رأسَه قائلاً: «سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَه»، ويرفع يديه كما يرفعهُما عند الركوع.

ـ فإذا اعتدل قائمًا؛ قال: «ربنا لك الحمد»، وكان يطيلُ هذا الاعتدال.

ـ ثم يكبِّرُ، ويخرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيسجدُ على جبهتِه وأَنفه ويديهِ وركبتيهِ وأَطراف قدميه، ويستقبلُ بأَصابعِ يديهِ ورجليه القبلةَ، ويعتدلُ في سجوده، ويمَكِّنَ جبهتَه وأَنفَه من الأرض، ويعتمدُ على كَفَّيْهِ، ويرفعُ مِرْفَقَيْهِ، ويجافي عَضُدَيه عن جنبيه، ويرفعُ بطنَه عن فخذيه، وفخذَيه عن ساقَيه، وكان يقولُ في سجودهِ: «سبحانَ ربـيَ الأَعلى».

ـ ثم يرفع رأسَه قائلاً: «اللَّـهُ أَكْبَر»، ثم يفرِشُ رجلَه اليُسرى، ويجلسُ عليها، ويَنْصِب اليمنى، ويضعُ يَدَيْه على فَخِذَيه، ثم يقولُ: «اللَّـهُمَّ اغفرْ لي، وارحمْني، واجْبُرْني، واهْدِني، وارْزُقْني».

ـ ثم يكبِّرُ ويسجدُ، ويصنعُ في الثانيةِ مثلما صنعَ في الأُولى.

ـ ثم يرفعُ رأسَه مكبِّرًا، وينهضُ على صدورِ قدميه، مُعْتَمِدًا على ركبتيهِ وفخذيهِ.

ـ فإذا استتمَّ قائمًا؛ أخذَ في القراءةِ، ويصلي الركعةَ الثانيةَ كالأُولى.

ـ ثم يجلسُ للتشهد الأَول مفترشًا كما يجلسُ بين السجدتينِ، ويضعُ يدَه اليُمنى على فخذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليُسرى، ويضعُ إبهامَ يَدِه اليُمنى على أُصبعِهِ الوُسْطَى كهيئةِ الحَلْقَة، ويشيرُ بأُصبُعِه السبابةِ، وينظرُ إليها، ويقولُ: «التحيَّاتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أَيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وكان ﷺ يخفِّف هذه الجِلسة.

ـ ثم ينهضُ مكبِّرًا، فيصلي الثالثةَ والرابعةَ، ويخففُهما على الأُوليين، ويقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ.

ـ ثم يجلسُ في تشهدِه الأَخيرِ مُتَوَرِّكًا؛ يَفْرِشُ رِجلَه اليُسرى، بأَنْ يجعلَ ظهرَها على الأَرْضِ، وينصبَ رجلَه اليمنى أو يخرج رجله اليسرى عن يمينِه، ويجعلُ أَلْيَتَيْه على الأَرض.

ـ ثم يتشهدُ التشهدَ الأَخيرَ، وهو: كالتشهدِ الأَولِ ويزيدُ عليه: «اللَّـهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد».

ـ ويستعيذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القَبرِ، ومن فِتنةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المَسِيحِ الدجال، ويدعو بما ورد من الأَدعية في الكتاب والسنة.

ـ ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللّٰهِ»، وعن يساره كذلك؛ يبتدىءُ السلامَ متوَجِّهًا إلى القبلة، ويُنْهِيهِ مع تَمَامِ الالتفاتِ.

ـ فإذا سلَّم قال: «أَستغفر الله (ثلاثًا)، اللّٰهُمَّ إنك أَنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإِكرام»، ثم يذكرُ الله بما ورد.

أيها المسلمُ، هذه جملةٌ مختصرة في صفةِ الصلاةِ حسبما ورد في النصوصِ؛ فعليكَ أَنْ تهتمَّ بصلاتك غايةَ الاهتمامِ، وأَن تكون صلاتُك متفقةً حَسْبَ الإِمكانِ مع صلاةِ النبيِّ ﷺ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

ونسألُ اللّٰهَ للجميعِ التوفيقَ والقَبُولَ.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في بيَانِ ما يُكْرَهُ في الصَّلاةِ

* يُكْرَهُ في الصَّلاةِ الالتفاتُ بوجهِهِ وصدرِهِ؛ لقول النبـيِّ ﷺ: «**هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطانُ من صلاةِ العبدِ**»، رواه البخاري[(١)]، إلَّا أَن يكون ذلك لحاجةٍ، فلا بأْسَ به، كما في حالةِ الخوفِ، أَو كان لغرضٍ صحيحٍ.

فإِن استدارَ بجميعِ بدنِه، أَو استدبَر الكعبةَ في غير حالةِ الخوفِ، بطلت صلاتُه؛ لتركه الاستقبالَ بلا عذر.

فتبيَّن بهذا: أَنَّ الالتفاتَ في الصلاة في حالةِ الخوفِ لا بأْس به؛ لأَنَّ ذلك من ضروريات القتال.

وإِن كان في غير حالة الخوف: فإِن كانَ بالوجهِ والصدرِ فقط دونَ بقيَّةِ البدنِ: فإِن كان لحاجةٍ فلا بأْس، وإِن كان لغيرِ حاجةٍ فهو مكروهٌ، وإِن كان بجميعِ البدنِ بطلتْ صلاتُه.

* ويُكرَه في الصلاة رفعُ بصرِه إِلى السماءِ؛ فقد أَنكرَ النبـيُّ ﷺ على مَنْ يفعلُ ذلك؛ فقال: «**ما بالُ أَقوام يرفعون أَبصارَهم إِلى السماء في**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة (٣٢٩١) [٦/٤٠٧] بدء الخلق ١١.

صلاتهم؟!» فاشتدَّ قولُه في ذلك، حتى قالَ: «لينتهُنَّ عن ذلك أَو لتُخْطَفَنَّ أَبصارُهم»، رواه البخاري[١].

وقد سبق أنَّه ينبغي أَنْ يكونَ نظرُ المصلي إلى موضعِ سجودِه؛ فلا ينبغي له أَن يُسرِّحَ بصرَه فيما أَمامَه من الجُدران والنُّقوشِ والكتابات ونحوِ ذلك؛ لأَنَّ ذلك يُشْغِله عن صلاتِه.

* ويُكرهُ في الصلاة تغميضُ عينيه لغيرِ حاجةٍ؛ لأَن ذلك من فعلِ اليهودِ. وإِن كان التغميضُ لحاجة، كأَنْ يكونَ أَمامَه ما يُهَوِّش[٢] عليه صلاتَه؛ كالزخارف والتزْويقِ، فلا يُكرَه إِغماضُ عينيه عنه، هذا معنى ما ذكره ابنُ القيم رحمه الله[٣].

* ويُكرَه في الصلاةِ إِقعاؤُه في الجلوس، وهو: أَنْ يَفرِشَ قدمَيه ويجلسَ على عقبيه؛ لقوله ﷺ: «إِذا رفعتَ رأْسَك من السجود، فلا تُقْعِ كما يَقْعِي الكلبُ»، رواه ابنُ ماجه[٤]، وما جاء بمعناه من الأَحاديث.

* ويُكره في الصلاةِ أَن يستندَ إِلى جدارٍ ونحوِه حالَ القيام، إِلاَّ من حاجةٍ؛ لأَنه يُزيل مشقةَ القيام، فإِن فعلَه لحاجةٍ ـ كمرضٍ ونحوِه ـ، فلا بأْسَ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس (٧٥٠) [٢/ ٣٠٢].

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص ٧٦٩): والتشويش والمشوّش والتشوُّش كلها لَحْنٌ، ووهم الجوهري، الصواب: التهويش والمهوش والتهوش.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس (٨٩٦) [١/ ٤٨٣].

* ويُكرَه في الصلاةِ افتراشُ ذراعيه حالَ السجود؛ بأَن يَمُدَّهما على الأَرضِ مع إِلصاقهما بها؛ قال ﷺ: «**اعتدلوا في السجودِ، ولا يبسُط أَحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلبِ**»، متفق عليه(١)، وفي حديث آخر: «**اعتدلوا في السجود ولا يفترش أَحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب**»(٢).

* ويُكرَه في الصلاة: العبثُ، وهو اللعب وعملُ ما لا فائدةَ فيه بيدٍ أَو رجلٍ أَو لحيةٍ أَو ثوبٍ أَو غيرِ ذلك، ومنه مسحُ الأَرضِ من غير حاجةٍ.

* ويُكرَه في الصلاة التَّخَصُّرُ، وهو: وضع اليد على الخاصِرةِ، وهي الشاكلة ما فوقَ رأس الوَرِكِ من المستدَقِّ؛ وذلك لأَن التخصُّر فعلُ الكفار والمتكبِّرين، وقد نُهينا عن التشبهِ بهم، وقد ثبت في الحديثِ المتَّفَقِ عليه النهيُ عن أَنْ يصليَ الرجلُ مختصرًا(٣).

* ويُكرَه في الصلاة فَرْقَعَةُ أَصابِعه وتشبيكُها.

* ويُكرَه أَن يصليَ وبين يديه ما يشغَلُه ويلهيه؛ لأَنَّ ذلك يشغَلُه عن إِكمال صلاته.

* وتُكرَه الصلاةُ في مكانٍ فيه تصاويرُ؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٥٣٢) [٢/٢١]؛ ومسلم (١١٠٢) [٢/٤٣٣].

(٢) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٨٩٧) [١/٣٨٨]. وأخرجه من حديث جابر بنحوه الترمذي (٢٧٥) [٢/٦٥]؛ وابن ماجه (٨٩١) [١/٤٨١] إقامة الصلاة ٢١.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٢٢٠) [٣/١١٥]؛ ومسلم (١٢١٨) [٢/٣٨].

الأَصنامِ، سواءً كانت الصورةُ منصوبةً أَو غيرَ منصوبةٍ، على الصحيح.

* ويُكرَه أَنْ يَدْخُلَ في الصلاة وهو مهوِّش الفكرِ بسببِ وجودِ شيءٍ يضايقه: كاحتباس بولٍ، أَو غائطٍ، أَو ريحٍ، أَو حالةِ بردٍ أَو حرٍّ شديدين، أَو جوعٍ أَو عَطَشٍ مفرطين؛ لأَن ذلك يمنع الخشوعَ.

* وكذا يُكرَه دخولُه في الصلاة بعد حضورِ طعامٍ يشتهيه؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هو يدافعُه الأَخبثانِ»، رواه مسلم[1].

وذلك كلُّه رعايةً لحقِّ اللَّهِ تعالى؛ ليدخلَ العبدُ في العبادةِ بقلبٍ حاضرٍ مقبلٍ على ربِّهِ.

* ويُكرَه للمصلي أَن يخصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه؛ لأَن ذلكَ من شِعارِ الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبُّهٌ بهم.

* ويُكرَهُ في الصلاة مسحُ جبهتِهِ وأَنفِه مما عَلِقَ بهما من أَثرِ السجودِ، ولا بأَسَ بمسح ذلكَ بعد الفراغِ من الصلاةِ.

* ويكرَه في الصلاة العَبَثُ بمسِّ لحيتهِ وكفِّ ثوبه وتنظيفِ أَنفه ونحو ذلك؛ لأَنَّ ذلك يشغَلُه عن صلاته.

والمطلوبُ من المسلم أَن يتَّجهَ إِلى صلاتِه بكُلِّيَّتِهِ، ولا يتشاغلُ عنها بما ليسَ منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة/ ٢٣٨].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٢٤٦) [٢/ ٤٩].

فالمطلوبُ إقامةُ الصلاةِ بحضورِ القلبِ والخشوعِ، والإتيانُ بما يُشْرَع لهما، وتركُ ما ينافيهما أَو يُنْقِصُهما من الأَقوالِ والأَفعالِ؛ لتكون صلاةً صحيحةً مبرِئةً لذمةِ فاعلها؛ ولتكون صلاةً في صورتها وحقيقتِها، لا في صورتها فقط.

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الخيرُ والسعادةُ في الدنيا والآخرةِ.



بَـــابٌ
في بيانِ ما يُسْتَحَبُّ أَو يُبَاحُ فعلُه في الصَّلاةِ

* يسنُّ للمصلي ردُّ المارِّ من أَمامه قريبًا منه؛ لقولِ النبـيِّ ﷺ: «**إِذا كان أَحدُكُم يصلي، فلا يَدَعُ أَحدًا يمرّ بين يديه، فإِن أَبـى، فليقاتله، فإِنَّ معه القرينُ**»، رواه مسلم(١).

لكـن إِذا كـان أَمـامَ المصلِّـي سترةٌ [أَي: شـيء مـرتفـع مـن جـدار أَو نحوه]، فلا بأْسَ أَن يُمَرَّ من ورائِها، وكذا إِذا احتاجَ إِلى المرورِ لضيقِ المكان، فيمرُّ، ولا يردُّه المصلي، وكذا إِذا كان يصلي في الحرمِ، فلا يمنعُ المرورَ بين يديه؛ لأَن النبـيَّ ﷺ كان يصلي بمكةَ والناسُ يمرُّون بين يديهِ وليس دونَهم سترة، رواه الخمسة(٢).

واتخاذُ السترةِ سنَّة في حق المنفردِ والإِمام؛ لقوله ﷺ: «**إِذا صلَّى أَحدُكم، فليصلِّ إِلى سترة، وليدنُ منها**»، رواه أَبو داود وابنُ ماجه من حديث أَبـي سعيد(٣)، وأَما المأْموم، فسترتُه سترةُ إِمامه.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري (١١٣٠) [٢/ ٤٤٧].

(٢) أخرجه من حديث المطلب بن أبـي وداعة: أبو داود (٢٠١٦) [٢/ ٣٥٤]؛ والنسائي (٧٥٧) [١/ ٤٠٠]؛ وابن ماجه (٢٩٥٨) [٣/ ٤٤٠]. ولفظ النسائي وابن ماجه: «وليس دونهم أحد»، بدل: «سترة».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨) [١/ ٣١٦]؛ وابن ماجه (٩٥٤) [١/ ٥١٠].

وليس اتخاذُ السترةِ بواجبٍ، لحديث ابنِ عباس: أَنه ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليس بين يديه شيء، رواه أَحمد وأَبو داود(١).

وينبغي أَن تكون السترةُ قائمةً كمُؤخِرةِ الرَّحْلِ، أَي: قَدْرَ ذراعٍ، سواءً كانت دقيقةً أَو عريضةً.

والحكمةُ في اتخاذِها: لتمنعَ المارَّ بين يديه، ولتمنع المصلِّي من الانشغالِ بما وراءها.

وإِنْ كانَ في صحراءَ، صلَّى إِلى شيءٍ شاخصٍ من شجرٍ أَو حجرٍ أَو عصا، فإِن لم يمكن غَرْزُ العصا في الأَرض، وضعَه بين يديه عَرْضًا.

* وإذا التبست القراءةُ على الإمام، فللمأْموم أَن يُسْمِعَهُ القراءةَ الصحيحةَ.

* ويباحُ للمصلي لُبس الثوبِ ونحوِه، وحملُ شيءٍ ووضعُه، وفتحُ الباب، وله قتلُ حيَّةٍ وعقربٍ؛ لأَنه ﷺ أَمَرَ بقتل الأَسودين في الصلاةِ: الحية والعقرب، رواه أَبو داود والترمذي وصحَّحه(٢)، لكن لا ينبغي له أَن يُكْثِرَ من الأَفعال المباحةِ في الصلاة إلَّا لضرورة، فإِن أَكثرَ منها من غيرِ ضرورةٍ، وكانتْ متواليةٍ، أَبطلت الصلاةَ؛ لأَن ذلك مما ينافي الصلاةَ ويُشْغِلُ عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨) [١/ ٣٢٤]؛ والنسائي (٧٥٢) [٢/ ٣٩٨]؛ والبيهقي (٣٤٨٠) [٢/ ٣٨٧] الصلاة ٣٥٩.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٩٢١) [١/ ٣٩٦]؛ والترمذي (٣٩٠) [٢/ ٢٣٣]؛ والنسائي (١٢٠٣) [٢/ ١٤]؛ وابن ماجه (١٢٤٥) [٢/ ٨٢].

* وإذا عَرَضَ للمصلِّي أَمرٌ كاستئذانٍ عليه، أَو سهوِ إمامه، أَو خاف على إنسان الوقوعَ في هَلَكَةٍ، فله التنبيهُ على ذلك، بأَن يسبِّح الرجلُ وتصفقَ المرأَةُ؛ لقوله ﷺ: «**إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّحُ الرجال، وليصفِّح النساءُ**»، متفق عليه(١).

* ولا يُكرَه السلامُ على المصلِّي إذا كان يَعرِف كيف يَرُدُّ، وللمصلي حينئذٍ ردُّ السلامِ في حالِ الصلاةِ بالإشارة لا باللفظ، فلا يقولُ: وعليكم السلامُ، فإن ردَّه باللفظ، بطلت به صلاتُه؛ لأَنه خطاب آدمي، وله تأْخيرُ الرد إلى ما بعدَ السلامِ.

* ويجوزُ للمصلي أَن يقرأَ عدةَ سورٍ في ركعةٍ واحدةٍ؛ لما في «الصحيح»: أَنَّ النبيَّ ﷺ قرأَ في ركعةٍ من قيامه بالبقرةِ والنساءِ وآلِ عمرانَ(٢). ويجوزُ له أَن يكرِّر قراءةَ السورةِ في ركعتين، وأَن يقسِّمَ السورةَ الواحدةَ بين ركعتينِ، ويجوز له قراءةُ أَواخرِ السورِ وأَوسطها؛ لما روى أَحمد ومسلم عن ابن عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الأُولى من ركعتي الفجرِ قولَه تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، وفي الثانية الآيةَ في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ...﴾ الآية(٣)، [آل عمران/ ٦٤]، ولعمومِ قولِه تعالى: ﴿... فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ...﴾ [المزمل/ ٢٠]، لكن لا ينبغي

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٧١٩) [١٣/ ٢٢٥]؛ واللفظ له؛ ومسلم (٩٤٨) [٢/ ٣٦٥].

(٢) كما في حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم: (١٨١١) [٣/ ٣٠٣].

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٩) [٣/ ٢٤٩].

الإكثارُ من ذلك، بل يُفْعَلُ أَحيانًا.

* وللمصلي أَنْ يستعيذَ عند قراءة آيةٍ فيها ذِكْرَ عذابٍ، وأَن يسأَل اللّـهَ عند قراءةِ آيةٍ فيها ذكرُ رحمةٍ، وله أَن يصليَ على النبيِّ ﷺ عند قراءةِ ذكرِه، لتأَكد الصلاةِ عليه عندَ ذكرِه.

هذه جملةٌ من الأُمور التي يُسْتَحَبُّ لك أَو يباحُ لك فعلُها حالَ الصلاةِ، عرضناها عليك؛ رجاءَ أَنْ تستفيدَ منها وتعملَ بها، حتى تكونَ على بصيرةٍ من دينكَ، ونسأَلُ الله لنا ولكَ المزيدَ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالح.

ولْيُعْلَمْ أَنَّ الصلاةَ عبادةٌ عظيمةٌ، لا يجوزُ أَن يُفعلَ أَو يُقال فيها إِلَّا في حدودِ الشرعِ الواردِ عن الرسول ﷺ؛ فعليك بالاهتمام بها ومعرفةِ ما يكمِّلُها وما يُنْقِصُها؛ حتى تؤديَها على الوجهِ الأَكملِ.

❑❑❑

بَــــابٌ
في السجود للسهو

* لما كان الإنسانُ عُرضةً للنسيان والذهول، وكان الشيطانُ يحرِص على أن يشوِّش عليه صلاتَه ببعث الأفكار وإشغال باله بها عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادةٍ فيها بدافع النسيان والذهول، فشرع الله للمصلي أَنْ يسجدَ في آخر صلاته؛ تفاديًا لذلك، وإرغامًا للشيطان، وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمنِ، وهذا السجود هو ما يسمِّيه العلماء سجودَ السهو.

* والسهوُ هو: النسيانُ، وقد سها النبيُّ ﷺ في الصلاةِ، وكان سهوُه من تمام نعمةِ الله على أُمته وإكمال دينِهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعُه لهم عند السهو، فقد حُفِظَ عنه ﷺ وقائعُ السهو في الصلاة: سلم من اثنتين فسجد[(١)]، وسلَّم من ثلاث فسجد[(٢)]، وقام من اثنتين ولم يتشهَّدْ سهوًا فسجد[(٣)]، وغير ذلك، وقال ﷺ: «**إذا سها أَحدُكم، فليسجد سجدتين**»[(٤)].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة ـ في قصة ذي اليدين ـ المتفق عليه، وقد تقدَّم (ص١٢٢).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم (١٢٩٣) [٣/ ٧٣].

(٣) كما في حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه: البخاري (٨٢٩) [٢/ ٤٠٠]؛ ومسلم (١٢٦٩) [٣/ ٦٠].

(٤) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٣) [٣/ ٦٧].

* ويُشرع سجودُ السهو لأَحد ثلاثةِ أُمور:

أولاً: إذا زادَ في الصلاةِ سهوًا.

ثانيًا: إذا نَقَص منها سهوًا.

ثالثًا: إذا حصل عنده شكٌّ في زيادةٍ أَو نقصٍ.

فيسجدُ لأَحد هذه الثلاثةِ حسبما ورد به الدليلُ، لا لكل زيادةٍ أَو نقصٍ أَو شكٍّ.

* ويُشرعُ سجودُ السهو إِذا وُجِدَ سببُه، سواء كانت الصلاةُ فريضةً أَو نافلةً؛ لعموم الأَدلة.

* **فالحالة الأُولى من الأَحوال التي يُشرع لها سجودُ السهو:** هي حالة الزيادةِ في الصلاة، وهي إما زيادةُ أَفعالٍ أَو زيادة أَقوال:

ـ فزيادة الأَفعال إِذا كانت زيادةً من جنس الصلاة: كالقيام في محلِّ القعودِ، والقعودُ في محلِّ القيامِ، أَو زادَ ركوعًا أَو سجودًا، فإِذا فعل ذلك سهوًا، فإِنه يسجد للسهو؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فإِذا زادَ الرجلُ أَو نقص في صلاته، فليسجدْ سجدتين**»، رواه مسلم[1]، ولأَن الزيادةَ في الصلاة نقصٌ من هيئتِها في المعنى، فشُرع السجودُ لها؛ لينجبرَ النقصُ.

وكذا لو زاد ركعةً سهوًا، ولم يعلمْ إِلاَّ بعد فراغه منها، فإِنه يسجدُ للسهو، أَمَّا إِنْ علم في أَثناء الركعةِ الزائدة، فإِنه يجلسُ في الحال، ويتشهدُ إِنْ لم يكنْ تشهدَ، ثم يسجدُ للسهوِ ويسلِّمُ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود (١٢٨٧) [٣/ ٦٩].

وإنْ كان إمامًا: لزم مَنْ علم من المأمومين بالزيادة تنبيهُه، بأَن يسبِّحَ الرجال وتصفقَ النساء، ويلزمُ الإمامَ حينئذٍ الرجوعُ إلى تنبيههم إذا لم يجزم بصوابِ نفسه؛ لأنه رجوعٌ إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهُه على النقص.

ـ وأَمّا زيادةُ الأقوال: كالقراءةِ في الركوع والسجود، وقراءة سورة في الركعتين الأَخيرتينِ من الرباعيةِ والثالثةِ من المغرب، فإذا فعل ذلك سهوًا، استُحب له السجودُ للسهو.

* **وأَمّا الحالةُ الثانية**: وهي ما إذا نقص من الصلاة سهوًا، بأَنْ ترك منها شيئًا:

فإنْ كان المتروكُ ركنًا، وكان هذا الركن تكبيرةُ الإحرام، لم تنعقدْ صلاتُه، ولا يُغْني عنه سجودُ السهو.

وإن كان ركنًا غيرَ تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود، وذَكَرَ هذا المتروكَ قبلَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى، فإنه يعودُ وجوبًا، فيأْتيَ به وبما بعده.

وإنْ ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أُخرى، بطلت الركعةُ التي تركه منها، وقامت الركعةُ التي تليها مقامَها؛ لأَنه ترك ركنًا لمْ يمكنه استدراكُه؛ لتلبُّسه بالركعة التي بعدها.

وإنْ لم يعلمْ بالركنِ المتروكِ إلاَّ بعدَ السلامِ، فإنه يعتبرُه كترك ركعةٍ كاملةٍ:

فإنْ لم يَطُلِ الفصلُ، وهو باقٍ على طهارته، أَتى بركعةٍ كاملةٍ، وسجدَ للسهو، وسلَّم.

وإن طال الفصلُ، أَو انتقض وضوؤه، استأْنفَ الصلاةَ من جديد.

إلَّا أَن يكون المتروك تشهدًا أَخيرًا أَو سلامًا، فإنه لا يعتبر كترك ركعة كاملة، بل يأْتي به ويسجد ويسلِّم.

وإن نسي التشهدَ الأَول، وقام إلى الركعة الثالثة لزمه الرجوعُ للإتيان بالتشهد ما لم يستتِمَّ قائمًا.

فإن استتمَّ قائمًا، كُرِهَ رجوعِه، فإن رجع، لم تبطلْ صلاتُه.

وإن شرع في القراءة، حَرُم عليه الرجوعُ؛ لأَنه تَلَبَّس بركنٍ آخَر، فلا يقطعه.

وإن ترك التسبيحَ في الركوع أَو السجودِ، لزمه الرجوعُ للإتيان به، ما لم يعتدل قائمًا في الركعة الأُخرى. ويسجد للسهو في كل هذه الحالات.

* **وأَما الحالة الثالثة**: (وهي حالة الشك في الصلاة): فإنْ شكَّ في عدد الركعات، بأَن شك أَصلى ثنتين أَم ثلاثًا مثلاً، فإنه يبني على الأَقل.

لأَنه المتيقَّنُ، ثم يسجدُ للسهو قبلَ السلام؛ لأَن الأَصلَ عدمُ ما شكَّ فيه.

ولحديث عبد الرحمن بنِ عوفٍ: **«إذا شكَّ أَحدُكم في صلاته، فلم يدرِ واحدة صلَّى أَو اثنتين، فليجعلْها واحدةً، وإذا لم يدرِ ثنتين أَو ثلاثًا، فليجعلْها اثنتين»**.

رواه أَحمد ومسلم والترمذي[١].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢٧٢) [٣/٦٢]، لكنه من حديث أبي سعيد؛ وأحمد =

وإن شك المأمومُ أَدَخل مع الإمام في الأُولى أَو في الثانية، جعله في الثانية، أَو شكَّ هل أَدرك الركعةَ أَو لا، لم يعتدَّ بتلك الركعةِ، ويسجدُ للسهو.

وإن شكَّ في ترك ركن، فكما لو تركه، فيأْتي به وبما بعده، على التفصيل السابق.

وإن شكَّ في ترك واجبٍ، لم يعتبرْ هذا الشك، ولا يسجدُ للسهو، وكذا لو شكَّ في زيادةٍ، لم يلتفتْ إلى هذا الشك؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ الزيادة.

هذه جُمَلٌ من أَحكام سجودِ السهو. ومن أَراد الزيادة، فليراجِع كتبَ الأَحكام. والله الموفق.



= (١٦٥٥) [١/ ٢٣٦]؛ والترمذي (٣٩٨) [٢/ ٢٤٤]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٢٠٩) [٢/ ٦٣].

بَـــابٌ
في الذِّكر بعدَ الصَّلاةِ

* قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب/ ٤١، ٤٢].

* وخصَّص سبحانه الأمرَ بذكره بعد أداءِ العبادات:

ـ فأَمرَ بذكره بعد الفراغ من الصلوات:

فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء/ ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة/ ١٠].

ـ وأَمر بذكرهِ بعد إكمال صيام رمضان، فقال سبحانه: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة/ ١٨٥].

ـ وأَمر بذكره بعد قضاء مناسك الحج، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة/ ٢٠٠].

وذلك ـ والله أعلمُ ـ جبرٌ لما يحصلُ في العبادةِ من النَّقْصِ والوساوس، ولإشعار الإنسان أنَّهُ مطلوبٌ منه مواصلةُ الذكر والعبادة؛ لئلَّا يَظُنَّ أنه إذا فَرَغَ من العبادة فقد أدَّى ما عليه.

* والذكرُ المشروعُ بعد صلاة الفريضة يجبُ أنْ يكونَ على الصفةِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، لا على الصفةِ المحدَثة المبتَدَعة التي يفعَلُها الصوفية المبتدِعة.

ففي «صحيح مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاته، استغفرَ ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام**»[1].

وفي «الصحيحين» عن المغيرةِ بن شُعبة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فَرَغَ من الصلاةِ، قال: «**لا إله إلَّا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ**»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بنِ الزبير رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كل صلاةٍ حينَ يُسَلِّمُ بهؤلاء الكلمات: «**لا إله إلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله، لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، ولا نعبُدُ إلَّا إيَّاهُ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) [٣/ ٩٢].

(٢) متفق عليه: البخاري (٨٤٤) [٢/ ٤٢٠]؛ ومسلم (١٣٣٧) [٣/ ٩٣]، واللفظ له.

له النعمة، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسن، لا إلـٰه إلاَّ الله، مخلِصينَ له الدِّين، ولو كَرِهَ الكافرون»(١).

وفي «السنن» من حديث أَبـي ذر رضي الله عنه: أَن رسولَ اللّـٰهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صلاة الفجرِ وهو ثَانِي رجلَيْه قبل أَنْ يتكلَّم: لا إلـٰهَ إلاَّ اللّـٰهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيـي ويميتُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، عَشْرَ مرات، كُتِبَ له عشرُ حسنات، ومُحِيَت عنه عشرُ سيئات، ورُفِـعَ له عشرُ درجات، وكان يومَهُ ذلك كلَّه في حِرْزٍ من كل مكروهٍ، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم ينبغِ لِذَنْبٍ أن يُدرِكَه في ذلك اليوم، إلاَّ الشركَ بالله»(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب صحيح».

ووَرَدَ أنَّ هذه التهليلاتِ العشرَ تُقالُ بعدَ صلاةِ المغربِ أيضًا في حديثِ أُم سلمةَ عند أحمد(٣)، وحديثِ أَبـي أَيوب الأَنصاري في «صحيح ابن حبان»(٤).

ويقولُ بعد المغربِ والفجرِ أَيضًا: «ربِّ! أَجِرْني من النارِ» سبعَ مراتٍ، لما رواه أَحمدُ وأَبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه وغيرهم(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) [٣/ ٩٤].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤) [٥/ ٥١٥]. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٠) [٦/ ٢٩٨]. وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٨).

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٢٣) [٥/ ٣٦٩] الصلاة ١١.

(٥) أخرجه من حديث مسلم بن الحارث مرفوعًا: أبو داود (٥٠٧٩) [٥/ ٢٠٠] الأدب ١١٠.

ثم يسبِّحُ اللَّـهَ بعد كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويحمدُه ثلاثًا وثلاثين، ويكبِّرُه ثلاثًا وثلاثين، ويقولُ تمامَ المئة: «لا إلـه إلَّا اللَّـهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»؛ لما روى مسلم أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ سَبَّحَ اللَّـهَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ اللَّـهَ ثلاثًا وثلاثين، وكبَّرَ اللَّـهَ ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعةٌ وتسعون، ثم قالَ تمامَ المئة: لا إلـه إلَّا اللَّـهُ وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، غُفِرَتْ له خطاياه، وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر»**[1].

ثم يقرأُ آيةَ الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾؛ لِما رواه النسائي والطبراني عن أَبـي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ قرأَ آيةَ الكرسي دُبُرَ كُلِّ صلاة، لم يمنَعْهُ من دخول الجنة إلَّا أَنْ يموتَ»**[2]؛ يعني: لم يكن بينَه وبينَ دخول الجنة إلَّا الموتُ.

وفي حديث آخر: **«... كانَ في ذِمَّةِ الله إلى الصلاة الأخرى»**[3].

وفي «السنن» عن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: **«أَمرني** رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقرأَ المعوذتين دُبُرَ كل صلاةٍ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٣٥١) [٣/ ٩٧].

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)؛ وهو في «معجم الطبراني الكبير» (٧٥٣٢) [٨/ ١١٤]؛ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث (٢٧٣٣) [٣/ ٨٣ ـ ٨٤].

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٢٣) [٢/ ١٢٣]؛ والترمذي (٢٩٠٨) [٥/ ١٧١] واللفظ له؛ والنسائي (١٣٣٥) [٢/ ٧٧].

لقد دلَّت هذه الأحاديثُ الشريفةُ على مشروعيةِ هذه الأذكارِ بعد الصلواتِ المكتوبةِ، وعلى ما يحصلُ عليه مَنْ قالها من الأجرِ والثواب، فينبغي لنا المحافظةُ عليها، والإتيان بها على الصفةِ الواردة عن النبي ﷺ، وأن نأتيَ بها بعد السلام من الصلاة مباشرةً، قبلَ أن نقومَ من المكان الذي صلَّينا فيه، ونرتِّبها على هذا الترتيب:

- فإذا سلَّمنا من الصلاةِ، نستغفرُ اللّٰهَ ثلاثًا.

- ثم نقول: «اللَّهُمَّ أنتَ السلام، ومنك السلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

- ثم نقول: «لا إلٰه إلاَّ اللّٰهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهم لا مانِعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، أي: لا ينفعُ الغنيَّ منك غناهُ، وإنَّما ينفعهُ العملُ الصالح.

- ثم نقولُ: «لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللّٰهِ، لا إلٰه إلاَّ اللّٰهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إيَّاهُ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسنُ، لا إلٰه إلاَّ الله، مخلِصين له الدِّين ولو كَرِه الكافرون».

- ثم نسبِّحُ اللّٰهَ ثلاثًا وثلاثين، ونحمَدُهُ ثلاثًا وثلاثين، ونكبِّرُهُ ثلاثًا وثلاثين، ونقولُ تمامَ المئة: «لا إلٰه إلاَّ اللّٰهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

- وبعد صلاةِ المغربِ وصلاةِ الفجرِ نأتي بالتهليلاتِ العشرِ، ونقول: «ربِّ أجِرْني من النارِ» سبعَ مراتٍ.

ـ ثم بعد أَن نَفْرُغَ من هذه الأذكار على هذا الترتيب، نقرأُ آيةَ الكرسيِّ، وسوَرَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، والمعوِّذتين.

ويُستحبُّ تكرار قراءة هذه السور بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ثلاث مرات.

ويستحب الجهر بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير عَقِبَ الصلاة، لكن لا يكون بصوتٍ جَماعي، وإنما يَرفع به كلُّ واحدٍ صوتَه منفردًا.

ويستعينُ على ضبطِ عددِ التهليلاتِ وعددِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ بعقد الأَصابعِ؛ لأنَّ الأصابعَ مسؤولاتٌ مُستنطَقاتٌ يومَ القيامة.

ويُباحُ استعمالُ السُّبحةِ لِيَعُدَّ بها الأذكارَ والتسبيحاتِ، من غيرِ اعتقادِ أنَّ فيها فضيلةً خاصةً، وكَرِهها بعضُ العلماء.

وإن اعتقد أَنَّ لها فضيلةً، فاتخاذُها بدعةٌ، وذلك مثلُ السُّبَحِ التي يَتَّخِذُها الصوفيةُ، ويعلِّقونها في أعناقِهم، أو يجعلونها كالأَسورة في أَيديهم! وهذا مع كونه بدعةً، فإنَّ فيه رياءً وتكلُّفًا.

ـ ثم بعد الفراغ من هذه الأذكار يدعو سرًّا بما شاء؛ فإنَّ الدعاءَ عَقِبَ هذه العبادة وهذه الأذكار العظيمة أَحرى بالإجابة.

ولا يرفَعُ يديه بالدعاءِ بعد الفريضة كما يفعَلُ بعضُ الناس؛ فإن ذلك بدعةٌ، وإنما يفعَلُ هذا بعدَ النافلة أحيانًا.

ولا يجهَرُ بالدعاءِ، بل يُخفيه؛ لأنَّ ذلك أَقربُ إلى الإخلاص والخشوع، وأَبعدُ عن الرياء.

وأَما ما يفعلهُ بعض الناس في بعض البلاد من الدعاء الجماعي بعد الصلوات بأصوات مرتفعة مع رفعِ الأيدي، أو يدعو الإمام والحاضرون يؤمِّنون رافعي أيديهم، فهذا العملُ بدعةٌ منكرةٌ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلَّى بالناس يدعو بعد الفراغِ من الصلاة على هذه الصفة، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ نَقَلَ ذلك عن الإمام الشافعي أنه استحبَّ ذلك، فقد غَلِطَ عليه)[1]، فيجبُ التقيدُ بما جاء عن النبي ﷺ في ذلك وفي غيره؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر/ ٧]، ويقول سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب/ ٢١].

❑ ❑ ❑

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢).

بَـــابُ
في صَلاةِ التَّطَوُّعِ

* اعلموا أَنَّ ربكَم سبحانَه وتعالى شَرَعَ لكم بجانب فرائضِ الصلوات التقرُّبَ إليه بنوافل الصلوات، فالتطوعُ بالصلاة من أفضل القُربات بعد الجهاد في سبيل اللَّـهِ وطلبِ العلم؛ لمداومةِ النبـي ﷺ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، وقال عليه الصلاة والسلام: «**استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصلاةُ**»(١).

والصلاةُ تجمع أَنواعًا من العبادة: كالقراءةِ، والركوعِ، والسجودِ، والدُّعاء، والذُّلِ، والخضوعِ، ومناجاةِ الرب سبحانه وتعالى، والتكبيرِ، والتسبيحِ، والصلاةِ على النبـي ﷺ.

* وصلواتُ التطوع على نوعين:

النوعُ الأول: صلوات مؤقتةٌ بأوقاتٍ معينةٍ، وتسمَّى بالنوافل المقيَّدة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) [١/ ١٧٨]؛ وأحمد (٢٢٢٧٨) [٥/ ٢٧٧]؛ والحاكم (٤٥٩ ــ ٤٦٢) [١/ ١٣٠]؛ وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢).

والنوعُ الثاني: صلواتٌ غيرُ مؤقتةٍ بأَوقاتٍ معيَّنة، وتسمَّى بالنوافل المطلَقة.

والنوعُ الأول أنواعٌ متعددة، بعضُها آكدُ من بعض، وآكدُ أَنواعه صلاةُ الكسوفِ، ثم صلاةُ الاستسقاءِ، ثم صلاةُ التراويحِ، ثم صلاةُ الوترِ، وكلٌّ من هذه الصلواتِ سيأتي عنه حديثٌ خاصٌّ إن شاء الله تعالى.



بَـــابٌ
في صلاةِ الوِتْرِ وأَحكامها

ولْنبدأ الآن بالحديثِ عن صلاةِ الوتر لأَهميته، فقد قيل: إنه آكدُ التطوع، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى وجوبه، وما اختُلف في وجوبه، فهو آكد من غيره مما لم يُخْتَلَف في عدم وجوبه.

* اتفق المسلمونَ على مشروعيةِ الوتر، فلا ينبغي تركُه، ومن أَصرَّ على تركه؛ فإنه تُرَدُّ شهادتُه، قال الإمام أَحمدُ: (مَنْ تَرَكَ الوترَ عمدًا، فهو رجل سُوءٍ، لا ينبغي أَنْ تُقبل شهادتُه)(١)، وروى أَحمدُ وأبو داودَ مرفوعًا: «مَنْ لمْ يُوترْ فليسَ مِنَّا»(٢).

* والوِتْرُ: اسمٌ للركعةِ المنفصِلة عمَّا قبلها، وللثلاث الركعات وللخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة (إذا كانت هذه الركعاتُ متصلةً بسلام واحد)، فإذا كانت هذه الركعاتُ بسلامين فأَكثر، فالوتر اسم للركعة المنفصِلة وحدَها.

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/ ١٢٧، ٢٥٣].

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (٩٦٧٨) [٢/ ٤٤٣]؛ وأخرجه أبو داود من حديث بريدة (١٤١٩) [٢/ ٨٧].

* ووقتُ الوِتْر: يبدأُ من بعد صلاة العِشاء الآخِرة ويستمرُّ إلى طلوعِ الفجر؛ ففي «الصحيحين» عن عائشةَ رضي اللَّـهُ عنها؛ قالت: «من كلِّ الليل أوتر رسولُ الله ﷺ؛ من أَول الليل وأوسطه، وآخِره، فانتهى وِتْرُه إلى السَّحَر»[١].

وقد وردتْ أَحاديثٌ كثيرةٌ تدل على أَنَّ جميعَ الليل وقتٌ للوتر، إلاَّ ما قبل صلاة العِشاء:

فمَنْ كان يَثِقُ من قيامه في آخِر الليل، فتأخيرُ الوتر إلى آخِر الليل أفضل في حقه.

ومَنْ كان لا يثقُ من قيامه في آخِر الليل، فإنه يوترُ قَبلَ أَنْ ينامَ، بهذا أَوصى النبيُّ ﷺ.

فقد روى مسلمٌ من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أيكم خاف أَلاَّ يقومَ من آخِر الليل، فليوترْ ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل، فليوتر من آخره؛ فإنَّ قراءةَ آخِر الليل محضورة، وذلك أَفضلُ»**[٢].

* وأَقَلُّ الوتر ركعةٌ واحدةٌ؛ لورود الأَحاديثِ بذلك، وثبوتِه عن عشرةٍ من الصحابةِ رضي اللَّـهُ عنهم، لكنَّ الأَفضلَ والأَحسنَ أَنْ تكونَ مسبوقةً بالشَّفع.

* وأَكْثَرُ الوِتْرِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً، أو ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يصلِّيها

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٩٦) [٢/ ٦٢٦]؛ ومسلم (١٧٣٤) [٣/ ٢٦٧] واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٤) [٣/ ٢٧٧].

ركعتينِ ركعتينِ، ثم يصلي ركعةً واحدةً يوترُ بها؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كان رسول اللَّهِ ﷺ يصليْ بالليل إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يوترُ منها بواحدةٍ»، رواه مسلم[١]، وفي لفظ: «يسلِّمُ بين كلِّ ركعتين ويوترُ بواحدةٍ»[٢].

وله أَنْ يسردَها، ثم يجلسُ بعد العاشرةِ، ويتشهدُ ولا يسلِّم، ثم يقومُ ويأتيَ بالحادية عشرة، ويتشهدُ ويسلِّمُ. وله أَنْ يسردَها، ولا يجلسُ إلَّا بعدَ الحاديةِ عَشْرَة، ويتشهدُ ويسلِّمُ. والصفةُ الأُولى أَفضلُ.

* وله أن يوترَ بتسع ركَعاتٍ، يسرِدُ ثمانيًا، ثم يجلس عقِبَ الركعة الثامنة، ويتشهَّدُ التشهُّدَ الأول ولا يسلِّم، ثم يقومُ فيأتي بالركعة التاسعة، ويتشهدُ التشهدَ الأخير ويسلِّم.

* وله أَنْ يوترَ بسبعِ ركَعاتٍ أو بخمس ركعاتٍ، لا يجلسُ إلَّا في آخِرها، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ؛ لقولِ أُم سلمةَ رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعٍ وبخمسٍ لا يفصل بينهن بسلامٍ ولا كلامٍ»[٣].

* وله أَنْ يوترَ بثلاثِ رَكَعَاتٍ، يصلي ركعتين ويسلِّمُ، ثم يصلِّي الركعةَ الثالثةَ وحدَها.

ويستحبُّ أنْ يقرأَ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤) [٣/ ٢٥٩].

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥) [٣/ ٢٥٩].

(٣) أخرجه النسائي (١٧١٣) [٣/ ٢٦٦]؛ وابن ماجه (١١٩٢) [٢/ ٥٥].

وقد تبيَّن مما مرَّ أنَّ لك أنْ توترَ: بإحدى عَشْرَةَ رَكعةً، أو ثلاثَ عشرةَ، وبتسعِ رَكَعَاتٍ، وبسبعِ ركعات، وبخمسِ ركعات، وبثلاثِ ركعات، وبركعة واحدة.

فأعلى الكمال إحدى عشرةَ، وأدنى الكمال ثلاثُ ركعاتٍ، والمجزىءُ ركعةٌ واحدة.

* ويُستحبُ لك أنْ تقنتَ بعد الركوع في الوتر؛ بأن تدعوَ اللّٰهَ سبحانه، فترفعُ يديك، وتقولُ: «اللهم اهدني فيمن هديت...»، إلخ الدعاء الوارد[1].

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أبو داود (١٤٢٥) [٢/٩٠]؛ والترمذي (٤٦٣) [٢/٣٢٨]؛ والنسائي (١٧٤٤) [٣/٢٧٥]؛ وابن ماجه (١١٧٨) [٢/٤٩].

بَــــابٌ
فِي صَلاةِ التَّراويحِ وأَحكامِها

* مما شرعه نبيُّ الهدى محمدٌ ﷺ في شهر رمضانَ المباركِ صلاةَ التراويح، وهي سنةٌ مؤكدةٌ، سمِّيت تراويحَ لأَنَّ الناسَ كانوا يستريحون فيها بين كل أَربعِ رَكَعَاتٍ(١)؛ لأَنهم كانوا يُطِيلُون الصلاةَ.

* وفعلُها جماعةً في المسجدِ أَفْضلُ؛ فقد صلاها النبيُّ ﷺ بأَصحابه في المسجدِ ليالي، ثم تأَخرَ عن الصلاة بهم؛ خوفًا من أَنْ تُفرضَ عليهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلةٍ، وصلَّى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّى من القابلة، وكَثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أَو الرابعةِ، فلم يخرجْ إِليهم،

---

(١) أَي: بين كل تسليمتين؛ لأَنَّ التراويحَ مثنى مثنى، وصلاةُ التهجد كذلك، وقد يغلط بعضُ أَئمةِ المساجد الذين لا فقه لديهم، فلا يسلمُ بين كل ركعتين في التراويح أَو التهجُّد، وهذا خلافُ السنَّة، وقد نص العلماءُ على أَنَّ من قام إِلى ثالثة في التراويح أَو في التهجد فهو كمن قام إِلى ثالثة في فجر، أَي: تبطل صلاته، وللشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جواب يرد على هؤلاء ويبيِّن خطأَهم.

فلما أَصبح، قال: «قد رأَيتُ الذي صنعتمْ، فلمْ يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أنِّي خشيتُ أَنْ تُفْرَضَ عليكم»(١)، زاد في رواية البخاري: «وذلك في رمضان».

وفعلها صحابتُه من بعده، وتلقَّتها أُمتُه بالقَبُول.

وقال ﷺ: «إن الرجل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرفَ، كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ»(٢).

وقال عليه الصلاة السلام: «مَنْ قام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»، متفق عليه(٣).

فهي سنةٌ ثابتة، لا ينبغي للمسلمِ تركُها.

* أَما عددُ ركعاتها، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والأَمر في ذلك واسع.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه اللَّهُ: (له أَنْ يصليَ عشرين ركعةً، كما هو مشهور من مذهب أَحمد والشافعي، وله أَنْ يصليَ ستًّا

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٢٩) [٣/ ١٤] التهجُّد ٥؛ ومسلم (١٧٨٠) [٣/ ٢٨٣] صلاة المسافرين ٢٥.

(٢) أخرجه بنحوه من حديث أبي ذر: أبو داود (١٣٧٥) [٢/ ٧١]؛ والترمذي (٨٠٥) [٣/ ١٦٩]؛ والنسائي (١٣٦٣) [٢/ ٩٣]؛ وابن ماجه (١٣٢٧) [٢/ ١٢٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٧) [١/ ١٢٤]؛ ومسلم (١٧٧٦) [٣/ ٢٨٢].

وثلاثين، كما هو مذهبُ مالك، وله أَنْ يصليَ إحدى عَشْرَةَ ركعةً وثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وكلٌّ حسن، فيكون تكثيرُ الركعات أَو تقليلُها بحسب طولِ القيام وقصره(١).

وعمر رضي الله عنه لما جمع الناسَ على أُبيٍّ؛ صلَّى بهم عشرينَ ركعةً، والصحابةُ رضي الله عنهم منهم من يُقِلُّ ومنهم من يُكْثِرُ، والحدُّ المحدودُ لا نصَّ عليه من الشارع.

وكثيرٌ من الأَئمة (أَي: أَئمة المساجدِ) في التراويحِ يصلُّون صلاةً لا يعقلونها، ولا يَطْمَئِنُّونَ في الركوعِ ولا في السجودِ، والطمأْنينةُ ركنٌ، والمطلوبُ في الصلاة حضورُ القلب بين يدي الله تعالى، واتعاظُه بكلام الله حين يُتلى، وهذا لا يَحْصُلُ في العَجَلةِ المكروهةِ، وصلاةُ عَشْرِ رَكَعَاتٍ مع طول القراءة والطُمأْنينة أَولى من عشرين ركعة مع العَجَلَةِ المكروهة؛ لأَنَّ لُبَّ الصلاةِ وروحَها هو إِقبالُ القلبِ على الله عز وجل، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ.

وكذلك ترتيلُ القراءةِ أَفضلُ من السّرعةِ، والسُّرعةُ المباحةُ هي التي لا يَحْصل معها إِسقاطُ شيءٍ من الحروفِ، فإِن أَسقطَ بعضَ الحروفِ لأَجل السُّرعة، لم يَجُزْ ذلك، ويُنهىٰ عنه، وأَما إِذا قرأَ قراءةً بينةً ينتفعُ بها المصلُّون خلفَه، فحسنٌ.

وقد ذمَّ الله الذين يقرأون القرآن بلا فَهْمِ معناه، فقال تعالى:

---

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ٩٧) بتصرف. ط دار العاصمة.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة/ ٧٨]، أَي: تلاوةً بلا فهم.

والمرادُ من إنزال القرآن فَهْمُ معانيه والعملُ به لا مجردُ التلاوة». انتهى كلامه رحمه الله.

وبعضُ أَئمةِ المساجدِ لا يصلُّون التراويحَ على الوجه المشروع؛ لأَنَّهم يُسْرِعون في القراءةِ سرعةً تُخِلُّ بأَداء القرآنِ على الوجهِ الصحيح، ولا يطمئنون في القيامِ والركوعِ والسجودِ، والطمأْنينةُ ركنٌ من أَركان الصلاة، ويأْخذونَ بالعدد الأَقل من الركعات، فيجمعون بين تقليلِ الرَّكَعاتِ وتخفيفِ الصلاةِ وإِساءةِ القراءةِ، وهذا تلاعبٌ بالعبادة[١]، فيجبُ عليهم أَنْ يتَّقوا اللَّـهَ ويحسنوا صلاتَهم، ولا يَحْرِموا أَنفسَهم ومَنْ خلْفَهم من أَداءِ التراويحِ على الوجهِ المشروعِ[٢].

---

(١) وبعضهم يُخْرِجُ صوتَه بالقراءة خارجَ المسجدِ بواسطة (مكبِّر الصوت)، فيشوّش على مَنْ حولَه من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيمية: «مَنْ كان يقرأُ القرآنَ والناسُ يصلُّون تطوعًا، فليس له أَن يجهرَ جهرًا يشغلهم به؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ على أَصحابه وهم يصلُّون في المسجد، فقال: «يا أَيها الناس! كلكم يناجي ربَّه، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة». انتهى. «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦١ ـ ٦٤).

(٢) وبعضُ أَئمةِ المساجد يُسْرِعُ في القراءةِ ويطيلُها من أَجْلِ أَنْ يختمَ القرآن في أَول العشر الأَواخر أَو وسطها، فإِذا ختمه، ترك مسجدَه، وسافرَ للعمرةِ، وخَلَّف مكانَه مَنْ قد لا يصلُح للإِمامة، وهذا خطأٌ عظيمٌ ونقصٌ كبيرٌ وتضييعٌ لما وُكلَ إِليه من القيامِ بإِمامة المصلِّين إِلى آخِر الشهر؛ وقيامه بذلك واجبٌ عليه، والعمرةُ مستحبة، فكيف يترك واجبًا عليه لفعلٍ مستحبٍّ، وإِن بقاءَه في مسجده =

وفَّق الله الجميعَ لما فيه الصلاحُ والفلاحُ.

❑ ❑ ❑

= وإكمالَه لعمله أَفضلُ له من العمرة. وبعضُهم إذا ختم القرآنَ، خفَّف الصلاةَ، وقلَّل القراءةَ في بقية ليالي الشهر التي هي ليالي الإعتاق من النار، وكأَنَّ هؤلاء يرون أَنَّ المقصودَ من التراويح والتهجدِ هو ختمُ القرآن لا إحياءُ هذه الليالي المباركةِ بالقيامِ اقتداءً بالنبي ﷺ وطلبًا لفضائلها، وهذا جهل منهم، وتلاعب بالعبادة، ونرجو الله أَنْ يردَّهم إلى الصواب.

بَــابٌ
في السننِ الراتبةِ مع الفرائض

* اعلموا أَيها الإِخوان أَنَّ السننَ الراتبةَ يتأَكدُ فعلُها ويُكره تركُها، وَمَنْ داوم على تركها؛ سقطتْ عدالتُه عند بعض الأَئِمَّة، وأَثم بسبب ذلك؛ لأَنَّ المداومةَ على تركها تَدُلُّ على ضعف في دينه، وعدم مبالاته.

* وجملةُ السننِ الرواتبِ عشرُ ركعات، وبيانُها كالتالي:

ـ رَكعتانِ قبلَ الظهر، وعندَ جمعٍ من العلماء أَربعُ رَكَعات قبل الظهر؛ فعليه تكونُ جملةُ السننِ الرواتبِ اثنتي عَشْرَةَ ركعةً.

ـ وركعتانِ بعدَ الظهرِ.

ـ وركعتانِ بعدَ المغربِ.

ـ وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

ـ وركعتانِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ طلوعِ الفجرِ.

والدليلُ على هذه الرواتبِ بهذا التفصيلِ المذكورِ هو حديثُ ابنِ عمر رضي اللّـهُ عنهما؛ قال: «حفظتُ من رسول الله ﷺ عشرَ رَكَعَاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيته،

وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتهِ، وركعتينِ قبلَ الصبحِ، وكانت ساعة لا يُدْخلُ على النبيِّ ﷺ فيها، حدثتني حفصةُ أنَّه كان إذا أَذَّن المؤذنُ وطلعَ الفجرُ، صلَّى ركعتين». متفق عليه(١).

* وفي «صحيح مسلم» عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كانَ يصلِّي قبلَ الظهرِ أَربعًا في بيتي، ثم يخرجُ فيصلي بالناسِ، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصليَ ركعتين»(٢).

فيُؤخذُ من هذا أَنَّ فعلَ الراتبةِ في البيتَ أَفضلُ من فعلها في المسجدِ وذلك لمصالحَ تترتبُ على ذلك.

منها: البُعدُ عن الرياء والإعجابِ، ولإخفاء العمل عن الناس.

ومنها: أَنَّ ذلك سببٌ لتمامِ الخشوعِ والإخلاصِ.

ومنها: عمارة البيت بذكرِ الله والصلاةِ، التي بسببها تنزل الرحمةُ على أَهل البيت ويبتعدُ عنه الشيطانُ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتِكم في بيوتِكم، ولا تَجعلوها قُبورًا»(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٨٠) [٣/ ٧٥]، واللفظ له، ومن قوله: «وكانت ساعة...» من أفراده؛ ومسلم (١٦٩٥) [٣/ ٢٥٢].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦) [٣/ ٢٥٣].

وأخرجه البخاري بلفظ: «كان لا يدع أيضًا قبل الظهر» (١١٨٢) [٣/ ٧٦] التهجد ٣٤.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٤٣٢) [١/ ٦٨٤]؛ ومسلم (١٨١٧) [٣/ ٣٠٨]، واللفظ له.

* وآكدُ هذه الرواتبِ ركعتا الفجر؛ لقول عائشةَ رضي الله عنها: «لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أَشدَّ تعاهُدًا منه على ركعتي الفجر»، متفق عليه(١).

وقال ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»(٢).

ولهذا كان النبي ﷺ يحافظ عليهما وعلى الوتر في الحضر والسفر(٣).

* وأَما ما عَدا ركعتي الفجرِ والوتر من الرواتبِ؛ فلم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أَنه صلى راتبةً في السفر غير سُنةِ الفجر والوتر.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لَمَّا سئل عن سنَّةِ الظهرِ في السفر، قال: (لو كنتُ مسبِّحًا لأَتممتُ)(٤).

وقال ابنُ القيم رحمه الله: (وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض، ولم يُحفظ عنه أَنَّه صلَّى سنةَ الصلاةِ قبلَها ولا بعدَها، إلَّا ما كان من الوترِ وسنةِ الفجر)(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٦٩) [٣/ ٥٩]؛ ومسلم (١٦٨٣) [٣/ ٢٤٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١٦٨٥) [٣/ ٢٤٨].

(٣) هذا يعرف بالاستقراء الثابت من مجموعة أحاديث، وقد ذكره ابن القيم في الزاد (١/ ٤٧٣). ومما جاء في معناه حديث عائشة: «... ولم يكن يدعهما أبدًا»، يحتمل قيام الليل وركعتي الفجر، ويحتمل ركعتي الفجر ـ والحديث أخرجه البخاري (١١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٣) [٢/ ١٥].

(٥) انظر: «زاد المعاد» [١/ ٨١].

* والسنَّةُ تخفيفُ ركعتي الفجرِ؛ لما في «الصحيحين» وغيرِهما عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخفِّفُ الركعتينِ اللتينِ قبلَ صلاة الصبح[١].

ويقرأُ في الركعةِ الأُولى من سنة الفجرِ بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَو يقرأُ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا...﴾ الآية، [البقرة/ ١٣٦]، التي في سورة البقرة، ويقرأُ في الركعة الثانيةِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا...﴾ الآية، [آل عمران/ ٦٤].

وكذلك يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ بالكافرونَ والإخلاصِ؛ لما روى البيهقيُّ والترمذيُّ وغيرُهما عن ابن مسعودٍ، قال: «ما أُحصي ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ وفي الركعتينِ قبلَ الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢].

* وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب؛ فإنه يسنُّ لكَ قضاؤُه، وكذا إذا فاتَك الوترُ من الليل؛ فإنه يسنُّ لك قضاؤُه في النهار؛ لأَنه ﷺ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ حينَ نامَ عنهما[٣]، وقضى الركعتينِ اللتين

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧١) [٣/ ٦٠]؛ ومسلم (١٦٨١) [٣/ ٢٤٧].

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣١) [٢/ ٢٩٦]، واللفظ له؛ والبيهقي (٤٨٧٨) [٣/ ٦٢] الصلاة ٦٥٥. وروى مسلم بمعناه عن أبي هريرة (١٦٨٧) [٣/ ٢٤٩].

(٣) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٥٩) [٣/ ١٨٩].

بعدَ الظهر بعدَ العصر حين شُغل عنهما(١)، ويُقاس الباقي من الرواتبِ في مشروعية قضائِه إذا فاتَ، على ما فيه النص.

وقال ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيَه؛ فليصلِّه إذا أصبحَ أو ذكر»، رواه الترمذيُّ وأبو داود(٢).

* ويُقضى الوترُ مع شَفعه؛ لما في «الصحيح» عن عائشة رضي اللَّهُ عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا شغله عن قيام الليل نومٌ أو وَجَعٌ، صَلَّى من النهارِ ثنتي عَشْرَةَ رَكعةً»(٣).

أَيها المسلمُ: حافظْ على هذه السننِ الرواتبِ؛ لأَنَّ في ذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

وفي المحافظةِ على هذه السننِ الرواتبِ أَيضًا جبرٌ لما يحصلُ في صلاةِ الفريضةِ من النَّقصِ والخللِ، والإِنسانُ معرَّض للنقصِ والخللِ، وهو بحاجةٍ إلى ما يَجْبُر به نقصَه؛ فلا تفرِّطْ بهذه الرواتبِ أَيها المسلمُ، فإِنَّها من زيادة الخير الذي تجدُه عندَ ربك.

---

(١) متفق عليه من حديث أم سلمة: البخاري (١٢٣٣) [٣/ ١٣٦]؛ ومسلم (١٩٣٠) [٣/ ٣٥٨].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد: أبو داود (١٤٣١) [٢/ ٩٣]؛ والترمذي (٤٦٤) [١/ ٣٣٠]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد عن أبي هريرة (١١٨٨) [١/ ٥٣].

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٦) [٣/ ٢٦٨].

وهكذا كلُّ فريضةٍ، يُشرعُ إلى جانبها نافلةٌ من جنسها، كفريضةِ الصلاةِ، وفريضةِ الصِّيام، وفريضةِ الزَّكاة، وفريضةِ الحَجِّ، كلٌّ من هذه الفرائض يُشرع إلى جانبها نافلةٌ من جنسها؛ تَجْبُر نقصَها وتُصْلِحُ خللَها، وهذا من فضل الله على عباده، حيثُ نوَّع لهم الطاعاتِ؛ ليرفعَ لهم الدرجاتِ، ويَحُطَّ عنهم الخَطَايا.

فنسأَلُ اللَّهَ لنا جميعًا التوفيقَ لما يُحِبُّه ويرضاه، إنَّه سميعٌ مجيب...

❑ ❑ ❑

بَــابٌ
في صَلاةِ الضُّحى

* اعلمْ أيُّها المسلمُ أنَّه قد وردتْ في صلاةِ الضُّحَى أحاديثُ كثيرة منها:

ما في «الصحيحين» عن أَبـي هريرةَ رضي الله عنه قال: «أَوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: بصيام ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أَنْ أَرقد»(١).

وفي حديثِ أَبـي سعيدٍ: أَنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يصلي الضُّحى حتى نقولَ: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقولَ: لا يصلِّيها(٢).

* وأَقلُّ صلاةِ الضُّحى ركعتانِ؛ لقوله ﷺ في حديث أَبـي هريرةَ الذي ذكرنا قريبًا: «وركعتي الضحى»، ولحديثِ أَنسٍ: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاه حين ينصرِفُ من الصبحِ، حتى يسبِّحَ ركعتي الضحى، لا يقولُ إلَّا خيرًا، غفرت له خطاياه، وإِن كانت أَكثر من زَبَدِ البحرِ»، رواه أَبو داود(٣).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١١٧٨) [٣/ ٧٣]؛ ومسلم (١٦٦٩) [٣/ ٢٤١].

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٦) [٢/ ٣٤٢]؛ والترمذي (١١٧٢) [٣/ ٢١].

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٧) [٢/ ٤٣].

* وأَكثرُها ثمانِيَ ركعات؛ لما روتْ أُمُّ هانىء: أَنَّ النبـيَّ ﷺ عامَ الفتح صلَّى ثمانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحى، رواه الجماعة[1].

ولمسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها: كانَ يصلي الضُّحى أَربعَ ركعات ويزيدُ ما شاء اللَّهُ[2].

* ووقتُ صلاةِ الضُّحى: يبتدىءُ من ارتفاع الشمسِ بعدَ طلوعها قـدرَ رُمـح، ويمتـدُّ إلـى قُبَيْـلِ الـزوال؛ أَي: وقـتِ قيـامِ الشمس فـي كبـد السماء، والأَفضلُ أَنْ يصليَ إِذا اشتدَّ الحرُّ؛ لحديث: «**صلاةُ الأَوَّابين حين تَرْمِضُ الفِصَالُ**»، رواه مسلم[3]، أَي: حين تَحمى الرَّمْضَاءُ، فتبركُ الفِصَالُ من شدَّةِ الحرِّ.

□ □ □

(١) أخرجه البخاري (١١٠٣) [٢/ ٧٤٦] تقصير الصلاة ١٢، واللفظ له؛ ومسلم (٧٦٣) [٢/ ٢٥٢]؛ أبو داود (١٢٩٠) [٢/ ٤٤]؛ والنسائي (٢٢٥) [١/ ١٣٧]؛ وابن ماجه (٦١٤) [١/ ٣٤٠]. وأخرج أصل الحديث الترمذي في موضعين وليس فيهما ذكر صلاة الضحى.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠) [٣/ ٢٣٦].

(٣) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم (١٧٤٣) [٣/ ٢٧١].

بَــــابٌ
في سجودِ التِّلاوةِ

* ومن السننِ سجودُ التلاوة، سُمِّيَ بذلك من إضافةِ المسبَّب للسبب؛ لأَنَّ التلاوةَ سببهُ، فهو: سجودٌ شرعه الله ورسولُه عبوديةً عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقرُّبًا إليه سبحانه، وخضوعًا لعظمته، وتذلُّلاً بين يديه.

* ويُسن سجودُ التلاوة للقارىءِ والمستمعِ، وقد أَجمعَ العلماء على مشروعيته.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ، فيسجدُ، ونسجدُ معه، حتى ما يجد أَحدُنا موضعًا لجبهته»، متفق عليه[(١)].

قال الإمام العلاَّمةُ ابنُ القيم[(٢)] رحمه الله: (ومواضعُ السَّجَدات أَخبار وأَوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عُمومًا أَو خُصوصًا؛ فسُنَّ للتالي والسامع أَنْ يتشبَّهَ بهم عند تلاوته آيةَ السجدةِ أَو سماعِها.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٧٥) [٢/ ٧١٨]؛ ومسلم (١٢٩٥) [٣/ ٧٥].

(٢) انظر: «مدارجِ السالكين» [١/ ١٠٦].

وآياتُ الأَوامر (أَي: التي تأْمر بالسجود) بطريق الأَولى.

وعن أَبـي هريرةَ مرفوعًا: «**إذا قرأَ ابنُ آدمَ السجدةَ فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أُمر ابنُ آدمَ بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود، فأَبيتُ، فلي النار**»، رواه مسلم، وابن ماجه(١).

* ويُشرَع سجودُ التلاوة في حق القارىءِ والمستمع، وهو: الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السجدةُ؛ فيسجدُ ونسجدُ معه»، ففيه دِلالة على مشروعيةِ سجودِ المستمع.

وأَما السامعُ، وهو: الذي لم يَقصد الاستماعَ، فلا يُشرع في حقه سجودُ التلاوة؛ لما حكى البخاريُّ: أَنَّ عثمانَ رضي الله عنه مر بقاصٍّ فقرأَ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمعها»(٢).

وروي ذلك عن غيره من الصحابة.

* وسَجَداتُ التلاوة في القرآن، في: الأَعرافِ، والرَّعدِ، والنَّحل، والإِسراء، ومريم، والحَج، والفرقان، والنمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، و﴿حمٓ﴾، السجدة، والنجم، والانشقاق، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) [١/ ٢٥٧]؛ وهو في ابن ماجه (١٠٥٢) [١/ ٥٤٩].

(٢) ذكره البخاري مختصرًا (٢/ ٧١٩).

وأخرجه مع ذكر سبب وروده عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) [٣/ ٣٤٤]. وروي عن غيره من الصحابة: فروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس. انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ٣٤٤)؛ و«سنن البيهقي» (٢/ ٤٥٨) الصلاة ٤٢٠.

وفي سجدة ﴿صٓ﴾، خلافٌ بين العلماء: هل هي سجدةُ شكرٍ أَو سجدةُ تلاوة؟ والله أَعلم.

* ويُكبِّر إِذا سجدَ للتلاوة؛ لحديث ابن عمرَ: «كان عليه الصلاة والسلام يقرأُ علينا القرآنَ، فإِذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه»، رواه أَبو داود[(١)].

* ويقولُ في سجوده: «سبحانَ ربيَ ٱلأَعلى»، كما يقول في سجود الصلاة، وإِن قال: «سجدَ وجهيَ لله الذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصرَه، بحوله وقوَّته، اللهم اكتبْ لي بها أَجرًا، وضعْ عني بها وِزرًا، واجعلْها لي عندك ذُخرًا، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود»، فلا بأْس.

* والإِتيانُ بسجودِ التلاوةِ عن قيامٍ أَفْضَلُ من الإِتيانِ به عن قعودٍ.

أَيها المسلم: إِنَّ طرقَ الخيرِ كثيرةٌ، فعليك بالجدِّ والاجتهاد فيها، والإِخلاص في القول والعمل، لعلَّ الله أَنْ يكتبَك من جُملة السُّعداء.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣) [٢/ ٨٥].

بَــابٌ
في التَّطَوُّعِ المطلق

* روى أَهلُ السننِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئل: أيُّ الصلاةِ أَفضلُ بعدَ المكتوبةِ؟ قال: «الصلاةُ في جوفِ الليل»(١).

وقال ﷺ: «إنَّ في الليلِ لساعةً، لا يوافقها رجلٌ مسلم، يسألُ الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة، إلاَّ أَعطاه إياه، وذلك كلَّ ليلة»(٢).

وقال ﷺ: «عليكُم بقيامِ اللَّيل؛ فإنه دأبُ الصَّالحينَ قبلَكم، وهو قُربة لكم إلى ربكم، ومَكْفَرة للسيئات، ومَنهاةٌ عن الإثم»، رواه الحاكم(٣).

* وقد مدح اللَّـهُ القائمين من الليل:

قال تعالى: ﴿... إِنَّهُمْ كَانُواْ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات/ ١٦ ــ ١٨].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٧٤٨) [٤/ ٢٩٦] الصيام ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٧٦٧) [٣/ ٢٧٨].

(٣) أخرجه الحاكم من حديث أبي أمامة (١١٥٧) [١/ ٣٠٨].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة/ ١٦، ١٧].

والنصوصُ في ذلك كثيرةٌ تدلُّ على فضلِ قيامِ الليل: فالتطوع المطلق أَفضلُه قيام الليل؛ لأَنه أبلغُ في الإِسرار، وأَقربُ إلى الإِخلاص، ولأَنه وقتُ غفلة الناس، ولما فيه من إيثار الطاعةِ على النَّوم والراحة.

* ويُستحبُّ التنفُّلُ بالصلاةِ في جميعِ الأَوقات، غير أوقات النهي، وصلاةُ الليل أفضلُ من صلاةِ النَّهار؛ لما سبق، وأَفضلُ صلاةِ الليل الصلاةُ في ثلث اللَّيل بعدَ نصفِه؛ لما في «الصحيح» مرفوعًا: «**أَحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داودَ: كان ينامُ نصفَ الليل، ويقومُ ثلثَه، وينامُ سُدسَه**»[1].

فكان يُريحُ نفسَه بنومِ أَول الليل، ثم يقومُ في الوقت الذي ينادي الله فيه فيقول: «**هل من سائل فأعطيه سؤله؟...**»[2]، ثم ينام بقيةَ الليلِ في السدسِ الأَخير؛ ليأخذَ راحتَه، حتى يستقبلَ صلاةُ الفجر بنشاطٍ، هذا هو الأَفضلُ، وإلاَّ فالليل كلُّه محلُّ القيام.

قال الإِمام أَحمدُ رحمه الله: (قيامُ الليل من المغرب إلى طلوع الفجر).

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (١١٣١) [٣/ ٢٢]؛ ومسلم (٢٧٣١) [٤/ ٢٨٧].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٤٥) [٣/ ٣٨] التهجد ١٤؛ ومسلم (١٧٧١) [٣/ ٢٨٠] صلاة المسافرين ٢٤، ولفظ مسلم: «هل من سائل يعطى».

وعليه: فالنافلةُ بين العشاءين من قيام الليل، لكنَّ تأخيرَ القيام إلى آخِر الليل أَفضلُ، كما سبق، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝﴾ [المزمل/ ٦]، والناشئةُ هي: القيامُ بعد النوم، والتهجدُ إنما يكونُ بعدَ النوم.

* وينبغي أَنْ ينويَ قيامَ الليل. فينبغي للمسلم أَنْ يجعلَ له حظًّا من قيام الليل، يداومُ عليه، وإن قلَّ.

ـ فإذا استيقظَ استاكَ، وذكر اللَّـهَ، وقال: «لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلـه إلاَّ اللَّـهُ، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ بالله».

ويقول: «الحمدُ لله الذي أحياني بعدما أَماتني وإليه النُّشور، الحمدُ لله الذي ردَّ عليَّ رُوحي، وعافاني في جسدي، وأَذن لي بذكره».

ـ ويُسْتَحَبُّ أَنْ يفتتحَ تهجُّدَه بركعتينِ خفيفتينِ؛ لحديث أَبي هريرةَ: «إذا قام أحدُكم من الليل، فليفتتحْ صلاتَه بركعتين خفيفتين»، رواه مسلم وغيرُه[1].

ـ ويسلِّم في صلاة اللَّيل من كلِّ ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى»، رواه الجماعة[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (١٨٠٤) [٣/ ٢٩٦]، واللفظ له؛ وأحمد (٩١٥٥) [٢/ ٥٢٥]؛ وأبو داود (١٣٢٣) [٢/ ٥٥].

(٢) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر: البخاري (٩٩٠) [٢/ ٦١٥]؛ ومسلم (١٧٤٥) [٣/ ٢٧٢]؛ وأحمد (٤٨٤٩) [٢/ ٤١]؛ وأبو داود (١٣٢٦) [٢/ ٥٥]؛ =

ومعنى: «مثنى مثنى»؛ أَي: ركعتان ركعتان: بتشهُّد وتسليمتين، فهي ثنائيةٌ لا رباعية.

ــ وينبغي إطالةُ القيامِ والركوعِ والسجودِ.

ــ وينبغي أَنْ يكونَ تهجدُه في بيته؛ فقد اتفق أَهلُ العلم على أَنَّ صلاةَ التطوعِ في البيت أَفضل، وكان ﷺ يصلي في بيته[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «. . . صلُّوا في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلَّا المكتوبةَ»[٢]. ولأنه أَقربُ إلى الإخلاص.

ــ وصلاةُ النافلةِ قائمًا أَفضلُ من الصلاة قاعدًا بِلا عذر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صلَّى قائمًا، فهو أفضل، ومَنْ صلَّى قاعدًا، فله نصفِ أجر القائم. . .» متفق عليه[٣].

ــ وأَمَّا مَنْ صلَّى النافلةَ قاعِدًا لعذر، فأجرُه كأَجرِ القائم؛ لقوله ﷺ: «إذا مرِضَ العبدُ أَو سافر، كُتب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»[٤].

= والترمذي (٤٣٧) [٢/ ٣٠٠]؛ والنسائي (١٦٩٣) [٢/ ٢٥٩]؛ وابن ماجه (١٣١٩) [٢/ ١١٨].

(١) ثبت هذا بالاستقراء الذي ثبت مضمونه بمجموعة أحاديث، وقد تقدَّم بعضها (ص ١٧٣).

(٢) متفق عليه من حديث زيد بن ثابت: البخاري (٦١١٣) [١٠/ ٦٣٥]؛ ومسلم (١٨٢٢) [٣/ ٣١٠].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين (١١١٦) [٢/ ٧٥٦] واللفظ له؛ وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (مختصرًا) (١٧١٢) [٣/ ٢٥٧].

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (٢٩٩٦) [٦/ ١٦٥].

وجوازُ التَّطوعِ جالسًا مع القدرة على القيام مجمعٌ عليه.

ـ ويختِمُ صلاتَه بالوتر؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يجعلُ آخِرَ صلاتِه بالليل وترًا[١]، وأَمر بذلك في أحاديثَ كثيرة[٢].

* ومَنْ فاتَه تهجدُه من الليل، استُحبَّ له قضاؤه قبلَ الظهر؛ لحديث: «**مَن نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأَه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتب له كأنما قرأه من الليل**»[٣].

أَيها المسلم: لا تحرِمْ نفسَك من قيام الليل، ولو بشيءٍ قليلٍ تداومُ عليه؛ لتنالَ من ثوابِ القائمينَ المستغفِرينَ بالأَسحار، وربما يدفع بك القليلُ إلى الكثير، والله لا يُضيع أَجرَ المحسنينَ.

❑❑❑

(١) كما في حديث عائشة عند مسلم (١٧٢٦) [٣/ ٢٦٥] صلاة المسافرين ١٧.

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٩٩٨) [٢/ ٦٢٨] الوتر ٤؛ ومسلم (١٧٥٢) [٣/ ٢٧٤] صلاة المسافرين ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (١٧٤٢) [٣/ ٢٧١].

بَــابٌ
في الأَوقاتِ المنهيِّ عن الصَّلاةِ فيها

* سبقَ أَنْ بينَّا جُملاً من أَحكام صلاةِ التَّطوع، ويَجْدُر بنا الآنَ أَنْ نُنبِّهَ على أنه توجد أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها ـ إلاَّ ما استثني ـ وهي أوقات خمسة:

الأَولُ: من طُلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى طُلوعِ الشمسِ؛ لقوله ﷺ: «إذا طلعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلاَّ ركعتي الفجر»، رواه أَحمدُ وأَبو داود وغيرُهما[١].

فإذا طلع الفجرُ، فإنه لا يصلي تطوعًا إلاَّ راتبةَ الفجر.

والثاني: من طلوعِ الشمس حتى ترتفعَ قَدْرَ رُمْحٍ في رأْيِ العين.

والثالثُ: عندَ قيامِ الشَّمس في كَبِدِ السماء حتى تزول، وقيام الشمس يعرف بوقوف الظل، لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة الغرب؛ لقول عقبةَ بنِ عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ينهانا

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٦٩٥) [٢/٢٧]؛ وهو بمعناه عند أبي داود (١٢٧٨) [٢/٤٠]؛ والترمذي (٤١٩) [٢/٢٧٨].

أَنْ نصليَ فيهن أو أَنْ نقبُرَ فيهنَ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقوم قائمُ الظَّهيرةِ حتى تميل الشمسُ، وحين تتضيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغربَ»، رواه مسلم[(١)].

والرابعُ: من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشَّمس؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتى تغيبَ الشمس»، متفق عليه[(٢)].

والخامسُ: إذا شرعت الشمسُ في الغروبِ حتى تغيبَ.

* واعلمْ أنه يجوزُ قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ في هذه الأوقاتِ؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيَها، فليصلِّها إذا ذكرَها»، متفق عليه[(٣)].

ويجوزُ ــ أيضًا ــ فعلُ ركعتي الطوافِ في هذه الأوقات؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طافَ بهذا البيتِ وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»، رواه الترمذي وصحَّحه[(٤)]؛ فهذا إِذْنٌ منه ﷺ بفعلها في جميع أَوقاتِ النهي، ولأنَّ الطوافَ جائزٌ في كل وقت، فكذلك ركعتاه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٦) [٣/ ٢٥٤].

(٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٥٨٦) [٢/ ٨٠]؛ ومسلم (١٩٢٠) [٣/ ٣٥].

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٧) [٢/ ٩٣]؛ ومسلم (رقم ١٥٦٦) [٣/ ١٩٨].

(٤) أخرجه من حديث جبير بن مطعم: أبو داود (١٨٩٤) [٢/ ٣٠٨]؛ والترمذي (٨٦٨) [٣/ ٢٢٠] واللفظ له؛ والنسائي (٥٨٤) [١/ ٣٠٨]؛ وابن ماجه (١٢٥٤) [٢/ ٨٦].

ويجوزُ ـ أيضًا ـ على الصحيح من قولي العلماءِ في هذه الأَوقات فعلُ ذواتِ الأَسباب من الصلوات: كصلاة الجنازةِ، وتحيةِ المسجد، وصلاةِ الكُسوف؛ للأدلة الدالة على ذلك، وهي تَخصُّ عمومَ النهي عن الصلاةِ في هذه الأوقات، فتُحمل على ما لا سبب له، فلا يجوزُ فعلُها بأن تُبتدأَ في هذه الأوقات صلاةُ تطوعٍ لا سببَ لها.

ويجوزُ قضاءُ سنَّةِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وكذا يجوز أن يقضيَ سنةَ الظهرِ بعد العصر، ولا سيَّما إذا جمعَ الظهرَ مع العصر؛ فقد ثبتَ عن النبي ﷺ؛ أنه قضى سنةَ الظهرِ بعدَ العصرِ(١).

❑ ❑ ❑

(١) تقدم تخريجه من حديث أم سلمة (ص ١٧٦)، وهو متَّفق عليه.

بَــــابٌ
في وجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ وفضلِها

* شعيرةٌ عظيمةٌ من شعائِر الإسلام، وهي صلاةُ الجماعةِ في المساجد؛ فقد اتفقَ المسلمونَ على أنَّ أداءَ الصلواتِ الخمسِ في المساجِدِ من أَوكدِ الطاعاتِ وأَعظمِ القُرباتِ، بل هي أعظمُ وأظهرُ شعائِرِ الإسْلام.

فقد شرع اللَّـهُ لهذه الأُمة الاجتماعَ في أَوقاتٍ معلومة:

منها ما هو في اليوم والليلة، كالصلوات الخمس، فإنَّ المسلمين يجتمعون لأَدائها في المساجد كلَّ يوم وليلةٍ خمسَ مراتٍ.

ومن هذه الاجتماعات ما هو في الأُسبوع مرة، كالاجتماع لصلاة الجمعة، وهو اجتماع أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس. ومنها اجتماع يتكررُ كلَّ سنةٍ مرتين، وهو الاجتماع لصلاة العيدين، وهو أكبر من الاجتماع لصلاة الجمعة؛ بحيث يشرع فيه اجتماع أهلِ البلد.

ومنها اجتماع مرةً واحدة في السنة، وهو الاجتماع في الوقوف بعرفَة، وهو أكبرُ من اجتماع العيدين؛ لأَنَّه يُشْرَع للمسلمين عمومًا في كل أقطار الأرض.

وإنما شُرعت هذه الاجتماعاتُ العظيمةُ في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصُلَ التواصلُ بينهم بالإحسانِ والعطفِ والرعايةِ، ولأَجل التَّوادُدِ والتَّحابُبِ بينهم في القلوب، ولأجل أن يعرف بعضُهم أحوالَ بعض؛ فيقومون بعيادةِ المرضى، وتشييع المتوفَى، وإغاثةِ الملهوفين، ولأَجل إظهار قوة المسلمين وتعارُفِهم وتلاحُمِهم، فيُغيظون بذلك أعداءَهم من الكفار والمنافقين، ولأَجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطينُ الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد؛ فيحصُلَ الائتلافُ واجتماعُ القلوب على البر والتقوى، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم**»[١].

ومن فوائدِ صَلاةِ الجماعةِ: تعليمُ الجاهل، ومضاعفةُ الأَجر والنشاطِ على العمل الصالحِ عندما يشاهدُ المسلمُ إخوانَه المسلمين يزاولون الأعمال الصالحة، فيقتدي بهم.

وفي الحديثِ المتفق عليه عن النبي ﷺ: «**صلاةُ الجماعة تفضل صلاةَ الفَذِّ بسبع وعشرينَ درجةً**»[٢]، وفي رواية: «**بخمسٍ وعشرينَ**»[٣].

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب: أبو داود (٦٦٤) [١/٣٠٦]؛ والنسائي (٨١٠) [١/٤٢٥]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري (٩٧٦) [١/٥١٨].

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: البخاري (٦٤٥) [٢/١٧١]؛ ومسلم (١٤٧٥) [٣/١٥٤].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٤٧) [٢/١٧١]؛ ومسلم (١٤٧٤) [٣/١٥٤].

* فصلاةُ الجماعةِ فرضٌ على الرجالِ في الحَضَر والسفر، وفي حال الأمان وحال الخوف، وجوبًا عينيًّا، والدليلُ على ذلك: الكتابُ والسنةُ وعملُ المسلمين قَرنًا بعد قرن، خَلَفًا عن سلف.

ومن أجل ذلك: عُمِرَت المساجدُ، ورُتِّب لها الأئمَةُ والمؤذنون، وشُرع النداء لها بأعلى صوت: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ».

وقال الله تعالى في حال الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ الآية، [النساء/ ١٠٢]، فدلَّت هذه الآيةُ الكريمةُ على تأكُّدِ وجوبِ صلاةِ الجماعة، حيثُ لم يرخِّص للمسلمين في تركها حالَ الخوف، فلو كانتْ غيرَ واجبةٍ، لكانَ أولى الأعذارِ بسقوطها عذرُ الخوفِ؛ فإنَّ الجماعةَ في صَلاةِ الخوف تترك لها أَكثرُ واجباتِ الصلاة، فلولا تأكدُ وجوبِها؛ لم تترك من أجلها تلك الواجباتُ الكثيرةُ، فقد اغتُفِرت في صلاة الخوف أفعالٌ كثيرة من أجلها.

وفي الحديثِ المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ أثقل الصلاةِ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممتُ أَنْ آمرَ بالصَّلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلقَ معيَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ، إلى قومٍ لا يشهدونَ الصَّلاةَ، فأحرقَ عليهم بيوتَهم بالنار»[١].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٥٧) [٢/ ١٨٤]؛ ومسلم (١٤٨٠) [٣/ ١٥٦]، واللفظ له.

ووجهُ الاستدلال من الحَديثِ على وجوبِ صَلاةِ الجَماعةِ من ناحيتين:

النَاحيةُ الأولى: أنَّه وصفَ المتخلِّفينَ عنها بالنفاق، والمتخلِّف عن السنة لا يُعدُّ منافقًا، فدلَّ على أنهم تَخلَّفُوا عن واجب.

والناحيةُ الثانيةُ: أنه ﷺ همَّ بعقوبتهم على التخلُّف عنها، والعقوبةُ إنما تكونُ على تركِ واجبٍ، وإنما منعه ﷺ من تنفيذ هذه العقوبةِ مَنْ في البيوت من النساء والذراري الذين لا تجب عليهم الجماعة.

وفي «صحيح مسلم» أَنَّ رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأله أَنْ يرخِّص له أَنْ يصليَ في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تَسمع النداءَ؟»، قال: نعم، قال: «فأَجبْ»[١].

فأمره النبيُّ ﷺ بالحضورِ إلى المسجد لصلاة الجماعة وإجابةِ النداء مع ما يلاقيه من المشقة، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة.

* وقد كان وجوبُ صلاةِ الجماعة مستقرًّا عند المؤمنين من صدر هذه الأمة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلاَّ منافِقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يُهادَى بين الرَّجلين حتى يُقامَ في الصف)[٢]. فدلَّ ذلك على استقرار وجوبها عند صحابة

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٤٨٤) [٣/١٥٧].

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٦) [٣/١٥٨] المساجد ٤٤.

رسول الله ﷺ، ولم يعلموا ذلك إلاَّ من جهة النبـي ﷺ، ومعلومٌ أنَّ كل أمرٍ لا يتخلف عنه إلاَّ منافق يكون واجبًا على الأعيان.

وروى الإمام أحمدُ وغيرُه مرفوعًا: «**الجفاءُ كلُّ الجفاء، والكفرُ والنفاق، من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه**»(١).

وثبت حديث بذلك: «**يدُ اللَّـهِ على الجماعة، فمن شذَّ، شذَّ في النار**»(٢).

وسئل ابن عباس عن رجلٍ يقومُ الليلَ ويصومُ النهارَ ولا يحضر الجماعةَ، فقال: (هو في النار).

نسأل الله العافيةَ والتوفيقَ لمعرفة الحق واتباعه، إنه سميع مجيب.

حكم المتخلِّف عن صلاةِ الجماعة وما تنعقدُ به صلاةُ الجماعة:

* إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلَّى وحده، فله حالتان:

الحالة الأولى: أَنْ يكون معذورًا في تخلُّفه لمرض أو خوف، وليس من عادته التخلفُ لولا العذر، فهذا يُكتَبُ له أَجْرُ مَنْ صلَّى في جماعة؛ لما في الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له ما كان يعمل**

---

(١) أخرجه أحمد من حديث معاذ بن أنس (١٥٥٦٤) [٣/٤٣٩]؛ وحسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» [٢/٤١ ـ ٤٢]؛ والمنذري في «الترغيب والترهيب» [١/٢٧٣].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر (٢١٧٢) [٤/٤٦٦]. وأخرج النسائي الشطر الأول منه من حديث عرفجة بن شريح (٤٠٣٢) [٤/١٠٦].

صحيحًا مقيمًا»[1]. فمن كان عازمًا على الصلاةِ مع الجماعةِ عَزمًا جازمًا، ولكنْ حالَ دونه ودونَ ذلك عذرٌ شرعي، كان بمنزلةِ مَنْ صلَّى مع الجماعة لنيته الطيبة.

والحالة الثانية: أَنْ يكونَ تخلُّفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر فهذا إذا صلَّى وحده، تصح صلاتُه عند الجمهور، لكنه يخسرُ أجرًا عظيمًا وثوابًا جزيلاً؛ لأَنَّ صلاةَ الجماعة أَفضلُ من صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة، وكذلك يفقدُ أَجْرَ الخطواتِ التي يخطوها إلى المسجد.

ومع خسرانه لهذا الثواب الجزيل، يأثم إثمًا عظيمًا؛ لأنه ترك واجبًا عليه من غير عذر، وارتكب منكرًا يجب إنكارُه عليه وتأديبُه من قِبَلِ وليِّ الأَمر، حتى يرجِع إلى رُشْدِه.

* أيها المسلم: ومكان صلاة الجماعة هو المساجد؛ لإظهار شعائر الإسلام، وما شُرِعت عمارة المساجد إلاَّ لذلك، وفي إقامةِ الجماعةِ في غيرها تعطيل لها، وقد قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور/ ٣٦، ٣٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ [التوبة/ ١٨].

ففي هاتين الآيتين الكريمتين تنويهٌ بالمساجد وعُمَّارها، ووعد لهم بجزيل الثوابِ، وفي ضمنِ ذلكَ ذم مَنْ تخلَّف عن الحُضورِ للصلاةِ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٦).

وقد رُوي أنه: «**لا صلاةَ لجار المسجدِ إلاَّ في المسجد**»[(١)].

وعن علي رضي الله عنه مثلُه من قوله، وزاد: «وجار المسجد مَنْ أَسمَعَه المنادي»، رواه البيهقي بإسناد صحيح[(٢)].

قال ابنُ القيمِ رحمه اللّهُ: (ومن تأمَّل السنَّةَ حقَّ التأمُّل؛ تبين له أَنَّ فعلَها في المساجدِ فرضٌ على الأَعيان إلاَّ لعارضٍ يجوزُ معه تركُ الجماعة، فتركُ حضورِ المساجدِ لغير عذرٍ كتركِ أَصلِ الجماعةِ لغير عذر، وبهذا تتفق الأحاديث وجميع الآثار...)، انتهى.

وقد توعَّدَ اللّهُ مَنْ عَطَّل المساجدَ ومنع إقامةَ الصلاة فيها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة/ ١١٤].

وفي إقامةِ صَلاةِ الجَماعة خارجَ المسجد تعطيلٌ للمساجد أَوْ تقليل من المصلِّين فيها، ومن ثَمَّ يكون في ذلكَ تقليلٌ من أهميةِ الصلاةِ في النفوس، والله تعالى يقول: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ...﴾ [النور/ ٣٦]، وهذا يشملُ رفعَها حسيًّا ومعنويًّا، فكل ذلك مطلوب.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الدارقطني (١٥٣٨) [١/ ٣٩٩]؛ والبيهقي (٤٩٤٥) [٣/ ٨١] الصلاة ٦٧١؛ والحاكم (٩٣٣) [١/ ٢٤٦]. ونحوه عن جابر عند الدارقطني (١٥٣٧) [١/ ٣٩٩].

(٢) أخرجه البيهقي (٤٩٤٣) [٣/ ٨١].

لكنْ إذا دعت حاجةٌ لإقامة صلاةِ الجماعةِ خارجَ المسجد، كأنْ يكونَ المصلونَ موظَّفين في دائِرتهم وفي مُجَمَّع عملهم، وإذا صلُّوا في مكانهم، كان أحزمَ للعمل، وكان في ذلك إلزام الموظفين بحضورِ الصلاة وإقامتِها، ولا يتعطلُ مِن جرّاء ذلك المسجدُ الذي حولَهم لوجود مَنْ يصلي فيه غيرُهم، لعله في تلك الحال ــ ونظرًا لهذه المسوِّغات ــ لا يكون عليهم حرج في الصلاة في دائرتهم.

* وأَقلُّ ما تنعقدُ به صلاةُ الجماعة اثنان:

لأنَّ الجماعةَ مأخوذةٌ من الاجتماع، والاثنانِ أَقلُّ ما يتحقق به الجمعُ.

ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**اثنان فما فوقَهما جماعةٌ**»، رواه ابن ماجه[1].

ولحديث: «**مَنْ يتصدق على هذا؟**». فقامَ رجلٌ فصلَّى معه[2]، فقال: «**هذان جماعة**»، رواه أَحمدُ وغيرُه، ولقوله ﷺ لمالكِ بنِ الحويرث: «**وليؤمكما أكبرُكما**»[3].

وحكي الإِجماع على هذا.

* ويُباح للنساء حضورُ صلاةِ الجماعةِ في المساجدِ بإذن أزواجِهن

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) [١/ ٥١٧].

(٢) أخرج أصل الحديث أحمد عن أبي سعيد (١١٣٩٤) [٣/ ٥٧]؛ وأبو داود (٥٧٤) [١/ ٢٧٤] الصلاة ٥٦؛ والترمذي (٢٢٠) [١/ ٤٢٧] الصلاة ٥٠.

(٣) متفق عليه: البخاري (٦٣٠) [٢/ ١٤٦]؛ ومسلم (١٥٣٣) [٢/ ١٧٩].

غيرَ متطيِّباتٍ وغيرَ متبرِّجاتٍ بزينةٍ، مع التَّسَتُّرِ التامِّ والابتعادِ عن مخالطةِ الرجال، ويكنَّ وراءَ صفوفِ الرجال؛ لحضورِهن على عهد النبيِّ ﷺ[(١)].

ويُسنُّ حضورُهن مجالسَ الوعظ ومجالسَ العلم منفرِداتٍ عن الرجال.

ويُسنُّ لهنَّ أَنْ يصلِّين مع بعضهن جماعةً منفرداتٍ عن الرجال: سواءً كانت إمامتُهن منهن، أو يؤُمهن رجل؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ ورقةَ أَنْ تجعلَ لها مؤذنًا، وأَمرها أَنْ تؤُم أهلَ دارها»، رواه أحمد وأهل السنن[(٢)]، وفعله غيرُها من الصحابيات[(٣)]، ولعموم قوله ﷺ: **«تفضلُ صلاةُ الجماعة على صلاةِ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً»**.

* والأَفضلُ للمسلم أَنْ يصلِّيَ في المسجدِ الذي لا تُقام فيه صلاة الجماعةِ إلَّا بحضوره؛ لأنه يَحصُل بذلك على ثواب عمارة المسجد؛ فقد قال اللَّـهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة/ ١٨].

---

(١) كما في حديث عائشة المتفق عليه: البخاري (٨٦٧) [٢/ ٤٥٠] الأذان ١٦٣؛ ومسلم (١٤٥٧) [٣/ ١٤٦] المساجد ٤.

(٢) أخرجه من حديث أم ورقة: أحمد (٢٧٢٧٣) [٦/ ٤٥٣]؛ وأبو داود (٥٩٢) [١/ ٢٨٢].

(٣) ومنهن: عائشة وأم سلمة. أخرجه عنهن: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢ و ٤٩٥٤) [١/ ٤٣٠] الصلاة ٣١٦. والدارقطني (١٤٩٢ و ١٤٩٣) [١/ ٣٨٨] الصلاة ٧١. وعن عائشة، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦) [٣/ ١٤١] الصلاة؛ والبيهقي (٥٣٥٥) [٣/ ١٨٧] الصلاة ٧٦١.

ثم الأفضلُ بعد ذلك صلاةُ الجماعةِ في المسجد الذي يكونُ أكثرَ جماعةً من غيره؛ لأنه أعظمَ أجرًا؛ لقوله ﷺ: «**صلاةُ الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتُه مع الرجلين أَزكى من صلاته مع الرجل، وما كانَ أكثرَ، فهو أحبُّ إلى الله**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان[1].

ففيه أن ما كَثُرَ جمعُه فهو أَفضلُ؛ لما في الاجتماع من نُزول الرحمةِ والسكينةِ، ولشمولِ الدعاءِ ورجاءِ الإجابة، لا سيَّما إذا كان فيهم من العلماء وأهل الصلاح، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة/ ١٠٨]، ففيه استحبابُ الصلاة مع الجماعة الصالحين المحافظين على الطهارة وإسباغ الوضوء.

ثم الأفضلُ بعدَ ذلك الصلاةُ في المسجد القديم؛ لسبْقِ الطاعة فيه على المسجد الجديد.

ثم الأَفضلُ بعدَ ذلك الصلاةُ في المسجدِ الأَبعدِ عنه مسافةً، فهو أَفضلُ من الصلاةِ في المسجد القريب؛ لقوله ﷺ: «**أَعظمُ الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشى**»[2]، وقال ﷺ: «**صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا**

---

(١) أخرجه من حديث أُبَيّ بن كعب: أحمد (٢١٢٥٨) [٥/ ١٨٤]؛ وأبو داود (٥٥٤) [١/ ٢٦٧] الصلاة ٤٨، واللفظ له؛ وهو في صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) [٥/ ٤٠٥] الصلاة ١٢.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى: البخاري (٦٥١) [٢/ ١٧٨] الأذان ٣١، واللفظ له؛ ومسلم (١٥١١) [٣/ ١٧٠] المساجد ٢٧٦.

توضأ فأحسنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ لا يريد إلاَّ الصلاةَ؛ لم يخطُ خَطْوةً، إلاَّ رفعه اللّـهُ بها درجةً، وحَطَّ عنه خطيئةً، حتى يدخلَ المسجد»[١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**يا بني سلمة ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم. . .**»[٢].

وبعضُ العلماءِ يرى أَنَّ أقربَ المسجِدَيْنِ أَولى؛ لأنَّ له جِوارًا، فكان أحقَّ بصلاتِه فيه، ولأنَّه قد ورد: «**لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد**»، ولأنَّ تعديَ المسجدِ القريبِ إلى البعيد قد يُحْدِثُ عند جيرانه استغرابًا، ولعل هذا القولَ أولى؛ لأنَّ تخطيَ المسجدِ الذي يليه إلى غيره ذريعةٌ إلى هَجْرِ المسجد الذي يليه، وإحراجٌ لإمامه؛ بحيث يُساءُ به الظن.

* ومن أَحكامِ صلاة الجماعة: أنَّه يُحرمُ أن يَؤُم الجماعةَ في المسجد أحدٌ غيرُ إمامه الراتب، إلاَّ بإذنه أو عذرِه؛ ففي «صحيح مسلم» وغيرِه: «. . . **ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه. . . إلاَّ بإذنه**»[٣]، قال النووي: «معناه: أنَّ صاحبَ البيتِ والمجلسِ وإمامَ المسجدِ أحقُّ من غيره، ولأنَّ في ذلك إساءةً إلى إمام المسجد الراتب، وتنفيرًا عنه، وتفريقًا بين المسلمين».

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٤٧٧) [١/ ٧٣٠]؛ ومسلم (١٥٠٤) [٣/ ١٦٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٥١٨) [٣/ ١٧٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري (١٥٣٠) [٢/ ١٧٧].

وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه إذا صلَّى بجماعةِ المسجدِ غيرُ إمامه الراتبِ بدونِ إذنِه أو عذرٍ شرعيٍ يسوِّغ ذلك، أنها لا تصحُّ صلاتُهم. مما يدلُّ على خطورة هذه المسألة، فلا ينبغي التساهلُ في شأنها، ويجبُ على جماعة المسلمينَ أَنْ يُراعوا حقَّ إمامهم، ولا يتعدَّوا عليه، كما يجب على إمامِ المسجد أَنْ يحترمَ حقَّ المأمومينَ ولا يُحْرِجَهُم.

وهكذا كلٌّ يراعي حقَّ الآخَر، حتى يَحصُل الوئامُ والتآلفُ بين الإمام والمأمومين، فإنْ تأخَر الإمام عن الحضورِ وضاقَ الوقتُ صلَّوا؛ لفعل أبـي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنهما حين غابَ النبـيُّ ﷺ في ذهابه إلى بني عمرو بن عوف ليُصلحَ بينهم، فصلَّى أبو بكر رضـي الله عنه[1]، وصلَّى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تخلَّف النبـيُّ ﷺ في واقعة أخرى، وصلَّى معه النبـيُّ ﷺ الركعةَ الأَخيرة[2]، ثم أتمَّ صلاتَه وقال: «أحسنتم».

* ومن أحكام صلاةِ الجماعة: أَنَّ مَنْ سبقَ له أَنْ صلَّى، ثم حضرَ إقامةَ الصلاةِ في المسجد؛ سُنَّ له أَنْ يصلِّيَ مع الجماعةِ تلك الصلاةَ التي أُقيمت؛ لحديث أبـي ذر: «صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإنْ أقيمتْ وأَنتَ في المسجد فصلِّ، ولا تقلْ: إني صليتُ، فلا أصلي»، رواه مسلم[3]. وتكون

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي: البخاري (٦٨٤) [٢/٢١٧]؛ ومسلم (٩٤٨) [٢/٣٦٥].

(٢) أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (٩٥١) [٢/٣٦٧]؛ وفيه: «أحسنتم أَو قَد أصبتم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) [٣/١٥١].

هذه الصلاة في حقه نافلة؛ كما جاء في الحديث الآخَر من قوله ﷺ للرجلَين اللذيْنِ أمرَهُمَا النبيُّ ﷺ بالإعادة: «**فإنها لكما نافلة**»[(١)]، ولئلا يكونَ قعودُه والناسُ يصلُّون ذريعةً إلى إساءةِ الظنِّ به وأنَّه ليس من المصلين.

* ومن أحكام صلاة الجماعة: أنَّها إذا أقيمت الصلاةُ (أي: إذا شَرَعَ المؤذنُ في إقامة الصلاة)، لم يَجُزِ الشروعُ في صلاةِ نافلةٍ: لا راتبةٍ ولا تحيةِ مسجدٍ ولا غيرِها؛ لقوله عليه الصَّلاةُ والسلام: «**إذا أقيمت الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبة**»، رواه مسلم[(٢)]، وفي رواية عند أحمد: «**فلا صلاةَ إلاَّ التي أُقيمت**»[(٣)]، فلا تنعقد صلاةُ النافلةِ التي أَحرم فيها بعدَ إقامةِ الفريضةِ التي يريدُ أَنْ يفعلَها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله: (والحكمةُ أَنْ يتفرغَ للفريضةِ من أَوَّلها، فيشرعَ فيها عقبَ شروعِ الإمام، والمحافظةُ على مكمِّلات الفريضةِ أَوْلى من التشاغُل بالنافلة، ولأَنَّه نهى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة[(٤)]،

---

(١) أخرجه من حديث يزيد بن الأسود: أبو داود (٥٧٥) [١/ ٢٧٤]؛ والترمذي (٢١٩) [١/ ٤٢٤]؛ والنسائي (٨٥٧) [١/ ٤٤٧].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٦٤٢) [٣/ ٢٢٨].

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٩٧) [٢/ ٤٦٤].

(٤) كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» البخاري (٧٢٢) [٢/ ٢٧٠] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٢/ ٣٥٤] الصلاة ١٩.

ولحصول تكبيرةِ الإحرامِ، ولا تحصُل فضيلتُها المنصوصةُ إلاَّ بشهودِ تحريمِ الإمام)[١].

* وإنْ أُقيمت الصلاةُ وهو في صلاةٍ نافلةٍ قد أحرم بها من قبلُ أتمَّها خفيفةً، ولا يقطعُها إلاَّ أَنْ يخشى فواتَ الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد/ ٣٣]، فإنْ خشيَ فوتَ الجماعة، قَطع النافلةَ لأنَّ الفرضَ أهَمُّ.

❏ ❏ ❏

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» [٤/١٠٨]؛ و «شرح صحيح مسلم» [٣/٢٢٨].

بَــــابٌ
في الأَحكام التي تتعلَّقُ بالمَسْبُوقِ

* الصحيحُ من قولي العلماءِ أَنَّ المسبوقَ لا يُدركُ صلاةَ الجماعةَ إلاَّ بإدراكِ ركعةٍ، فإنْ أَدركَ أَقلَّ من ذلك لم يكنْ مدرِكًا للجماعة، لكن يدخلُ مع الإمام فيما أدركَ، وله بنيَّته أجرُ الجماعة، كما إذا وجَدهم قد صَلَّوا، فإنَّ له بنيَّته أَجرَ مَنْ صلَّى في جماعة؛ كما وردتْ به الأَحاديثُ: أَنَّ مَنْ نوى الخيرَ ولم يتمكن من فعله، كُتِبَ له مثلُ أَجْر مَنْ فَعَلَهُ[١].

* وتُدْرَكُ الركعةُ بإدراك الركوع على الصحيح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدرك الركوع فقد أَدركَ الركعةَ»، رواه أَبو داود[٢]، ولما في «الصحيح» من حديث أَبـي بكرةَ، وقد جاءَ والنبـيُّ ﷺ في الركوع، فركعَ دونَ الصفِّ، ولم يأْمرْه النبـيُّ ﷺ بإعادةِ الركعة[٣]، فدلَّ على الاجتزاءِ بها.

فإذا أَدركَ الإمامَ راكعًا؛ فإنَّه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام قائمًا، ثم يركعُ

---

(١) وردت في ذلك أحاديث عامة كثيرة، وورد حديث خاص في أجر المسبوق عن أبـي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٦٤) [١/ ٥٧١]؛ والنسائي (٨٥٤) [١/ ٤٤٦].

(٢) فقد أخرج البخاري عن أبـي بكرة: أنه انتهى إلى النبـي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبـي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» (رقم ٨٧٣).

(٣) أخرجه البخارِي (٧٨٣) [٢/ ٧٨٣].

معه بتكبيرةٍ ثانيةٍ، هذا هو الأَفضلُ، وإِن اقتصرَ على تكبيرةِ الإِحرام، أَجزأَتْه عن تكبيرةِ الركوع، فتكبيرةُ الإِحرام لا بدَّ من الإِتيان بها وهو قائم، وأَمَّا تكبيرةُ الركوعِ، فمن الأفضل الإِتيانُ بها بعدَها.

* وإِذا وجدَ المسبوقُ الإِمامَ على أَيِّ حالٍ من الصلاة، دخل معه لحديث أَبي هريرةَ وغيرِه: «**إِذا جئتمْ إِلى الصلاةِ، ونحن سجودٌ، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا**»[1].

* فإِذا سلَّم الإِمامُ التسليمةَ الثانيةَ، قام المسبوقُ ليأْتيَ بما فاته من الصلاةِ، ولا يقومُ قبلَ التسليمةِ الثانيةِ.

* وما أَدركَ المسبوقُ مع إِمامه، فهو أَولُ صلاتِه على القول الصحيح، وما يأْتي به بعدَ سلامِ الإِمام هو آخرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وما فاتكم فأَتمُّوا**»[2]، وهو رواية الجمهور للحديث، وإِتمامُ الشيءِ لا يأْتي إِلَّا بعدَ تقدُّم أَوَّله، ورواية: «**وما فاتكم؛ فاقضوا**»[3] لا تخالفُ روايةَ: «فأَتموا»؛ لأَنَّ القضاءَ يُراد به الفعلُ[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة/ ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٠٠]، فيُحمل قولُه: «فَاقْضُوا» على الأَداء والفراغ، والله أَعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (٨٩٣) [١/ ٣٨٧].

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٣٦) [١/ ١٥٣]؛ ومسلم (١٣٥٨) [٢/ ١٠٠].

(٣) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (٨٦٠) [١/ ٤٤٩].

(٤) أي: الإتمام والفراغ.

* وإذا كانت الصلاةُ جهريةً، وجب على المأموم أن يستمعَ لقراءة الإمام، ولا يجوزُ له أَنْ يقرأَ وإمامُه يقرأُ، لا سورةَ الفاتحةِ ولا غيرَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال الإمامُ أَحمدُ رحمه الله: (أَجمعوا على أَنَّ هذه الآيةَ في الصلاة).

فلو أَنَّ القراءةَ تجبُ على المأموم، لما أُمرَ بتركها لسنَّة الاستماع.

ولأَنَّه إذا انشغل المأمومُ بالقراءة، لم يكن لجهر الإمام فائدةٌ.

ولأَنَّ تأْمين المأْموم على قراءة الإمام ينزَّل منزلةَ قراءَتها؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، وقد دعا موسى، فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا . . .﴾ الآية، [يونس/ ٨٨]، وأَمَّنَ هارون عل دعائه، فنُزِّل تأْمينُه منزلةَ مَنْ دعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس/ ٨٩]، فدلَّ على أَنَّ مَنْ أَمَّنَ على دعاءٍ، فكأَنما قاله.

* أَمَّا إِذا كانت الصلاةُ سريةً، أَو كان المأْمومُ لا يسمع الإمامَ. . . فإنه يقرأُ الفاتحةَ في هذه الحال، وبهذا تجتمعُ الأدلةُ، أَي: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأْمومِ في الصلاةِ السريةِ دونَ الجهريةِ، والله أَعلم.

* ومن أَحكامِ صلاةِ الجماعةِ المهمةِ: وجوبُ اقتداءِ المأْموم بالإمام بالمتابعة التامةِ له، وتحريمُ مسابقته؛ لأَنَّ المأْمومَ متَّبع لإمامه مقتدٍ به، والتابعُ المقتدي لا يتقدمُ على متبوعه وقدوته.

وقد قال ﷺ: «**أَما يخشى أَحدُكم إذا رفع رأْسَه قبلَ الإمام أَنْ يحوِّلَ اللَّـهُ رأْسَه رأْسَ حمارٍ، أَو يجعلَ صورتَه صورةَ حمارٍ؟!**»، متفقٌ عليه[١].

فمن تقدَّم على إمامه، كانَ كالحِمَارِ الذي لا يَفقَه ما يُراد بعمله، ومَنْ فَعَل ذلك، استحقَّ العقوبةَ.

وفي الحديثِ الصحيحِ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فلا تركعوا حتى يركعَ، ولا تسجدوا حتى يسجدَ**»[٢].

وروى الإمامُ أَحمدُ وأَبو داود: «**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به... فإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد، فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد**»[٣].

وكانَ الصحابةُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ لا يحني أَحدٌ منهم ظهرَه حتى يقعَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ ساجِدًا، ثم يقعونَ سُجودًا بعدَه[٤].

ولمَّا رأَى عمرُ رضي الله عنه رجلاً يسابقُ الإمامَ، ضربه، وقال: (لا وحدَك صلَّيتَ، ولا بإمامك اقتديتَ).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١) [٢/ ٢٣٦]، واللفظ له؛ ومسلم (٩٦٢) [٢/ ٣٧١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٢٩) [٢/ ٣٥٤].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٧١٤٤) [٢/ ٢٢٩]؛ وأبو داود (٦٠٣) [١/ ٢٨٦]؛ وأخرجه البخاري (رقم ٦٨٨)؛ ومسلم (رقم ٤١٢) بلفظ مختلف.

(٤) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٦٩٠) [٢/ ٢٣٤]؛ ومسلم (١٠٦٢) [٢/ ٤١٣].

وهـذا شـيءٌ يتسـاهـلُ فيـه أَو يتجـاهلُـه بعـضُ المصلِّيـن، فيسـابقـونَ الإمامَ، ويتعرَّضون للوعيد الشديدِ، بل يُخشى أَنْ لا تصحَّ صلاتُهم.

وروى مسلم عن النبـيِّ ﷺ أَنَّه قال: **«لا تَسبِقوني بالركوعِ ولا بالسجودِ ولا بالانصرافِ»**[1].

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيمية: (مسابقةُ الإِمام حرامٌ باتفاقِ الأَئمةِ، لا يجوزُ لأَحدٍ أَنْ يركعَ قبلَ إمامه، ولا يرفعُ قبلَه، ولا يسجدُ قبلَه، وقد استفاضت الأَحاديثُ عن النبـيِّ ﷺ بالنهي عن ذلك. . .)[2].

ومسابقةُ الإِمام تلاعبٌ من الشيطان ببعضِ المصلِّينَ حتى يُخِلَّ بصلاته، وإلاَّ فماذا يستفيدُ الذي يسابِق الإِمامَ؟! لأَنه لنْ يخرجَ من الصلاة إلَّا بعد سلام الإمام.

فيجـبُ علـى المسلـمِ أَنْ يتنبَّـهَ لـذلـك، وأَنْ يكـونَ ملتـزِمًـا لأَحكـام الائتمام والاقتداءِ.

نسأَلُ اللّٰه للجميع الفقهَ في دينه والبصيرةَ في أَحكامه، إنَّه سميعٌ مجيب، فإنه من يُرد اللّٰهُ به خيرًا؛ يفقِّهْه في الدِّين.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس (٩٦٠) [٢/ ٣٧٠] الصلاة ٢٥.

(٢) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).

بَـــابٌ
في حُكْمِ حُضُور النِّساءِ إلى المَساجِدِ

* إنَّ دينَنا كاملٌ وشاملٌ لمصالحنا في الدنيا والآخِرة، جاءَ بالخير للمسلمينَ رِجالاً ونساءً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل/ ٧٩]، ، فهو قد اعتنى بشأْن المرأَة، ووضعَها موضعَ الإكرامِ والاحترامِ، إنْ هي تمسَّكتْ بهديه، وتحلَّتْ بفضائلِه.

ومن ذلك أنَّه سمحَ لها بالحضورِ إلى المساجد للمشارَكةِ في الخير من صَلاةِ الجَماعةِ وحضورِ مجالسِ الذِّكرِ مع الاحتشامِ والتزامِ الاحتياطاتِ التي تُبعِدها عن الفتنةِ وتحفظُ لها كرامتَها.

* فإذا استأْذنتْ إلى المسجد، كُره منعُها؛ قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللّهِ مساجدَ الله، ولْيخرُجن تَفِلاتٍ»، رواه أحمد وأَبو داود[١]؛ وذلك لأَنَّ أَداءَ الصلاةِ المكتوبةِ في جماعةٍ فيها فضلٌ كبيرٌ للرجال والنساء، وكذلك المشيُ إلى المسجدِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٦٢٥) [٢/ ٥٧٧]؛ وأبو داود (٥٦٥) [١/ ٢٧١].

وفي «الصحيحين» وغيرِهما: «**إذا استأْذنت نساؤُكم بالليل إلى المسجد، فأْذنُوا لهنَّ**»[1]، ووجه كونها تستأْذنُ الزوجَ في ذلك؛ لأَنَّ ملازمةَ البيتِ حقٌّ للزوج، وخروجُها للمسجد في تلك الحال مباح، فلا تَترك الواجبَ لأَجل مباحٍ، فإذا أَذن الزوجُ، فقد أَسقطَ حقَّه.

وقولُه ﷺ: «**. . . وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ**»[2]؛ أَيْ: خيرٌ لهن من الصلاةِ في المساجد؛ وذلك لأَمنِ الفتنةِ بملازمتِهنَّ البيوتَ.

وقولُه ﷺ: «**ولْيخرُجن تَفِلاتٍ**»؛ أَيْ: غيرَ متطيِّباتٍ، وإنما أُمِرْنَ بذلكَ؛ لئلا يُفتَنَ الرجالُ بِطِيْبِهِنَّ، ويَصْرِفوا أَنظارَهم إليهنَّ، فيحصلُ بذلك الافتتانُ بهنَّ. ويُلحق بالطيب ما كان بمعناه كحُسنِ المَلبَسِ وإظهارِ الحليِّ، فإنْ تطيبتْ أَو لبستْ ثيابَ زينةٍ، حَرُمَ عليها ذلك، ووجبَ منعُها من الخروج؛ وفي «صحيح مسلمٍ» وغيرِه: «**أَيُّما امرأَةٍ أَصابتْ بخورًا، فلا تَشهدنَّ معنا العشاءَ الآخِرَةَ**»[3].

* وكذلك إذا خرجت المرأَةُ إلى المسجدِ، فلتبتعدْ عن مزاحمةِ الرجال.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه اللَّهُ: (يجبُ على وليِّ الأَمرِ أَنْ يمنَع من اختلاطِ الرجال بالنساءِ في الأَسواقِ ومَجَامِعِ الرِّجالِ، وهو مسؤولٌ عن

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨٦٥) [٢/٤٤٨]، وقوله: «بالليل» من مفرداته؛ ومسلم (٩٩٠) [٢/ ٣٨٣].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥٤٧٠) [٢/١٠٣]؛ وأبو داود (٥٦٧) [١/٢٧١].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٩٩٧) [٢/ ٣٨٣].

ذلك، والفتنةُ به عظيمةٌ، كما قال النبـيُّ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أَضرَّ على الرجال من النساء...»[(١)] إلى أَنْ قال: (يجب عليه منعُهن متزيِّناتٍ متجمِّلاتٍ، ومنعُهنَّ من الثياب التي يكنَّ بها كاسياتٍ عارياتٍ كالثياب الواسعةِ الرِّقاق، ومنعهُن من حديثِ الرجال (أَي: التحدث إِليهم) في الطُّرُقاتِ، ومنعُ الرجالِ من ذلك)[(٢)]. انتهى.

* فإِذا تمسَّكت المرأَةُ بآدابِ الإِسلام: من لزوم الحياءِ والتَّسَتُّر، وتركِ الزينةِ والطيبِ، والابتعادِ عن مخالطة الرجال، أُبيحَ لها الخروجُ إِلى المسجد لحضورِ الصَّلاةِ والاستماعِ للتَّذكيرِ، وبقاؤُها في بيتِها خيرٌ لها من الخروجِ في تلك الحال؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ يقول: «وبيوتهن خيرٌ لهنَّ».

* وأَجمعَ المسلمونَ على أَنَّ صلاةَ المرأَةِ في بيتها خيرٌ لها من الصلاة في المسجدِ؛ ابتعادًا عن الفتنةِ، وتغليبًا لجانبِ السلامَةِ، وحَسْمًا لمادَّةِ الشرِّ.

* أَمَّـا إِذا لـم تلتـزمْ بـآدابِ الإِسـلام، ولـم تجتنـبْ مـا نَهـى عنـه الرسولُ ﷺ من استعمالِها الزينةَ والطيبَ للخروج، فخروجُها للمسجد حينئذٍ حرامٌ ويجبُ على وليِّها وذوي السلطة منعُها منه.

وفـي «الصحيحيـن» مـن حـديـث عـائشـةَ رضـي الله عنهـا: «لـو رأَى رسولُ اللّـهِ ﷺ ما أَحدث النساءُ لمنعهُنَّ المسجدَ كما مُنِعتْ نساءُ بني

---

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد: البخاري (٥٠٩٦) [٩/ ١٧٢] النكاح ١٧؛ ومسلم (٦٨٨٠) [٩/ ٥٧] الذكر ٢٦.

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» [ص ٣٢٥].

إسرائيل»[١]، فخروجُ المرأةِ إلى المساجد مراعىً فيه المصلحةُ واندفاعُ المفسدة، فإذا كان جانبُ المفسدةِ أعظمَ مُنعتْ.

* وإذا كانَ هذا الشأنُ في خروجها للمسجد، فخروجها لغيرِ المسجدِ من باب أولى أَنْ تُراعَى فيه الحيطةُ والابتعادُ عن موطنِ الفتنةِ.

وإن وُجِدَ اليومَ قومٌ ينادُون بخروجِ المرأةِ لمزاولةِ الأعمالِ الوظيفيةِ! كما هو شأنُها في الغربِ ومَنْ هم على شاكلةِ الغرب؛ فإنَّ هؤلاءِ يدْعُون إلى الفتنةِ، ويقُودونَ المرأةَ إلى شقائِها وسَلْبِ كرامتها.

فالواجبُ إيقافُ هؤلاءِ عندَ حدِّهم، وكفُّ ألسنتهم وأقلامِهم عن هذه الدَّعوى الجاهليةِ، وكفى ما وقعت فيه المرأةُ في بلاد الغربِ ــ ومَنْ حذا حذوَها ــ من ويلاتٍ، وتورطتْ فيه من واقعٍ مؤلم، تئِنُّ له مجتمعاتُهم، ولْيكنْ لنا فيهم عبرةٌ؛ فالسعيدُ من وُعِظَ بغيره.

وليس لهؤلاء من حجَّةٍ يبرِّرون بها دعوتَهم، إلاَّ قولَهم: إنَّ نصفَ المجتمعِ مُعطَّلٌ عن العمل!!

وبهذا يُريدون أَنْ تشاركَ المرأةُ الرجلَ في عملِه وتزاحمَه فيه جنبًا إلى جنب، ونَسُوا أَو تناسَوا أَو تجاهلوا ما تقوم به المرأةُ من عمل جليلٍ داخلَ بيتها، وما تؤدِّيه للمجتمع من خدمة عظيمة، لا يقوم بها غيرُها، تناسِبُ خِلْقَتَها، وتتمشى مع فِطْرَتها: فهي الزوجةُ التي يَسكن إليها زوجُها، وهي الأُمُّ والحاملُ والمرضعُ، وهي المربِّيةُ للأولاد، وهي القائمةُ بعمل البيت، فلو أَنها أُخرجت من البيت، وشاركتِ الرجالَ في

---

(١) متفق عليه: البخاري (٨٦٩) [٢/ ٤٥١]؛ ومسلم (٩٩٨) [٢/ ٣٨٥].

أَعمالهم، من ذا الذي سيقومُ بهذه الأَعمال؟! إنها ستتعطَّلُ، ويومَها سيفقِدُ المجتمعُ نصفَه الثاني، فماذا يغنيه النصفُ الباقي؟! سيختلُّ بنيانُه، وتتداعى أَركانُه.

إننا نقولُ لهؤلاء الدعاة: تُوبوا إلى رشدِكم، ولا تكونوا ممن بدَّلوا نعمةَ اللَّهِ كفرًا وأَحلُّوا قومَهم دارَ البوار، كونوا دعاةَ بناءٍ ولا تكونوا دعاة هدمٍ.

أَيَّتُها المرأَةُ المسلمةُ: تمسَّكي بتعاليم دينِك، ولا تغرنَّكِ دِعاياتُ المضلِّلين الذين يريدون سلب كرامَتك التي بوأَكِ منزلتَها دينُ الإِسلام، وليس غيرُ الإِسلام، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران/ ٨٥].

وفَّقنا اللَّهُ جميعًا لما فيه الخيرُ والصلاحُ في الدُّنيا والآخِرة.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في بيَانِ أَحكامِ الإمَامةِ

هـذه الوظيفـةُ الـدينيـةُ المهمـةُ التـي تـوّلاهـا رسـولُ الله ﷺ بنفسـه، وتولاها خلفاؤُه الراشِدون.

* وقد جاءَ في فضل الإمامة أَحاديثُ كثيرة، منها:

قولُه ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المسك يوم القيامة: رجلٌ أَمَّ قومًا وهمْ به راضونَ...»(١).

وفي الحديث الآخَر: «إنَّ له من الأجر مثلُ أَجر مَنْ صلَّى خلفه».

ولهـذا، كـان بعـض الصحـابـة رضـي الله عنهـم يقـول للنبـيِّ ﷺ: اجعلني إمامَ قومي(٢)... لما يعلمون في ذلك من الفضيلةِ والأَجر.

لكن مع الأَسف الشديد، نرى في وقتنا هذا كَثيرًا من طلبة العلم

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٤٨٠٠) [٢/ ٣٦]؛ والترمذي (١٩٩١) [٤/ ٣٥٥].

(٢) أخرجه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد (١٦٢٥٠) [٤/ ٢٩]؛ وأبو داود (٥٣١) [١/ ٢٥٩]؛ والنسائي (٦٧١) [١/ ٣٥١].

يرغَبون عن الإمامة، ويزهَدون فيها، ويتخلَّون عن القيام بها؛ إيثارًا للكسَل وقلةَ رغبةٍ في الخير، وما هذا إلَّا تخذيلٌ من الشيطان.

فالذي ينبغي لهم: القيامُ بها بجدٍّ ونشاطٍ واحتسابٍ للأَجر عند الله؛ فإِنَّ طلبةَ العلم أَولى الناس بالقيام بها وبغيرها من الأَعمال الصالحة.

* وكلما توافرت مؤهِّلاتُ الإِمامةِ في شخصٍ، كان أَولى بالقيام بها ممن هو دونه، بل يتعيَّنُ عليه القيامُ بها إِذا لم يوجد غيرُه:

ـ فالأَولى بالإِمامة الأَجودُ قراءةً لكتاب الله تعالى، وهو الذي يُجيد قراءةَ القرآن: بأَنْ يعرفَ مخارجَ الحُروف، ولا يلحنَ فيها، ويطبِّقَ قواعدَ القراءةِ من غير تكلُّفٍ ولا تَنطُّع، ويكونُ مع ذلك يعرِف فقهَ صلاته وما يلزم فيها: كشروطها وأَركانها وواجباتِها ومبطلاتِها؛ لقوله ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أَقرؤُهم لكتاب الله**»[١].

وما ورد بمعناه من الأَحاديثِ الصحيحةِ، مما يدلُّ على أَنَّه يقدَّم في الإِمامة الأَجودُ قراءةً للقرآن الكريم، الذي يعلم فقهَ الصلاة؛ لأَنَّ الأَقرأَ في زمنِ النبـي ﷺ يكونُ أَفقهَ.

ـ فإِذا استووا في القِراءة، قُدِّم الأفقهُ (أَي: الأَكثرُ فقهًا)؛ لجمعه بينَ ميزتين: القراءةِ والفقهِ؛ لقوله ﷺ: «**فإِن كانوا في القراءةِ سواءً، فأَعلمُهم بالسنةِ**»، أَي: أَفقههم في دين الله، ولأَنَّ احتياجَ المصلِّي إِلى الفقه أَكثرُ من احتياجه إِلى القراءة؛ لأَن ما يجبُ في الصلاة من القراءة محصورٌ، وما يقعُ فيها من الحوادث غيرُ محصورٍ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى؛ ومسلم (رقم ٦٧٣) بلفظ أطول من هذا.

ـ فإذا استووا في الفقه والقراءة؛ قدِّم الأَقدمُ هجرةً، والهجرةُ: الانتقالُ من بَلَد الشركِ إلى بَلَدِ الإسلامِ.

ـ فإذا استووا في القراءةِ والفقهِ والهجرةِ، قدِّم الأَكبرُ سنًّا، لقوله ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**»، متفق عليه[1]، لأَنَّ كبر السن في الإسلام فضيلة، ولأَنَّه أَقربَ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاء.

والدليلُ على هذا الترتيبُ الحديثُ الذي رواه مسلمٌ عن أَبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءةِ سواءً، فأَعلمُهم بالسنة، فإنِ كانوا في السنة سواءً، فأَقدمُهم هجرةً، فإنِ كانوا في الهجرةِ سواءً، فأَقدمهم سِنًّا**».

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله: (فقدَّم النبيُّ ﷺ بالفضيلةِ بالعلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قُدِّم بالسَّبْق إلى العمل الصالح، وقُدِّم السابقُ باختياره إلى العمل الصالح (وهو المهاجر) على مَنْ سبقَ بخَلْق الله وهو كِبَر السن)[2]. انتهى.

* هناك اعتباراتُ يقدَّم أَصحابُها في الإمامة على مَنْ حَضَر ولو كان أَفضلَ منه، وهي:

أولاً: إمام المسجد الراتب، إذا كان أَهلاً للإمامة لم يجز أَن يَتَقدَّم عليه غيرُه، ولو كان أَفضلَ منه، إلاَّ بإذنه.

---

(١) متفق عليه بهذا اللفظ من حديث مالك بن الحويرث: البخاري (٦٢٨) [٢/ ١٤٥] الأذان ١٧؛ ومسلم (١٥٣٣) [٣/ ١٧٩] المساجد ٥٣.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (١٩/ ٢٦).

ثانيًا: صاحبَ البيت، إذا كان يصلُح للإمامة لم يَجُزْ أَنْ يتقدَّم عليْه أَحدٌ في الإمامة، إلَّا بإذنه.

ثالثًا: السُّلطانُ، وهو: الإمامُ الأعظمُ أَو نائبُه، فلا يَتقدَّم عليه أَحدٌ في الإمامة، إلَّا بإذنه، إذا كان يصلُح للإمامة.

والدليلُ على تقديمِ أَصحابِ هذه الاعتبارات على غيرهم: ما رواه أَبو داود من قوله ﷺ: «**لا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه... إلَّا بإذنِهِ**»[1]، وفي صحيح مسلم: «**ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في أَهله ولا في سلطانه... إلَّا بإذنِهِ**»[2].

وسلطانُه: مَحَلُّ ولايتِهِ أَو ما يملِكُه.

قال الخَطَّابيُّ: (معناه: أَنَّ صاحبَ المنزِلِ أَولى بالإمامةِ في بيته إذا كانَ من القراءةِ أَو العلمِ بمحلٍّ يمكنُه أَنْ يقيمَ الصلاةَ)[3]، وإذا كان إمامُ المسجد قد ولَّاه السلطانُ أَو نائبُه أَو اتفق على تقديمِه أَهلُ المسجد، فهو أَحقُّ؛ لأَنَّها ولايةٌ خاصةٌ، ولأَنَّ التقدمَ عليه يسيءُ الظنَّ به، وينفِّرُ عنه.

* مما تقدَّم يتبين لك: شرفُ الإمامة في الصلاة، وفضلُها، ومكانتُها في الإسلام؛ لأَنَّ الإمامَ في الصلاةِ قدوةٌ، والإمامةُ مرتبةٌ شريفةٌ؛ فهي سَبْقٌ إلى الخيرُ، وعونٌ على الطاعة وملازمةِ الجماعة، وبها تُعمرُ المساجدُ بالطاعةِ، وهي داخلةٌ في عموم قولِه تعالى فيما حكاه من دعاء

---

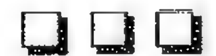
(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود البدري (٥٨٢) [١/ ٢٧٧] الصلاة ٦١.

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود البدري (١٥٣٢) [٣/ ١٧٨] المساجد ٥٣.

(٣) انظر: «معالم السنن» بحاشية سنن أبي داود (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

عبادِ الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان/ ٧٤].

فالإمامة في الصَّلاة من الإمامة في الدِّين، ولا سيَّما إذا كان الإمامُ يبذلُ النصحَ والوعظَ والتذكيرَ لمن يحضُره في المسجد، فإنَّه بذلك من الدعاة إلى الله، الذين يجمعونَ بين صالح القول والعمل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت/ ٣٣]، فلا يرغبُ عن القيام بالإمامة إلَّا محرومٌ، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله.



بَــــابٌ
فيمَن لا تصحُّ إمامتُه في الصَّلاةِ

* إنَّ الإمامةَ في الصَّلاةِ مسؤوليةٌ كُبرى، وكما أَنها تحتاجُ إلى مُؤَهّلاتٍ يجبُ توافُرُها في الإِمام أَو يُستَحَبُّ تحلِّيه بها، كذلك يجبُ أَنْ يكونَ الإِمامُ سليمًا من صفاتٍ تمنعُه من تسنُّم هذا المَنْصِبِ أَو تُنقِصُ أَهليتَه له:

* فلا يجوزُ أَنْ يُوَلَّى الفاسقُ إمامةَ الصلاة، والفاسقُ هو مَنْ خَرَجَ عن حدِّ الاستقامةِ بارتكاب كبيرةٍ من كبائر الذنوبِ التي هي دونَ الشِّركِ.

والفِسْقُ نوعان: فسقٌ عمليٌّ، وفسق اعتقاديٌّ:

فالفسقُ العمليُّ: كارتكاب فاحشة الزِّنى، والسرقة، وشربِ الخمر... ونحو ذلك.

والفسقُ الاعتقادي: كالرَّفض، والاعتزال، والتجهُّم.

فلا يجوزُ تولية إمامة الصلاةِ الفاسقَ؛ لأَنَّ الفاسقَ لا يُقبل خبرُه؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات/ ٦]؛ فلا

يُؤْمَنُ على شرائط الصلاة وأَحكامِها، ولأَنَّه يكونُ قدوةً سيئةً لغيره؛ ففي توليتِه مفاسدُ.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلًا، ولا يؤم أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يؤم فاجِرٌ مؤمنًا، إلَّا أَنْ يقهره بسلطانٍ يَخاف سيفَه وسوطَه**»، رواه ابن ماجه[1]، والشاهد منه قوله: «**ولا يؤم فاجرٌ مؤمنًا**»، والفجور هو: العدول عن الحق.

فالصلاة خَلْفَ الفاسق منهيٌّ عنها، ولا يجوز تقديمُه مع القدرة على ذلك؛ فيحرم على المسؤُولينَ تنصيبُ الفاسقِ إمامًا للصلوات؛ لأَنَّهم مأمورونَ بمراعاة المَصَالح، فلا يجوزُ لهم أَنْ يُوقعوا الناسَ في صلاةٍ مكروهَة، بل قد اختلف العلماء في صحَّة الصلاةِ خَلْفَ الفاسق، وما كان كذلك، وجبَ تجنيبُ الناس من الوقوع فيه.

* ولا تصحُّ إمامةُ العاجزِ عن ركوعٍ أَو سجودٍ أَو قعود، إلَّا بمثله، أَي: مساوِيه في العجز عن ركنٍ أَو شرطٍ.

وكذا لا تصحُّ إمامةُ العاجِزِ عن القيام لقادر عليه، إلَّا إذا كانَ العاجزُ عن القيامِ إمامًا راتبًا لمسجدٍ، وعَرَضَ له عجزٌ عن القيام يُرجى زوالُه، فتجوزُ الصلاةُ خلفَه، ويصلُّون خلفَه في تلك الحالِ جلوسًا؛ لقول عائشةَ رضي الله عنها: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيتِه وهو شاكٍ، فصلى جالسًا، وصلَّى وراءَه قومٌ قيامًا، فأَشار إليهم أَن اجلِسوا، فلما انصرفَ، قال: «**إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر (١٠٨١) [٢/٥].

فصلوا جلوسًا»[١]؛ وفي حديث أبـي هريرة: «فصلوا جلوسًا أجمعون» متفق عليه، ونحوه عن أنس عند مسلم، وذلك لأنَّ الإمامَ الراتبَ يحتاجُ إلى تقديمه.

ولو صَلَّوا خلفَه قيامًا أو صلَّى بعضُهم قائمًا في تلك الحال؛ صحَّتْ صلاتُهم على الصحيح، وإن استخلف الإمامُ في تلك الحالِ من يصلِّي بهم قائمًا، فهو أَحسنُ؛ خروجًا من الخِلاف، ولأنَّ النبـيَّ ﷺ استخلف[٢]، فقد فعل الأمرين؛ بيانًا للجواز، والله أَعلم.

* ولا تصحُّ إمامةُ مَنْ حدثُه دائمٌ، كمَنْ به سلسٌ أو خروجُ ريح ـ أو نحوه ـ مستمرٌّ، إلاَّ بمَنْ هو مثلُه في هذه الآفة. أَما الصحيحُ: فلا تصحُّ صلاتُه خلفَه؛ لأنَّ في صلاته خللاً غيرَ مجبورٍ ببدلٍ؛ لأنَّه يصلِّي مع خُروجِ النجاسة المُنافي للطهارةِ، وإنما صحَّتْ صلاتُه للضرورةِ، وبمثله لتساويهما في خروج الخارج المُستمرِّ.

* وإنْ صلَّي خَلْفَ مُحْدِثٍ أو متنجِّس ببدنه أو ثوبه أو بقعتِه، ولم يكونا يعلمان بتلك النَّجاسةِ أو الحَدَثِ حتى فَرغ من الصلاةِ؛ صحتْ صلاةُ المأموم دونَ الإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا صلَّى الجنبُ بالقوم، أَعادَ صلاتَه،

(١) أخرجه مسلم (٩٢٥) [٢/٣٥٢] الصلاة ١٩. وحديث أبـي هريرة: «جلوسًا أجمعون»: متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٢) [٢/ ٢٧٠] الأذان ٧٤؛ ومسلم (٩٢٩) [٢/ ٣٥٤] الصلاة ١٩. وحديث أنس بنحوه أخرجه مسلم (٩٢٠) [٢/ ٣٥١] الصلاة ١٩؛ وأصله في البخاري (٨٠٥) [٢/ ٣٧٥] الأذان ١٢٨.

(٢) كما في قصة استخلافه لأبـي بكر في مرض موته، والحديث متفق عليه عن عائشة: البخاري (٦٨٧) [٢/ ٢٢٤]؛ ومسلم (٩٣٥) [٢/ ٣٥٧].

وتمَّتْ للقوم صلاتُهم»(١).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: (وبذلك مضتْ سنَّةُ الخلفاءِ الراشدين؛ فإنهم صلَّوا بالناس ثم رأوا الجنابةَ بعدَ الصلاة فأَعادوا ولم يأمروا الناسَ بالإعادة، وإنْ عَلِمَ الإمامُ أَو المأمومُ بالحدثِ أَو النجاسة في أَثناءِ الصلاة، بطلتْ صلاتُهم)(٢).

* ولا تصحُّ إمامةُ الأُمّي، والمُرادُ به هنا: من لا يحفظ سورةَ الفاتحةِ أَو يحفظُها ولكنْ لا يُحسِنُ قراءَتَها، كأَنْ يلحَنَ فيها لحنًا يحيل المعنى: ككسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفاتحة/ ٥]، وضمِّ تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة/ ٧]، وفتحِ همزة ﴿ٱهْدِنَا﴾ [الفاتحة/ ٦].

أو يُبدِلُ حرفًا بغيره، وهو الأَلثغُ، كمن يُبدِلُ الراءَ غينًا أَو لامًا، أَو السينَ تاءً... ونحوِ ذلك، فلا تصحُّ إمامةُ الأُمّي إلَّا بأُمِّيٍّ مثلِه؛ لتساويهما، إذا كانوا عاجزينَ عن إصلاحِه، فإنْ قدرِ الأُميُّ على الإصلاح لقراءَتِه، لم تصحَّ صلاتُه ولا صلاةُ مَن صلَّى خلفَه؛ لأنَّه تركَ ركنًا مع القُدرةِ عليه.

* ويُكرَه أَنْ يَؤُمَّ الرجلُ قومًا أكثرُهم يكرَهُهُ بحقٍّ، بأَنْ تكون كراهتُهم لها مسوِّغ من نقصٍ في دينه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوِزُ صلاتُهم

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث البراء بن عازب: الدارقطني (١٣٥٢) [١/ ٣٥٤]؛ والبيهقي [٢/ ٤٠٠].

(٢) وبعض العلماء يرى أن صلاة المأمومين لا تبطل، وأن الإمام في هذه الحالة يستخلف من يكمل الصلاة بهم. وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٤، ٥٧٠)، (٢٣/ ٣٥٢).

آذانَهم: **العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**»، رواه الترمذيُّ وحسنه[1].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (إذا كانوا يكرهونه لأمرٍ في دينه: مثل كذبِه أو ظلمِه أو جهلِه أو بدعتِه، ونحوِ ذلك، ويحبُّون آخرَ أصلحَ منه في دينه؛ مثل أَنْ يكونَ أَصدقَ أَو أَعلمَ أَو أَدْينَ، فإِنَّه يجبُ أَنْ يولَّى عليهم هذا الذي يحبُّونه، وليس لذلك الرجلِ الذي يكرهونه أَنْ يؤُمَّهم؛ كما في الحديثِ عنه ﷺ أَنَّه قال: «**ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانَهم: رجلٌ أَمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ لا يأتي الصلاةَ إلاَّ دِبارًا، ورجلٌ اعتبدَ محرَّرًا**»)[2].

وقال أيضًا: (إذا كانَ بينهم معاداةٌ من جنسِ معاداةِ أَهل الأَهواءِ والمذاهب، لم ينبغِ أَنْ يؤُمَّهُم لأَنَّ المقصودَ بالصلاةِ جماعةً أَنْ يتمَّ الائتلافُ، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تختلفوا، فتختلف قلوبُكم**»). اهـ.

أَمَّا إذا كان الإمامُ ذا دينٍ وسنةٍ، وكرهوه لذلك؛ لم تُكرَه الإمامةُ في حَقِّهِ وإِنَّما العَتْبُ على مَنْ كرِهَهُ.

وعلى كلٍّ: فينبغي الائتلافُ بين الإمام والمأمومين، والتعاونُ على البر والتقوى، وتركُ التشاحُنِ والتَّباغُضِ تبعًا للأهواء والأَغراض الشيطانية.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة (٣٦٠) [٢/ ١٩٣].

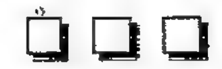
(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٣/ ٣٧٣].

فيجبُ على الإمام: أَنْ يراعيَ حقَّ المأمومينَ، ولا يشقَّ عليهم، ويحترمَ شعورَهم. ويجب على المأمومين: أَنْ يُراعوا حقَّ الإمام، ويحترموه.

وبالجملة: فينبغي لكلٍّ منهما أَنْ يتحملَ ما يواجِهُه من الآخَرِ من بعض الانتقادات التي لا تُخِلُّ بالدين والمروءَةِ، والإنسانُ معرَّض للنقصِ:

ومَنْ ذا الَّذي تُرْضَى سَجاياهُ كلُّها كَفى المَرْءَ نُبْلاً أَنْ تُعَدَّ مَعايِبُهْ

هذا، ونسأَل الله للجميعِ الهدايةَ والتوفيقَ.



بَــــابٌ
فيما يُشْرَعُ للإمام في الصَّلاةِ

* الإِمام عليه مسؤوليةٌ عُظمى، وهو ضَامِنٌ، وله الخير الكثير إِنْ أَحسن. وفَضْلُ الإِمامةِ مشهورٌ: تولاَّها النبيُّ ﷺ وخلفاؤُه، ولم يختاروا لها إلاَّ الأَفضل، وفي الحديث: «**ثلاثةٌ على كُثْبَانِ المِسْكِ يومَ القِيَامَةِ: رجلٌ أَمَّ قومًا وهُمْ به راضون. . .**» الحديث، وفي الحديثِ الآخر: «**أنَّ له من الأَجْرِ مثلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَه**».

* ومَنْ عَلِمَ من نفسِه الكفاءَة: فلا مانعَ من طلبه للإِمامة؛ فقد قالَ أَحَدُ الصحابةِ للنبيِّ ﷺ: اجعلني إِمامَ قومي. قالَ: «**أَنْتَ إِمامُهم، واقتدِ بأَضْعفِهم**»، ويشهدُ لذلك أَيضًا قولُه تعالى: ﴿. . . وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ۝٧٤﴾ [الفرقان/ ٧٤].

* وينبغي لمَنْ تولَّى الإِمامةَ:

أَنْ يهتمَّ بشأنِها، وأَنْ يوفيها حقَّها ما استطاع، وله في ذلك الأَجرُ العَظيمُ.

ويراعي حالةَ المأمومين، ويقدِّرُ ظروفَهم، ويتجنب إحراجهم.

ويرغِّبهم ولا ينفِّرهم؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلَّى أحدُكم بالناس، فليخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة، وإذا صلَّى لنفسه، فليطول ما شاءَ»، رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١]. وفي «الصحيحين» من حديث أَبي مسعودٍ: «أيُّها الناس، إنَّ منكم منفرينَ، فأيُّكم أمَّ الناسَ، فليوجزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»[٢].

ويقول أنسٌ رضي الله عنه: «ما صلَّيتُ خَلْفَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةٍ ولا أتمَّ صلاةٍ من النبيِّ ﷺ»[٣]، وهو القدوةُ في ذلك، وفي غيره.

قال الحافظُ: (مَنْ سَلك طريقَ النبيِّ ﷺ في الإيجازِ والإتمامِ، لا يشتكى منه تطويل. والتخفيفُ المطلوبُ هو: التخفيفُ الذي يصحبُه إتمامُ الصلاة بأَداءِ أَركانِها وواجباتِها وسننِها على الوجهِ المطلوبِ، والتخفيفُ المأمورُ به أَمرٌ نسبيٌّ يرجِع إلى ما فَعَلَهُ ﷺ وواظبَ عليه وأَمرَ به، لا إلى شهوة المأمومين).

قال بعضُ العلماء: ومعنى التخفيف المطلوبِ: الاقتصارُ على أَدنى الكمالِ من التسبيحِ وسائرِ أَجزاءِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٠٣) [٢/٢٥٨]؛ ومسلم (١٠٤٦) [٢/٤٠٧]؛ وأحمد (١٠٢٨٥) [٣/٦٤٣]؛ وأبو داود (٧٩٤) [١/٣٥٢]؛ والترمذي (٢٣٦) [١/٤٦١]؛ والنسائي (٨٢٢) [١/٤٢٩]. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود التالي.

(٢) متفق عليه: البخاري (٧٠٢) [٢/٢٥٦]؛ ومسلم (١٠٤٤) [٢/٤٠٦].

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦١) [٢/٤١٢].

وأَدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود هو: أَنْ يأتيَ بثلاثِ تسبيحاتٍ، وإذا آثرَ المأمومون التطويلَ، وعددُهم ينحصرُ، بحيثُ يكونُ رأيُهم في طلبِ التطويلِ واحدًا، فلا بأس أَنْ يطوِّلَ الإِمامُ الصلاةَ؛ لاندفاعِ المفسدةِ، وهي التنفيرُ.

قال الإِمامُ ابنُ دقيق العيد: (قولُ الفقهاءِ: لا يزيد الإِمامُ في الركوع والسجود على ثلاثِ تسبيحاتٍ، لا يخالفُ ما ورد عن النبيِّ ﷺ؛ أنه كانَ يزيدُ على ذلك[1]؛ لأَنَّ رغبةَ الصحابةِ في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً). انتهى.

وقال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ: (ليس له أَنْ يزيدَ على قدرِ المشروعِ، وينبغي أَنْ يفعلَ غالبًا ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالبًا، ويزيدُ ويَنقصُ للمصلحةِ، كما كان النبيُّ ﷺ يزيدُ ويَنقصُ أحيانًا للمصلحة).

وقال النوويُّ: (قال العلماء: واختلاف قَدْرِ القراءةِ في الأَحاديثِ كان بحسب الأَحوالِ، وكان النبيُّ ﷺ يَعلم من حال المؤمنين في وقتٍ أَنَّهم يؤثرون التطويل، فيطوِّلُ بهم، وفي وقت لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوِه، فيخففُ، وفي وقتٍ يريدُ إطالتَها، فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فيخفِّفُ كما ثبت ذلك في الصحيح) انتهى.

* ويُكرَه أَنْ يخففَ الإِمامُ في الصلاة تخفيفًا لا يتمكنُ معه المأمومُ

---

(١) كما في حديث أنس، أخرجه: أبو داود (٨٨٨) [١/ ٣٨٦]؛ والنسائي (١١٣٤) [١/ ٥٧٤].

من الإتيانِ بالمسنونِ، كقراءة السورةِ، والإتيانِ بثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوع والسجود.

* ويسنُّ: أَنْ يرتِّلَ القراءةَ، ويتمهَّلَ في التسبيحِ والتشهُّدِ بقدر ما يتمكنُ مَنْ خلْفَه من الإتيانِ بالمسنونِ من التسبيحِ ونحوِه، وأَنْ يتمكَّنَ من ركوعِه وسجودِه.

ويسنُّ للإمام أَنْ يطيلَ الركعةَ الأُولى؛ لقول أَبي قتادةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يطوِّلُ في الركعةِ الأُولى»، متفق عليه[1].

* ويستحبُّ للإمام إذا أَحسَّ بداخلٍ وهو في الركوع أَنْ يطيلَ الركوعَ حتى يَلْحَقَه الداخلُ فيه ويدركَ الركعةَ؛ إعانةً له على ذلك؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث ابنِ أَبي أَوفى في صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ: أَنَّه كان يقومُ في الركعةِ الأُولى من صلاةِ الظهر، حتى لا يسمعَ وقْعَ قَدَمٍ»[2]، ما لم يشقَّ هذا الانتظارُ على مأمومٍ، فإنْ شقَّ عليه تركَه؛ لأنَّ حرمة الذي معه أَعظمُ من حرمةِ الذي لم يدخلْ معه.

وبالجملة: فيجبُ على الإمامِ أَنْ يراعيَ أَحوالَ المأمومين، ويراعيَ إتمامَ الصلاةِ وإتقانَها، ويكونَ مقتديًا بهديِ النبيِّ ﷺ، عاملاً بوصاياه وأوامرِه، ففيها الخير للجميع.

* وبعضُ الأَئمةِ قد يتساهلُ في شأنِ الإمامةِ ومسؤوليتِها، ويتغيَّب كثيرًا عن المسجد، أو يتأخَّرُ عن الحضور، مما يُحرِجُ المأمومين، ويسبِّب

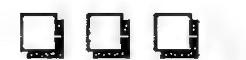
---

(١) متفق عليه: البخاري (٧٥٩) [٢/ ٣١٥]؛ ومسلم (١٠١٢) [٢/ ٣٩٢].

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) [٤/ ٤٨٤]؛ وأبو داود (٨٠٢) [١/ ٣٥٤].

الشقاقَ، ويهوِّش على المصلين، ويكونُ هذا الإمامُ قدوةً سيئةً للكُسالى والمتساهلين بالمسؤولية؛ فمثلُ هذا يجبُ الأَخذُ على يده، حتى يواظبَ على أَداءِ مهمتِه بحزمٍ، ولا ينفِّر المصلين، ويعطِّلَ إمامةَ المسجد، أَو ينحَّى عن الإمامة إذا لم يرجع إلى صوابِهِ.

اللَّـهُمَّ وفقنا لما تحبُّه وترضاه.



بَــــابٌ
في صَلاةِ أَهْلِ الأَعذارِ

* أَهلُ الأَعذارِ هم: المَرضَى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكَّنون من أَداءِ الصلاةِ على الصِّفة التي يؤديها غيرُ المعذور، فقد خفَّفَ الشارعُ عنهم، وطلبَ منهم أَنْ يصلُّوا حسبَ استطاعتِهم، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتِها؛ فقد جاءتْ برفعِ الحرج:

قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج/ ٧٨].

وقال تعالى: ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن/ ١٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم...».

إلى غير ذلك من النُّصوصِ التي تبينُ فضلَ الله على عبادِه وتيسيرَه في تشريعِه.

ومن ذلك ما نحنُ بصدد الحديثِ عنه، وهو، كيفَ يصلِّي مَنْ قام به عذرٌ من مرضٍ أَو سفرٍ أَو خوفٍ؟

أولاً ـ صلاةُ المريضِ:

* إنَّ الصلاةَ لا تُتركُ أبدًا، فالمريضُ يلزمُه أَنْ يؤديَ الصلاةَ قائمًا، وإن احتاجَ إلى الاعتمادِ على عصًا ونحوها في قيامِه، فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ ما لا يَتم الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

* فإنْ لم يستطع المريضُ القيامَ في الصلاة، بأَنْ عَجَزَ عنه أَو شَقَّ عليه أَو خِيفَ من قيامه زيادةُ مرضٍ أَو تأَخُّرُ برءٍ، فإنه ـ والحالة ما ذكر ـ يصلي قاعدًا.

ولا يُشترطُ لإباحة القُعودِ في الصلاة تعذُّرُ القيام، ولا يكفي لذلك أدنى مشقةٍ، بل المعتبرُ المشقةُ الظاهرةُ.

وقد أجمع العلماءُ على أَنَّ مَنْ عَجزَ عن القيامِ في الفريضةِ، صلاَّها قاعدًا، ولا إعادةَ عليه، ولا يَنْقُصُ ثوابُه، وتكونُ هيئةُ قعودِه حسبَ ما يسهل عليه؛ لأنَّ الشارعَ لم يطلبْ منه قِعْدَةً خاصَّةً؛ فكيفَ قعد جاز.

* فإنْ لم يستطع المريضُ الصلاةَ قاعدًا؛ بأَنْ شقَّ عليه الجلوسُ مشقةً ظاهرةً، أو عَجَزَ عنه؛ فإنه يصلي على جنبه، ويكون وجهُه إلى القبلةِ، والأَفضلُ أَنْ يكونَ على جنبه الأَيمنِ، وإنْ لم يكن عنده من يوجِّهُه إلى القبلة، ولم يستطع التوجهَ إليها بنفسه، صلَّى على حسب حاله، إلى أَيِّ جهةٍ تَسْهُلُ عليه.

* فإذا لم يَقدِر المريضُ أَنْ يصليَ على جنبه؛ تعيَّن عليه أَنْ يصليَ على ظهرِه، وتكونُ رجلاه إلى القبلةِ مع الإمكانِ.

* وإذا صلَّى المريضُ قاعِدًا، ولا يستطيعُ السجودَ على الأَرضِ، أَو صلَّى على جنبِه أَو على ظَهرِه ـ كما سبق ـ فإنه يُومىءُ برأسه للركوع والسجود، ويجعلُ الإِيماءَ للسجود أخفضَ من الإِيماءِ للركوع.

وإذا صلَّى المريضُ جالسًا وهو يستطيعُ السجودَ على الأَرض، وجبَ عليه ذلك، ولا يكفيه الإِيماءُ.

والدليلُ على جوازِ صلاةِ المريضِ على هذه الكيفيةِ المفصَّلة ما أَخرجه البخاريُّ وأَهلُ السننِ من حديث عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه؛ قال: كانت بي بواسيرُ، فسأَلتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ، فصلِّ قاعدًا، فإنْ لم تستطع، فعَلى جنبِكَ**»[1]، زاد النسائي: «**فإنْ لم تستطع، فمستلقيًا**»، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

* وهنا يجب التنبيهُ على أَنَّ ما يفعلُه بعضُ المرضى ومَنْ تُجْرَىٰ لهم عملياتٌ جراحيةٌ، فيتركون الصلاةَ بحجةِ أَنَّهم لا يقدرون على أَداءِ الصلاة بصفةٍ كاملةٍ، أَو لا يقدرون على الوضوء، أَو لأَنَّ ملابسَهم نجسةٌ، أَو غير ذلك من الأَعذار. وهذا خطأٌ كبير؛ لأَنَّ المسلم لا يجوزُ له تركُ الصلاةِ إذا عَجزَ عن بعضِ شروطِها أَو أَركانها وواجباتِها، بل يصليها على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦].

وبعضُ المرضى يقول: إذا شُفيتُ؛ قَضيتُ الصلواتِ التي تركتُها!

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧) [٢/ ٧٥٨] تقصير الصلاة ١٩.

وهـذا جهـلٌ منهـم أَو تسـاهـلٌ؛ فـالصـلاةُ تصلَّـى فـي وقتهـا حسـب الإمكان، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتها؛ فينبغي الانتباهُ لهذا، والتنبيه عليـه، ويجـبُ أَنْ يكـونَ فـي المستشفيـاتِ تـوعيـةٌ دينيـةٌ، وتفقُّـدٌ لأَحـوالِ المَرضى من ناحيةِ الصَّلاةِ وغيرِها من الواجباتِ الشرعيةِ التي هم بحاجةٍ إِلى بيانِها.

* وما سبق بيانُه هو في حق من ابتدأَ الصلاةَ معذورًا، واستمر به العذرُ إِلى الفراغِ منها.

وأما منِ ابتدأَها وهو يقدر على القيام، ثم طرأَ عليه العجزُ عنه، أَو ابتدأَها وهو لايستطيعُ القيامَ، ثم قَدِرَ عليه في أَثنائِها.

أَو ابتدأها قاعدًا، ثم عجز عن القعود في أثنائها.

أَو ابتدأَها على جَنبٍ، ثم قَدِرَ على القعود، فإِنه في تلك الأَحوال ينتقلُ إِلى الحالةِ المناسبةِ له شرعًا، ويُتِمُّها عليها وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن/ ١٦].

فينتقلُ إِلى القيام من قَدِرَ عليه، وينتقلُ إِلى الجلوسِ من عَجَزَ عن القيام في أَثناءِ الصلاة... وهكذا.

* وإِنْ قَدِرَ على القيامِ والقُعودِ، ولم يَقْدِرْ على الركوعِ والسجودِ: فإنه يوميءُ برأسه بالركوع قائمًا، ويوميءُ بالسجود قاعدًا؛ ليحصلَ الفرقُ بين الإِيماءين حسبَ الإِمكان.

* وللمريضِ أَنْ يصليَ مستلقِيًا مع قدرتِه على القيام إِذا قالَ له طبيـبٌ مسلـمٌ ثقـةٌ: لا يمكـنُ مـداواتُـك إِلاَّ إِذا صلَّيـتَ مستلقِيًـا؛ لأَنَّ

النبيَّ ﷺ صلَّى جالِسًا حين جُحِشَ شِقُّهُ(١)، وأُمُّ سلمةَ تركت السجودَ لرمدٍ بها(٢).

ومَقامُ الصلاة في الإسلام عظيمٌ، فيُطلَبُ من المسلم، بل يَتَحَتَّمُ عليه أَنْ يقيمَها في حال الصحةِ وحالِ المرضِ، فلا تسقطُ عن المريضِ، لكنه يصليها على حسب حالِه، فيجبُ على المسلم أَنْ يحافظَ عليها كما أَمره الله تعالى.

وفَّق الله الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه.

ثانيًا ـــ صَلاةُ الرَّاكبِ:

* ومن أَهل الأَعذارِ الراكبُ إِذا كانَ يتأَذى بنزولِه للصلاةِ على الأَرض بِوَحَلٍ أَو مطر، أَو يَعجَز عن الركوبِ إِذا نزل، أَو يخشى فواتَ رُفقتِه إِذا نَزَلَ، أَو يخافُ على نفسِه إِذ نَزَلَ من عدوٍّ أَو سَبُعٍ، ففي هذه الأَحوال يصلِّي على مركوبِه، من دابَّة وغيرِها، ولا يَنزِل إِلى الأَرض؛ لحديث يعلى بن مُرَّةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ انتهى إِلى مضيقٍ هو وأَصحابُه، وهو على راحلتِه، والسماءُ من فوقِهم، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ منهم، فحضرت الصلاةُ، فأَمر المؤذنَ فأَذَّنَ وأَقامَ، ثم تقدَّم رسولُ الله ﷺ على راحلته،

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٨٠٥) [٢/٣٥]؛ ومسلم (٩٢٠) [٢/٣٥١].

(٢) أخرجه من طريق الحسن: ابن أبي شيبة (٢٨٠١) [١/٢٤٣] الصلاة ٤٦؛ والبيهقي في سننه (٣٦٧٤) [٢/٤٣٦] الصلاة ٤٠٠ (أنها كانت تسجد على وسادة لرمد بها).

فصلَّى بهم يوميءُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أَخفضَ من الركوع»، رواه أحمد والترمذي[١].

* ويجبُ على مَنْ يصلي الفريضةَ على مركوبِهِ لعذرٍ مما سبق:

أَنْ يستقبلَ القبلةَ إن استطاعَ؛ لقوله تعالى: ﴿... وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة/ ١٤٤].

ويجبُ عليه فعل ما يَقدِرُ عليه من ركوعٍ وسجودٍ وإيماءٍ بهما وطمأنينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن/ ١٦]، وما لا يقدرُ عليه لا يُكلَّفُ به.

وإنْ لم يقدرْ على استقبالِ القبلة، لم يجبْ عليه استقبالُها، وصلَّى على حسب حالِه.

وكذلك راكبُ الطائرة يصلِّي فيها بحسب استطاعتِه من قيام أَو قعودٍ وركوعٍ وسجودٍ أَو إيماءٍ بهما؛ بحسب استطاعته، مع استقبال القبلة؛ لأَنَّه ممكنٌ.

ثالثًا ــ صَلاةُ المُسَافِرِ:

* ومن أَهلِ الأَعذارِ المسافرُ، فيشرعُ له قَصْرُ الصلاةِ الرباعيةِ من أَربع إلى ركعتين؛ كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ والإِجماع:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٠٣) [٤/ ١٧٤]؛ والترمذي (٤١١) [٢/ ٢٦٦]. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٦١): رجاله موثقون.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [النساء/ ١٠١].

والنبيُّ ﷺ لم يصلِّ في السفر إلَّا قَصْرًا[1].

والقصر أَفضلُ من الإتمام في قول جمهور العلماءِ، وفي «الصحيحين»: «فُرِضت الصلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَرِ»[2]، وقال عمرُ: «صلاةُ السفرِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ قصرٍ»[3].

* ويبدأُ القصرُ بخروجِ المسافر من عامرِ بلدِه؛ لأنَّ الله أَباحَ القصرَ لمن ضربَ في الأَرض، وقبلَ خروجِه من بلده لا يكونُ ضاربًا في الأَرض ولا مسافِرًا، ولأنَّ النبيَّ ﷺ إنما كان يَقْصُرُ إذا ارتحل، ولأنَّ لفظَ السفرِ معناه: الإسفار، أَي: الخروجُ إلى الصحراءِ، يقال: سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهِها: إذا كشفتْه، فإذا لم يَبرزْ إلى الصحراءِ التي ينكشِفُ فيها من بينِ المساكِن، لم يكنْ مسافرًا.

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء المأخوذ مضمونه ومعناه من عدة أحاديث. [وهذا على الغالب من هديه ﷺ، وإلَّا فقد ثبت عنه الإتمام في السفر أحيانًا في أحاديث صحيحة كثيرة. انظر: سنن الدارقطني (٢٢٧٥، ٢٢٧٦) [٢/ ١٦٨]؛ والبيهقي [٣/ ١٤١].

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٣٥٠) [١/ ٦٠١]؛ ومسلم (١٥٦٨) [٣/ ١٩٩].

(٣) أخرجه من طريق كعب بن عجرة: النسائي (١٤١٩) [٢/ ١٢٣]؛ وابن ماجه (١٠٣٦) [١/ ٥٥٦] إقامة الصلاة ٧٣.

* ويقصرُ المسافرُ الصلاةَ، ولو كانَ يتكررُ سفرُه، كصاحِبِ البريدِ وسَيَّارةِ الأُجرةِ مِمَنْ يترددُ أكثرَ وقتِه في الطريقِ بين البلدان.

* ويجوزُ للمسافر الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والجمعُ بينَ المَغربِ والعِشَاءِ؛ في وقتِ إِحْدَاهُما، فكلُّ مسافرٍ يجوزُ له القصرُ، فإنَّه يجوزُ له الجمعُ، وهو رخصةٌ عارضة، يفعلُه عند الحاجة، كما إذا جَدَّ به السيرُ؛ لما روىٰ معاذٌ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوةِ تبوكٍ إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمس، أَخَّرَ الظُّهرَ حتى يجمعَها إلىٰ العصرِ فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحلَ بعدَ زَيْغِ الشمس... صلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعدَ المغربِ عجَّل العشاءَ فصلاها مع المغرب». رواه أبو داود والترمذي(١).

* وإذا نَزَلَ المسافرُ في أَثناءِ سفرِه للراحة، فالأَفضلُ له أَنْ يصليَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها قَصْرًا بلا جَمْعٍ.

* ويُباحُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ، وبَينَ المغربِ والعشاءِ، للمريضِ الذي يَلحقُه بتركِ الجمعِ مشقةٌ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (وإنما كانَ الجمعُ لرفعِ الحرجِ عن الأَمة، فإذا احتاجوا الجمعَ جمعوا، والأَحاديثُ كلُّها تدلُّ على أنَّه يَجْمَعُ في الوقتِ الواحد لرفع الحرجِ عن أُمتِهِ، فيُباح الجمعُ إذا كان في

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٨) [٢/ ١٠]؛ والترمذي (٥٥٢) [٢/ ٤٣٨]، واللفظ له.

تركه حرجٌ قد رفعه اللَّـهُ عن الأُمَّة، وذلك يدلُّ على الجمعِ للمرضِ الذي يُحْرِجُ صاحبَه بتفريقِ الصلاةِ بطريقِ الأَولى والأَحرى)[١]. اهـ.

وقال أَيضًا: (يَجمع المرضى؛ كما جاءت بذلك السنَّةُ في جمعِ المستحاضَة، فإن النبي ﷺ أَمَرَها بالجمعِ في حديثين)[٢].

ويُباح الجمعُ لمن يَعْجَزُ عن الطهارة لكلِّ صلاةٍ، كمَنْ به سلسُ بولٍ، أَو جُرحٌ لا يَرقأُ دمُه، أو رُعَافٌ دائمٌ؛ قياسًا على المستحاضَةِ؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام لحَمْنَةَ حينَ استفتته في الاستحاضة: «**وإنْ قَوِيْتِ على أَنْ تؤخري الظهرَ وتعجِّلي العصرَ، فتغتلسينَ، ثم تصلِّين الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم تؤخِّرين المغربَ وتعجِّلين العشاءَ، ثم تغتسلين، وتجمعينَ بين الصَّلاتينِ، فافعلي**»، رواه أَحمد وأَبو داود والترمذيُّ وصححه)[٣].

* ويُباحُ الجمعُ بينَ المغربِ والعشاء ـ خَاصَّةً ـ لحصولِ مطر يَبُلُّ الثيابَ، وتُوجَدُ معه مشقَّةٌ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ جَمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ[٤]، وفعلَه أَبو بكر وعمرُ[٥].

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٦٤).

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٧٢، ٧٤).

(٣) أخرجه أحمد [٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩ ـ ٤٤٠]؛ والترمذي (١٢٨) [١/ ٢٢١].

(٤) فعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. أخرجه البخاري (٥٤٣)؛ ومسلم (٧٠٥).

(٥) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) [٢/ ٥٥٦].

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (يجوزُ الجمعُ للوَحل الشديدِ والريح الشديدةِ الباردة في الليلةِ الظَّلماءِ ونحو ذلك، وإنْ لم يكن المطرُ نازلاً في أَصَحِّ قولَي العلماء، وذلك أَولى من أَنْ يصلُّوا في بيوتهم، بل تَرْكُ الجَمْعِ مع الصلاة في البيوتِ بدعةٌ مخالِفَةٌ للسنة؛ إذ السنة أَنْ تصلَّى الصلواتُ الخمسُ في المساجِدِ جماعةً، وذلك أَولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاةُ جمعًا في المساجد أَولى من الصلاة في البيوت مفرَّقة باتفاقِ الأَئمة الذين يجوِّزون الجمعَ، كمالكٍ والشافعيِّ وأَحمد)[1] انتهى.

* ومَنْ يُباح له الجمعُ، فالأَفضلُ له أَنْ يفعلَ الأَرفقَ به من جمع تأْخيرٍ أَو جمعِ تقديمٍ، والأَفضلُ بعرفةَ جمعُ التقديم بينَ الظهرِ والعصرِ[2]، وبمزدلفةَ الأَفضلُ جمعُ التأخير بين المغربِ والعشاءِ، لفعله عليه الصلاة والسلام[3].

وجمعُ التقديم بعرفَة؛ لأَجل اتصال الوقوف، وجمعُ التأخير بمزدلفةَ؛ من أَجل مواصلة السيْر إليها.

وبالجملة: فالجمعُ بين الصلاتين في عرفةَ ومزدلفةَ سنةٌ، وفي غيرهما مباحٌ يُفعل عند الحاجة، وإذا لم تَدْعُ إليه حاجةٌ، فالأَفضلُ للمسافر أَداءُ كلِّ صلاةٍ في وقتِها؛ فالنبيُّ ﷺ لم يجمعْ في أَيامِ الحجِّ إلاَّ

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٨ و ٢٩).

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٢].

(٣) متفق عليه من حديث أبي أيوب: البخاري (١٦٧٤) [٣/ ٦٦٠]؛ ومسلم (٣٠٩) [٥/٣٨].

بعرفةَ ومزدلفةَ، ولم يجمع بمنىً؛ لأنَّه نازلٌ، وإنما كان يجمعُ إذا جدَّ به السيرُ.

هذا، ونسألُ الله للجميعِ التوفيقَ للعلم النافِع والعملِ الصالح.

رابعًا ـ صَلاةُ الخَوْفِ:

* تُشْرع صَلاةُ الخوفِ في كلِّ قتالٍ مباحٍ، كقتال الكفار والبُغاةِ والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿... إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ [النساء/ ١٠١]، وقِيس عليه الباقي ممن يجوزُ قتالُه. ولا تجوزُ صلاةُ الخوفِ في قتالٍ محرَّمٍ.

* والدليلُ على مشروعيةِ صَلاةِ الخوفِ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ [النساء/ ١٠٢].

قال الإمامُ أَحمدُ رحمه الله: (صحَّتْ صلاةُ الخوفِ عن النبيِّ ﷺ من خمسةِ أَوجهٍ أَو ستةٍ كلُّها جائزةٌ). اهـ.

فهي مشروعةٌ في زمنه عليه الصلاة والسلام، وتستمرُّ مشروعيتُها إلى آخرِ الدهر، وأَجمع على ذلك الصحابةُ وسائرُ الأئمةِ ما عدا خلافًا قليلاً لا يُعتد به.

* وتُفعلُ صلاةُ الخوفِ عند الحاجة إليها سفرًا وحضرًا، إذا خِيفَ هجومُ العدوِّ على المسلمين؛ لأنَّ المبيحَ لها هو الخوفُ لا السفرُ.

لكنَّ صلاةَ الخوفِ في الحضر لا يُقصر فيها عددُ الركعاتِ، وإنما تُقصر فيها صفةُ الصلاةِ.

وصلاةُ الخوفِ في السفر يقصر فيها عدد الركعات إذا كانت رباعية، وتُقصَرُ فيها الصفةُ.

* وتُشرَعُ صلاةُ الخوف بشرطين:

الشرطُ الأولُ: أَنْ يكونَ العدوُّ يَحِلُّ قتالُه، كما سبق.

الشرطُ الثاني: أَنْ يُخافَ هجومُه على المسلمين حالَ الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء/ ١٠١]، وقوله: ﴿... وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً...﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومن صفات صلاة الخوف: الصفة الواردة عن النبيِّ ﷺ في حديثِ سهلِ بن أبي حَثْمة الأنصاريِّ رضي الله عنه، وقد اختار الإمام أحمدُ العملَ بها؛ لأَنَّها أَشبَهُ بالصفة المذكورةِ في القرآنِ الكريمِ، وفيها احتياطٌ للصلاة، واحتياطٌ للحرب، وفيها نِكَايةٌ بالعدوِّ، وقد فعلَ عليه الصلاة والسلام هذه الصلاةَ في غزوة ذاتِ الرِّقاع، وصفتُها كما رواها سهل هي: أَنَّ طائفةً صفَّتْ مع النبيِّ ﷺ وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبتَ قائمًا وأَتموا لأَنفسِهم، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاهَ العدوِّ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالسًا وأَتموا لأَنفسِهم، ثم سلَّم بهم»[1]. متفقٌ عليه.

* ومن صِفَاتِ صَلاةِ الخَوفِ: ما روى جابرٌ، قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصففنا صفَّين ـ والعدو بيننا وبينَ القبلة ـ، فكبَّر رسولُ الله ﷺ فكبَّرْنا، ثم رَكَعَ وركعنا جميعًا، ثم رفعَ

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٢٩) [٧/ ٥٢٦]؛ ومسلم (١٩٤٥) [٣/ ٣٦٦].

رأسَه من الركوعِ ورفعْنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقامَ الصفُّ المؤخرُ في نحرِ العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصفُّ المؤخَّر وتأخرَ الصفُّ المقدَّمُ، ثم ركعَ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسَه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخَّرًا في الركعةِ الأُولى، وقامَ الصفُّ المؤخَّر في نحرِ العدو، فلما قضى ﷺ السجودَ، وقامَ الصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم ﷺ وسلَّمنا جميعًا»، رواه مسلمٌ(١).

* ومن صِفَاتِ صَلاةِ الخَوفِ: ما رواه ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين، والأُخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أَصحابِهم مقبلين على العدو، وجاءَ أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثم سلَّم، ثم قضى هؤلاءِ ركعةً، وهؤلاءِ ركعةً»، متفقٌ عليه(٢).

* ومن صِفَاتِ صَلاةِ الخوف: أَنْ يصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً، ويسلِّمَ بها. رواه أَحمدُ وأبو داود والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٤٢) [٣/ ٣٦٤].

(٢) متفق عليه: البخاري (٤١٣٣) [٧/ ٥٢٧]؛ ومسلم (١٩٣٩) [٣/ ٣٦٣]، واللفظ له.

(٣) أخرج حديث هذه الصفة عن أبي بكرة: أبو داود (١٢٤٨) [٢/ ٢٩]؛ والنسائي (١٥٥٢) [٢/ ١٩٨]. وقد يكون حديث جابر في مسلم أصلاً لهذه الصفة (١٩٤٧).

* ومن صفات صلاة الخوف: ما رواه جابر، قال: «أَقبلنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كنا بذاتِ الرِّقاع... إلى أَنْ قال: «فنوديَ للصلاة، فصلَّى بطائفةٍ ركعتين ثم تأَخَّروا، فصلَّى بالطائفة الأُخرى ركعتين»، قال: «فكانت لرسول الله ﷺ أربعٌ وللقوم ركعتان»، متفقٌ عليه[(١)].

* وهذه الصفات تُفعَل إذ لم يشتدّ الخوف، فإذا اشتدَّ الخوفُ، بأَنْ تواصَل الطعنُ والضربُ والكَرُّ والفَرُّ، ولم يمكن تفريقُ القومِ وصلاتُهم على ما ذُكِرَ، وحانَ وقتُ الصلاة؛ صلَّوا على حسب حالهم، رِجَالاً ورُكْبَانًا، للقبلةِ وغيرها، يومئُون بالركوع والسجود حسب طاقتِهم، ولا يؤخِّرونَ الصلاةَ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة/ ٢٣٩]، أي: فصلُّوا رِجالاً أَو ركبانًا، والرِّجال جمع راجل، وهو: الكائن على رِجْليه ماشيًا أو واقفًا، والرُّكبان جمعُ راكبٍ.

* ويُستحبُّ أَنْ يحملَ معه في صلاةِ الخوفِ من السِّلاح ما يدفعُ به عن نفسِه ولا يُثْقِلُه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء/ ١٠٢].

* ومثل شِدَّةِ الخوفِ حالةُ الهَرَبِ من عدوٍ أَو سيلٍ أَو سَبُعٍ أَو خوفِ فَواتِ عدوٍّ يطلبُه؛ فيصلِّي في هذه الحالة راكبًا أَوْ ماشيًا، مستقبلَ القبلةِ وغيرَ مستقبلِها، يومِىءُ بالركوع والسجود.

(١) متفق عليه: البخاري (٤١٣٦) [٧/ ٥٣٢] المغازي ٣١؛ ومسلم (١٩٤٦) [٣/ ٣٦٧] واللفظ له.

* ونستفيدُ من صلاة الخوفِ على هذه الكيفياتِ العجيبةِ والتنظيم الدقيقِ: أَهميةَ الصلاةِ في الإسلام، وأَهميةَ صلاةِ الجماعةِ بالذات؛ فإنَّهما لَم يَسقُطَا في هذه الأَحوال الحَرِجَةِ.

كما نستفيدُ كمالَ هذه الشريعةِ الإسلاميةِ، وأنها شَرعت لكلِّ حالة ما يناسبها.

كما نستفيدُ نفيَ الحرجِ عن هذه الأُمَّة، وسماحةَ هذه الشريعة، وصلاحيتَها لكل زمانٍ ومكانٍ.

نسأَلُ اللّهَ أَنْ يرزقَنا التمسّكَ بها والوفاةَ عليها، إنه سميعٌ مجيبٌ.



بَـــابٌ
في أَحْكَامِ صَلاةِ الجُمُعَةِ

* سُمِّيت بذلك؛ لجمعها الخَلْقَ الكثيرَ. ويومُها أَفْضَلُ أَيَّام الأُسبوع؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أَفضلَ أَيامكم يومُ الجُمُعَةِ»[١]، وقال ﷺ: «نحنُ الآخِرون الأَوَّلون (وفي رواية: السابقون) يومَ القيامة، بَيْدَ أَنَّهم أُوتوا الكتابَ من قبلنا، ثم هذا يومُهم الذي فرض اللَّهُ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللَّهُ له، والناسُ لنا فيه تبع»[٢].

وروى مسلمٌ عنه ﷺ أَنَّه قال: «أَضلَّ اللَّهُ عن الجُمُعَةِ مَنْ كان قبلَنا، فكان لليهود يومُ السبت، وكان للنصارى يومُ الأَحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجُمُعَةِ»[٣].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أوس بن أوس: أبو داود (١٠٤٧) [١/ ٤٤٣] الصلاة ٢٥٧؛ والنسائي (١٣٧٣) [٣/ ١٠١]؛ وابن ماجه (١٠٨٥) [٢/ ٨] إقامة الصلاة ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (رقم ٨٧٦)؛ ومسلم (١٩٧٥) [٣/ ٣٨١] الجمعة ٦.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة (١٩٧٩) [٣/ ٣٨٢].

شُرِعَ اجتماعُ المسلمين فيه لتنبيههم على عِظَمِ نعمةِ الله عليهم وشُرِعت فيه الخُطبةُ لتذكيرهم بتلك النعمة، وحثِّهم على شكرها.

وشُرعت فيه صلاةُ الجمعة في وسط النهار؛ ليتم الاجتماعُ في مسجدٍ واحد.

وأَمر الله المؤمنين بحضور ذلك الاجتماع واستماع الخُطبة وإقامةِ تلك الصلاة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة/ ٩].

قال ابنُ القيم: (كان من هدي النبيِّ ﷺ تعظيمُ هذا اليوم وتشريفُه وتخصيصُه بعباداتٍ يختصُّ بها عن غيره، وقد اختلف العلماءُ: هل هو أَفضلُ أَم يومُ عرفةَ؟ على قولين، هما وجهان لأَصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان])[1] [2].

إلى أَن قال: (وسمعت شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ يقول: إنما كان النبيُّ ﷺ يقرأُ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأَنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها؛ فإنهما اشتملتا على خَلْقِ آدم، وعلى ذكر المعاد، وحَشْرِ العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءَتِهما في هذا اليوم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٨٩١) [٢/ ٤٨٥] الجمعة ١٠؛ ومسلم (٢٠٣١) [٣/ ٤٠٦] الجمعة ١٧.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١١).

تذكير للأُمَّة بما كان فيه ويكون، والسجدةُ جاءت تبعًا، ليست مقصودةً حتى يقصد المصلِّي قراءَتَها حيث اتفقتْ [يعني: من أَيِّ سورة])[١].

* ومن خصائص يوم الجمعةِ: استحبابُ كثرةِ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «**أَكثروا الصلاةَ عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»، رواه البيهقي[٢] [٣].

* ومن أَعظمِ خَصائص يوم الجمعة: صلاةُ الجمعة التي هي من آكد فروضِ الإِسلام، ومن أَعظم مجامع المسلمين، مَنْ ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه[٤].

* ومن خصائص يوم الجمعة: الأمر بالاغتسال فيه، وهو سنَّة مؤكَّدة، ومن العلماء من يوجبه مطلقًا، ومنهم يوجبه في حق مَنْ به رائحةٌ يحتاج إلى إزالتها.

* ومن خصائص يوم الجمعة: استحبابُ التطيُّبِ فيه، وهو أَفْضَلُ من التطيُّبِ في غيره من أَيام الأُسبوع.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي من حديث أنس (٥٩٩٤) [٣/ ٣٥٣]. وأخرجه الخمسة ــ إلاَّ الترمذي ــ من حديث أوس بن أوس بدون ذكر ليلة الجمعة.

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٢٥).

(٤) أخرجه من حديث أبي الجعد الضمري: أبو داود (١٠٥٢) [١/ ٤٤٥] الصلاة ٢١٠، واللفظ له؛ والترمذي (٤٩٩) [٢/ ٣٧٣] الجمعة ٧؛ والنسائي (١٣٦٨) [٢/ ٩٧] الجمعة ٢؛ وابن ماجه (١١٢٥) [٢/ ٢٦] إقامة الصلاة ٩٣. وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة (١٩٩٩) [٣/ ٣٩١] الجمعة ١٢.

* ومن خصائص هذا اليوم:

استحبابُ التبكيرِ للذهاب إلى المسجد لصلاةِ الجمعةِ.

والاشتغالُ بالصلاة النافلةِ والذِّكر والقراءةِ حتى يخرجَ الإمامُ للخُطبة.

ووجوبُ الإنصات للخطبة إذا سمعها، فإنْ لم ينصت للخطبة، كان لاغيًا، «**ومن لغا فلا جمعة له**»(١).

وتحريمُ الكلامِ وقتَ الخُطبةِ؛ ففي «المسند» مرفوعًا: «**والذي يقولُ لصاحبه: أَنصت، فلا جمعةَ له**»(٢).

* ومن خصائص يوم الجمعة: قراءةُ سورة الكهف في يومِها؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قرأَ سورةَ الكهف يومَ الجمعة، سطع له نورٌ من تحت قدمِه إلى عَنَانِ السماء، يُضيءُ به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين**»، رواه الحاكمُ والبيهقيُّ(٣).

* ومن خصائص يوم الجمعة: أَنَّ فيه ساعةَ الإجابة؛ ففي «الصحيحين» من حديث أَبي هريرةٍ: «**إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها عبدٌ**

---

(١) أخرجه أحمد من حديث علي بلفظ: «من قال: صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» (٧١٩) [١/ ٩٣]. وأخرجه بهذا اللفظ: «ومن لغا فلا جمعة له» عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً (٥٤٢٠) [٣/ ٢٢٣] من حديث يحيى بن أبي كثير مرفوعًا.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [١/ ٢٣٠].

(٣) أخرجه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد: الحاكم (٢١٢٥) [١/ ٧٦٦]، وانظر رقم (٢١٢٦) و (٨٦٢٧)؛ والبيهقي (٥٩٩٦) [٣/ ٣٥٣].

مسلمٌ وهو قائم يصلِّي يسأَلُ الله شيئًا، إلَّا أَعطاهُ إياه (وقال بيده يقلِّلها)»[١].

* ومن خَصَائص يومِ الجُمعة: أَنَّ فيه الخُطبةَ التي يُقصد بها الثناءُ على الله وتمجيدُه، والشهادةُ له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكيرُ العباد.

وخَصَائِصُ هذا اليومِ كثيرةٌ، ذكرها الإمامُ ابنُ القيم في كتابه «زاد المعاد»، فأَوصلها إلى ثلاثٍ وثَلاثين ومئة.

ومع هذا، يتساهل كثيرٌ من الناس في حقِّ هذا اليوم، فلا يكونُ له مزيَّةٌ عندَهم على غيره من الأَيَّام، والبعضُ الآخَرُ يجعلُ هذا اليومَ وقتًا للكسلِ والنوم، والبعضُ يُضيعهُ باللهو واللعب والغفلة عن ذكر الله، حتى إنَّه ليَنْقصُ عدَدُ المصلين في المساجد في فجرِ ذلك اليوم نقصًا ملحوظًا، فلا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله.

* ويُستحبُّ التبكيرُ في الذهابِ إلى المسجدِ يومَ الجمعةِ، فإذا دخل المسجدَ صلَّى تحيةَ المسجد ركعتين.

* وإن كان مبكِّرًا فأَرادَ أَنْ يتنفلَ بزيادةِ صلواتٍ فلا مانعَ من ذلك، لأَنَّ السَّلَف كانوا يبكِّرون ويصلُّون حتى يخرجَ الإمامُ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (والأَولَى لمَنْ جاءَ إلى الجُمعةِ أَنْ يَشتغلَ بالصلاة حتى يخرجَ الإمامُ؛ لما في «الصحيح» من

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٣٥) [٢/ ٥٣٤]؛ ومسلم (١٩٦٧) [٣/ ٣٧٨]، واللفظ له.

قوله ﷺ: «ثمَّ يصلِّي ما كُتِبَ له»(١)، بل أَلفاظُه ﷺ فيها الترغيبُ في الصلاة إذا قَدِمَ الرجلُ المسجد يَوم الجُمعة من غيرِ توقيتٍ، وهو المأثورُ عن الصحابة، كانوا إذا أَتوا المسجدَ يوم الجمعة، يصلُّون من حين يدخلون ما تَيَسَّرَ(٢)، فمنهم من يصلي عشرَ ركعاتٍ، ومنهم من يصلي اثنتي عشْرةَ ركعةً، ومنهم من يصلي ثمانيَ ركعاتٍ، ومنهم من يصلي أَقلَّ من ذلك، ولهذا، كان جماهيرُ الأَئمةِ متفقين على أنَّه ليس قبلَ الجمعة سنةٌ مؤقتةٌ بوقتٍ مقدرةٌ بعددٍ، والصلاة قبلَ الجمعةِ حَسَنَةٌ، وليست بسنةٍ راتبةٍ، وإنْ فَعَلَ أَو تَرَكَ؛ لم يُنْكَر عليه، وهذا أَعدلُ الأَقوال، وحينئذٍ، فقد يكونُ التركُ أَفضلَ، إذا اعتقدَ الجُهَّال أَنَّها سنةٌ راتبةٌ»(٣). اهـ.

* هذا ما يتعلقُ بصلاة النافلةِ قبلَ صلاةِ الجمُعةِ، فليس لها راتبةٌ قبلَها، وإنَّما راتبتُها بعدَها؛ ففي «صحيح مسلم»: «**إذا صلَّى أَحدُكم الجمعةَ؛ فليصلِّ بعدَها أَربعًا**»(٤).

وفي «الصحيحين»: «**أَنه ﷺ كان يصلي بعدَ الجُمعة ركعتين**»(٥).

والجمع بين الحديثين: أَنه إنْ صلَّى في بيته، صلَّى ركعتين، وإنْ صلَّى في المسجد، صلَّى أَربعَ ركعاتٍ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي (٨٨٣) [٢/ ٤٧٦].

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق [٣/ ٢٤٦]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [١/ ٤٦٩].

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٠٣٣) [٣/ ٤٠٧].

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٧٢) [٣/ ٦٥]؛ ومسلم (١٦٩٥) [٣/ ٢٥٢].

وإن شاءَ صلَّى ستَّ ركعاتٍ؛ لقول ابن عمر: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الجمعةَ، تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربعًا».

* والأَحَقِّيَّةُ في المكانِ في المسجدِ للسابقِ بالحضورِ بنَفسِه، وأَمَّا ما يفعلُه الناسُ من حَجْزِ مكانٍ في المسجدِ، تُوضَعُ فيه سجادةٌ أَو عَصا أَو نعلان، ويتأَخَّرُ هو عن الحضور، ويَحْرِمُ المتقدمَ من ذلك المكان، فإِنَّ ذلك عملٌ غيرُ سائغٍ، بل صَرَّحَ بعضُ العلماءِ أَنَّ لمَنْ أَتَى المسجدَ رَفْعَ ما وُضِعَ في ذلك المكانِ والصلاةَ فيه؛ لأَنَّ السابقَ يستحقُّ الصلاةَ في الصفِّ الأَوَّلِ، ولأَنَّ وَضْعَ الحِمَى للمكان في المسجدِ دونَ حضورٍ من الشخصِ اغتصابٌ للمَكَانِ.

قال شيخُ الإِسلامُ ابنُ تيميةَ رحمة الله: (وأَمَّا مَا يفعلُه كثيرٌ من النَّاس من تقديمِ مفارشَ ونحوِها إِلى المسجدِ يومَ الجمعةِ أَو غيرِها قبلَ ذهابهم إِلى المسجد، فهذا منهيٌّ عنه باتفاقِ المسلمين، بل محرَّم.

وهل تصح صلاتُه على ذلك المفروشِ؟ فيه قولان للعلماءِ؛ لأَنَّه غَصَبَ بقعةً في المسجد بفرشِ ذلك المفروشِ فيها، ومَنَعَ غيرَه من المصلِّين الذين يسبقونه إِلى المسجدِ أَنْ يصلِّي في ذلك المكانِ... والمأْمورُ به أَنْ يَسبِق الرجلُ بنفسِه إِلى المسجد، فإِذا قدَّم المفروشَ وتأَخَّر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهةِ تأَخُّرِه وهو مأْمور بالتقدُّم، ومن جهةِ غصبِه لطائفةٍ من المسجدِ ومنعِه السابقين إِلى المسجد أَن يُصلُّوا فيه، وأَنْ يُتِمُّوا الصفَّ الأَوَّلَ فالأَوَّل، ثم إِنَّه يتخطَّى رقابَ الناس إِذا حضروا...)[١]. اهـ.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣).

* ومن أَحكامِ الجمعةِ: أَنَّ مَنْ دخل المسجدَ والإمامُ يخطبُ، لم يجلسْ حتى يصلِّيَ ركعتين يوجِزُ فيهما؛ لقوله ﷺ: «إذا جاءَ أَحدُكم يومَ الجمعة وقد خرجَ الإمامُ، فليصلِّ ركعتين»، متفقٌ عليه[١]، زادَ مُسلمٌ: «وليتجوَّز فيهما»[٢]؛ أي: يُسرِعْ، فإنْ جلَسَ، قامَ فأَتى بهما؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الرجلَ الذي جلسَ قبلَ أَنْ يصليهما، فقال له: «قمْ فاركع ركعتين»[٣].

* ومن أَحكامِ صلاةِ الجُمعةِ: أنَّه لا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ:

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف/ ٢٠٤].

قال بعضُ المفسِّرين: (إنَّها نزلتْ في الخُطبة، وسميتْ قُرآنًا؛ لاشتمالها على القرآن)، وحتى على القولِ الآخرِ بأَنَّ الآيةَ نزلتْ في الصلاة، فإنها تشمَلُ بعمومها الخطبةَ.

وقال ﷺ: «من قال: صهْ، فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعةَ له»، رواه أَحمد.

وفي الحديث الآخَر: «مَنْ تكلَّم، فهو كالحمارِ يحملُ أَسفارًا،

---

(١) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (١١٦٦) [٣/ ٦٣]؛ ومسلم (٢٠١٩) [٣/ ٤٠١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٢١) [٣/ ٤٠٢].

(٣) متفق عليه من حديث جابر: البخاري (٩٣٠) [٢/ ٥٢٣] الجمعة ٣٢؛ ومسلم (٢٠١٥) [٣/ ٤٠٠].

والـذي يقـولُ لـه: أَنصتْ، ليستْ لـه جُمُعَة»[١]، والمرادُ: لا جمعةَ لـه كاملة.

وفي «الصحيحين» من حديث أَبـي هريرة: «إِذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنصتْ، والإمـامُ يخطُبُ، فقد لغوتَ»[٢]؛ أَي: قلتَ اللغوَ، واللغوُ الإِثمُ، فـإِذا كان الذي يقـولُ للمتكلمِ: أَنصتْ ــ وهـو في الأَصل يأْمر بمعروفٍ ــ قـد لغا، وهو منهيٌّ عـن ذلك، فغير ذلك مـن الكلام مـن بابِ أَولى.

* ويجوزُ للإِمام أَنْ يكلِّمَ بعضَ المأْمومين حالَ الخُطبة، ويجوزُ لغيرِهِ أَنْ يكلِّمه لمصلحةٍ؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ كلَّمَ سائلاً، وكلَّمه هـو[٣]، وتكرَّرَ ذلك في عدةِ وقائعَ، كلَّم فيها رسولُ الله ﷺ بعضَ الصحابةِ وكلَّموه حالَ الخُطبةِ فيما فيه مصلحةٌ وتعلُّم، ولأَنَّ ذلك لا يَشغل عن سَماعِ الخُطبةِ.

* ولا يجوزُ لمَنْ يستمعُ الخطبةَ أَنْ يتصدَّقَ على السائِل وقتَ الخُطبة؛ لأَنَّ السائِل فعلَ ما لا يجوزُ له فعلُه، فلا يعينه على ما لا يجوزُ، وهو الكلامُ حالَ الخطبةِ.

* وتسنُّ الصلاةُ على النبـيِّ ﷺ إِذا سمعَها من الخطيب، ولا يرفعُ صوتَه بها؛ لئلا يَشْغَلَ غيرَه بها.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٠٣٣) [١/ ٢٣٠]؛ وقد تقدَّم (ص٢٤٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٣٤) [٢/ ٥٣١]؛ ومسلم (١٩٦٢) [٣/ ٣٧٦].

(٣) وكلم النبي ﷺ سليكًا الغطفاني وكلَّمه كما في حديث جابر المتفق عليه. أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)؛ ومسلم (٨٧٥/ ٥٩).

* ويسنُّ أَنْ يُؤَمِّنَ على دعاءِ الخطيبِ بلا رفعِ صوتٍ ولا يديه.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (ورفعُ الصوتِ قُدَّام الخطيبِ مكروهٌ أَو محرمٌ اتفاقًا، ولا يرفع المؤذِّنُ ولا غيرُه صوتَه بصلاةٍ ولا غيرِها)[1]. اهـ.

ويلاحَظُ أَنَّ هذا الذي نبَّه عليه الشيخُ لا يزالُ موجودًا في بعضِ الأَمصار؛ من رفعِ الصوتِ بالصَّلاةِ على الرسولِ أَو غيرِ ذلك من الأَدعية حالَ الخُطبةِ أَوْ قبلَها أَو بين الخطبتين، وربَّما يأمرُ بعضُ الخُطباءِ الحاضرين بذلك، وهذا جهلٌ وابتداعٌ لا يجوزُ فعلُه.

* ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ؛ فإِنَّه لا يسلِّمُ، بل ينتهي إِلى الصفِّ بسكينةٍ، ويصلِّي ركعتين خفيفتين كما سبق، ويجلسُ لاستماع الخُطبة، ولا يصافحُ مَنْ بجانبِه.

* ولا يجوزُ له العبثُ حالَ الخُطبةِ بِيَدٍ أَو رِجْلٍ أَو لِحيةٍ أَو ثوبٍ أَو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مسَّ الحصا، فقد لغا»، صحَّحه الترمذيُّ[2]، وفي رواية: «ومن لغا فلا جمعة له»؛ ولأَنَّ العبثَ يَمنع الخشوعَ.

* وكذلك لا ينبغي له أَنْ يتلفتَ يمينًا وشِمالاً، ويشتغلَ بالنظرِ إِلى الناس، أَو غيرِ ذلك؛ لأَنَّ ذلك يشغلَه عن الاستماع للخطبة، ولكنْ ليتجه

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٤٦٩ و ٤٧٠)، (٢٤/ ٢١٧ و ٢١٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم (١٩٨٥) [٣/ ٣٨٥]؛ وهو في الترمذي (٤٩٧) [٢/ ٣٧١].

إلى الخطيبِ كما كان الصحابةُ رضي الله عنهم يتَّجهون إلى النبيِّ ﷺ حالَ الخُطبةِ[١].

* وإذا عَطَسَ، فإنَّه يحمدُ اللّهَ سرًّا بينَه وبينَ نفسِه.

* ويجوزُ الكلامُ قبلَ الخطبة، وبعدَها، وإذا جلسَ الإمامُ بين الخطبتين، لمصلحةٍ، لكن لا ينبغي التحدُّثُ بأُمورِ الدنيا.

وبالجملة: فخُطبتا الجُمعةِ لهما أَهميةٌ عظيمةٌ في الإسلام لما تشتملانِ عليه من تلاوة القرآن وذكرِ أَحاديثِ الرسول ﷺ، وتضمنِهما التوجيهاتِ النافعةَ والموعظةَ الحسنةَ والتذكيرَ بأَيام الله، فيجبُ الاهتمامُ بهما من قِبَلِ الخطيب ومن قِبَلِ المستمعين، فليست خُطبةُ الجمعةِ مجردَ حديثٍ عاديٍّ كالأَحاديثِ التي تُلقى في النوادي والاحتفالات والاجتماعات العادية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أَنَّ بعض المستمعين لخطبتي الجمعة يرفعُ صوتَه بالتعوُّذ عندما يسمع شيئًا من الوعيد في الخطبة، أَو يَرفعُ صوته بالسؤال والدعاءِ عندما يسمع شيئًا من ذكر الثواب أَو الجنة، وهذا شيءٌ لا يجوزُ؛ وهو داخل في الكلام المنهي عنه حال الخطبة.

وقد دلَّت النصوصُ على أَنَّ الكلام حالَ الخطبة يُفسد الأَجرَ، وأَنَّ المتكلِّم لا جمعةَ له، وأَنَّه كالحمار يحمل أَسفارًا، فيجب الحذرُ من ذلك والتحذيرُ منه.

* وقد ذكر العلماءُ رحمهم الله: أَن صلاةَ الجمعة فرضٌ مستقلٌّ، ليستْ بَدَلاً من الظهر.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود عند الترمذي (٥٠٨) [٢/ ٣٨٣].

قال عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان نبيّكم ﷺ).

وذلك لأَنَّها تخالفُ صلاةَ الظهر في أَحكام كثيرة.

وهي أَفضلُ من صلاة الظهر وآكد منها؛ لأَنَّه وردَ على تركها زيادةُ تهديدٍ.

ولأَنَّ لها شروطًا وخصائصَ ليست لصلاة الظهر.

ولا تجزىءُ عنها صلاةُ الظهر ممن وجبتْ عليه ما لم يخرج وقتُها. فصلاةُ الظهر حينئذٍ تكونُ بدلاً عنها.

* وصلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ على كل مسلم ذكرٍ حرٍّ مكلَّفٍ مستوطِن:

روى أَبو داود بسنده عن طارق بنِ شهاب مرفوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة، إِلاَّ أَربعة: عبد مملوك، أَو امرأَة، أَو صبي، أَو مريض»[1]، إسناده ثقاتٌ، وصحَّحه غيرُ واحدٍ.

وروى الدارقطنيُّ بسنده عن جابر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخِر، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعة، إِلاَّ مريضًا، أَو مسافرًا، أَو صبيًّا، أَو مملوكًا»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) [١/ ٤٤٩].

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٦٠) [٢/ ٣] الجمعة ١؛ والبيهقي (٥٦٣٤) [٣/ ٢٦١] الجمعة ١١.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ: (كلُّ قوم مستوطنين ببناءٍ متقاربٍ، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا، تُقام فيه الجمعةُ إذا كان مبنيًّا بما جرت به عادتُهم من مَدَرٍ أو خشبٍ، أو قَصَبٍ أو جريدٍ، أو سَعَفٍ، أو غير ذلك؛ فإنَّ أجزاء البناءِ ومادتَه لا تأثيرَ لها في ذلك، وإنما الأَصلُ: أَنْ يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعُون في الغالب مواقعَ القَطْرِ، وينتقلون في البِقَاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا)[١]. انتهى.

* ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ سفرَ قصرٍ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحابَه كانوا يسافرون في الحجِّ وغيرِه، فلم يصلِّ أَحدٌ منهم الجمعةَ في السفر.

* ومَن خرج إلى البرِّ في نزهةٍ أو غيرِها، ولم يكن حولَه مسجدٌ تُقام فيه الجمعةُ، فلا جمعةَ عليه، ويصلي ظُهرًا.

* ولا تجبُ على امرأةٍ.

قال ابنُ المنذرِ وغيرُه: (أَجمعوا على أَنْ لا جمعة على النساء، وأَجمعوا على أَنَّهنَّ إن حضرنَ الإمام فصلَّين معه، أَنَّ ذلك يجزئُ عنهن)[٢]، وكذلك إذا حضرها المسافر، أَجزأته، وكذلك المريض لأَنَّ إسقاطَها عن هؤلاء للتخفيفِ عنهم، ولا يجوزُ لمن تلزمُه الجمعةُ السفرُ في يومها بعد زوال الشمس حتى يصلِّيها، وقبلَ الزوالُ يُكرَه السفر إنْ لم يكن سيصليها في طريقه.

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٤/١٦٦ و ١٧٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٠، ٧١) (ص٤٤).

* ويُشترطُ لصحَّةِ الجُمعةِ:

١ ـ دخولُ الوقت؛ لأَنَّها صلاةٌ مفروضةٌ؛ فاشتُرط لها دخولُ الوقتِ كبقية الصلوات؛ فلا تصحُّ قبلَ وقتِها ولا بعدَه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء/ ١٠٣]، وأَداؤُها بعدَ الزَّوال أَفضلُ وأَحوطُ؛ لأَنَّه الوقتُ الذي كان يصليها فيه رسول الله ﷺ في أَكثر أَوقاته، وأَداؤُها قبلَ الزوال محلُّ خلافٍ بين العلماءِ، وآخرُ وقتِها آخرُ وقتِ صلاةِ الظُّهر بلا خلاف.

٢ ـ أَنْ يكونَ المصلون مستوطنينَ بمساكنَ مبنيَّةٍ بما جرت العادة بالبناءِ به، فلا تصحّ من أَهل الخِيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون في الغالب مواطنَ القَطْر وينقلون بيوتهم؛ فقد كانت قبائلُ العرب حولَ المدينة، ولم يأَمرهم النبيُّ ﷺ بصلاة الجمعة.

ـ ومَنْ أَدرك مع الإمام من صلاةِ الجمعة ركعةً، أَتَمَّها جمعةً؛ لحديث أَبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ أَدرك ركعةً من الجمعة فقد أَدرك الصلاةَ»، رواه البيهقيُّ[1] وأَصله في «الصحيحين».

ـ وإِنْ أَدرك أَقلَّ من ركعةٍ، بأَنْ رفعَ الإمامُ رأْسَه من الركعةِ الثانيةِ قبلَ دخولِه معه: فاتته صلاةُ الجمعة، فيدخل معه بنيَّةِ الظُّهر، فإِذا سلم الإمام أَتمَّها ظهرًا.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٧٣٥) [٣/ ٢٨٧] الجمعة ٣٥؛ وأصله متفق عليه: البخاري (٥٨٠) [٢/ ٧٦] المواقيت ٢٩؛ ومسلم (١٣٧٠) [٣/ ١٠٦] المساجد ٣٠، بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

٣ ـ ويُشترط لصحَّة صلاةِ الجُمعة تقدُّمُ خُطبتينِ؛ لمواظبةِ النبيِّ ﷺ عليهما، وقال ابنُ عمر: «كان النبيُّ ﷺ يخطُب خطبتين وهو قائم يفصِل بينهما بجلوسٍ». متفقٌ عليه[١].

ـ ومن شروط صحتهما: حَمْدُ الله، والشهادتان، والصَّلاةُ على رسول ﷺ، والوصيةُ بتقوى الله، والموعظة، وقراءةُ شيءٍ من القرآن ولو آيةً، بخلاف ما عليه خُطَبُ بعضِ المعاصرين اليومَ من خُلُوِّها من هذه الشروط أو غالبِها.

قال الإمام ابنُ القيم: (ومَنْ تأَمَّلَ خُطَبَ النبيِّ ﷺ وخُطَبَ أَصحابه، وجدها كفيلةً ببيانِ الهدى والتوحيد، وذكرِ صفاتِ الربِّ جلَّ جلالُه وأصولِ الإيمان الكلية، والدعوةِ إلى اللّـهِ، وذكرِ آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، وأَيامِه التي تخوفُهم من بأسه، والأَمرِ بذكرِه وشكرِه الذي يحببُهم إليه، فيذكرون من عظمةِ الله وصفاتِه وأَسمائِه ما يحببه إلى خلقه، ويأْمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببُهم إليه، فينصرف السامعون وقد أَحبوه وأَحبهم.

ثم طالَ العهدُ، وخفي نورُ النبوة، وصارت الشرائعُ والأَوامرُ رسومًا تُقَام من غير مراعاةِ حقائقِها ومقاصدِها، فجعلوا الرسومَ والأَوضاعَ سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأَخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعُوا

---

(١) متفق عليه بنحوه: البخاري (٩٢٠) [٢/ ٩٢٠]؛ ومسلم (١٩٩١) [٣/ ٣٨٧]. وأخرجه باللفظ المذكور: النسائي (١٤١٥) [٢/ ١٢١]؛ وابن ماجه (١١٠٣) [٢/ ١٨].

الخطبَ بالتسجيع والفِقَرِ وعِلْمِ البديع، فنقص ـ بل عدم ـ حظُّ القلوبِ منها، وفات المقصودُ بها)[١].

هذا ما قالَه الإمامُ ابنُ القيِّمِ في طابعِ الخُطبِ في عصرِه، وقد زادَ الأمرُ على ما وصف، حتى صار الغالبُ على الخطَبِ اليومَ أنَّها حشوٌ من الكلام قليلةُ الفائدة.

فبعضُ الخُطباءِ أو كثيرٌ منهم يجعلُ الخطَبة كأنَّها موضوعُ إنشاءٍ مدرسيٍّ، يَرتجلُ فيه ما حضرَهُ من الكلام بمناسبةٍ وبدونِ مناسبةٍ، ويُطيلُ الخطبةَ تطويلاً مُمِلاً، حتى إنَّ بعضَهم يهمل شروطَ الخطبة أو بعضَها، ولا يتقيد بضوابطها الشرعيةِ، فهبطوا بالخُطبْ إلى هذا المُستوى الذي لم تَعُدْ معه مؤديةً للغرض المطلوب من التأثير والتأثُّر والإفادة.

وبعضُ الخطباء يُقحِمُ في الخطبة مواضيعَ لا تتناسبُ مع موضوعِها، وليس من الحكمةِ ذكرُها في هذا المقام، وقد لا يفهمها غالبُ الحضور؛ لأنَّها أرفعُ من مستواهم، فيُدخِلون فيها المواضيعَ الصحفية والأوضاع السياسيةَ وسَرْدَ المُجْرَياتِ التي لا يستفيد منها الحاضرون.

فيا أيُّها الخطباء: عودوا بالخُطبة إلى الهدي النبوي ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/ ٢١]، ركِّزوا مواضيعَها على نصوصٍ من القرآن والسنَّة التي تتناسب مع المقام، ضمِّنوها الوصيةَ بتقوى الله والموعظةَ الحسنة، عالجوا بها أمراضَ مجتمعاتكم بأُسلوبٍ واضح مختصَر، أكثروا فيها من قراءةِ القرآن العظيمِ الذي به حياةُ القلوبِ ونورُ البصائر.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٢٣).

إِنَّه ليس المقصودُ وجودَ خُطبتين فقط، بل المقصودُ أَثَرُهما في المجتمع؛ كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (لا يكفي في الخُطبة ذمُّ الدنيا وذكرُ الموتِ؛ لأَنَّه لا بُدَّ من اسم الخُطبة عُرفًا)[١] بما يحرِّك القلوبَ ويبعث بها إلى الخير، وذمُّ الدنيا والتحذيرُ منها مما تواصى به منكرو الشرائع، بل لا بُدَّ من الحثِّ على الطاعةِ، والزجرِ عن المعصيةِ، والدعوة إلى الله، والتذكيرِ بآلائه.

وقال: (ولا تحصلُ الخطبةُ باختصارٍ يفُوت به المقصودُ)[٢]، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ، احمرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأَنَّه منذرُ جيشٍ يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**»[٣]. اهـ.

* وقد ذكرَ الفقهاءُ رحمهم الله: أَنَّه يسنُّ في خطبتي الجمعة أَنْ يخطُبَ على منبرٍ لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأَنَّ ذلك أَبلغُ في الإعلام وأَبلغُ في الوعظ حينما يشاهِدُ الحضورُ الخطيبَ أَمامَهم.

قال النوويُّ رحمه الله: (واتخاذُه سنةٌ مجمَع عليها)[٤].

* ويسنُّ: أَنْ يسلِّم الخطيبُ على المأْمومين إذا أَقبلَ عليهم؛ لقول جابر: «وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَعِدَ المنبرَ، سلَّم»، رواه ابن ماجه[٥] وله شواهد.

---

(١) «الاختيارات» [ص ١٢٠] ط دار العاصمة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) [٣/ ٣٩٢] الجمعة ١٣.

(٤) «المجموع شرح المهذب» [٤/ ٣٩٨].

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) [٢/ ٢٠].

* ويسنُّ: أَنْ يجلسَ على المنبرِ إلى فراغ المؤذِّن؛ لقول ابنِ عمرَ: «كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب»، رواه أبو داود[1].

* ومن سنن خُطبتي الجمعةِ: أَنْ يجلسَ بينهما؛ لحديث ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتين وهو قائم يفصِل بينهما بجلوس»، متفق عليه.

* ومن سننهما: أَنْ يخطُب قائمًا لفعل الرسول ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿... وَتَرَكُوكَ قَآيِمًاۚ ...﴾ [الجمعة/ ١١]، وعَمَلِ المسلمين عليه.

* ويسنُّ: أَنْ يعتمدَ على عصا ونحوها.

* ويسنُّ: أَنْ يقصِدَ تلقاءَ وجهِه؛ لفعله ﷺ، ولأَنَّ التفاته إلى أَحد جانبيه إعراضٌ عن الآخرُ ومخالفةٌ للسنة؛ لأَنَّه ﷺ كان يقصد تلقاء وجهه في الخطبة، ويستقبله الحاضرون بوجوههم؛ لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «كان إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهِنا»، رواه الترمذيُّ.

* ويسنُّ: أَنْ يُقَصِّرَ الخطبة تقصيرًا معتدِلاً بحيث لا يَمَلُّوا وتنفرَ نفوسُهم، ولا يقصِّرها تقصيرًا مخلاًّ، فلا يستفيدون منها؛ فقد روى الإمامُ مسلمٌ عن عَمَّارٍ مرفوعًا: «إِنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ من فقهه؛ فأَطيلوا الصلاةَ وأَقصِروا الخطبةَ»[2]، ومعنى قوله: «مئنة من فقهه»؛ أَيْ: علامةٌ على فقهه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) [١/ ٤٥٨].

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٩) [٣/ ٣٩٦].

* ويسنُّ: أَنْ يرفعَ صوتَه بها؛ لأَنَّه ﷺ كانَ إِذَا خَطَب، علا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، ولأَنَّ ذلك أَوقعُ في النفوس، وأَبلغُ في الوعظ.

وأَنْ يُلقيها بعبارات واضحةٍ قويةٍ مؤثِّرةٍ وبعباراتٍ جَزْلَةٍ.

* ويسنُّ: أَنْ يدعوَ للمسلمين بما فيه صلاحُ دينِهم ودنياهم، ويدعوَ لإِمام المسلمين وولاةِ أُمورهم بالصلاح والتوفيق، وكان الدعاءُ لولاة الأُمور في الخطبة معروفًا عند المسلمين، وعليه عملهم؛ لأَنَّ الدُّعاءَ لولاة أُمور المسلمين بالتوفيق والصَّلاح من منهج أَهلِ السنَّةِ والجمَاعة، وتركُه من منهج المبتدعة، قال الإِمامُ أَحمدُ: (لو كان لنا دعوةٌ مستجابة؛ لدعونا بها للسلطان)؛ لأَن في صلاحه صلاح المسلمين.

وقد تُركتْ هذه السنةُ حتى صارَ الناسُ يستغرِبون الدعاءَ لوُلاة الأُمور، ويسيئُون الظنَّ بمن يفعلُه.

* ويسنُّ: إذا فَرَغَ من الخُطبتين أَنْ تُقام الصلاةُ مباشرةً، وأَنْ يَشْرَعَ في الصلاة من غيرِ فصلٍ طويلٍ.

* وصلاةُ الجمعةِ ركعتان بالإجماع، يَجْهَرُ فيهما بالقراءَةِ.

* ويسنُّ: أَنْ يقرأَ في الركعة الأُولى منهما بسورة الجمعةِ بعدَ الفاتحة، ويقرأُ في الركعة الثانية بعدَ الفاتحة بسورة المنافقين؛ لأَنَّه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما، كما رواه مسلم عن أَبي هريرة[1]، أَو يقرأُ في الأُولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٣) [٣/ ٤٠٤].

﴿ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾؛ فقد صحَّ أَنه ﷺ كانَ يقرأُ أَحيانًا بالجمعة والمنافقين، وأَحيانًا بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية[١].

ولا يقسم سورةً واحدةً من هذه السور بين الركعتين؛ لأَنَّ ذلك خلافُ السنة.

والحكمةُ في الجهر بالقراءَةِ في صلاةِ الجمعةِ: كونُ ذلك أَبلغَ في تحصيل المقصودِ.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير (٢٠٢٥) [٣/ ٤٠٥].

بَــــابٌ
في أَحكام صلاة العيدين

صلاةُ العيدينِ (عيدِ الفطرِ وعيدِ الأَضحى) مشروعةٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ المسلمين، وقد كانَ المشركونَ يتَّخذون أَعيادًا (زمانيةً ومكانيةً)، فأَبطلَها الإِسلامُ، وعَوَّض عنها عيدَ الفطر وعيدَ الأَضحى؛ شُكرًا لله تعالى على أَداءِ هاتين العبادتين العظيمتين: صوم رمضان، وحجِّ بيتِ الله الحرامِ.

* وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّه لما قَدِمَ المدينةَ، وكان لأَهلها يومان يلعبون فيهما؛ قالَ ﷺ: «قد أَبدلكم اللّـٰهُ بهما خيرًا منهما، يومَ النحر، ويومَ الفطر»[(١)].

فلا تجوزُ الزيادةُ على هذين العيدين بإِحداث أَعيادٍ أُخرى كأَعيادِ الموالد وغيرها؛ لأَنَّ ذلك زيادةٌ على ما شرعه الله، وابتداعٌ في الدين، ومخالفةٌ لسنة سيِّد المرسلين، وتشبُّهٌ بالكافرين، سواء سمِّيتْ أَعيادًا

---

(١) أخرجه من حديث أنس: أحمد (١١٩٤٥) [٣/١٠٣]؛ والنسائي (١٥٥٥) [٢/١٩٩].

أَو ذكرياتٍ أَو أيامًا أَو أَسابيعَ أَو أَعوامًا، كلُّ ذلك ليس من سنَّة الإِسلامِ، بل هو من فعلِ الجَاهلية، وتقليدٌ للأُمم الكفرية من الدول الغربية وغيرِها، وقد قال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهو منهم»[1]، وقال ﷺ: «إِنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ، وشرَّ الأَمور محدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»[2].

نسأَلُ اللّـَهَ أَنْ يرينَا الحقَّ حقًّا ويرزقَنا اتباعَه، وأَنْ يرينَا الباطلَ باطلاً ويرزقُنَا اجتنابَه.

وسمِّي العِيدُ عيدًا؛ لأَنَّه يعودُ ويتكرَّر كلَّ عامٍ، ولأَنَّه يعودُ بالفرح والسرور، ويعودُ الله فيه بالإِحسان على عباده على إِثر أَدائِهم لطاعته بالصيام والحج.

* والدليلُ على مشروعيَّة صلاةِ العيد: قولُه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ٢]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى/ ١٤، ١٥].

وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ من بعدِه يداومون عليها[3].

وقد أَمر النبيُّ ﷺ بها حتى النساء، فيسنُّ للمرأة حضورُها غيرَ متطيِّبة ولا لابسةٍ لثيابِ زينةٍ أَو شهرةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد (٥١١٥) [٢/ ٦٨]؛ وأبو داود (٤٠٣١) [٤/ ٢٠٤] اللباس ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٠٢) [٣/ ٣٩٢] الجمعة ١٣.

(٣) هذا معلوم بالاستقراء لأنَّ مضمونه ثبت من مجموعة أحاديث.

«ولْيخرُجْنَ تفلاتٍ»، ويعتزِلْنَ الرجالَ، «ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى»[١]، قالت أُمُّ عطيةَ رضي الله عنها: «كنَّا نُؤْمرُ أَنْ نَخْرُجَ يومَ العيد، حتى تَخْرُجَ البِكْرُ من خِدْرِها، وحتى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فيكُنَّ خَلْفَ الناس، فيكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويدْعُونَ بدعائِهم؛ يرجون بركةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَه»[٢].

* والخروجُ لصلاةِ العيد وأَداءُ صلاةِ العيدِ على هذا النَّمَطِ المشهودِ من الجميعِ فيه إظهارٌ لشِعار الإسلام؛ فهي من أَعلامِ الدين الظَّاهرة.

وأَولُ صلاةٍ صلَّاها النبيُّ ﷺ للعيدِ يومَ الفِطْرِ من السنَّةِ الثانيةِ من الهجرة، ولم يزلْ ﷺ يواظبُ عليها حتى فارقَ الدنيا، صلواتُ الله وسلامُه عليه.

واستمرَّ عليها المسلمون خَلفًا عن سلف، فلو تركها أَهلُ بلدٍ مع استكمال شروطِها فيهم، قاتَلهم الإمامُ؛ لأَنَّها من أَعلام الدينِ الظاهرة كالأَذان.

* وينبغي أَنْ تؤدَّى صلاةُ العيد في صحراءٍ قريبةٍ من البلدِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي العيدين في المصلَّى الذي على باب المدينة، فعن أَبي سعيد: «كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ في الفِطْرِ والأَضحى إلى المصلَّى». متفقٌ عليه[٣].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٢٤) [١/ ٥٤٨]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٥١) [٣/ ٤١٨].

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٧١) [٢/ ٥٩٤]؛ ومسلم (٢٠٥٣) [٣/ ٤١٩].

(٣) متفق عليه: البخاري (٩٥٦) [٢/ ٥٧٨]؛ ومسلم (٢٠٥٠) [٣/ ٤١٧].

ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ صلاَّها في المسجدِ لغيرِ عُذْرٍ، ولأَنَّ الخروجَ إلى الصحراءِ أَوقعُ لهَيْبَةِ المسلمين والإسلام، وأَظهرُ لشعائرِ الدين، ولا مشقَّةَ في ذلك؛ لعدم تكرُّرِه، بخلاف الجُمُعَةِ، إلاَّ في مكةَ المشرفةِ؛ فإنها تُصلَّى في المسجدِ الحرام.

* ويَبدأُ وقتُ صَلاةِ العيد إذا ارتفعت الشمسُ بعدَ طلوعِها قَدْرَ رُمْح؛ لأَنَّه الوقتُ الذي كانَ النبيُّ ﷺ يصليها فيه، ويمتدُّ وقتُها إلى زوالِ الشَّمْسِ.

* فإنْ لم يُعْلَمْ بالعيد إلاَّ بعدَ الزَّوالِ، صلُّوا من الغَدِ قضاءً؛ لما روى أَبو عميرِ بن أَنس عن عمومةٍ له من الأَنصار، قالوا: «غُمَّ علينا هلالُ شوالَ، فأَصبحْنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ في آخِر النهار، فشهدوا أَنَّهم رأَوا الهلالَ بالأَمس، فأَمرَ النبيُّ ﷺ الناسَ أَنْ يُفطِروا من يومهم، وأَنْ يَخرُجوا غدًا لعيدهم» رواه أَحمد وأَبو داود والدارقطنيُّ[1] وحسَّنه، وصحَّحه جماعةٌ من الحفاظ. فلو كانت تُؤَدَّى بعدَ الزوال، لما أَخَّرها النبيُّ ﷺ إلى الغَدِ، ولأَنَّ صلاةَ العيدِ شُرِعَ لها الاجتماعُ العامُّ، فلا بدَّ أَنْ يسبِقَهَا وقتٌ يتمكن الناسُ من التهيُّـؤِ لها.

* ويُسَنُّ: تقديمُ صَلاةِ الأَضحى وتأْخيرُ صلاةَ الفطرِ؛ لما روى الشافعيُّ مرسلاً؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ»[2]، وليتسع وقتُ التضحية بتقديمِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧) [١/ ٤٧٧]؛ والنسائي (١٥٥٦) [٢/ ١٩٩]؛ وابن ماجه (١٦٥٣) [٢/ ٣٠٣]؛ الدارقطني (٢١٨٣) [٢/ ١٤٩] الصيام ٢.

(٢) أخرجه من طريق أبي الحويرث: عبد الرزاق (٥٦٥١) [٣/ ٢٨٦] العيدين.

الصلاة في الأَضحى، وليتسع الوقتُ لإخراج زكاةِ الفطرِ قبلَ صلاةِ الفطر.

* ويُسَنُّ: أَنْ يأكلَ قبلَ الخُروجِ لصلاة الفطر تمرَاتٍ، وأَنْ لا يَطْعَمَ يومَ النَّحر حتى يصلِّيَ؛ لقول بُرَيْدَةَ: «**كان النبيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يُفْطِرَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النحر حتى يصلِّيَ**»، رواه أَحمدُ وغيرُه[١].

قال الشيخ تقيُّ الدين: (لما قدَّم اللّـهُ الصلاةَ على النَّحرِ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ٢]، وقدَّمَ التزكِّي على الصَّلاة في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى/ ١٤، ١٥]؛ كانت السنةُ أَنَّ الصدقَة قبلَ الصلاةِ في عيد الفطرِ، وأَنَّ الذبحَ بعدَ الصلاة في عيد النحر).

* ويُسَنُّ: التبكيرُ في الخروج لصلاةِ العيدِ ليتمكَّنَ من الدُّنُوِّ من الإِمامِ، وتَحْصُلَ له فضيلةُ انتظارِ الصلاةِ فيكثرَ ثوابُه.

* ويُسَنُّ: أَنْ يتجمَّلَ المسلمُ لصلاةِ العيدِ بلُبْسِ أَحسَنِ الثياب لحديث جابر: «كانت للنبيِّ ﷺ جُبَّةٌ يلبسُها في العيدين ويومَ الجمعةِ»، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢].

وعن ابنِ عمرَ أَنَّه كان يلبسُ في العيدينِ أَحسنَ ثيابِه، رواه البيهقيُّ[٣] بإِسنادٍ جيِّدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد [٥/ ٣٥٢]؛ وابن ماجه (١٧٥٦)؛ والترمذي (٥٤٢)؛ وابن خزيمة (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) [٣/ ١٣٢] الجمعة ٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي (٦١٤٣) [٣/ ٣٩٨] العيدين ٤.

* ويُشتَرطُ لصلاةِ العيد الاستيطانُ بأَنْ يكونَ الذين يقيمونها مستوطنين في مساكنَ مبنيَّةٍ بما جرت العادةُ بالبناءِ به، كما في صَلاةِ الجُمعة، فلا تُقامُ صلاةُ العيد إلاَّ حيثُ يسوغُ إقامة صَلاةِ الجمعةِ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في حجته، ولم يصلِّها، وكذلك خلفاؤُه من بعده.

* وصلاةُ العيد ركعتان قبلَ الخطبةِ لقول ابنِ عمر: «كان رسولُ الله ﷺ وأَبو بكر وعمرُ وعثمانُ يصلُّون العيدين قبلَ الخطبة»، متفق عليه[(١)].

وقد استفاضت السنَّةُ بذلك، وعليه عامَّةُ أَهل العلم، قال الترمذيُّ: (والعملُ عليه عند أَهلِ العلم من أَصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، أَنَّ صلاة العيدين قبلَ الخطبة).

وحكمةُ تأْخيرِ الخُطبةِ عن صلاةِ العيد وتقديمِها على صَلاة الجُمعة: أَنَّ خُطبةَ الجُمعة شرطٌ للصلاة، والشرطُ مقدَّمٌ على المشروطِ، بخلاف خُطبَةِ العيد، فإِنَّها سنةٌ.

* وصَلاةُ العيدين ركعتان بإجماع المسلمين؛ وفي «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عباسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطر ركعتين لم يصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما[(٢)]، وقال عمرُ: «صلاة الفِطرِ والأَضحى ركعتان، تمامٌ غير قصر، على لسان نبيِّكم ﷺ، وقد خابَ من افترى»، رواه أَحمدُ وغيرُه[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٩٦٣) [٢/ ٥٨٤]؛ ومسلم (٢٠٤٩) [٣/ ٤١٦].

(٢) متفق عليه: البخاري (٩٦٤) [٢/ ٥٨٤]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٥٤) [٣/ ٤٢٠].

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧) [١/ ٣٧]؛ والنسائي (١٤١٩) [٣/ ١٢٣] (١٥٦٥) [٣/ ٢٠٣]؛ وابن ماجه (١٠٦٣، ١٠٦٤) [١/ ٥٥٦، ٥٥٧].

* ولا يُشرَعُ لصلاة العيدِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لما روى مسلمٌ عن جابر: «صلَّيت مع النبيِّ ﷺ العيدَ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتين فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة»[1].

* ويُكبِّرُ في الركعةِ الأُولى بعدَ تكبيرةِ الإحرام والاستفتاح وقبلَ التعوُّذ والقراءَةِ ستَّ تكبيراتٍ: وتكبيرةُ الإحرام ركنٌ، لا بُدَّ منها، لا تنعَقِدُ الصلاةُ بدونها، وغيرُها من التكبيراتِ سنة.

ثم يستفتحُ بعدَها؛ لأَنَّ الاستفتاح في أول الصَّلاةِ، ثم يأتي بالتكبيراتِ الزَّوائدِ الستِّ، ثم يتعوَّذُ عَقِبَ التكبيرةِ السادسة؛ لأَنَّ التعوُّذ للقراءة فيكونُ عندَها، ثم يقرأُ.

* ويُكبِّر في الركعةِ الثانيةِ قَبْلَ القراءَةِ خمسَ تكبيراتٍ غيرَ تكبيرةِ الانتقال؛ لما روى أَحمدُ عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر في عيدٍ ثنتي عَشْرَة تكبيرةً: سبعًا في الأُولى، وخمسًا في الآخِرة»[2]، وإسناده حسن.

ورُوِيَ غيرُ ذلك في عددِ التكبيرات، قال الإمام أَحمدُ رحمه الله: (اختلف أَصحابُ النبيِّ ﷺ في التكبير، وكلُّه جائز).

* ويرفُع يديه مع كلِّ تكبيرةٍ؛ لأَنَّه ﷺ كانَ يرفَعُ يديه مع التكبير[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٥)[٣/ ٤١٤]، وفيه تداخل مع حديثه الآخر (٢٠٤٨)[٣/ ٤١٦].

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) [٢/ ١٨٠]؛ وأبو داود (١١٥١) [١/ ٤٧٥]؛ وابن ماجه (١٢٧٨) [٢/ ١٠٢]؛ والدارقطني (١٧١٢) [٢/ ٣٦].

(٣) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر (٣/ ٢٩٣).

* ويسنُّ أَنْ يقولَ بين كل تكبيرتين: الله أَكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرَةً وأَصِيلاً، وصلَّى الله على محمدٍ النبيِّ وآله وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا؛ لقول عقبة بنِ عامرٍ: سألت ابنَ مسعودٍ عمَّا يقولُه بعدَ تكبيراتِ العيدِ؟ قال: (يحمد الله، ويُثني عليه، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ)[١].

ورواه البيهقيُّ بإسناده عن ابنِ مسعود قولاً وفعلاً.

وقال حذيفةُ: (صدقَ أَبو عبد الرحمن).

وإنِ أَتى بذكرٍ غير هذا، فلا بأس؛ لأَنَّه ليس فيه ذِكْرٌ معيَّن.

قال ابنُ القيِّم: (كانَ يسكتُ بين كلِّ تكبيرتين سكتةً يسيرةً، ولم يُحفظْ عنه ذكرٌ معيَّن بينَ التكبيراتِ). اهـ.

* وإنْ شكَّ في عددِ التكبيرات بنَى على اليقينِ وهو الأَقلُّ.

* وإنْ نسيَ التكبيرَ الزائدَ حتَّى شَرَعَ في القراءَة، سقط لأَنَّهُ سنةٌ فاتَ مَحَلُّها.

* وكَذَا إنْ أَدْرَكَ المأمومُ الإمامَ بعدما شَرَعَ في القراءَةِ، لم يأْتِ بالتكبيراتِ الزوائدِ، أَو أَدركه راكعًا؛ فإنه يكبرُ تكبيرةَ الإحرام، ثم يركعُ، ولا يشتغلُ بقضاءِ التكبير.

* وصلاةُ العيد ركعتانِ، يجهر الإمامُ فيهما بالقراءَةِ لقول ابنِ عمرَ: «كان النبيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاءِ»، رواه الدارقطنيُّ[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦١٨٦) [٣/ ٤١٠] العيدين ١٤ بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٨٥) [٢/ ٥٤].

وقد أَجمع العلماءُ على ذلك، ونقله الخَلَفُ عن السَّلَف، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه.

* ويقرأُ في الركعةِ الأُولى بعدَ الفاتحة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ويقرأُ في الركعة الثانيةِ بالغاشية؛ لقول سَمُرَةَ: «إِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾...»، رواه أَحمدُ[1].

أَو يقرأُ في الركعةِ الأُولى بـ ﴿قٓ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر/ ١]، لما في «صحيح مسلم»، والسنن وغيرِها: أَنَّه ﷺ «كانَ يقرأُ بـ ﴿قٓ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾»[2].

قال شيخُ الإسلام ابن تيميةَ: (مهما قرأَ به جاز كما تجوزُ القراءةُ في نحوِها من الصلواتِ، لكنْ إِنْ قرأَ: ﴿قٓ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾،

---

(١) أخرجه بلفظ: «كان يقرأ في الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى والغاشية»: أحمد (٢٠٠٩٣) [٥/ ١٩]؛ وأبو داود (١١٢٥) [١/ ٤٦٨]؛ والنسائي (١٤٢١) [٣/ ١٢٤]. وأن ما رواه أحمد عن النعمان بن بشير بلفظ: «قرأ في العيدين...» (١٨٣٤٣) [٤/ ٣٦٩]؛ ومثله عن ابن عباس، أخرجه: أحمد (١٨٣٩٠) [٤/ ٣٧٦]؛ وابن ماجه (١٢٨٣) [٢/ ١٠٤]؛ ويغني عنها كلها حديث النعمان في مسلم: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبِّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» (٢٠٢٥) [٣/ ٤٠٥].

(٢) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: مسلم (٢٠٥٦) [٣/ ٤٢١]؛ وأبو داود (١١٥٤) [١/ ٤٧٦]؛ والترمذي (٥٣٣) [٢/ ٤١٥]؛ والنسائي (١٥٦٦) [٢/ ٢٠٤]؛ وابن ماجه (١٢٨٢) [٢/ ١٠٣].

أو نحوِ ذلك مما جاء في الأَثر؛ كان حسنًا. وكانت قراءتُه ﷺ في المجامع الكبارِ بالسور المشتملة على التوحيدِ والأَمر والنهي والمبدأَ والمعاد وقَصَصِ الأَنبياءِ مع أُممهم وما عاملَ الله به من كذَّبهم وكفر بهم، وما حلَّ بهم من الهلاك والشقاء، ومَنْ آمن بهم وصدقهم وما لهم من النجاة والعافية)(١). انتهى.

* فإذا سلَّم من الصلاة، خطب خُطبتين، يجلِس بينهما؛ لما روى عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة؛ قال: (السنةُ أَنْ يخطُب الإمامُ في العيدين خطبتين، يفصِل بينهما بجلوس»، رواه الشافعي(٢).

ولابن ماجه عن جابر: «خطب قائمًا؛ ثم قعد قعدة ثم قام»(٣).

وفي «الصحيح» وغيره: «بدأَ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام متوكِّئًا على بلالٍ، فأَمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته...» الحديث(٤).

ولمسلم: «ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهم»(٥).

---

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٥ و ٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٦٢١٣) [٣/ ٤٢٠] العيدين ٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٩) [٢/ ١٠٦]. وأخرجه بنحوه: أبو داود (١٠٩٣) [١/ ٤٥٨]؛ والنسائي (١٤١٦) [٢/ ١٢٢]؛ وأصله في مسلم (١٩٩٣) [٣/ ٣٨٨]؛ ونحوه عن ابن عمر في المتفق عليه: البخاري (٩٢٠) [٢/ ٥١٥] الجمعة ٢٧؛ ومسلم (١٩٩١) [٣/ ٣٨٧] الجمعة ١٠.

(٤) أخرجه مسلم من حديث بلال (٢٠٤٥) [٣/ ٤١٤] العيدين.

(٥) أخرجه بنحوه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٠٥٠) [٣/ ٤١٧] العيدين.

ويحثُّهم في خُطبة عيدِ الفِطْر على إخراج صدقةِ الفطر، ويبينُ لهم أَحكامَها: من حيث مقدارها، ووقت إخراجِها، ونوع المُخْرَج فيها.

ويرغبهم في خطبة عيد الأَضحى في ذبحِ الأُضْحِيَّة، ويبينُ لهم أَحكامَها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكرَ في خُطبة الأَضحى كثيرًا من أَحكامها[١].

وهكذا ينبغي للخُطباء أَنْ يركِّزوا في خُطَبِهِمْ على المناسبات، فيبينوا للناس ما يحتاجون إِلى بيانِه في كل وقتٍ بحسبِه بعدَ الوصيَّة بتقوى الله والوعظِ والتذكيرِ، لا سيما في هذه المجامع العظيمةِ والمناسبات الكريمةِ، فإنَّه ينبغي أَنْ تُضمَّن الخطبةُ ما يفيدُ المستمعَ ويذكِّرُ الغافلَ ويعلِّمُ الجاهلَ.

* وينبغي حضورُ النِّساءِ لصلاةِ العيد؛ كما سبق بيانه، وينبغي أَنْ توجَّه إليهن موعظةٌ خاصَّة ضِمْنَ خُطبة العيد؛ لأَنَّه عليه الصلاة والسلام لما رأَى أَنَّه لم يُسْمِع النساءَ أَتاهُنَّ فوعظهن وحثَّهن على الصدقة[٢].

وهكذا ينبغي أَنْ يكونَ للنساء نصيبٌ من موضوعِ خُطبة العيد لحاجتهن إِلى ذلك، واقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

* ومن أَحكامِ صلاةِ العيدِ: أَنَّهُ يُكرَهُ التنفُّلُ قبلَها وبعدَها في

---

(١) كما في حديث البراء بن عازب وجندب المتفق عليهما: البخاري (٩٦٥، و٩٨٥) [٢/ ٥٨٤، ٦٨٠] العيدين ٨ و٢٣؛ ومسلم (٥٠٤٩، ٥٠٣٨) [٧/ ١١٧، ١١٢] الأضاحي ١.

(٢) كما في حديث ابن عباس المتفق عليه: البخاري (١٤٤٩) [٣/ ٣٩٣]؛ ومسلم (٢٠٤٢) [٣/ ٤١٣].

موضعِها، حتَّى يفارِقَ المصلَّى؛ لقول ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّـهُ عنهما: «صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ ركعتين لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما» متفقٌ عليه[1]، ولئلا يُتوهَّم أنَّ لها راتبةً قبلَها أو بعدَها.

قال الإمام أحمدُ: (أهلُ المدينةِ لا يَتَطَوَّعونَ قبلَها ولا بعدَها).

وقال الزهريُّ: (لم أسمعْ أحدًا من علمائِنا يَذْكُرُ أنَّ أحدًا من سَلَفِ هذه الأُمَّة كان يصلِّي قبلَ تلك الصلاة ولا بعدَها، وكان ابنُ مسعودٍ وحذيفةُ ينهيان الناسَ عن الصلاة قبلها)[2].

* فإذا رجعَ إلى منزله، فلا بأس أنْ يصلِّيَ فيه؛ لما روى أحمدُ وغيرُه: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رجعَ إلى منزلِه من العيد صلَّى ركعتين»[3].

* ويُسَنُّ لمن فاتته صلاةُ العيدِ أو فاتَه بعضُها قضاؤُها على صفتِها: بأن يصلِّيها ركعتين بتكبيراتِها الزوائدِ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، ولعمومِ قولِه ﷺ: «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأَتِمُّوا».

فإذا فاتته ركعةٌ مع الإمام، أضافَ إليها أُخرى.

وإنْ جاءَ والإمامُ يخطُبُ جلسَ لاستماع الخُطبة، فإذا انتهت صلاها قضاءً، ولا بأس بقضائِها منفرِدًا أو مع جماعة.

* ويسنُّ في العيدين التكبيرُ المطلقُ: وهو الذي لا يتقيَّدُ بوقتٍ. يرفعُ به صوتَه، إلَّا الأُنثى فلا تجهرُ به، فيكبِّرُ في ليلتي العيدين، وفي كلِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤)؛ ومسلم (٨٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٦) [٣/ ٢٧٣] العيدين.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي سعيد (١٢٩٣) [٢/ ١٠٨]؛ وأحمد [٣/ ٢٨، ٤٠]؛ وابن خزيمة (١٤٦٩).

عشرِ ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، ويَجهرُ به في البيوت والأَسواقِ والمساجد وفي كلِّ موضعٍ يجوزُ فيه ذكرُ اللَّـهِ تعالى، ويَجهرُ به في الخروجِ إلى المصلَّى؛ لما أَخرجه الدارقطنيُّ وغيرُه عن ابنِ عمرَ (أَنَّه كان إِذا غدا يوم الفطر ويوم الأَضحى، يَجهرُ بالتكبير، حتى يأْتيَ المصلَّى، ثم يكبرُ حتى يأْتِيَ الإِمامُ)[1]، وفي «الصحيح»: «كُنَّا نؤمرُ بإِخراج الحُيَّضِ.. فيكبِّرْنَّ بتكبيرِهم»، ولمسلم: «يكبرْنَّ مع الناس»[2]، فهو مستحبٌّ لما فيه من إظهارِ شعائرِ الإِسلام.

والتكبيرُ في عيدِ الفطر آكدُ، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، فهو في هذا العيدِ آكدُ؛ لأَنَّ اللَّـهَ أَمرَ به.

* ويَزيدُ عيدُ الأَضحى بمشروعيةِ التكبيرِ المقيَّد فيه، وهو: التكبيرُ الذي شُرِعَ عَقِبَ كلِّ صلاةِ فريضةٍ في جماعةٍ، فيلتفت الإِمامُ إِلى المأْمومين، ثم يكبِّرُ ويكبِّرونَ؛ لما رواه الدارقطنيُّ وابنُ أَبي شيبةَ وغيرُهما من حديث جابر: «أَنَّه كان ﷺ إِذا صلَّى الصبح من غداةِ عرفة، يقولُ: الله أَكبرُ...» الحديث[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٠) [٢/ ٣٤] العيدين ١؛ وأخرجه الحاكم بنحوه (١١٤٧) [١/ ٢٩٨].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أم عطية (٢٠٥٢) [٣/ ٤١٩].

(٣) أخرجه الدارقطني (١٧١٩) [٢/ ٣٧]؛ والحاكم (١١٥٢) [١/ ٢٩٩].

ويبتدأُ التكبيرُ المقيَّد بأَدبارِ الصلواتِ:

في حقِّ غيرِ المُحْرِمِ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرفَةَ إلى عصرِ آخِرِ أَيَّام التشريقِ.

وَأَمَّا المُحْرِمُ، فيبتدىءُ التكبيرُ المقيَّد في حَقِّه من صَلاةِ الظُّهر يومِ النحر إلى عصرِ آخِر أَيام التشريقِ، لأَنَّه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبية.

روى الدارقطنيُّ عن جابر: «كان النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ في صلاة الفجر يومِ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أَيَّام التشريق حين يسلِّم من المكتوبات»[1].

وفي لفظ: «كان إذا صلَّى الصبحَ من غداةِ عرفَة؛ يُقبلُ على أَصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أَكبَرُ، الله أَكبرُ، لا إلـه إلاَّ الله، والله أَكبرُ، الله أَكبرُ، وللَّه الحمد»[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، وهي أَيَّام التشريق.

وقال الإمام النوويُّ: (هو الراجح، وعليه العمل في الأَمصار).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميـةَ: (أَصحُّ الأَقوالِ في التكبيـرِ الذي عليه الجمهورُ من السلفِ والفقهاءِ من الصحابةِ والأَئمة: أَنْ يكبِّرَ من فجر يوم عرفةَ إلى آخِـرِ أَيام التشريق عَقِبَ كلِّ صلاةٍ؛ لما في السنن: «يومُ عرفةَ ويومُ النَّحـرِ وأَيَّامُ منى عيدُنا أَهلَ الإسلام، وهِيَ أَيامُ أَكلٍ وشرْبٍ وذكرٍ للَّه»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧١٩) [٢/ ٣٧] العيدين.

(٢) أخرجه الدارقطني عن جابر (١٧٢١) [٢/ ٣٨].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩) [٢/ ٥٥٨]؛ والترمذي (٧٧٢) [٣/ ١٤٣]؛ ومسلم بلفظ: «وأيام منى أيام أكل وشرب» (١١٤٢).

وكونُ المحرمِ يبتدىءُ التكبيرَ المقيَّد من صلاةِ الظهرِ يومِ النحر؛ لأَنَّ التلبيةَ تُقطَعُ برمي جمرةِ العقبةِ، ووقتُ رمي جمرةِ العقبةِ المسنونُ ضُحَى يومِ النَّحر، فكان المُحْرِمُ فيه كالمُحَلِّ، فلو رمى جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجرِ، فلا يبتدىء التكبيرَ إلاَّ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ أَيضًا؛ عملاً على الغالب)[١]. انتهى.

* وصفةُ التكبير: أَن يقولَ: الله أَكبر، الله أَكبر، لا إلـه إلاَّ الله، والله أَكبر، الله أَكبر، ولـلَّـه الحمد.

* ولا بأْس بتهنئة الناسِ بعضِهم بَعضًا، بِأَنْ يقولَ لغيره: تقبَّل اللَّـهُ منَّا ومنك.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (قد روي عن طائفةٍ من الصحابة.. أَنَّهم كانوا يفعلونه، ورخَّص فيه الأَئمَّةُ كأَحمدَ وغيره)[٢]. اهـ.

والمقصودُ من التهنئة: التودُّد وإِظهارُ السرور.

وقال الإِمام أَحمد: (لا أَبتدىءُ به، فإِن ابتدأَني أَحدٌ أَجبتُه).

وذلك لأَنَّ جوابَ التحيةِ واجبٌ، وأَمَّا الابتداءُ بالتهنئة، فليس سنةً مأْمورًا بها، ولا هو أَيضًا مما نُهيَ عنه، ولا بأْسَ بالمصافحة في التهنئةِ، والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٤)، (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٢٥٣).

بَـــابٌ
في أَحكامِ صَلاةِ الكُسُوفِ

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْآيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾ [يونس/ ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧ ﴾ [فصلت/ ٣٧].

* صلاةُ الكسوفِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ باتفاق العلماءِ، ودليلُها السنةُ الثابتةُ عن رسولِ الله ﷺ.

* والكسوفُ آيةٌ من آياتِ الله يخوِّف اللّـٰهُ بها عبادَه، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩ ﴾ [الإسراء/ ٥٩].

* ولما كسفت الشمسُ في عهدِ رسول الله ﷺ؛ خرجَ إلى المسجدِ مسرِعًا فَزِعًا، يَجُرُّ ثوبَهُ فصلَّى بالناس، وأَخبرَهم: أَنَّ الكسوفَ آيةٌ من آياتِ الله، يخوِّفُ اللّـٰهَ به عبادَه، وأَنَّه قد يكونُ سببَ نزولِ عذابٍ بالناس، وأَمرَ بما يُزيلُه، فأَمر بالصلاةِ عندَ حصولِه والدعاءِ والاستغفارِ، والصدقةِ والعتقِ، وغيرِ ذلك من الأَعمالِ الصالحةِ؛ حتى ينكشفَ ما بالناس.

ففي الكسوفِ تنبيهٌ للناس وتخويفٌ لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وكانوا في الجاهليةِ يعتقدون أَنَّ الكسوف إنما يحصلُ عند ولادةِ عظيم أَو موتِ عظيمٍ، فأَبطلَ رسولُ اللّـهِ ﷺ ذلك الاعتقاد، وبيَّنَ الحكمةَ الإلـٰهيةَ في حصولِ الكسوفِ.

فقد روى البخاريُّ ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: كسفت الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، فقالُ الناسُ: كسفت الشمسُ لموتِ إبراهيمَ. فقالَ رسولُ اللّـهِ ﷺ: **«إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا ينكسفان لموتِ أَحدٍ ولا لحياته، فإذا رأَيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة»**[١].

وفي حديثٍ آخَر في «الصحيحين»: **«فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلي»**[٢].

وفي «صحيح البخاريِّ» عن أَبي موسى قال: **«هذه الآياتُ التي يرسل اللّـهُ لا تكونُ لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِه، ولكنْ يُخوِّفُ اللّـهُ بها عبادَه، فإذا رأُيتم شيئًا من ذلك، فافزعوا إلى ذكرِ الله ودعائِه واستغفارِه»**[٣].

فالله تعالى يُجرِي على هاتين الآيتين العظيمتين (الشمس والقمر) الكسوفَ والخسوفَ؛ ليعتبرَ العبادُ، ويعلموا أَنَّهما مخلوقان يطرأُ عليهما النقصُ والتغيُّر كغيرِهما من المخلوقات؛ ليدلَّ عبادَه بذلك على قدرتِه

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)؛ ومسلم (رقم ٩١١).

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة: البخاري (١٠٦٠) [٢/٧٠٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٢١١٩) [٢/٤٥٧].

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩) [٢/٧٠٤] الكسوف ١٤؛ ومسلم (رقم ٩١٢).

التامَّةِ واستحقاقِه وحدَه للعبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت/ ٣٧].

* ووقتُ صلاةِ الكُسوف: من ابتداءِ الكُسوفِ إلى التجلِّي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فإذا رأيتم** [أي: شيئًا من ذلك] **فصلُّوا**»، متفق عليه[(١)]، وفي حديثٍ آخر: «**وإذا رأيتم شيئًا من ذلك، فصلُّوا حتى ينجلي**»، رواه مسلم[(٢)].

* ولا تُقْضَى صلاةُ الكسوف بعد التجلِّي؛ لفوات محلِّها، فإنْ تجلَّى الكسوفُ قَبل أَنْ يعلموا به، لم يُصلُّوا له.

* وصفةُ صلاة الكسوف: أَنْ يصلِّيَ ركعتين يجهر فيهما بالقراءَةِ ـ على الصحيح من قولي العلماء ـ ويقرأُ في الركعةِ الأُولى الفاتحةَ وسورةً طويلةً كسورةِ البقرةِ أَو قدرِها، ثم يركعُ ركوعًا طويلاً، ثم يرفعُ رأْسَه ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» كغيرها من الصلوات، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دون الأُولى بقَدْرِ سورةِ آلِ عمرانَ، ثم يَركعُ فيُطيلُ الركوعَ، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأْسَه ويقول: «سمعَ الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملءَ السماءَ وملءَ الأَرض، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ»، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين، ولا يُطيل الجلوسَ بين السجدتين، ثم يصلِّي

---

(١) متفق عليه من حديث المغيرة: البخاري (١٠٤٣) [٢/ ٦٧٩] الكسوف ١، واللفظ له؛ ومسلم (٢١١٩) [٣/ ٤٥٧] الكسوف ٥.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٠٩٩) [٣/ ٤٤٧] الكسوف ٣.

الركعةَ الثانيةَ كالأُولى بركوعين طويلينِ وسجودينِ طويلينِ، مثلما فَعَلَ في الركعةِ الأُولى، ثم يتشهَّد ويسلِّمُ.

هذه صفةُ صلاةِ الكسوفِ؛ كما فعلها رسولُ الله ﷺ، وكما رُوِيَ ذلك عنه من طُرقٍ، بعضُها في «الصحيحين».

منها: ما روت عائشةُ رضي الله عنها: (أَنَّ الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ وكبَّر وصفَّ الناسُ وراءَه، فاقترأَ رسولُ اللّهِ ﷺ قراءةً طويلةً، فركعَ ركوعًا طويلاً، ثم رفعَ رأْسَه، فقال: سمعَ اللّهُ لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قامَ فاقترأَ قراءةً طويلةً هي أَدنى من القراءةِ الأُولى، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلاً هو أَدنى من الركوع الأَول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجدَ، ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، حتى استكملَ أَربعَ ركعاتٍ وأَربعَ سَجَداتٍ، وانجلت الشمسُ قَبل أَنْ ينصرفَ)، متفقٌ عليه[١].

* ويسنُّ: أَنْ تصلَّى في جماعة؛ لفعل النبيِّ ﷺ، ويجوزُ أَنْ تصلَّى فُرادَىٰ كسائرِ النوافل، لكنَّ فعلَها جماعةً أَفضلُ.

* ويسنُّ: أَنْ يَعِظَ الإمامُ الناسَ بعدَ صلاةِ الكسوفِ، ويحذِّرَهم من الغفلةِ والاغترار، ويأْمرَهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.

ففي «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس، فخطبَ الناسَ، فحمد الله وأَثنى عليه، وقال: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا ينكسفانِ لموتِ أَحدٍ ولا لحياته، فإِذا

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٦) [٢/ ٦٨٨]؛ ومسلم (٢٠٨٨) [٣/ ٤٤٠].

رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا. . .» الحديث[١].

* فإن انتهت الصلاةُ قبلَ أَنْ ينجلي الكسوفُ، ذكرَ اللّٰهَ ودعاه حتى ينجلي، ولا يعيدُ الصلاةَ، وإن انجَلى الكسوفُ وهو في الصلاة، أَتَمَّها خفيفةً، ولا يقطعُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد/ ٣٣]؛ فالصلاةُ تكونُ وقتَ الكسوفِ لِقوله: «حتى ينجلي»، وقولِه: «حتى يُكشفَ ما بكم»[٢].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (والكسوفُ يطولُ زمانُه تارةً، ويقصرُ أُخرى؛ بحسب ما يكسفُ منه. فقد تكسف كلُّها، وقد يكسف نصفُها، أَو ثلُثها، فإذا عظُم الكسوفُ؛ طَوَّل الصلاةَ حتى يقرأَ بالبقرة ونحوِها في أَوَّل ركعة، وبعد الركوعِ الثاني يقرأُ بدونِ ذلك، وقد جاءت الأَحاديثُ الصحيحةُ عن النبي ﷺ بما ذكرنا، وشُرِعَ تخفيفُها لزوال السبب، وكذا إذا علمَ أَنَّه لا يطولُ، وإنْ خفَّ قبل الصلاة؛ شَرَع فيها وأَوجزَ، وعليه جماهير أَهل العلم؛ لأَنَّها شُرِعت لعلة، وقد زالت، وإنْ تجلَّى قبلها؛ لم يصلِّ. . .)[٣]، انتهى.

❑❑❑

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٤٤) [٢/ ٦٨٢]؛ ومسلم (٢٠٨٦) [٣/ ٤٣٨].

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (١٠٦٣) [٢/ ٧٠٦] الكسوف ١٧. وأصله متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري: البخاري (١٠٤١) [٢/ ٦٧٨] الكسوف ١؛ ومسلم (٢١١١) [٣/ ٤٥٣] الكسوف ٥.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٤/ ٢٦٠].

بَــابُ
في أَحْكَامِ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ

* الاستسقاءُ هنا هو: طَلَبُ السقي من الله تعالى. فالنفوسُ مجبولةٌ على الطلبِ ممن يُغيثُها، وهو الله وحدَه، وكان ذلك معروفًا في الأُممِ الماضية، وهو من سنن الأَنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ [البقرة/ ٦٠]، واستسقى خاتَم الأَنبياءِ نبيُّنَا محمدٌ ﷺ لأُمَّته مراتٍ متعدِّدةٍ، وعلى كيفيات متنوِّعة، وأَجمعَ المسلمونَ على مشروعيَّته.

* ويُشرعُ الاستسقاءُ إذا أَجدبت الأَرضُ (أَي: أمحلت) وانحبسَ المطرُ وأَضرَّ ذلك بهم؛ فلا مَنَاصَ لهم أَنْ يتضرَّعوا إلى ربِّهم ويستسقوه، ويستغيثوه بأَنواعٍ من التضرُّعِ: تارةً بالصلاة جماعةً أَو فرادى، وتارةً بالدعاءِ في خطبة الجمعة، يدعو الخَطيبُ والمسلمون يؤَمِّنون على دعائه، وتارةً بالدعاء عقب الصلواتِ وفي الخلواتِ بلا صلاة ولا خُطبة؛ فكلُّ ذلك واردٌ عن النبــيِّ ﷺ.

* وحُكْمُ صلاةِ الاستسقاء: أَنها سنةٌ مؤَكَّدةٌ؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرجَ النبــيُّ ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءَه، ثم صلَّى

ركعتين جَهَر فيهما بالقراءَةِ»، متفقٌ عليه[1]، ولغيره من الأَحاديث.

* وصِفَةُ صَلاةِ الاستسقاءِ في موضِعها وأَحكامِها، كصلاةِ العيد، فيستحب فعلُها في المصلَّى كصلاةِ العيد، وأَحكامها كأَحكام صلاةِ العيد في عددِ الركعاتِ والجهرِ بالقراءَةِ، وفي كونِها تُصلَّى قَبْلَ الخُطبة، وفي التكبيراتِ الزوائدِ في الركعةِ الأُولى والثانيةِ قبلَ القراءَةِ، كما سبق بيانه في صَلاةِ العيدِ.

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «صلى النبيُّ ﷺ ركعتين كما يصلِّي العيدَ»، قال الترمذيُّ: «حديث حسن صحيح»، وصحَّحه الحاكمُ وغيرهُ[2].

* ويقرأُ في الركعةِ الأُولى بسورة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة الغَاشِيَةِ.

* ويصلِّيها أَهلُ البلد في الصحراءِ؛ لأَنَّه ﷺ لم يصلِّها إِلاَّ في الصحراءِ، ولأَنَّ ذلك أَبلغُ في إِظهار الافتقار إِلى الله تعالى.

* وإِذا أَراد الإِمامُ الخروجَ لصلاة الاستسقاء، فإِنه ينبغي أَنْ يتقدَّمَ ذَلك تذكيرُ الناسِ بما يليِّنُ قلوبَهم من ذكرِ ثوابِ الله وعقابِه، ويأْمرَهم بالتوبة من المعاصي، والخروجِ من المظَالم؛ بردِّها إِلى مستحقِّيها؛ لأَنَّ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٠٢٤) [٢/ ٦٦٣] واللفظ له؛ ومسلم (٢٠٦٧) [٣/ ٤٢٧].

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٥) [١/ ٤٨٠] الصلاة ٢٥٨؛ والترمذي (٥٥٨) [٢/ ٤٤٥]؛ والنسائي (١٥٠٥) [٢/ ١٧٣]، وليس فيه: «كما يصلي العيد»؛ وابن ماجه (١٢٦٦) [٢/ ٩٤]؛ وهو في مستدرك الحاكم (١٢٢٠) [١/ ٤٦٦] الاستسقاء.

المعاصي سببٌ لمنع القَطْرِ وانقطاع البَركاتِ، والتوبةُ والاستغفارُ سببٌ لإجابة الدعاءِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف/ ٩٦].

ويأْمرَهم بالصدقة على الفُقراءِ والمساكينِ؛ لأَنَّ ذلك سببٌ للرحمة، ثم يعيِّن لهم يومًا يخرجون فيه ليتهيَّؤوا ويستعدُّوا لهذه المناسبةِ الكريمةِ بما يليق بها من الصِّفة المسنونةِ، ثم يخرجونَ في الموعدِ إلى المصلَّى بتواضعٍ وتذلُّلٍ، وإظهارٍ للافتقار إلى الله تعالى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرج النبيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلِّلاً متواضِعًا متخشِّعًا متضرِّعًا»(١)، قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وينبغي: أَنْ لا يتأَخَّرَ أَحدٌ من المسلمين يستطيعُ الخروجَ، حتى الصبيانُ والنساءُ اللاتي لا تُخشى الفتنةُ بخروجهنَّ، فيصلِّي بهم الإِمامُ ركعتين كما سبق، ثم يخطُب خطبةً واحدةً، وبعضُ العلماء يَرى: أَنَّه يخطُب خطبتين.

والأَمرُ واسعٌ، ولكن الاقتصارَ على خُطبة واحدة أَرجحُ من حيث الدليل.

وكذلك كونُ الخطبةِ بعدَ صلاةِ الاستسقاءِ هو أَكثرُ أَحوالِه ﷺ، واستمرَّ عملُ المسلمين عليه، وورِدَ أَنَّه ﷺ خَطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ(٢)، وقالَ به

---

(١) هو صدر حديث ابن عباس المتقدِّم (ص٢٨٧).

(٢) كما في حديث دعائه للاستسقاء قبل الصلاة عن عباد بن تميم عن عمه. متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٢٤) [٢/ ٦٦٣] الاستسقاء ١٦. ومسلم (٢٠٦٨) [٣/ ٤٢٨] الاستسقاء. وانظر: أحاديث ذلك في سنن البيهقي [٣/ ٤٨٦].

بعضُ العلماءِ، والأَول أَرجحُ، والله أَعلم.

* وينبغي: أَنْ يُكثِر في خُطبة الاستسقاءِ من الاستغفارِ وقراءةِ الآياتِ التي فيها الأَمرُ به؛ لأَنَّ ذلك سببٌ لنزولِ الغيث، ويُكثرَ من الدعاءِ بطلبِ الغيث من الله تعالى.

ويرفعُ يديه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يدَيه في دعائِه بالاستسقاء، حتى يُرى بياضُ إِبطَيه[1].

ويصلِّي على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك من أَسباب الإِجابة.

ويدعو بالدعاءِ الواردِ عن النبيِّ ﷺ في هذا الموطن[2]؛ اقتداءً به، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب/ ٢١].

* ويسنُّ: أَنْ يستقبلَ القبلةَ في آخِر الدعاءِ، ويحوِّلَ رداءه، فيجعلَ اليمينَ على الشِّمال والشِّمالَ على اليمين، وكذلك ما شابَه الرداءَ من اللباس كالعباءَةِ ونحوِها؛ لما في «الصحيحين»: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حوَّل إِلى الناسَ ظهرَه، واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوَّل رداءَه...»[3].

والحكمةُ في ذلك ـ والله أَعلم ـ التفاؤُل بتحويل الحَالِ عما هي

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٠٣١) [٢/٦٦٧] الاستسقاء ٢٢؛ ومسلم (٢٠٧٤) [٣/ ٤٣٠].

(٢) كما في حديث أنس المتفق عليه: البخاري (١٠١٣) [٢/٦٤٦] الاستسقاء ٦؛ ومسلم (٢٠٧٥) [٣/ ٤٣١] الاستسقاء ٢.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٠٢٥)؛ ومسلم (رقم ٨٩٤).

عليه من الشدَّة إلى الرَّخاءِ ونزولِ الغيثِ، ويحوِّلِ الناسُ أَرديتَهم؛ لما روى الإمام أَحمد: «وحوَّل الناسُ معه أَرديتَهم»[١]، ولأَنَّ ما ثبت في حقِّ النبيِّ ﷺ، ثبتَ في حقِّ أُمَّته، ما لم يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به.

ثم إن سقى الله المسلمين، وإلاَّ أَعادوا الاستسقاءَ ثانيًا وثالثًا؛ لأَنَّ الحاجَةَ داعيةٌ إلى ذلك.

* وإذا نزلَ المطرُ يسنُّ: أَنْ يقفَ في أَوَّله ليصيبه منه[٢] ويقولُ: اللَّـهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا[٣]، ويقولُ: مُطِرْنَا بفضلِ الله ورحمتِه[٤].

* وإذا زادت المياه وخيف منها الضررُ:

سُنَّ أَنْ يقولَ: **اللَّـهُمَّ حواليْنَا ولاَ عَلَينا، اللَّـهمَّ على الظِّرَابِ والآكَامِ وَبُطُونِ الأَوديةِ ومنابتِ الشجر**؛ لأَنَّه ﷺ كان يقولُ ذلك، متفقٌ عليه[٥]، والله أَعلمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم (١٦٤١٧) [٤/٤١]، وفيه: «تحوَّل إلى القبلة وحوَّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحوَّل الناس معه».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس (٢٠٨٠) [٣/٤٣٥].

(٣) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٠٣٢) [٢/٦٦٨].

(٤) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني: البخاري (٨١٠) [٢/٦٧٣]؛ ومسلم (٢٢٨) [١/٢٤٧].

(٥) متفق عليه من حديث أنس، وقد تقدَّم (ص٢٨٩).

بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الجَنَائزِ

* إنَّ شريعتَنا ــ ولِلَّه الحمدُ ــ كاملـةٌ شاملـةٌ لمصالح الإنسانِ في حياتِه وبعدَ مماتِه، ومن ذلك: ما شرعه الله مـن أَحكام الجنائز، مـن حينِ المرض والاحتضار إلى دفن الميت في قبره: من عيادةِ المريضِ وتلقينِه، وتغسيله وتكفينه، والصلاة عليـه، ودفنه، وما يتبـعُ ذلك: من قضاءِ ديونه وتنفيذِ وصاياه، وتوزيعِ تركتِه، والولايةِ على أَولاده الصغار.

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: (وكان هديُه ﷺ في الجنائز أَكمَلَ الهدي، مخالفًا لهدي سائر الأُمم، مشتمِلاً:

على إقامة العبوديَّةِ لله تعالى على أَكمل الأَحوالِ.

وعلى الإحسان للميت ومعاملته بما ينفعُه في قبره ويومَ معاده:

من عيادةٍ، وتلقينٍ، وتطهيرٍ، وتجهيزٍ إلى الله تعالى على أَحسنِ الأَحوالِ وأَفضلِها، فيقفون صفوفًا على جنازته، يحمدون الله، ويُثنون عليه، ويصلُّون على نبيِّه محمدٍ ﷺ، ويسأَلون للميت المغفرةَ والرحمةَ والتجاوُزَ، ثم يقفونَ على قبرِه، يسأَلون له التثبيتَ. ثم زيارةُ قبره،

والدعاءُ له، كما يتعاهدُ الحيُّ صاحبَه في الدنيا، ثم الإحسان إلى أَهل الميت وأَقاربه، وغير ذلك)[١]. اهـ.

* ويسنُّ: الإكثارُ من ذكر الموت، والاستعدادُ له: بالتوبةِ من المعاصي، وردِّ المظالم إلى أَصحابها، والمبادرةِ بالأَعمال الصالحة قبلَ هجوم الموتِ على غِرَّة.

قال النبيُّ ﷺ: «أَكثروا من ذِكْرِ هاذِمِ اللذَّاتِ»، رواه الخمسة[٢] بأَسانيد صحيحة، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ وغيرُهما. وهاذِمُ اللذات (بالذال) هو: الموت.

وروى الترمذيُّ وغيرُه عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «استحيُوا من الله حقَّ الحيَاءِ»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحيي والحمد لله. قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياءَ من الله حقَّ الحياءِ؛ أَنْ تَحفظَ الرأسَ وما وَعى، والبطنَ وما حوى، وتذكر الموتَ والبِلَى، ومَنْ أَراد الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمَن فعلَ ذلك، فقد استحيا من الله حقَّ الحياءِ»[٣].

أَولاً ـ أَحكامُ المريض والمحتضَر:

* وإذا أُصيب الإنسانُ بمرضٍ، فعليه أَنْ يصبرَ ويحتسبَ ولا يجزَعَ

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٣١٢) [٤/٥٥٣]؛ والنسائي (١٨٢٣) [٢/٣٠١]؛ وابن ماجه (٤٢٥٨) [٤/٤٩٥]. وهو في ابن حبان (٢٩٩٢) [٧/٢٥٩] الجنائز ٤؛ والحاكم (٧٩٩٠) [٤/٤٦٥] الرقاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣) [٤/٦٣٧].

ويسخطَ لقضاءِ الله وقدرِه، ولا بأْس أَنْ يُخبر الناسَ بعِلَّتِه ونوعِ مرضه، مع الرِّضا بقضاءِ الله.

والشَّكوى إلى الله تعالى. وطلبُ الشفاء منه لا ينافي الصبرَ، بل ذلك مطلوبٌ شرعًا ومستحبٌّ؛ فأَيوبُ عليه السلام نادى ربَّه وقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝٨٣﴾ [الأنبياء/ ٨٣].

* وكذلك لا بأْس بالتداوي بالأَدوية المباحةِ، بل ذهبَ بعضُ العلماء إلى تأَكُّد ذلك، حتى قارَب به الوجوبَ؛ فقد جاءت الأَحاديثُ بإِثبات الأَسباب والمسبَّبات، والأَمر بالتداوي، وأَنَّه لا يُنافي التوكُّلَ، كما لا ينافيه دفعُ الجوع والعطشِ بالطعام والشراب.

* ولا يجوزُ التداوي بمحرَّم؛ لما في «الصحيح» عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّه قال: «إِنَّ اللَّـهَ لم يجعلْ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم»(١).

وروى أَبو داود وغيرُه عن أَبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ اللَّـهَ أَنْزَلَ الداءَ والدواء، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تداووا بحرام»(٢).

وفي «صحيحِ مسلمٍ» أَنَّ النبـيَّ ﷺ قال في الخَمْرِ: «إِنَّه ليسَ بدواءٍ، ولكنَّه داءٌ»(٣).

---

(١) ذكره البخاري عن ابن مسعود موقوفًا عليه معلقًا مجزومًا به. وأخرجه مرفوعًا موصولاً من حديث أم سلمة: ابن حبان (١٣٩١) [٤/ ٢٣٣] الطهارة ١٩؛ والبيهقي (١٩٦٧٩) [١٠/ ٨] الضحايا ١٠٦، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) [٤/ ١٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر (٥١١٢) [٧/ ١٥٢].

* وكذلك يحرُم التداوي بما يَمَسُّ العقيدةَ: من تعليقِ التمائمِ المشتمِلةِ على ألفاظٍ شركيَّة، أو أسماءٍ مجهولةٍ أو طلاسمَ، أو خرزٍ أو خيوطٍ، أو قلائدَ أو حِلَقٍ، تُلبَس على العَضُدِ أو الذراعِ، أو غيرِه، يُعتقدَ فيها الشفاءُ ودفعُ العين والبلاء؛ لما فيها من تعلُّق القلبِ بغيرِ الله في جلبِ نفعٍ أو دفع ضرٍّ، وذلك كله من الشركِ أو من وسائِله الموصلة إليه.

ومن ذلك أيضًا التداوي عند المشعوذين من الكُهَّان والمنجِّمين والسَّحَرَة والمستخدِمين للجن، فعقيدةُ المسلمِ أهمُّ عنده من صحتِه.

وقد جعل اللَّـهُ الشفاءَ في المباحاتِ النافعةِ للبدن والعقلِ والدين، وعلى رأس ذلك القرآنُ الكريم، والرقيةُ به وبالأدعيةِ المشروعة.

قال ابن القيم: (ومن أعظم العلاجِ فعلُ الخيرِ والإحسانُ، والذكرُ والدعاءُ والتضرُّعُ إلى الله والتوبة، وتأثيرُه أعظمُ من الأدوية، لكن بحسب استعداد النفس وقَبولها). انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالأدوية المباحَةِ على أيدي الأطباءِ العارفينَ بتشخيص الأمراض وعلاجِها في المستشفَيات وغيرِها.

* وتُسنُّ: عيادةُ المرضى؛ لما في «الصحيحين» وغيرِهما: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه»، وذكر منها: «عيادةُ المريض»[(١)].

فإذا زارَه، سأل عن حاله؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يدنو من المريض، ويسألُه عن حاله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)؛ ومسلم من حديث أبي هريرة (٥٦١٥) [٧/ ٣٦٧].

وتكونُ الزيارةُ يومًا بعدَ يومٍ، أو بعدَ يومينِ، ما لم يكنْ المريض يرغَبُ الزيارة كلَّ يوم، ولا يطيلُ الجلوس عنده إلاَّ إذا كان المريض يرغب ذلك.

ويقول للمريض: «**لا بأس عليك، طهورٌ إن شاءَ الله**»[1]، ويُدخلَ عليه السرورَ، ويدعوَ له بالشفاءِ، ويرقيه بالقرآنِ، لا سيما سورةَ الفاتحةِ والإخلاصِ والمعوذتين.

* ويُسنُّ للمريضِ: أَنْ يوصيَ بشيءٍ من مالِه في أعمال الخيرِ، ويجبُ أَنْ يوصِي بماله وما عليه من الدُّيون وما عنده من الودائع والأَماناتِ، وهذا مطلوب حتى من الإنسان الصحيح؛ لقوله ﷺ: «**ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي به يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه**»، متفقٌ عليه[2].

وذِكْرُ الليلتين تأكيدٌ لا تحديدٌ، فلا ينبغي أَنْ يمضيَ عليه زمانٌ ـ وإن كان قليلاً ـ إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَه، لأَنَّه لا يدري متى يُدرِكُه الموتُ.

* ويُحسِّنُ المريضُ ظنَّه باللَّـهِ، فإنَّ اللَّـهَ عزَّ وجَلَّ يقول: «**أنا عندَ ظنِّ عبدي بي**»[3]، ويتأَكَّدُ ذلك عند إحساسه بلقاءِ الله.

---

(١) كما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٧٤٧٠) [١٣/ ٥٤٦] التوحيد ٣١.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٧٣٨) [٥/ ٤٣٦] الوصايا ١؛ ومسلم (٤١٨٣) [٦/ ٧٧].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٤٠٥) [١٣/ ٤٦٩] التوحيد ١٥؛ ومسلم (٦٨٨٧) [٩/ ٦٣] التوبة ١.

* ويسنُّ لمن يحضُرُه: تطميعُه في رحمةِ الله، ويغلِّب في هذه الحالة جانبَ الرجاءِ على جانبِ الخوف، وأَمَّا في حالة الصحَّةِ، فيكونُ خوفُه ورجاؤُه متساويين؛ لأَنَّ مَنْ غلبَ عليه الخوفُ، أوقعَه في نوعٍ من اليأْس، ومَنْ غَلَبَ عليه الرَّجاءُ، أَوقعَه في نوعٍ من الأَمن من مكرِ الله.

* فإذا احتُضر المريضُ: فإِنَّه يُسَنُّ لمن حضرَه أَنْ يلقِّنه: لا إِلـٰه إِلَّا اللَّـهُ؛ لقوله ﷺ: «**لقِّنوا موتَاكم لا إِلـٰه إِلَّا اللَّـهُ**»، رواه مسلم[(١)].

وذلك لأَجل أَنْ يموتَ على كلمةِ الإِخلاص، فتكونُ ختامَ كلامِه؛ فعن معاذٍ مرفوعًا: «**مَنْ كان آخِرُ كلامه لا إِلـٰه إِلَّا الله، دخلَ الجنَّةَ**»[(٢)]، ويكونُ تلقينُه إِياها بِرِفْقٍ، ولا يُكثِر عليه؛ لئلا يضجرَه وهو في هذه الحال.

* ويسنَّ أَنْ يوجَّه إِلى القِبلةِ.

* ويقرأُ عندَه سورةَ ﴿يسٓ﴾؛ لقوله ﷺ: «**اقرؤوا يَـس على موتاكم**»، رواه أَبو داود وابن ماجه[(٣)]، وصحَّحه ابنُ حبان. والمراد بقوله: «موتاكم»: مَنْ حضرته الوفاةُ. أَما مَنْ مات، فإِنَّه لا يُقرأُ عليه، فالقراءةُ على الميتِ بعدَ موته بدعة، بخلافِ القراءةِ على الذي يُحتَضَر؛ فإِنَّها سنَّة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديثي أبي سعيد وأبي هريرة: (٢١٢٠ و ٢١٢٢) [٣/٤٥٨ _ ٤٥٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٦) [٣/٣١٨].

(٣) أخرجه من حديث معقل بن يسار: أبو داود (٣١٢١) [٣/٣٢٠] الجنائز ٢٤، واللفظ له؛ وابن ماجه (١٤٤٨) [٢/١٩٥] الجنائز ٤، وهو في ابن حبان (٣٠٠٢) [٧/٢٦٩] الجنائز ٧.

فالقراءةُ عند الجنازة أَو على القبر أَو لروحِ الميت، كل هذا من البدع التي ما أَنزلَ اللَّهُ بها من سلطان، والواجبُ على المسلم العملُ بالسنة وتركُ البدعة.

ثانيًا ـ أَحْكَامُ الوَفَاةِ:

* ويُستحبُ إذا ماتَ الميتُ تغميضُ عينيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَغمضَ أَبا سلمةَ رضي الله عنه لما ماتَ، وقال: «**إنَّ الروح إذا قُبض، تبِعه البصرُ، فلا تقولوا إلاَّ خيرًا؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنون على ما تقولون**»، رواه مسلم[1].

* ويُسنُّ: سترُ الميت بعدَ وفاتِه بثوبٍ؛ لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حين تُوفِّي، سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، متفقٌ عليه[2].

* وينبغي: الإسراعُ في تجهيزه إذا تُحقِّقَ موتُه؛ لقوله ﷺ: «**لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أَنْ تُحبَسَ بين ظَهْرَانَي أَهلِه**»، رواه أَبو داود[3].

ولأَنَّ في ذلك حِفظًا للميت من التغيُّر.

قال الإمام أَحمدُ رحمه الله: (كرامةُ الميت تعجيلُه).

ولا بأْس أَنْ يُنتَظَرَ به من يحضرُه من وليِّه أَو غيرِه إنْ كان قريبًا ولم يُخْشَ على الميِّت من التغيُّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) [٣/ ٤٦١].

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٨١٤) [١٠/ ٣٤٠]؛ ومسلم (٢١٨٠) [٤/ ١٣].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن وَحْوَح الأنصاري (٣١٥٩) [٣/ ٣٣٣].

* ويُباحُ الإعلامُ بموتِ المسلمِ، للمبادَرَةِ لِتهيئتِه، وحضورِ جَنَازَتِه، والصلاةِ عليه، والدعاءِ له.

وأَما الإعلام بموتِ الميت على صفةِ الجزعِ وتعدادِ مفاخرِه؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حَفَلَاتُ التأْبين وإِقامةُ المأْتم.

* ويُسْتَحَبُّ: الإِسراعُ بتنفيذِ وصيَّته؛ لما فيه من تعجيل الأَجر، وقد قدَّمها الله تعالى في الذِّكر على الدَّين؛ اهتمامًا بشأْنِها، وحثًّا على إخراجها.

* ويجبُ الإِسراع بقضاءِ ديونه:

سواءً كانت لله تعالى: من زكاةٍ وحجٍّ أَو نذرِ طاعةٍ أَو كفَّارة.

أَو كانت الديونُ لآدميٍّ: كردِّ الأَماناتِ والغُصُوبِ والعارية. سواءً أَوصى بذلك أَم لمْ يوصِ به؛ لقوله ﷺ: «نفسُ المؤمنِ معلَّقة بدَينه حتى يُقضَى عنه»، رواه أَحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه[1]، أَيْ: مطالَبَةٌ بما عليه من الدَّين محبوسةٌ، ففي هذا الحثُّ على الإسراع في قضاءِ الدين عن الميِّت، وهذا فيمن له مالٌ يُقضى منه دينُه.

ومَنْ لا مالَ له وماتَ عازمًا على القضاءِ؛ فقد ورَدَ في الأَحاديث ما يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ يَقضِي عنه.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٩٦٤٢) [٢/ ٤٤٠]؛ والترمذي (١٠٧٩) [٣/ ٣٨٩]؛ وابن ماجه (٢٤١٣) [٣/ ١٤٥].

ثالثًا ـ تَغْسِيلُ الميت:

ومِنْ أَحكامِ الجَنازَةِ وجوبُ تغسيلِ الميت على مَنْ عَلِمَ به وأَمكنَه تغسيلُه؛ قال ﷺ في الذي وقصته راحلتُه: «اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ...» الحديث، متفق عليه(١)، وقد تواترَ تغسيلُ الميت في الإسلامِ قولاً وعملاً(٢)، وغُسِّل النبيُّ ﷺ(٣) وهو الطاهرُ المطهَّر، فكيفَ بمَنْ سواه؟ فتغسيلُ الميِّتِ فرضُ كفايةٍ على مَنْ علم بحاله من المسلمين.

* والرجلُ يغسِّلُه الرجلُ، والأَولى والأَفضلُ أَنْ يُختارَ لتغسيل الميتِ ثقةٌ عارفٌ بأَحكامِ التغسيل؛ لأَنَّه حُكْمٌ شرعيٌّ له صفةٌ مخصوصةٌ، لا يَتَمَكَّنُ من تطبيقِها إلاَّ عالمٌ بها على الوجهِ الشرعيِّ.

ويُقدَّم في تولِّي تغسيل الميتِ وصيُّه، فإذا كان الميتُ قد أَوصى أَنْ يغسِّله شخصٌ معيَّنٌ، وهذا المعيَّنُ عدلٌ ثقةٌ، فإنه يُقدَّم في تولِّي تغسيلِه وصيُّه بذلك، لأَنَّ أَبَا بكرٍ رضي الله عنه: أَوصى أَنْ تغسِّله امرأَتُه أَسماءُ بنتُ عميسٍ(٤)؛ فالمرأَة يجوزُ أَنْ تغسِّلَ زوجَها، كما أَنَّ الرجلَ يجوزُ أَنْ

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [٣/ ١٧٤]؛ ومسلم (٢٨٨٣) [٤/ ٣٦٥].

(٢) انظر بعضًا منها في باب غسل الميت من الصحيحين: البخاري [٣/ ١٦١] الجنائز ٨؛ ومسلم [٤/ ٥] الجنائز ١١.

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (٣١٤١) [٣/ ٣٢٨]؛ وابن ماجه (١٤٦٤) [٢/ ٢٠٢].

(٤) أخرجه البيهقي من حديث عائشة (٦٦٦٣) [٣/ ٥٥٧] الجنائز ٤١. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١١٧) [٣/ ٤٠٨]؛ وابن أبي شيبة (١٠٩٦٩) [٢/ ٤٥٥] الجنائز ٢٤.

يغسِّل زوجتَه، وأَوصى أَنسٌ رضي الله عنه: أَنْ يغسِّلَه محمدُ بنُ سيرين.

ثم يلي الوصيَّ في تغسيل الميتِ أَبو الميت: فهو أَولى بتغسيلِ ابنه؛ لاختصاصه بالحنوِّ والشفقةِ على ابنه.

ثم جَدُّه؛ لمشاركته للأَب في المعنى المذكور.

ثم الأَقربُ فالأَقربُ من عصَباته، ثم الأَجنبيُّ منه.

وهذا الترتيبُ في الأولوية إذا كانوا كلُّهم يحسنونَ التغسيلَ وطالبوا به، وإلاَّ، فإنه يُقدَّم العالمُ بأَحكام التغسيل على مَنْ لا علم له.

* والمرأَةُ تغسِّلُها النساءُ، والأَولى بتغسيل المرأَة الميتة وصيتُها، فإِنْ كانت أَوصتْ أَنْ تغسِّلَها امرأَةٌ معيَّنة، قدِّمت على غيرِها إذا كان فيها صلاحيةٌ لذلك، ثم بعدَها تتولى تغسيلها القُربى فالقُربى من نسائِها.

* فالمرأَة يتولَّى تغسيلَها النساءُ على هذا الترتيب، والرَّجُل يتولى تغسيلَه الرجالُ على ما سبق.

ولكلِّ واحدٍ من الزوجين تغسيلُ صاحبه: فالرَّجُلُ له أَنْ يغسِّل زوجتَه، والمرأَةُ لها أَنْ تغسِّل زوجَها؛ لأَنَّ أَبا بكر رضي الله عنه أَوصى أَنْ تغسِّله زوجتَه، ولأَنَّ عليًّا رضي الله عنه غسَّل فاطمة[1]، وورد مثلُ ذلك عن غيرِهما من الصحابةِ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي (٦٦٦٠) [٣/٥٥٦] الجنائز ٤٠؛ وعبد الرزاق (٦١٢٢) [٣/ ٤١٠]؛ والدارقطني (١٨٣٣) [٢/٦٦] الجنائز ٧.

(٢) ومن ذلك ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود: أخرجه عنهما البيهقي (٦٦٦٢) [٣/٥٥٦] الجنائز ٤٠.

* ولكلٍّ من الرجال والنساء غَسْلُ مَنْ له دون سبع سنين ذَكرًا كان أَو أنثى، قال ابنُ المنذر: (أَجمعَ كلُّ مِنْ نحفظُ عنه من أهل العلم على: أَنَّ المرأَةَ تغسِّلَ الصَّبـيَّ الصغير)(١). اهـ، ولأَنَّه لا عورةَ له في الحياةِ، فكذا بعدَ الموتِ، ولأَنَّ إبراهيمَ ابنَ النبـيِّ ﷺ غسَّلَه النساءُ.

* وليس لامرأَةٍ غَسْلُ ابنِ سبعِ سنين فأَكثر، ولا لِرَجُلٍ غَسْلُ ابنةِ سبعِ سنين فأَكثر.

* ولا يجوزُ لمسلمٍ أَنْ يغسِّل كافِرًا أَو يحمِلَ جنازَته، أَو يكفِّنَه أَو يُصلِّيَ عليه أَو يتبَع جنازَته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة/ ١٣]، فالآيةُ الكريمةُ تدلُّ بعمومِها على تحريمِ تغسيلِه وحملِه واتِّباعِ جنازته.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة/ ٨٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة/ ١١٣]، ولا يدفِنُه، لكنْ إذا لم يوجَدْ مَنْ يدفِنُه من الكفَّار، فإنَّ المسلمَ يواريه، بأَنْ يُلْقِيه في حفرةٍ؛ منعًا للتَّضرُّر بجُثَّته، ولإلقاء قَتْلَى بدر في القَليبِ.

وكذا حكمُ المرتَدِّ كتاركِ الصَّلاة عمدًا، وصاحبِ البدعة المكفِّرة.

---

(١) انظر: «الإجماع» (ص ٥٠) وذكره في «الأوسط» [٥/ ٣٣٨] وعن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء. أخرجه ابن أبـي شيبة (١٠٩٨٨) [٢/ ٤٥٧].

وهكذا يجبُ أَنْ يكونَ موقفُ المسلمِ من الكافر حيًّا وميتًا، موقفَ التبرِّي والبغضاء.

قال تعالى حكايةً عن خليله إبراهيمَ والذين معه: ﴿إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة/ ٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة/ ٢٢].

وذلك لِمَا بين الكفر والإيمان من العِداءِ، ولمعاداة الكفارِ لله ولرسله ولدينه، فلا تجوزُ موالاتُهم أَحياءً ولا أَمواتًا.

نسأَلُ اللَّهَ أَنْ يثبِّتَ قلوبَنا على الحَقِّ، وأَنْ يهدِيَنا صراطَه المستقيمَ.

* ويشترط: أَنْ يكونَ الماءُ الذي يُغَسَّل به طَهُورًا مباحًا، والأَفْضَلُ أَنْ يكونَ باردًا، إلَّا عند الحاجة لإزالة وسخٍ على الميت أَو في شِدَّة بردٍ، فلا بأْس بتسخِينه.

* ويكونُ التغسيلُ في مكانٍ مستورٍ عن الأَنظارِ ومسقوفٍ: من بيتٍ أَو خيمة ونحوِها إنْ أَمكنَ.

* ويُستَرُ ما بين سُرَّةِ الميت وركبتِه وجوبًا قبلَ التغسيل، ثم يُجَرَّدُ من ثيابِه، ويوضَعُ على سريرِ الغُسلِ منحدِرًا نحوَ رجليه؛ لِينْصَبَّ عنه الماءُ وما يخرجُ منه.

* ويحضرُ التغسيلَ: الغاسلُ ومَنْ يُعينه على الغَسل، ويُكرَه لغيرهم حضورُه.

* ويكونُ التغسيلُ: بأَنْ يرفعَ الغاسلُ رأسَ الميتِ إلى قُرْبِ جلوسِه، ثم يُمِرَّ على بطنِه ويعصِرُه برفقٍ؛ ليخرجَ منه ما هو مستعِدٌّ للخروج، ويُكثرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ؛ ليذهبَ بالخارجِ، ثم يَلُفُّ الغاسلَ على يده خرقةً خَشِنَةً؛ فينجِّيَ الميتَ، وينقيَّ المخرجَ بالماء.

ثم ينوي التغسيلَ، ويسمِّي، ويوضئُه كوضوءِ الصلاةِ، إلَّا في المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فيكفي عنهما مسحُ الغاسِلِ أَسنانَ الميت ومِنْخَرَيْه بأُصبُعَيه مبلولتين أَو عليهما خِرْقةٌ مبلولةٌ بالماء.

ولا يدخل الماءَ فمَه ولا أَنفَه، ثم يغسل رأَسَه ولحيتَه برَغْوَةِ سِدْرٍ أَو صابونٍ.

ثم يَغْسِلُ ميامنَ جسدِه، وهي: صفحةُ عنُقه اليمنى، ثم يدَه اليمنى وكَتفَه، ثم شِقَّ صدره الأَيمنَ وجنْبَه الأَيمنَ وفخذَه الأَيمنَ وساقَه وقدَمه الميامِنَ، ثمَّ يَقْلِبُه على جنبه الأَيسرِ، فيغسل شِقَّ ظهرِه الأيمنَ، ثم يغسلُ جانِبَه الأَيسرَ كذلك، ثم يقْلِبُه على جنبه الأَيمنِ، فيغسلُ شقَّ ظهره الأَيسَرَ.

ويستعملُ السِّدْرَ مع الغسل أَو الصابونَ، ويُستَحَبُّ أَنْ يَلُفَّ على يَدِهِ خرقةً حالَ التغسيلِ.

* والواجبُ غَسْلَةٌ واحدةٌ إنْ حَصَلَ الإنقاءُ، والمستحبُّ ثلاثُ غَسَلاتٍ، وإنْ لم يحصُل الإنقاءُ؛ زاد في الغَسَلاتِ حتَّى ينقي إلى سبعٍ

غسلاتٍ، ويُستَحَبُّ أَنْ يَجعلَ في الغسلةِ الأَخيرة كَافُورًا؛ لأَنَّه يُصلِّب بدَنَ الميت، ويطيِّبه، ويبرِّده، فلأَجلِ ذلك، يُجعل في الغَسلة الأَخيرةِ؛ ليبقى أَثرُه.

* ثم يُنَشَّفُ الميتُ بثوبٍ ونحوِه، ويُقَصُّ شاربُه، وتقلَّم أَظافِرُه إِنْ طالت، ويُؤْخَذُ شَعْرُ إِبطيه، ويُجعل المأْخوذُ مَعَهُ في الكَفَنِ، ويُضَفَّرُ شعرَ رأْسِ المرأَةِ ثلاثةَ قرونٍ، ويُسْدَلُ من ورائِها.

* وأَمَّا إِذا تعذَّر غسلُ الميتِ: لعدمِ الماءِ، أَو خِيفَ تقطُّعه بالغَسل، كالمجذُوم والمحترِق، أَو كان الميتُ امرأَةً مع رجالٍ ليس فيهم زوجُها، أَو رجلاً مع نساءٍ ليس فيهم زوجتُه.

فإِنَّ الميتَ في هذه الأَحوالِ يُيَمَّمُ بالترابِ، بمَسح وجهه وكفَّيه من وراءِ حائل على يدِ الماسح.

وإِنْ تعذَّر غَسْلُ بعضِ الميت، غُسِّل ما أَمكن غَسْلُه منه، ويُمِّمَ عن الباقي.

* ويُستحبُّ لمَنْ غَسَّلَ ميتًا أَنْ يغتسلَ بعدَ تغسيلِه، وليسَ ذلك بواجبٍ.

رابعًا ـ أَحكامُ التكفينِ:

وبعدَ تمامِ الغَسلِ والتجفيفِ يُشرع تكفينُ الميتِ.

* ويُشترطُ في الكفن: أَنْ يكونَ ساترًا.

ويستحبُّ أَنْ يكونَ أَبيضَ نظيفًا، سواء كان جديدًا ـ وهو الأفضل ـ أَو غسيلاً.

* ومقدارُ الكفنِ الواجبِ: ثوبٌ يسترُ جميعَ الميتِ.

والمستحبُّ: تكفينُ الرجل في ثلاثِ لفائفَ، وتكفينُ المرأةِ في خمسةِ أثوابٍ، إزارٍ وخمارٍ وقميصٍ ولفافتين.

ويكفَّنُ الصغيرُ في ثوبٍ واحدٍ، ويباحُ في ثلاثةِ أثوابٍ.

وتكفَّنُ الصغيرةُ في قميصٍ ولفافتينِ.

ويستحبُّ تجميرُ الأكفانِ بالبَخورِ بعدَ رشِّها بماءِ الوردِ ونحوِه؛ لتعلَق بها رائحةُ البَخُور.

ويتمُّ تكفينُ الرَّجُلِ بأَنْ تُبسَطَ اللفائفُ الثلاثُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ثُمَّ يؤتى بالميتِ مستورًا وجوبًا بثوبٍ ونحوِه، ويوضعَ فوقَ اللفائفِ مستلقيًا.

ثم يؤتى بالحَنُوطِ (وهو: الطيب) ويجعل منهُ في قطنٍ بين أَليتي الميت، وتُشَدُّ فوقَه خِرقةٌ، ثم يُجعلُ باقي القطن المطيَّب على عينيه ومنخريه، وفمه وأُذنيه، وعلى مواضع سجوده: جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وأَطراف قدميه.

وعلى مغابنِ البدن: الإبطين، وطيِّ الركبتين، وسُرَّته، ويجعلُ من الطيبِ بين الأكفان وفي رأس الميت، ثم يُرَدُّ طرفُ اللفافة العُليا من الجانب الأيسر على شِقِّه الأيمنِ، ثم طرفُها الأيمنُ على شِقِّه الأيسرِ، ثم الثانيةُ كذلك ثم الثالثةُ كذلك، ويكونُ الفاضلُ من طولِ اللفائف عند رأْسه أكثرَ مما عند رجليه.

ثم يُجمع الفاضلُ عند رأْسه ويُرَدُّ على وجهه، ويُجْمَعُ الفاضلُ عند رجليه فيُرَدُّ على رجليه، ثم تُعْقَدُ على اللفائف أَحزمةٌ؛ لئلا تنتشرَ وتُحَلُّ العُقَدُ في القبر.

* وأَمَّا المرأَة: فتكفنُ في خمسةِ أَثوابٍ: إزار تُؤَزَّرُ به، ثم تُلْبَسُ قميصًا، ثم تُخَمَّرُ بخمارٍ على رأَسِها، ثم تُلَفُّ بلفافتين.

خامسًا ـ أَحكامُ الصَّلاةِ على الميتِ:

ثم تُشرَعُ بعد ذلك الصلاةُ على الميتِ المسلمِ:

* فعنْ أَبـي هريرةَ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجنازةَ حتى يصلِّي عليها، فله قِيراطٌ، ومَنْ شهدَها حتى تُدفَنَ، فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجبلينِ العظيمينِ**»، متفقٌ عليه[١].

والصلاةُ على الميتِ فرضُ كفايةٍ، إذا فعلَها البعضُ، سقطَ الإثمُ عن الباقين، وتَبقَىٰ في حقِّ الباقين سنةً، وإن تركها الكُلُّ أَثِمُوا.

* ويُشتَرَطُ في الصَّلاةِ على الميتِ: النيةُ، واستقبالُ القبلةِ، وسَتْرُ العورةِ، وطهارةُ المُصَلِّي والمصَلَّى عليه، واجتنابُ النَّجاسةِ، وإسلامُ المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه، وحضورُ الجَنَازَةِ إنْ كانت بالبلد، وكون المُصَلِّي مكلَّفًا.

* وأَما أَركانُها، فهي: القيامُ فيها، والتكبيراتُ الأَربعُ، وقراءةُ الفاتحة، والصلاةُ على النبـيِّ ﷺ، والدعاءُ للميت، والترتيبُ، والتسليمُ.

* وأَما سننُها، فهي: رفعُ اليدينِ مع كلِّ تكبيرةٍ، والاستعاذةُ قبل القراءَة، وأَنْ يدعوَ لنفسه وللمسلمين، والإسرارُ بالقراءَةِ، وأَنْ يقفَ بعدَ

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٣٢٥) [٣/ ٢٥٠]؛ ومسلم (٢١٨٦) [٤/ ١٦].

التكبيرةِ الرابعةِ وقبلَ التسليمِ قليلاً، وأَنْ يضعَ يدَه اليُمنى على يدِه اليُسرى على صدرِه، والالتفاتُ على يمينِه في التسليمِ.

* تكونُ الصلاةُ على الميت: بأَنْ يقومَ الإمامُ والمنفردُ عندَ صدْرِ الرجلِ ووسط المرأَةِ، ويقفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ، ويسنُّ جعلُهم ثلاثةَ صفوف، ثمَّ يكبرُ للإحرام، ويتعوَّذُ بعد التكبيرِ مباشرةً ـ فلا يستفتح ـ ويسمِّي، ويقرأُ الفاتحةَ، ثم يكبِّرُ، ويصلِّي بعدَها على النبيِّ ﷺ مثلَ الصلاةَ عليه في تشهّد الصلاة، ثم يكبِّرُ، ويدعو للميت بما ورد، ومنه: «اللّـٰهمَّ اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، إِنَّك تَعْلَمُ منقلَبنا ومثوانا، وأَنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ.

اللّـٰهم مَنْ أَحييتُه منَّا، فأَحيِه على الإِسلام، ومَنْ توفَّيتَه منَّا، فتوفَّه على الإِيمان، اللّـٰهمَّ لا تحرمنا أَجره ولا تضلنا بعده[1].

اللّـٰهمَّ اغفرْ له، وارْحَمْهُ، وعافِه، واعفُ عنه، وأَكرمْ نزلَه، ووَسِّع مُدْخَلَهُ، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقِّه من الذنوبِ والخطايا كما نقيت الثوبَ الأَبيضَ من الدَّنس، وأَبدلْه دارًا خيرًا من دارِه، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأَدخله الجنة، وأَعِذْهُ من عذابِ القبرِ ـ أَو من عذاب النار[2] ـ، وافسحْ له في قبرِه، ونوِّر له فيه»[3].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٣٢٠١) [٣/ ٣٥٠] الجنائز ٦٠؛ والترمذي (١٠٢٥) [٣/ ٣٤٣] الجنائز ٣٨؛ وابن ماجه (١٤٩٨) [٢/ ٢١٨] الجنائز ٢٣.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك (٢٢٢٩) [٤/ ٣٤].

(٣) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٢١٢٧) [٣/ ٤٦١].

وإنْ كـان المصلَّى عليـه أُنثـى؛ قـال: «اللَّـهـمَّ اغفـرْ لهـا»، بتـأنيثِ الضمير في الدعاء كلِّه.

وإنْ كان المصلَّى عليه صغيرًا، قالَ: «اللَّـهمَّ اجعلْه فَرَطًا وذُخْرًا لوالديهِ، وشفيعًا مُجابًا، اللَّـهمَّ ثقِّل به موازينَهما، وأَعظمْ به أُجورَهما، وأَلحقه بصالح المؤمنين، واجعلْه في كفالةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتك عذابَ الجحيم...»[1].

ثم يكبرُ، ويقف بعدَها قليلاً، ثم يسلِّمُ تسليمةً واحدةً عن يمينه.

* ومَنْ فاته بعضُ الصلاةِ على الجنازةِ: دَخلَ مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلَّم الإمامُ؛ قضى ما فاتَه على صفته، وإنْ خشيَ أَنْ تُرْفَعَ الجنازةُ، تابَع التكبيراتِ (أَيْ: بدونِ فصلٍ بينها)، ثم سلَّمَ.

* ومَنْ فاتته الصلاةُ على الميت قَبْل دفنِه: صلَّى على قبرِه.

ومَنْ كان غائبًا عن البلدِ الذي فيه الميتُ، وعَلِمَ بوفاته، فله أَنْ يصلِّيَ عليه صلاةَ الغائبِ بالنيَّةِ.

* وَحَمْلُ المرأَة إذا سقطَ ميتًا وقد تَمَّ له أَربعةُ أَشهرٍ فأَكثرُ: صلِّي عليه صلاة الجنازة، وإن كان دونَ أَربعةِ أَشهرٍ، لم يصلَّ عليه.

سادسًا ــ حَمْلُ المَيْتِ ودفْنُه:

* حَمْلُ الميتِ ودفنُه من فروضَ الكفايةِ على مَنْ علم بحالِه من

---

(١) أخرجه مختصرًا من قول الحسن: ابن أبي شيبة (٢٩٨٢٩) [١٠٧/٦] الدعاء ١٤٤؛ وعبد الرزاق (٦٥٨٨) [٥٢٩/٣] الجنائز.

المسلمين، ودفنُه مشروعٌ بالكتاب والسنةِ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات/ ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس/ ٢١]؛ أَيْ: جعلَه مقبورًا، والأحاديث في دفنِ الميت مستفيضةٌ، وهو برٌّ وطاعةٌ، وإكرامٌ للميت واعتناءٌ به.

* ويسنُّ: اتِّباعُ الجنازةِ وتشييعُها إلى قبرِها؛ ففي «الصحيحين»: «**مَنْ شهد جنازةً حتى يصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومَنْ شهدهَا حتى تدفنَ فله قيراطان**». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مِثْلُ الجبلين العظيمين**»(١).

وللبخاري بلفظ: «من شَيَّعَ»، ولمسلم بلفظ: «من خرج مع جنازةٍ من بيتها، ثم تبعها حتى تدفَن...»(٢).

ففي الحديث برواياتِه الحثُّ على تشييعِ الجنازةِ إلى قبرِها.

* ويُسنُّ لمن تَبِعَها: المشاركةُ في حملِها إنْ أَمكنَ، ولا بأس بحملِها في سيارةٍ أَو على دابَّةٍ، لا سيما إذا كانت المقبرةُ بعيدةً.

* ويُسنُّ: الإسراعُ بالجنازة؛ لقوله ﷺ: «**أَسرعوا بالجنازة؛ فإن تكُ صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإنْ تك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»، متفقٌ عليه(٣)، لكن، لا يكونُ الإسراعُ شديدًا، وتكونُ على حامليها ومشيعِيها السكينةُ، ولا يرفعونَ أَصواتَهم، لا بقراءةٍ ولا غيرِها من

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٢٥)؛ ومسلم (رقم ٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢١٩٢) [٤/ ١٩].

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٣١٥) [٣/ ٢٣٣] الجنائز ٥١؛ ومسلم (٢١٨٣) [٤/ ١٥].

تهليلٍ وذكرٍ، أَو قولهم: استغفِروا له، وما أَشبهَ ذلك؛ لأَنَّ هذا بدعةٌ.

* ويَحرُم خروجُ النساءِ مع الجنائزِ، لحديثِ أُمِّ عطيةَ: «نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ»[١]، ولم تكن النساءُ يخرُجن مع الجنائِز على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فتشييعُ الجنائزِ خاصٌّ بالرِّجال.

* ويُسنُّ: أَنْ يُعمَّقَ القبرُ ويوسَّعَ؛ لقوله ﷺ: «**احفِروا وأَوسعوا وعَمِّقوا**»، قال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ»[٢].

* ويُسنُّ: سَتْرُ قبرِ المرأَةِ عندَ إنزالِها فيه لأَنَّها عورةٌ.

* ويُسنُّ: أَنْ يقولَ مَنْ يُنزلُ الميتَ في القبر: «بسمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»؛ لقوله ﷺ: «**إِذا وضعتم موتاكم في القبور؛ فقولوا: بسم اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ**»، رواه الخمسةُ، إلَّا النسائيَّ، وحسَّنه الترمذيُّ[٣].

* ويوضَعُ الميتُ في لحدِه على شِقِّه الأَيمنِ مستقبلَ القبلةِ؛ لقوله ﷺ في الكعبةِ: «**قبلتُكم أَحياءً وأَمواتًا**»، رواه أَبو داودَ وغيرُه[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣١٣) [١/ ٥٣٦]؛ ومسلم (٢١٦٤) [٤/ ٥].

(٢) أخرجه من حديث هشام بن عامر: أبو داود (٣٢١٦) [٣/ ٣٥٦] بلفظ: «وأعمقوا». وأخرجه أيضًا بدون لفظ: «عمقوا» (٣٢١٥) [٣/ ٣٥٥]، وجعل بدله «حسنوا»؛ والترمذي (١٧١٧) [٤/ ٢١٣].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر: أحمد (٥٣٧٠) [٢/ ٧٠]. وأخرجه من فعل النبي ﷺ بنحوه: أبو داود (٣٢١٣) [٣/ ٣٥٥]؛ والترمذي (١٠٤٦) [٣/ ٣٦٤]؛ وابن ماجه (١٥٥٠) [٢/ ٢٤١].

(٤) أخرجه من حديث عبيد بن عمير عن أبيه: أبو داود (٢٨٧٥) [٣/ ١٩٩].

* ويُجْعَلَ تحت رأسِه لبنةٌ أَو حجرٌ أَو ترابٌ، ويُدْنَى من حائطِ القبرِ الأَماميِّ، ويُجعل خلفَ ظهرِه ما يُسنِده من ترابٍ، حتَّى لا يَنكَبَّ على وجهِه، أَو ينقلبَ على ظهرِه.

* ثم تُسَدُّ عليه فتحةُ اللحدِ باللَّبِنِ والطِّينِ حتى يلتحمَ، ثم يُهالُ عليه الترابُ، ولا يُزَادُ عليه من غيرِ تُرابِه.

* ويُرفَعُ القبرُ عن الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويكونُ مسنَّمًا (أَيْ: مُحَدَّبًا كهيئة السنام) لِتَنْزِلَ عنه مياهُ السيولِ، وتوضعُ عليه حصباء، ويُرَشُّ بالماءِ ليتماسكَ ترابُه ولا يتطايَرُ. والحكمةُ في رَفْعِه بهذا المِقدارِ؛ ليُعلمَ أَنَّه قَبْرٌ فلا يُدَاسُ، ولا بأَس بوضعِ النَّصائِبِ على طرفيه لبيانِ حدودِه، وليُعْرَف بها، من غيرِ أَنْ يُكتبَ عليها.

* ويُستحبُّ إِذا فَرَغَ من دفنِه أَنْ يقِفَ المسلمونَ على قبرِه ويدعُوا له ويستغفروا له؛ لأَنَّه عليه الصلاة والسلام كانَ إِذَا فرغَ من دفنِ الميتِ، وقف عليه، وقال: «استغفِروا لأَخيكم، واسأَلوا له التثبيتَ؛ فإِنَّه الآنَ يُسأَل»، رواه أَبو داود[1].

وأَمَّا قراءةُ شيءٍ من القُرآنِ عند القبرِ؛ فإِنَّ هذا بدعةٌ؛ لأَنَّه لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ولا صحابتُه الكرامُ، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

* ويَحْرُمُ البناءُ على القبورِ وتجصيصُها والكتابةُ عليها؛ لقول جابر: «نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يجصَّص القبرُ، وأَنْ يُقْعَدَ عليه، وأَنْ يُبنى

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عثمان (٣٢٢١) [٣/ ٣٥٧] الجنائز ٧٣.

عليه»، رواه مسلم[١]، وروى الترمذيُّ وصحَّحه من حديث جابرٍ مرفوعًا: «نهى أَنْ تُجصَّصَ القبورُ، وأَنْ يُكتَبَ عليها، وأَن يُبنى عليها، وأَن توطَأَ»[٢]، ولأنَّ هذا من وسائلِ الشركِ والتعلُّقِ بالأضرِحَةِ؛ لأنَّ الجُهَّال إذا رأَوا البناءَ والزخرفةَ على القبر، تعلَّقُوا به.

* ويَحْرُمُ إسراجُ القبور (أَيْ: إِضاءَتُها بالأنوار الكهربائية وغيرها)، ويَحرُمُ اتخاذُ المساجدِ عليها (أَيْ: ببناء المساجدِ عليها)، والصلاةُ عندَها أَو إِليها.

وتحرُمُ زيارةُ النساءِ للقبور؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله زائراتِ القبور والمتَّخذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ»، رواه أَهل السنن[٣].

وفي «الصحيح»: «لعنةُ اللّهِ على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أَنبيائِهم مساجد»[٤]، ولأَنَّ تعظيمَ القبور بالبناء عليها ونحوِه هو أَصلُ شركِ العالَم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) [٤/ ٤١].

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٣) [٣/٣٦٨]؛ والنسائي (٢٠٢٦) [٢/ ٣٩١]. وأخرجه ابن ماجه في موضعين (١٥٦٢ و ١٥٦٣) [٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨].

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٠٣٠) [١/ ٢٣٠]؛ وأبو داود (٣٢٣٦) [٣/ ٣٦٢] الجنائز ٨٢؛ والترمذي (٣٢٠) [٢/ ١٣٦] الصلاة ١٢١؛ والنسائي (٢٠٤٢) [٢/ ٤٠٠] الجنائز ١٠٤. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «زوّارات» دون آخره (١٥٧٥) [٢/ ٢٥٤].

(٤) متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس البخاري (٤٣٥) [١/ ٦٨٨]؛ ومسلم (١١٨٧) [٣/ ١٦].

* وتَحرُمُ إهانةُ القبورِ: بالمشيِ عليها، ووطئِها بالنِّعال، والجلوسِ عليها، وجعلها مجتَمعًا للقمامات، أو إرسال المياه عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لأَنْ يجلسَ أَحدُكم على جمرةٍ فتُحْرِقَ ثيابَه فتخْلُص إلى جِلْدِه، خيرٌ من أَنْ يجلسَ على قبرٍ**»[1].

قال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (مَنْ تدبَّر نهيَه عن الجلوسِ على القبرِ والاتكاءِ عليه والوطءِ عليه، عَلِمَ أَنَّ النهيَ إِنَّما كانَ احترامًا لسكَّانِها أَنْ يوطأَ بالنِّعال على رؤُوسِهم).

سابِعًا ـ أَحكامُ التعزِيَةِ وزيارةِ القُبورِ:

* وتُسنُّ تعزيةُ المُصابِ بالميت، وحثُّه على الصبرِ، والدعاءِ للميت؛ لما روى ابنُ ماجه ـ وإسناده ثقاتٌ ـ عن عمروِ بن حزمٍ مرفوعًا: «**ما مِنْ مؤمنٍ يعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلَّا كساه الله عز وجل من حُلَلِ الكرامةِ يومَ القيامة**»[2]، ووردت بمعناه أَحاديث.

* ولفظُ التعزيةِ أَنْ يقول: (أَعظمَ الله أَجرَكَ وأَحسنَ عزاءَك، وغفرَ لميِّتِكَ).

* ولا ينبغي الجلوسُ للعَزاءِ والإِعلانُ عن ذلك، كما يفعلُ بعضُ الناس اليومَ.

ويستحبُّ أَنْ يُعَدَّ لأَهل الميتِ طعامٌ يبعث به إِليهم؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) [٤/ ٤١].

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) [٢/ ٢٦٨] جنائز ٥٦.

«**اصنعوا لآلِ جعفرَ طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم**»، رواه أَحمد والترمذيُّ وحسَّنه[١].

أَمَّا ما يفعله بعضُ الناسِ اليومَ من أَنَّ أَهلَ البيتِ يهيئون مكانًا لاجتماع الناسِ عندَهم، ويصنعون الطعامَ، ويستأْجِرون المقرئينَ لتلاوةِ القرآن، ويتحمَّلُون في ذلك تكاليفَ مالية؛ فهذا من المآتم المحرمةِ المبتدَعةِ؛ لما روى الإمامُ أَحمد عن جرير بنِ عبد الله، قال: (كُنَّا نَعُدَّ الاجتماعَ إِلى أَهلِ الميتِ وصَنْعَةِ الطعامِ بعدَ دفنِه من النياحة)، وإِسناده ثقاتٌ[٢].

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (جَمْعُ أَهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامِهم ليقرأوا ويهدوا لَه، ليس معروفًا عند السلف، وقد كرهَه طوائفُ من أَهل العلمِ من غير وجهٍ)[٣]. انتهى.

وقال الطُّرْطوشي: (فأَمَّا المآتم، فممنوعةٌ بإِجماع العلماء، والمأْتَمُ هو: الأجتماع على المصيبة، وهو بدعةٌ منكَرة، لم يُنقل فيه شيءٌ، وكذا ما بعدَه من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامَّة، وإِن كانَ من التركة وفي الورثة محجورٌ عليه أَو مَنْ لم يأْذن،

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر: أحمد (١٧٥٠) [١/ ٢٥٣]؛ وأبو داود (٣١٣٢) [٣/ ٣٢٥]؛ والترمذي (٩٩٩) [٣/ ٣٢٣]؛ وابن ماجه (١٦١٠) [٢/ ٢٧٤].

(٢) أخرجه من طريق قيس بن أبي حازم: أحمد (٦٩٠٢) [٢/ ٢٧٠]؛ وابن ماجه (١٦١٢) [٢/ ٢٧٥].

(٣) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/ ٣١٦).

حَرُمَ فعلُه، وحَرُمَ الأَكلُ منه)[١]. انتهى.

* وتُستحبُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ خاصَّة؛ لأَجل الاعتبار والاتِّعاظِ، ولأَجل الدعاءِ للأَموات والاستغفارِ لهم؛ لقوله ﷺ: «**كنت نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزوروها**»، رواه مسلم والترمذيُّ، وزاد: «**فإنها تذكِّرُ الآخرةَ**»[٢]، ويكونُ ذلك بدونِ سفر، فزيارة القبور تستحبُّ بثلاثة شروط:

١ ــ أَنْ يكونَ الزائرُ من الرِّجال لا النساءِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لعنَ اللّهُ زائرات القبور**».

٢ ــ أَنْ تكون بدون سفرٍ؛ لقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ**»[٣].

٣ ــ أَنْ يكونَ القصدُ منها الاعتبارُ والاتعاظُ والدعاءُ للأَمواتِ، فإِنْ كان القصدُ منها التبركَ بالقبور والأَضرحَةِ وطلبَ قضاءِ الحاجاتِ وتفريجِ الكُرُبَاتِ من الموتى، فهذه زيارةٌ بدعيةٌ شركيةٌ.

قال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (زيارةُ القبورِ على نوعين: شرعية وبدعية.

---

(١) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص ١٧٥).

(٢) أخرجه من حديث بريدة: مسلم (٢٢٥٧) [٤/ ٥٠] الجنائز ٣٦، دون قوله: «كنت»؛ والترمذي (١٠٥٥) [٣/ ٣٧٠] الجنائز ٦٠. وهو أيضًا في أبي داود (٣٦٩٨) [٤/ ٦٥] الأشربة ٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١١٨٩) [٣/ ٨٢]؛ ومسلم (٣٣٧٠) [٥/ ١٦٩].

فالشرعيةُ: المقصودُ بها السلامُ على الميِّت والدعاءُ له كما يُقصَدُ بالصلاة على جنازته، من غير شدِّ رحلٍ.

والبدعيةُ: أَنْ يكون قَصْدُ الزائر أَنْ يطلبَ حوائجَه من ذلك الميت، وهذا شركٌ أكبرُ، أَو يَقصِدَ الدعاءَ عند قبره، أَو الدعاءَ به، وهذا بدعةٌ منكَرةٌ، ووسيلةٌ إِلى الشرك، وليسَ من سنةِ النبـي ﷺ، ولا استحبَّه أَحدٌ من سلفِ الأُمة وأَئمَّتِها)[١]. انتهى.

والله تعالى أَعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمدٍ وآله وصحبِه.

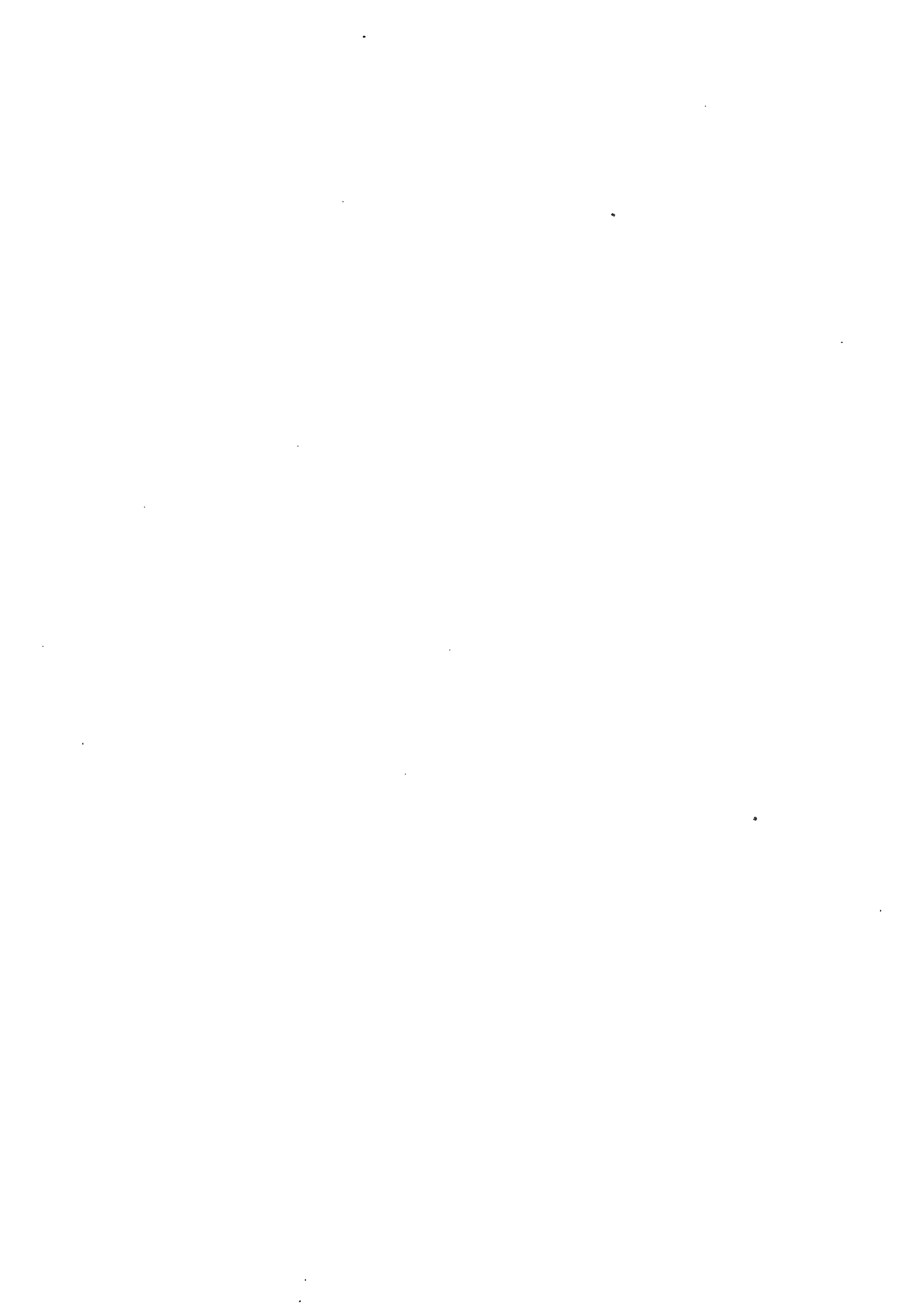
❑ ❑ ❑

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٤/٣٢٦] و [٢٦/١٤٨].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

* بَابٌ في مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ ومَكَانَتِها.
* بَابٌ في زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.
* بَابٌ في زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمارِ والعَسَلِ والمَعْدِنِ والرِّكَازِ.
* بَابٌ في زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.
* بَابٌ في زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
* بَابٌ في زَكَاةِ الفِطْرِ.
* بَابٌ في إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.
* بَابٌ في بيانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ومَنْ لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ.
* بَابٌ في الصَّدَقَةِ المُسْتَحَبَّةِ.



بَـــابٌ
في مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ ومَكَانَتِهَا

اعلموا وفَّقني اللَّـهُ وإيَّاكمْ: أنَّه لا بُدَّ من معرفةِ تفاصيلِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ وشروطِها وبيانِ مَنْ تَجِبُ عليه، ومَنْ تجبُ له، وما تجبُ فيه من الأَموال.

* فالزَّكاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسلام ومبانيه العِظَام، كما تظاهرتْ بذلك دِلالةُ الكتاب والسنَّة، وقد قَرنها اللَّـهُ تعالى بالصَّلاةِ في كتابِه في اثنين وثمانين موضِعًا، مما يَدُلُّ عل عِظَمِ شأْنِها، وكمالِ الاتِّصالِ بينَها وبينَ الصَّلاةِ، ووثاقةِ الارتباط بينهما، حتى قَالَ صدِّيقُ هذه الأُمَّةِ وخليفةُ الرَّسولِ الأَوَّل أَبو بكرٍ الصدِّيقُ رضي الله عنه: «والله لأُقاتلنَّ مَنْ فرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاة»(١).

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة/ ٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة/ ٥].

---

(١) متفق عليه من قول أبي بكر ــ كما في حديث أبي هريرة ــ: البخاري (١٣٩٩) [٣/ ٣٣١] الزكاة ١؛ ومسلم (١٢٤) [١/ ٥٠] الإيمان ٣٢.

وقال النبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاة...»، الحديث(١).

وأجمعَ المسلمونَ على فَرْضِيَّتِها، وأنَّها الركنُ الثالثُ من أركانِ الإسلام، وعلى كُفْرِ مَنْ جَحَدَ وجوبَها، وقتالِ مَنْ مَنَع إخراجَها.

* فُرِضَتْ في السنةِ الثانيةِ للهجرةِ النبويَّةِ، وبَعَثَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ السعاةَ لقبضها وجبايتها؛ لإيصالِها إلى مستحِقِّيها(٢)، ومضتْ بذلك سنَّةُ الخلفاءِ الراشدين وعملُ المسلمين.

* وفي الزَّكاةِ إحسانٌ إلى الخَلْقِ، وهي طُهْرَةٌ للمال من الدَّنَس، وحَصَانَةٌ له من الآفاتِ، وعبوديةٌ للربِّ سبحانه؛ قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣]، ومن ثَمَّ؛ فهيَ تطهيرٌ للنفوسِ من الشُّحِّ والبُخلِ، وامتحانٌ للغنيِّ حيثُ يتقرَّبُ إلى اللَّـهِ بإخراجِ شيءٍ من مالِه المحبوبِ إليه.

* وقد أوجبَهَا اللَّـهُ في الأَموالِ التي تحتمل المواساةَ ويكثرُ فيها

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٨) [١/ ٦٩] الإيمان؛ ومسلم (١١١) [١/ ١٢٨] الإيمان.

(٢) هذا ثابت باستقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما كما في بعثه عمر بن الخطاب، وابن اللتبية، وأبي مسعود البدري، وسعد بن عبادة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

النموُّ والرِّبحُ (ما ينمو فيها بنفسِه، كالماشية والحرث، وما ينمو بالتصرُّف وإدارته في التجارب كالذَّهبِ والفضَّةِ وعُرُوضِ التِّجارة).

وجعلَ اللّـٰهُ قَدْرَ المخرجِ في الزَّكاةِ على حسب التَّعبِ في المَالِ الذي تُخْرَجُ منه: فأَوجبَ في الركاز (وهو: ما وُجِدَ من أَموال الجاهليَّةِ) الخمسَ.

وما فيه التعبُ من طرفٍ واحدٍ (وهو: ما سُقِيَ بلا مؤنة) نصف الخُمُس.

وما وُجد فيه التعب من طرفين ربعَ الخمس. وفيما يكثُرُ فيه التعبُ والتقلُّبُ ــ كالنقودِ وعروضِ التجارة ــ ثمنَ الخمس.

* وقد سمَّاها اللّـٰهُ بالزَّكاةِ؛ لأَنَّها تزكِّي النفسَ والمالَ، فهي ليسَتْ غرامَةً ولا ضريبةً تَنْقصُ المالَ وتضُرُّ صاحبَه، بل هي على العكس تزيد المالَ نمُوًّا من حيثُ لا يشعرُ الناسُ؛ قال ﷺ: «**ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ**»(١).

* **والزكاةُ في الشرع**: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ. وهو: تمامُ الحولِ في الماشيةِ والنُّقودِ وعروضِ التجارة، وعند اشتداد الحَبِّ وبُدُوِّ الصلاح في الثمار، وحصولُ ما تجب

---

(١) أخرجه من حديث أبي كبشة: أحمد (١٧٩٥٤) [٤/ ٢٣١]؛ والترمذي (٢٣٣٠) [٤/ ٥٦٢] الزهد ١٧. وأخرجه بلفظ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ» عن أبي هريرة: مسلم (٦٥٣٥) [٨/ ٣٥٧] البر ١٩؛ وأحمد (٧٢٠٥) [٢/ ٢٣٦]، (٨٩٨٦) [٢/ ٣٨٧]؛ والترمذي (٢٠٣٤) [٤/ ٣٧٦] البر ٣٧٦.

فيه من العسل، واستخراجُ ما تجبُ فيه من المعادنِ، وغروبُ الشمسِ ليلةَ العيدِ في زَكَاةِ الفِطْرِ.

* وتجب الزَّكاةُ على المسلمِ إذا توفَّرتْ فيه شروطٌ خمسةٌ.

أَحدُها: الحريَّةُ: فلا تجبُ على مملوكٍ؛ لأَنَّه لا مالَ له، وما بيده مِلكٌ لسيده، فتكونُ زكاته على السيِّدِ.

الشرطُ الثاني: أَنْ يكونَ صاحبُ المالِ مسلِمًا: فلا تجبُ على كافرٍ، بحيثُ لا يطالَبُ بأَدائِها؛ لأَنَّها قربةٌ وطاعةٌ، والكافرُ ليس من أَهل القربةِ والطَّاعةِ، ولأَنَّها تَحتاجُ إلى نيَّةٍ، ولا تَتَأَتَّى من الكافر.

أَما وجوبُها عليه بمعنى: أَنَّه مخاطبٌ بها ويعاقَبُ عليها في الآخِرة عقابًا خاصًّا: فمحلُّ خلافٍ بين أَهلِ العلمِ، وفي حديثِ معاذٍ رضي الله عنه: «... **فادعهم إلى شهادةِ أَنْ لا إِلـٰه إِلاَّ اللَّـٰهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّـٰهِ**»، ثم ذَكَرَ الصلاةَ، ثم قال: «**فإِنْ هم أَطاعوكَ، فأَعلمهم أَنَّ الله افترضَ عليهم صدقةً، تُؤْخَذُ من أَغنيائِهم، فتُرَدُّ على فقرائِهم**»، متفقٌ عليه[1]؛ فجعلَ الإِسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

الشرطُ الثالثُ: امتلاكُ نصابٍ: فلا تجبُ فيما دونَ النِّصابِ، وهو: قَدْرٌ معلومٌ من المال، يأْتي تفصيلُه، سواءٌ كان مالكُ النصابِ كبيرًا أَو صغيرًا، عاقلاً أَو مجنونًا؛ لعمومِ الأَدلَّةِ.

الشرطُ الرابع: استقرارُ المِلْكِيَّةِ: بأَنْ لا يتعلَّق بها حقُّ غيرِه، فلا

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٣٩٥) [٣/ ٣٣٠]؛ ومسلم (١٢١) [١/ ١٤٦].

زكاةَ في مالٍ لم تستقرَّ ملكيتُه، كدَينِ الكِتَابةِ؛ لأَنَّ المكاتَبِ يملِكُ تعجيزَ نفسِه، ويمتنعُ من الأَدَاءِ.

الشرطُ الخامسُ: مُضِيُّ الحول على المَالِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ»، رواه ابنُ ماجه، وروى الترمذيُّ معناه[١].

وهذا في غيرِ الخارج من الأَرضِ كالحبوبِ والثِّمارِ، فأَمَّا الخارجُ من الأَرضِ؛ فتجبُ فيه الزَّكاةُ عند وجودِه، فلا يُعتبَرُ فيه الحولُ، وإنما يبقى تَمامُ الحولِ مشترَطًا في النُّقودِ والماشيةِ وعُروضِ التِّجارَةِ رِفقًا بالمالك؛ ليتكاملَ النَّماءُ فيها..

* ونِتَاجُ البهائِم التي تجب فيها الزكاةُ، وربحُ التجارة: حولُهما حولُ أَصلِهما، فلا يُشترطُ أَنْ يأَتِيَ عليهما حولٌ مستقِلٌّ إذا كانَ أَصلُهما قد بلغَ النِّصابَ، فإِنْ لم يكنْ كذلك، ابتدىءَ الحولُ من تمامِهما النصابَ.

* ومَنْ له دَيْنٌ على معسِرٍ: فإِنَّه يخرجُ زكاتَه إذا قبضَه لعامٍ واحدٍ، على الصحيح.

وإِنْ كان له دينٌ على مَليءٍ باذِلٍ، فإِنه يزكِّيه كلَّ عامٍ.

* وما أُعِدَّ من الأَموالِ للقُنْيَةِ والاستعمال: فلا زكاةَ فيه، كدُورِ السُّكنى، وثيابِ البَذْلَةِ، وأَثاثِ المنزلِ، والسياراتِ، والدوابِّ المعدَّة للركوب والاستعمالِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) [٢/٣٧٣]. وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر (٦٣٠ و ٦٣١) [٣/٢٥ و ٢٦].

* وما أُعِدَّ للكِراءِ كالسياراتِ والدكاكينِ والبيوت: فلا زكاةَ في أَصلِه، وإنَّما تجبُ الزكاةُ في أُجرتِه إذا بلغت النصابَ بنفسِها أَو بضمِّها إِلى غيرِها وحالَ عليها الحولُ.

* ومَنْ وجبت عليه الزكاة ثم ماتَ قبلَ إخراجها: وجبَ إخراجُها من تركتِه، فلا تسقطُ بالموتِ؛ لقوله ﷺ: «... فدَينُ اللّهِ أَحقُّ بالقضاءِ»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما[1]، فيخرجُهما الوارثُ أَو غيرُه من تركةِ الميت؛ لأَنَّها حقٌّ واجبٌ، فلا تسقطُ بالموتِ، وهي دَينٌ في ذِمَّةِ الميت، يجبُ إبراؤُه منها.

❑ ❑ ❑

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس في قضاء الصيام عن الميت: البخاري (١٩٥٣) [٤/ ٢٤٥]؛ ومسلم (٢٦٨٨) [٤/ ٢٦٦]، واللفظ له. وأخرجه البخاري أيضًا بنحوه من حديث ابن عباس في قضاء حج النذر بلفظ: «فاقضوا الذي له، فإنَّ الله أحق بالوفاء» (٧٣١٥) [١٣/ ٣٦٢].

بَــابٌ
في زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

اعلمْ: أَنَّ من جملةِ الأَموالِ التي أَوجبَ اللَّـهُ فيها الزكاةَ بهيمةَ الأَنعامِ، وهي الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، بلْ هي في طليعةِ الأَموالِ الزَّكَوِيَّةِ؛ فقد دلَّت على وجوبِ الزكاةِ فيها الأَحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ عن النبيِّ ﷺ، وكُتُبه في شأْنِها وكتبُ خلفائِه معروفةٌ مشهورةٌ في بيانِ فرائِضها، وبَعَثَ السعاةَ لجبايتها من قبائلِ العربِ حولَ المدينةِ وغيرِها على امتدادِ الساحةِ الإسلاميةِ.

* فتجبُ الزكاةُ في الإبل والبقرِ والغنمِ بشرطين:

الشرطُ الأَوَّلُ: أَنْ تُتَّخَذَ لدَرٍّ ونَسْلٍ لا للعمل؛ لأَنَّها حينئذٍ تكثُر منافعُها ويطيبُ نماؤُها بالكبر والنَّسْل، فاحتملت المواساةَ.

الشرطُ الثَّاني: أَنْ تكونَ سائمةً (أَيْ: راعيةً)؛ لقوله ﷺ: «**في كلِّ إبل سائمةٍ في كلِّ أَربعينَ ابنةُ لبونٍ**»، رواه أَحمدُ وأَبو داود والنسائي(١).

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده: أحمد (١٩٩٠١) [٢/٥]، (١٩٩٢١) [٥/٤]؛ وأبو داود (١٥٧٥) [٢/١٥٩] الزكاة ٤؛ والنسائي (٢٤٤٣) [٣/١٧] الزكاة ٤.

والسَّوم: الرعيُ، فلا تجبُ الزكاة في دَوَابٍّ تُعلَف بعَلَفٍ اشتراه لها أَو جمعه من الكَلأِ أَو غيرِه، هذا إذا كانت تُعْلَفُ الحولَ كلَّه أَو أَكثَره.

أَوَّلًا ـ زكاةُ الإِبل:

ـ وإذا توفَّرت الشروطُ، وجبَ في كلِّ خمسٍ من الإِبل شاةٌ وفي العَشْر شاتانِ، وفي خمسَ عشْرَةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أَربعُ شياهٍ؛ كما دلَّ على ذلك السنةُ والإِجماعُ.

ـ فإذا بلغتْ خمسًا وعشرين، ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي: ما تمَّ لها سنة ودخلتْ في السنةِ الثانية؛ سمِّيت بذلك لأَنَّ أُمَّها تكونُ في الغالب قد مَخَضَتْ، (أَيْ: حملتْ) وليس كونُها ماخضًا شرطًا، وإِنَّما هذا تعريفٌ لها بغالبِ أَحوالها، فإنْ عَدِمَها أَجزأَ عنها ابنُ لبون؛ لحديثِ أَنس عن أَبي بكر: «فإنْ لم يكنْ فيها بنتُ مَخَاضٍ، ففيها ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ»، رواه أَبو داود[1]، ويأَتي بيان معنى ابنِ اللبون.

ـ وإذا بلغت الإِبلُ ستًّا وثلاثين، وجبَ فيها بنتُ لبون؛ لحديث أَنس عن أَبي بكرٍ في الصدقات، وفيه: «فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأَربعين؛ ففيها بنتُ لبون أُنثى»[2]، وكما دلَّ على ذلك الإِجماع، وبنتُ اللَّبُونِ هي: ما تمَّ لها سنتان، لهذا سمِّيت بذلك؛ لأَنَّ أُمَّها تكونُ في الغالب قد وضَعت حملَها، فكانت ذاتَ لبنٍ، وليس هذا شرطًا، لكنَّه تعريفٌ لها بالغالب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) [٢/ ١٤٦] الزكاة ٤. وأخرجه البخاري بنحوه (١٤٤٨) [٣/ ٣٩٣].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) [٣/ ٣٩٩].

ـ فإذا بلَغَتْ الإبلُ ستًّا وأَربعين، وجبَ فيها حِقَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها ثلاث سنين؛ سمِّيت بذلك لأَنَّها بهذا السنِّ استحقت أَنْ يطرقَها الفحلُ وأَنْ يحمل عليها وتُرْكَبَ.

ـ فإذا بلغت الإبلُ إحدى وستين، وجبَ فيها جَذَعَةٌ، وهي: ما تمَّ لها أَربعُ سنين؛ سمِّيت بذلك لأَنَّها إذا بلغت هذا السنَّ تَجْذَعُ (أَيْ: يسقطُ سنُّها). والدليلُ على وجوبِ الجذعة في هذا المقدارِ من الإبل ما في «الصحيح» من قول الرسولِ ﷺ: «**فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعَةٌ**»[1]، وقد أَجمعَ العلماءُ على ذلك.

ـ فإذا بلغَ مجموعُ الإبلِ ستًّا وسبعينَ، وجبَ فيها بنتا لبونٍ اثنتان؛ للحديث الصحيح، وفيه: «**فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون**»[2].

ـ فإذا بلغت الإبلُ إحدى وتسعين، وجبَ فيها حِقَّتَانِ؛ للحديث الصحيح الذي جاء فيه: «**فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتَا الجمل**»[3]، وللإجماع على ذلك.

ـ فإذا زادَ مجموعُ الإبل عن مئة وعشرينَ بواحدةٍ، وجبَ فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه النبيُّ ﷺ، ولفظه: «. . . **فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كلِّ أَربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، وهو جزء من حديث الصدقات السابق (ص٣٢٦).

(٣) تقدَّم (ص٣٢٦).

(٤) تقدَّم (ص٣٢٦).

ثانيًا ـ زكاةُ البَقَرِ:

ـ وأَمَّا البقر: فتجبُ فيها الزكاةُ بالنص والإجماعِ؛ ففي «الصحيحين» عن جابر: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِنْ صاحبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي زكاتَها، إلَّا جاءت يوم القيامة أَعظمَ ما كانت وأَسمَنَه، تنطَحُه بقرونِها، وتطؤُه بأَخفافِها**»[١].

وقد ثبتَ عن معاذٍ رضي اللَّهُ عنه: «أَنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمنِ، أَمرَه أَنْ يأَخذَ صدقةَ البقرِ: من كل ثلاثين بقرةٍ تبيعًا، ومن كلِّ أَربعين مسنَّةً»، رواه أَحمدُ والترمذيُّ[٢].

ـ فيجبُ فيها إذا بلغت ثلاثين تَبيعًا أَو تبيعةً: قد تمَّ لكلٍّ منهما سنةٌ ودخلَ في السنةِ الثَّانيةِ؛ سمِّيَ بذلك لأَنَّه يتبعُ أُمَّه في السَّرْح.

ـ ولا شيءَ فيما دون الثلاثين؛ لحديثِ معاذٍ قال: «أَمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ بعثني إلى اليمنِ أَنْ لا آخذَ من البقرِ شيئًا حتى تبلغَ ثلاثينَ»[٣].

ـ فإذا بلغ مجموعُ البقرِ أَربعينَ؛ وجبَ فيها بقرة مُسِنَّةٌ، وهي: ما تمَّ لها سنتان؛ لحديث معاذٍ قال: «وأمرني رسولُ الله ﷺ أَنْ آخذَ مِنْ كلِّ

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٢٩٣) [٤/ ٧٢]. والمتفق عليه هو حديث أبي هريرة: البخاري (١٤٠٢) [٣/ ٣٣٨] الزكاة ٣؛ ومسلم (٢٢٨٧) [٤/ ٦٧] الزكاة.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٣/ ٢٠]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢/ ٢٦] الزكاة ٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٢) [٣/ ٢٠]؛ والنسائي (٢٤٤٩) [٢/ ٢٦] الزكاة ٨.

ثلاثينَ من البقرِ تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً»، رواه الخمسةُ، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ(١).

ـ فإذا زادَ مجموعُ البقرِ على أربعين، وجبَ في كلِّ ثلاثين منها تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مسنةٌ.

والمُسِنَّةُ: هي التي قد صارت ثنيةً؛ سمِّيت مسنةً لزيادةِ سنِّها، ويقال لها: ثنيَّة.

ثالثًا ـ زكاةُ الغَنَمِ:

ـ الأَصلُ في وجوبِ الزكاةِ في الغنمِ السنَّةُ والإجماعُ؛ ففي الصحيح عن أَنسٍ أَنَّ أَبا بكرٍ كتب له: «هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمينَ والتي أَمر اللَّهُ بها رسولَه...» إلى أن قال: «وفي صدقةِ الغنمِ في سائِمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ...»، الحديث(٢).

ـ فإذا بلغَ مجموعُ الغنمِ أربعينَ (ضَأْنًا كانت أو معزًا) ففيها شاةٌ واحدةٌ، وهي جَذَعُ ضأْنٍ أو ثنيُّ مَعْزٍ؛ لحديث سويدِ بنِ غَفَلَةَ؛ قال: «أَتانا مصدِّق رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقال: أُمرنا أَنْ نأخذَ الجذعةَ من الضأْن، والثنيةَ من المعزِ، وجَذَعُ الضأْن: ما تمَّ له ستةُ أَشهرٍ، وثنيُّ المعز: ما تمَّ له سنةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦) [٢/ ١٦٠]؛ والترمذي (٦٢٢) [٣/ ٢٠] الزكاة ٥؛ والنسائي (٢٤٥٠) [٢/ ٢٦] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨٠٣) [٢/ ٣٨٢] الزكاة ١٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٢٦).

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود من حديث سِعْر بن دَيْسم (رقم ١٥٨١) [٢/ ١٦٣]. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

ـ ولا زكاةَ في الغنمِ إذا نَقَصَ عددُها عن أَربعين؛ لحديث أَبـي بكرٍ في «الصحيح»، وفيه: «فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أَربعين شاةً واحدةً، فلا شيء فيها، إلاَّ أَنْ يشاءَ ربُّها».

ـ فإذا بلغَ مجموعُ الغنمِ مئةً وإحدى وعشرينَ، وجبَ فيها شاتان؛ لحديثِ أَبـي بكرٍ الذي مرَّ معنا قريبًا، وفيه: «فإذا زادتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففيها شاتان».

ـ فإذا بلغتْ مئتين وواحدةً، وجبَ فيها ثلاثُ شياهٍ، لحديثِ أَبـي بكرٍ وفيه: «فإذا زادتْ على مئتينِ، ففيها ثلاثُ شياهٍ».

ـ ثم تستقرُّ الفريضةُ فيها بعدَ هذا المقدارِ، فيقرَّرُ في كلِّ مئةٍ شاةٌ:

ففي أَربعِ مئةٍ أَربعُ شياهٍ، وفي خمسِ مئةٍ خمسُ شياهٍ، وفي ستِّ مئةٍ ستُّ شياهٍ... وهكذا؛ ففي كتابِ الصدقاتِ الذي عَمِلَ به أَبو بكر رضي اللّٰهُ عنه حتى مات وعمَرُ حتى توفيَ رضي الله عنه، فيه: «وفي الغنمِ من أَربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادتْ شاةٌ؛ ففيها شاتان إلى مئتينِ، فإذا زادتْ واحدةٌ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادتْ بعدُ، فليسَ فيها شيءٌ، حتى تبلغَ أَربعَ مئةٍ، فإذا كثُرت الغنمُ، ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ»، رواه الخمسةُ إلاَّ النسائيَّ[1].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (١٥٦٨) [٢/ ١٥٤] الزكاة ٤؛ والترمذي (٦٢٠) [٣/ ١٧]؛ وابن ماجه (١٨٠٥) [٢/ ٣٨٣].

وأخرجه النسائي من حديث أبي بكر (٢٤٤٦) [٣/ ٢٠]. وهو في البخاري أيضًا (١٤٥٤) [٣/ ٣٩٩] الزكاة ٣٨.

* ولا تـؤخذُ هَرِمَةٌ ولا مَعِيبَةٌ لا تجزىءُ في الأُضْحِيَّةِ؛ إلَّا إذا كانت كلُّ الغنم كذلك، ولا تؤخذ الحاملُ ولا الرُّبَّى: التي تربِّي ولدَها، ولا طروقةُ الفحل، أي: التي طرقها الفحل؛ لأنَّها تَحمِل غالبًا؛ لحديثِ أبي بكر في «الصحيح»، قال: «ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلَّا ما شاء المصدِّق»[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «... **ولكن من وسط أموالِكم؛ فإنَّ اللّٰهَ لم يسألْكم خيرَه، ولم يأمرْكم بشرِّه**»[٢].

ولا تؤْخَذُ كريمةٌ، وهي: النفيسةُ التي تتعلَّق بها نفسُ صاحبِها، ولا تؤخذ أَكولةٌ، وهي: السمينةُ المعدَّة للأَكلِ، أَو هي: كثيرةُ الأَكل، فتكونُ سمينةً بسبب ذلك؛ قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «**إياكَ وكرائمَ أموالِهم**»، متفقٌ عليه[٣].

* والمأْخوذ في الصدقات العَدْلُ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «... **ولكن من وسط أموالكم**»، وتؤخذ المريضةُ من نِصَابٍ كلُّه مراضٌ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبت للمواساة، وتكليفُه الصحيحةَ عن المراضِ إجحافٌ به، وتؤخذُ الصغيرةُ من نصابٍ كلُّه صغارٌ من الغنم خاصَّةً.

* وإذَا شاءَ صاحبُ المال أَنْ يُخرِجَ أَفضلَ مما وجبَ عليه، فهو أَفضلُ وأَكثرُ أَجرًا.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في الصدقات (١٤٥٥) [٣/ ٤٠٤] زكاة ٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس (١٥٨٢) [٢/ ١٦٤] الزكاة ٤.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو جزء من حديث متقدم (ص٣٢٢).

* وإنْ كان المالُ مختلِطًا من كبارٍ وصغارٍ أَو صِحاحٍ ومعيباتٍ أَو ذكورٍ وإِناث، أُخذت أُنثى صَحيحة كبيرة على قَدْرِ قيمةِ المالَين، فيقوَّمُ المال كبارًا ويُعْرَفُ ما يجب فيه، ثم يقوَّمُ صِغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقِسْط.

وهكذا الأَنواع الأُخرى من صِحاحٍ ومعيباتٍ أَو ذكورٍ وإِناثٍ، فلو كانت قيمةُ المخرَج من الزكاة إِذا كان النِّصابُ كبارًا صحاحًا عشرين، وقيمتُه إِذا كان صغارًا مراضًا عشرة؛ فيُخرَج النِّصفُ من هذا والنصفُ من هذا، أَي: ما يساوي خمسةَ عشر.

* ومن مباحثِ زكاة الماشيةِ معرفةُ حُكْم الخُلْطَةِ فيها: بأَنْ يكون مجموعُ الماشيةِ المختلِطةِ مشترَكًا بين شخصين فأَكثرَ، والخُلْطَةُ نوعان:

النوعُ الأَوَّل: خُلْطَةُ أَعيان: بأَنْ يكونُ المالُ مشترَكًا مشاعًا بينهما، لم يتميَّز نصيبُ أَحدِهما عن الآخَر، كأَنْ يكونَ لأَحدِهما نصفُ هذه الماشية أَو ربعُها ونحوه.

النوعُ الثَّاني: خُلطة أَوصافٍ: بأَنْ يكونَ نصيبُ كلٍّ منهما متميِّزًا معروفًا، لكنهما متجاوِران.

وكلُّ واحدةٍ من الخُلطتين تؤَثِّر في الزكاةِ إِيجابًا وإِسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، فالخُلطة بنوعيها تصيِّرُ المالينَ المختلطين كالمالِ الواحدِ، بشروط:

الأَوَّل: أَنْ يكونَ المجموعُ نصابًا، فإِنْ نقصَ عن النِّصاب، لم يجبْ فيه شيءٌ، والمقصودُ: أَنْ يبلغ المجموعُ النصابَ، ولو كان ما لِكُلِّ واحدٍ ناقصًا عن النصاب.

الشرطُ الثَّاني: أَنْ يكونَ الخليطانِ من أَهل وجوبِ الزكاة، فلو كان أَحدُهما ليس من أَهلِ الزكاةِ (كالكافر) لم تؤثر الخلطةُ، وصارَ لكلٍّ قسمٍ حكمُهُ.

الشرطُ الثَّالثُ: أَنْ يشتركَ المالان المختلِطان في المَراحِ: وهو المبيت والمأْوى.

ويشتركا في المَسْرَح: وهو: المكانُ الذي تجتمعُ فيه لتذهبَ للمرعى.

ويشتركا في المَحْلَبِ: وهو: موضعُ الحَلْبِ، فلو حلب أَحدُ الشريكين ماشيتَه في مكانٍ وحلبَ الآخَرُ ماشيتَه في مكانٍ آخر، لم تؤثر الخلطةُ.

وأَنْ يشتركا في فحل: بأَنْ لا يكونَ لكلٍّ نصيبٍ فحلٌ مستقلٌّ، بلْ لا بُدَّ أَنْ يطرقها فحلٌ واحدٌ.

وأَنْ يشتركا في مرعى: بأَنْ يرعى مجموعُ الماشيةِ في مكانٍ واحد، فإِن اختلف المرعى، فرعى نصيبُ أَحدِهما في مكانٍ غيرِ المكانِ الذي يرعى فيه خليطُه، لم تؤثر الخُلْطَةُ.

فإِذا تمت هذه الشروطُ، صار المالان المختلطان كالمالِ الواحد؛ لقوله ﷺ: «**لا يُجمعُ بين متفرِّق، ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ، خشيةَ الصدقةِ، وما كان من خليطين فإِنهما يتراجعا بينهما بالسويَّة**»، رواه الترمذيُّ وأَبو داود وابنُ ماجه، وحسنه الترمذيُّ[١].

---

(١) أخرجه من حديث سويد بن غفلة: أبو داود (١٥٨٠) [٢/١٦٢]؛ والنسائي (٢٤٥٦) [٢/٣٠]؛ وابن ماجه (١٨٠١) [٢/٣٨١]. وأخرجه الترمذي من =

فلو كان لإنسانٍ شاةٌ ولآخَر تسعٌ وثلاثون، أَو كان لأَربعين رجلاً أَربعون شاةً، لكلٍّ واحدٍ شاةٌ، واشتركا حَولاً تامًّا، مع توفُّر الشروطِ التي ذكرنا، فعليهم شاةٌ واحدةٌ على حسب مِلْكِهم.

ففي المثالِ الأَوَّل: يكون على صاحبِ الشاة ربعُ عشرِ شاةٍ، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها.

وفي المثال الثاني: على كلٍّ واحد من الأَربعين ربْعُ عشرِ الشَّاةِ.

ولو كان لثلاثة مئةٌ وعشرون، لكل واحد أَربعون، فعلى الجميع شاةٌ واحدة أَثلاثًا.

وكما أَنَّ الخُلطةَ تؤثِّرُ على النحوِ الذي رأَيتَ، فكذلك التفريقُ يؤثِّرُ عند الإمام أَحمدَ: فإِذا كانت سائمةُ الرجل متفرقةً، كلُّ قسم منها يَبْعُدُ عن الآخَرِ فوقَ مسافةِ القصر، صارَ لكلٍّ منهما حكمُه، ولا تعلُّق له بالآخَر، فإِنْ كانَ نصابًا، وجبت فيه الزكاةُ، وإِنْ نقصَ عن النصاب، فلا شيءَ فيه، فلا يضمُّ كلُّ قسم إِلى الآخَر، هذا قول الإمام أَحمدَ.

وقالَ جمهورُ العلماءِ بعدمِ تأْثير الفرقةِ في مالِ الشخصِ الواحدِ، فيضَمُّ بَعضُه إِلى بعضٍ في الحكم، ولو كان متفرِّقًا، وهذا هو الراجحُ. والله أَعلمُ.

❑❑❑

= حديث ابن عمر (٦٢٠) [١٧/٣]. وأخرج البخاري طرقه الأول من حديث أبي بكر (١٤٥٠) [٣/ ٣٩٥] زكاة ٣٤.

بَـــابٌ
في زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ والعَسَلِ والمَعْدِنِ والرِّكَازِ

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

والزكاةُ تسمَّى نفقةً؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة/ ٣٤]؛ أي: لا يُخرِجون زكاتَها.

* وقد استفاضت السنةُ المطهَّرةُ بالأمر بإخراج زكاةِ الحبوبِ والثِّمارِ وبيانِ مقدارِها، وأجمعَ المسلمونَ على وجوبِها في البُرِّ والشعير، والتمر والزبيب.

فتجب الزكاةُ في الحبوبِ كلِّها: كالحنطة والشعير، والأرز، والدخن، وسائرِ الحبوب؛ قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوساقٍ من حَبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد (٢٢٦٤) [٤/٥٥]؛ وأصله في البخاري بلفظ: «ليس من التمر...» (١٤٥٩) [٣/٤٠٦].

«**فيما سقت السماءُ والعيونُ أَو كان عثريًّا العشرُ**»، رواه البخاريّ[١].

* وتجب الزكاةُ في الثمار: كالتمرِ والزبيبِ ونحوِهما من كلِّ ما يُكَالُ ويدَّخَرُ، ولا تجبُ الزكاةُ إلاَّ فيما يبلغُ النصابَ؛ لحديثِ أَبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه يرفعه: «**ليس فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ صَدقةٌ**»، رواه الجماعة[٢]، والوِسْقُ: ستونَ صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره: أَربعُ حَفَنَاتٍ، بكفَّي الرجلِ المعتدلِ الخِلْقَةِ.

* ويُشْتَرَطُ في زكاةِ الحُبوبِ والثمارِ: أَن يكونَ النصابُ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزكاة، وهو بدوُّ الصلاح في الثمر، واشتدادُ الحبِّ في الزَّرع.

فيشترَطُ لوجوبِ الزكاةِ في الحبوبِ والثِّمار شرطان:

الأَوَّل: بلوغُ النصابِ، على ما سبق بيانُه.

الثاني: أَنْ يكونَ مملوكًا له وقتَ وجوبِ الزَّكاةِ.

فلو ملكَ النصابَ بعد ذلك، لم تجبْ عليه فيه زكاة، كما لو اشتراه، أَو أَخذه أُجرةً لحصاده، أَو حصَّلَه باللقاط.

* والقدْرُ الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار يختلفُ باختلافِ وسيلةِ السقي:

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٤٨٣) [٣/ ٤٣٧].

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (١٤٠٥) [٣/ ٣٤٢]؛ ومسلم (٢٢٦٠) [٤/ ٥٢]؛ وأبو داود (١٥٥٨) [٢/ ١٤٢]؛ والترمذي (٦٢٥) [٣/ ٢٢]؛ والنسائي (٢٤٤٤) [٢/ ١٨]؛ وابن ماجه (١٧٩٣) [٢/ ٣٧٤].

ـ فإذا سُقِيَ بلا مؤنةٍ من السيولِ والسُّيوحِ وما شُربَ بعروقِه كالبعل: يجبُ فيه العشرُ؛ لما في «الصحيح» من حديث ابنِ عمرَ: «**فيما سقت السماءُ والعيونُ أَو كانَ عثريًا العشرُ**»، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «**فيما سقت الأَنهارُ والغيم العُشُورُ**»[١].

ـ ويجب فيما سقيَ بمؤنةٍ من الآبار وغيرِها: نصفُ العشر؛ لقوله ﷺ في حديث ابنِ عمرَ: «**وما سقي بالنَّضْحِ نصفُ العشرِ**»، رواه البخاري[٢].

والنضْحُ: السقيُ بالسَّواني، ولمسلمٍ عن جابرٍ: «**وفيما سُقِيَ بالسانية نصفُ العشر**»[٣].

* ووقتُ وجوبِ الزكاة: في الحبوب حين تشتدُّ، وفي الثمر حينما يبدو صلاحُه؛ بأَنْ يحمرَّ أَو يصفرَّ، فلو باعه بعد ذلك، وجبت زكاتُه عليه لا على المشترِي.

* ويلزمُ إخراج الحبِّ مصفىً، أَيْ: منقىً من التِّبْنِ والقِشر.

ويعتَبر إخراجُ الثمرِ يابسًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ بخرْص العنبِ زبيبًا[٤]، وتُؤْخذ زكاتُه زبيبًا؛ كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمرًا، ولا يسمَّى زبيبًا وتمرًا إلَّا اليابسُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٩) [٤/ ٥٧] زكاة ٧.

(٢) هو تكملة حديث ابن عمر المتقدِّم عند البخاري (ص٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، وهو تكملة حديث جابر المتقدِّم بهامش رقم (١).

(٤) أخرجه بنحوه من حديث عتاب بن أسيد: أبو داود (١٦٠٣) [٢/ ١٧٥] الزكاة ١٣؛ والترمذي (٦٤٣) [٣/ ٣٦] الزكاة ١٧؛ والنسائي (٢٦١٧) [٣/ ١١٥] الزكاة ١٥؛ وابن ماجه (١٨١٩) [٢/ ٣٩٠] الزكاة ١٨.

* وتجبُ الزكاةُ في العسلِ إذا أَخذَه من ملكه أَو من المواتِ، كرؤوس الجبال، إذا بلغ ما أَخذه نصابًا، ونصابُ العسلِ: ثلاثون صاعًا بالصاع النبوي[(١)]، ومقدارُ ما يجبُ فيه هو: العشر.

* وتجبُ الزكاة في المعدن؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

والمَعْدِنُ هو: المكانُ الذي عَدَنَ فيه شيءٌ من جواهر الأرض، فهو مُسْتَفَادٌ من الأَرض، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، فإنْ كان المعدنُ ذهبًا أَو فضةً: ففيه ربع العشر إذا بلغَ نصابًا فأَكثر.

وإنْ كان غيرَهما كالكحل والزرنيخ والكبريت، والملح والنفط، فيجبُ فيه ربعُ عشرِ قيمتِه إن بلغت قيمتُه نصابًا فأَكثر من الذهب والفضة.

* وتجبُ الزكاة في الركاز: وهو: ما وُجِدَ مدفونًا من أَموال الكفارِ من أَهل الجاهلية؛ سمِّي ركازًا لأَنَّه غُيِّبَ في الأَرض، كما تقول: ركزتُ الرمحَ، ويجبُ فيه الخمسُ في قلِيله وكثيرِه؛ لقوله ﷺ: «**وفي الرِّكاز الخمسُ**»، متفقٌ عليه[(٢)].

ـ ويعرَفُ كونه من أَموال الكفار: بوجود علامةِ الكفَّارِ عليه أَو على بعضِه؛ بأَنْ يوجدَ عليه أَسماءُ ملوكِهم، أَو عليه رَسْمُ صُلبانِهم، فإذا أَخرج خمسَه، فباقيه لواجده.

---

(١) أي: ما يعادل تسعين كيلاً تقريبًا.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٩١٢) [١٢/ ٣١٧]؛ ومسلم (٤٤٤) [٦/ ٢٢٢].

ـ وإن وجدَ على المالِ المدفونِ أَو على بعضِه علامةَ المسلمين، أَو لَمْ يجد عليه علامةً أَصلاً، فحكمُه حكمُ اللُّقطةِ.

ـ وما أُخذ من زكاةِ الرِّكاز يصرَفُ في مصالِـح المسلمين كمصرف الفيءِ.

* مما سبق يتبين لَنا أَنَّ الخارجَ من الأَرض أَنواعٌ، هي:

١ ـ الحبوبُ والثِّمارُ.

٢ ـ المعادنُ على اختلافها.

٣ ـ العَسَلُ.

٤ ـ والرِّكَازُ.

وكلُّ هذه الأنواع داخلةٌ في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

* إِنَّ الزكاة إنما تجبُ فيما يُكالُ ويُدَّخَرُ من الحبوبِ والثِّمارِ.

فما لا يُكَالُ ولا يُدَّخَرُ منها، لا تجبُ فيه الزكاةُ، كالجوز والتفَّاح والخوخ والسفرجل والرمَّان.

ولا في سائر الخضروات والبقول، كالفِجْلِ والثُّوم والبصل والجزر والبطيخ والقِثَّاء والخيار والباذنجان ونحوها؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في الخضروات صدقة». رواه الدارقطني[1]، ولأنَّ الرسول ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خمسِ أَوسقٍ صدقة».

(١) أخرجه الدارقطني عن علي (١٨٩٠) [٢/ ٨١]. وأخرج بمعناه من حديث عائشة وأنس ومعاذ وطلحة. وأخرجه الترمذي من حديث معاذ (٦٣٧) [٣/ ٣٠].

فاعتبر الكيلَ لما تجبُ فيه الزكاة، فدلَّ على عدمِ وجوبِها فيما لا يُكال ويدَّخر، وتركُه ﷺ هو وخلفاؤه لها وهي تزرع بجوارهم فلا تؤدَّى زكاتُها لهم، دليلٌ على عدمِ وجوبِ الزكاةِ فيها، فتركُ أَخْذِ الزكاةِ منها هو السنَّةُ المُتَّبعةُ.

قال الإمامُ أَحمدُ: (ما كانَ مثلُ الخيارِ والقِثَّاءِ والبصلِ والرياحين، فليس فيه زكاة، إلَّا أَنْ يُبَاعَ، ويَحُولَ على ثمنه الحَولُ).

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

* اعلمْ وفَّقَنَا اللَّـهُ وإيَّاكَ: أَنَّ المرادُ بزكاةِ النقدينِ: زكاةُ الذَّهبِ والفضَّةِ وما اشتُقَّ منهما من نقودٍ وحليٍّ وسبائكَ وغيرِ ذلك.

* والدليلُ على وجوبِ الزكاةِ في الذَّهبِ والفضَّةِ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة/ ٣٤]، ففي الآيةِ الكريمةِ الوعيدُ الشديدُ بالعذابِ الأَليم لمَنْ لم يخرجْ زكاةَ الذهبِ والفضةِ.

وفي «الصحيحين»: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كانَ يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صفائحُ من نار...»، الحديث[1].

واتَّفق الأئمةُ على: أَنَّ المراد بالكنزِ المذكورِ في القرآن والحديث: كلُّ ما وجبت فيه الزكاةُ فلم تؤدَّ زكاتَه، وإنَّ ما أُخرجتْ زكاتُه، فليسَ

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٨٧) [٤/ ٦٧]؛ وأصله في البخاري بدون ذكر هذا الطرف (١٤٠٢) [٣/ ٣٣٨].

بكنزٍ. والكَنزُ: كلُّ شيءٍ مجموعٍ بعضُه على بعضٍ، سواء كَنَزَه في بطن الأَرض أَم على ظهرِها.

* **فتجبُ الزَّكاةُ**: في الذَّهبِ إِذا بلغَ عشرين مثقالاً، وفي الفضَّة إِذا بلغت مئتي درهمٍ إِسلاميٍّ، ربعُ العشر منهما، سواءً كانا مضروبين أَو غيرَ مضروبين؛ لحديث ابنِ عمر وعائشةَ رضي الله عنهم مرفوعًا: «**أَنَّه كان يأْخذُ من كلِّ عشرين دينارًا فصاعدًا نصفَ دينارٍ**»، رواه ابنُ ماجه[١]، وفي حديث أَنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**وفي الرِّقة ربعُ العشر**»، رواه البخاري[٢].

والرِّقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) هي الفضة الخالصة، مضروبةً كانت أَو غيرَ مضروبة.

والمثقالُ في الأَصل: مقدارٌ من الوزن، فقال الفقهاءُ: (وزنُه اثنتان وسبعون حبةَ شعيرٍ من الشعيرِ الممتلىءِ معتدلِ المقدار)

ونصابُ الذهبِ بالجُنَيْهِ السعوديِّ: أَحَدَ عشرَ جنيهًا وثلاثةُ أَسباعِ جنيه، ونصابُ الفضة بالريال العربي السعودي: ستةٌ وخمسونَ ريالاً أَو ما يعادل صرفَها من الوَرَقِ النقديِّ المستعمَل في هذا الزمان.

ويُخرَجُ من الذهب والفضة إِذا بلغ كلٌّ منهما النصابَ المحدَّدَ له فأَكثرَ ربعُ العشرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) [٢/ ٣٧٣] زكاة ٤.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس من حديث أبي بكر المشهور في الصدقات (١٤٥٤) [٣/ ٣٩٩]، وقد تقدَّم (ص٣٢٦).

ما يباحُ للرَّجل لُبْسُهُ من الذَّهبِ والفضَّةِ:

ـ يباحُ للذَّكرِ: أَنْ يتَّخذَ خاتمًا من الفضَّة؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ خاتمًا من فضَّة، متفق عليه[١].

ـ ويحرم عليه: اتخاذُ الخاتمِ من الذَّهب؛ فقد نهى النبيُّ ﷺ الرجالَ عن التحلِّي بالذهب[٢]، وشدَّد النكيرَ على مَنْ فعله، وقال ﷺ: «يعمدُ أَحدُكم إلى جمرةٍ من نارِ جهنمَ، فيجعلُها في يده»[٣].

ـ ويباحُ للذكر أَيضًا من الذهب: ما دعت إليه حاجةٌ، كأَنفٍ، ورباطِ أَسنانٍ؛ لأَنَّ عرفجةَ بنَ أَسعد قُطِعَ أَنفُه يومَ الكلابِ، فاتخذَ أَنفًا من فضةٍ، فأَنتنَ عليه، فأَمره النبيُّ ﷺ، فاتخذ أَنفًا من ذهب، رواه أَبو داود والحاكمُ وصحَّحه[٤].

ما يُباح للنساء التحلِّي به من الذَّهب والفضَّة:

ـ يباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادتُهن بلُبسه، لأَنَّ الشارعَ أَباحَ لهنَّ التحليَ مطلقًا، قال النبيُّ ﷺ: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ لإِناث أُمَّتي، وحُرِّم على ذكورِها»، رواه أَحمد وأَبو داود والترمذيُّ

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٥) [١/ ٢٠٥] العلم؛ ومسلم (٥٤٤٧) [٧/ ٢٩٥] اللباس.

(٢) كما في حديث البراء: «... نهانا عن سبع... عن خاتم الذهب». أخرجه البخاري (٥٨٦٣) [١٠/ ٣٨٨] اللباس ٤٥.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: مسلم (رقم ٢٠٩٠).

(٤) أخرجه من حديثه: أبو داود (٤٢٣٢) [٤/ ٢٧٩] خاتم ٧؛ والترمذي (١٧٧٤) [٤/ ٢٤٠]؛ والنسائي (٥١٧٦) [٤/ ٥٤٣].

والنسائيُّ[(١)]، فدلَّ على إباحة التحلِّي بالذهبِ والفضةِ للنساء، وأَجمعَ العلماءُ على ذلك.

ـ ولا زكاةَ في حُلِيِّ النساءِ من الذَّهب والفضَّةِ إذا كان معدًّا للاستعمال أَو للإعارة، لقوله ﷺ: «ليسَ في الحليِّ زكاةٌ»[(٢)]، رواه الطبرانيُّ عن جابرٍ بسند ضعيف[(٣)]، لكن يعضُدَه ما جرى العملُ عليه، وقال به جماعةٌ من الصحابة، منهم: أَنس وجابر وابن عمر وعائشة وأَسماء (أختها)، قال أَحمدُ: «فيه عن خمسة من أَصحابِ النبيِّ ﷺ»[(٤)]، ولأَنَّهُ عُدِلَ به عن النَّماءِ إلى فعلٍ مباحٍ أَشبه ثيابَ البَذْلَةِ وعبيدَ الخِدْمَةِ ودُورَ السُّكْنَى.

ـ وإن أُعِدَّ الحُلي للكَري، أَو أُعِدَّ لأَجل النفقة (أَي: اتُّخِذ رصيدًا للحاجةِ) أَو أُعِدَّ للقُنْيَةِ، أَو للادخار، أَو لم يُقْصَد به شيءٌ مما سبق: فهو باقٍ على أَصله، تجبُ فيه الزكاة؛ لأَنَّ الذهبَ والفضَّةَ تجبُ فيهما الزكاةُ، وإنَّما سقطَ وجوبُها فيما أُعِدَّ للاستعمال أَو العارية، فيبقى وجوبُها فيما عداه على الأَصل إذا بلغَ نصابًا بنفسِه أَو بضمِّه إلى مالٍ آخرَ.

---

(١) أخرجه من حديث علي بنحوه: أبو داود (٤٠٥٧) [٤/ ٢١٤] لباس ١؛ والنسائي (٥١٥٩) [٤/ ٥٤٠] زينة ٤٠؛ وابن ماجه (٣٥٩٥) [٤/ ١٥٧] لباس ١٩. ولفظ الكتاب هو من حديث أبي موسى، أخرجه: النسائي (٥١٦٣) [٤/ ٥٤٠]؛ ونحوه عند الترمذي (١٧٢٠) [٤/ ٢١٧].

(٢) أخرجه الدارقطني موقوفًا. انظر: (١٩٣٧) [٢/ ٩٢]. وانظر: «نصب الراية» [٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥].

(٣) عند الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى إيجاب الزكاة فيه، لأدلة رأوها.

(٤) انظر هذه الآثار في: المصنف لعبد الرزاق [٤/ ٨١ ـ ٨٦]؛ والمصنف لابن أبي شيبة [٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤]؛ والسنن للبيهقي [٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤].

فإن كان دونَ النصاب، ولم يمكن ضمُّه إلى مالٍ آخر: فلا زكاة فيه، إلاَّ إذا كان معدًّا للتجارة، فإنَّها تجبُ الزكاةُ في قيمته.

حُكْمُ تمويهِ الحيطانِ وغيرِها بالذَّهبِ والفضَّةِ واتخاذِ الأَواني منهما:

ـ يحرُم: أَنْ يموَّه سَقفٌ أَو حائطٌ بذهبٍ أَو فضَّةٍ، أَو يموَّه شيءٌ من السيارة أَو مفاتِيحها بهما، كلُّ ذلك حرامٌ على المسلم، ويحرُم تمويه قلمٍ أَو دواةٍ بذهبٍ أَو فضةٍ؛ لأَنَّ ذلك سَرَفٌ وخُيلاءٌ.

ـ ويحرُم: اتخاذُ الأَواني من الذهبِ والفضةِ، أَو تمويهُ الأَواني بذلك، قال ﷺ: «**والذي يشرَبُ في آنية الذهبِ والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم**».

ـ كما أَنَّه يشتدُّ الوعيدُ على مَنْ لبس خاتمَ الذهبِ من الرجال، ولكنْ مع الأَسف ترى بعضَ المسلمين يلبسون خواتيمَ الذهبِ في أَيديهم، غيرَ مبالين بالوعيد، أَو يجهلونه، فالواجبُ على هؤلاء التوبةُ إلى اللَّهِ من التحلِّي بالذهب، والاكتفاءُ بما أَباح اللَّهُ من خاتم الفضة؛ ففي الحلال غُنْيَةٌ عن الحرام.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣﴾ [الطلاق/ ٢، ٣].

نسأَل اللَّهَ للجميع البصيرةَ في دينه والعملَ بشرعِه والإِخلاصَ لوجهِه.

❏ ❏ ❏

بَــابٌ
في زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

* العُرُوضُ: جَمْعُ عَرْضٍ (بإسكان الراء) وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل الربح، سمِّي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أَو لأَنه يعرض ثم يزول.

* والدليلُ على وجوبِ الزكاةِ في عُرُوضِ التِّجارة، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة/ ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج/ ٢٤، ٢٥]، وعروضُ التجارة هي أَغلبُ الأَموال؛ فكانت أَولى بدخولها في عموم الآيات.

وروى أَبو داودَ عن سَمُرَةَ: «كانَ النبـيُّ ﷺ يأَمرنا أَنْ نُخرِجَ الزَّكاة مما نعدّه للبيع»[١]؛ ولِأَنَّها أَموالٌ ناميةٌ، فوجبت فيها الزكاةُ كبهيمة الأَنعامِ السائمةِ.

وقد حكى غيرُ واحدٍ إجماعَ أَهلِ العلم على أَنَّ في العروضِ التي يُراد بها التجارةُ الزكاةَ إذا حالَ عليها الحولُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢) [٢/ ١٤٥] الزكاة ٢.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (الأَئمةُ الأَربعةُ وسائِرُ الأُمَّةِ ـ إلاَّ من شذَّ ـ متَّفقون على وجوبِها في عروضِ التِّجارَةِ، سواءً كان التاجرُ مقيمًا أَو مسافرًا، وسواءً كان متربِّصًا (وهو الذي يشتري التجارةَ وقت رُخْصِها ويدَّخِرها إلى وقتِ ارتفاعِ السعر) أَو مديرًا (كالتجَّار الذين في الحوانيت)، سواءً كانت التجارة بَزًّا (مِنْ جديد أو لبيس) أَو طعامًا (من قوتٍ أَو فاكهةٍ أَو أُدْمٍ أَو غيرِ ذلك)، أَو كانت آنيةً كالفخار ونحوه، أَو حيوانًا من رقيقٍ أَو خيلٍ أَو بغالٍ أَو حميرٍ أَو غنمٍ مُعْلفة أَو غير ذلك، فالتجارات هي أَغلب أَموال أَهل الأمصار الباطنة، كما أَنَّ الحيواناتِ الماشية هي أَغلب الأَموال الظاهرة)[١]، انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله.

* ويُشترطُ لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

الشرطُ الأَول: أَنْ يملكها بفعله: كالبيع، وقَبُول الهِبَةِ، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

الشرطُ الثاني: أَن يملكها بنيَّة التجارة: بأَنْ يقصِدَ التكسُّبَ بها؛ لأَنَّ الأَعمال بالنيات، والتجارةُ عملٌ، فوجبَ اقترانُ النيةِ به كسائِر الأَعمال.

الشرطُ الثالثُ: أَن تبلغَ قيمتُها نصابًا من أَحد النقدين.

الشرطُ الرابعُ: تمامُ الحول عليها؛ لقوله ﷺ: «**لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول**»، لكن لو اشترى عَرَضًا بنصابٍ من النقود أَو بعروضٍ تبلغ قيمتُها نصابًا، بنى على حَولِ ما اشتراها به.

* وكيفيةُ إخراج زكاة العروض: أَنَّها تقوَّمُ عندَ تمامِ الحولِ بأَحد

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (٢٥/١٥، ٤٥).

النقدين: الذهبِ أَو الفضة[١]، ويراعَى في ذلك الأَحظُّ للفقراءِ، فإذا قوِّمتْ وبلغتْ قيمتُها نصابًا بأَحد النقدين؛ أَخرجَ ربعَ العُشْرِ من قيمتها، ولا يُعتبَرُ ما اشتُريتْ به، بل يُعتبَرُ ما تساوي عند تمامِ الحولِ؛ لأنَّه هو عينُ العَدْلِ بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأَهل الزكاة.

* ويجبُ على المسلم الاستقصاءُ والتدقيقُ ومحاسبةُ نفسِه في إخراج زكاةِ العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه: بأَنْ يحصيَ جميعَ ما عنده من عُروض التجارة بأَنواعها، ويقوِّمُها تقويمًا عادلاً، فصاحب البِقالة مثلاً يُحصي جميعَ ما في بقالته من أَنواع المعروضات للبيع من المعلَّبات وأَصناف البضائع.

وصاحبُ الآلياتِ وقِطَعِ الغيارِ والمكائنِ والسياراتِ المعروضةِ للبيع يحصيها ويقوِّمها.

وصاحبُ الأَراضي والعماراتِ المعروضة للبيع يقوِّمها بما تساوي.

أَما العماراتُ والبيوتُ والسياراتُ المعدَّة للإيجار: فلا زكاةَ في ذواتها، وإنما تجبُ الزكاة فيما تحصَّل عليه صاحبُها من إجارها إذا حالَ عليه الحولُ.

والبيوتُ المعَدَّة للسُّكنى والسياراتُ المعَدَّة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أَثاثُ المنزل وأَثاث الدُّكان وآلاتُ التاجر: كالأَذرع، والمكاييل، والموازين، وقوارير العطار، كلُّ هذه الأَشياءِ لا زكاةَ فيها؛ لأَنَّها لا تُباع للتجارة.

---

(١) أو ما يقوم مقامهما من الورق النقدي.

* أَيُّها المسلم: أَخرج زكاةَ مالك عن طيب نفسٍ واحتسابٍ، واعتبرها مغنمًا لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝٩٨ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩٩﴾ [التوبة/ ٩٨، ٩٩].

فكلٌّ من الصنفين يُخْرِجُ الزكاةَ، ويعامَل عند الله على حسب نيته وقصدِه.

فهؤلاء: أَخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإِسلام فيهم، وينتظرون أَن تدورَ الدائرةُ على المسلمين؛ لينتقموا منهم، فصار جزاؤُهم أَنَّ عليهم دائرةَ السَّوء، وحُرِمُوا الثواب، وخسروا من أَموالهم.

والمؤمنون: يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قُرُباتٍ لهم؛ فهؤلاءِ يوفَّر لهم الأَجرُ، ويُخْلَفُ عليهم ما أَنفقوا بخيرٍ منه ﴿أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ﴾ [التوبة/ ٩٩]؛ لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى.

فاتَّقِ الله أَيُّها المسلم: واستشعر هذه المعاني: ﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ۝٢٠﴾ [المزمل/ ٢٠].

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في زَكَاةِ الفِطْرِ

* زَكَاةُ الفطرِ من رمضانَ المبارَكِ؛ تسمَّى بذلك لأَنَّ الفطرَ سببُها، فإضافتها إليه من إضافة الشيءِ إلى سببه.

* والدليلُ على وجوبِها الكتابُ والسنةُ والإجمَاع:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى/ ١٤]، قال بعضُ السلف: (المرادُ بالتزكِّي هنا: إخراجُ زكاةِ الفطرِ).

وتدخلُ في عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة/ ٤٣].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فرضَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعًا من تمرٍ أَو صاعًا من شعيرٍ، على: العبدِ والحرِّ، والذكرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ، من المسلمين»[1].

وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماءِ إجماعَ المسلمينَ على وجوبِها.

* والحكمةُ في مشروعيتها: أَنَّها طُهْرَةٌ للصائم من اللَّغوِ والرَّفث، وطُعْمَةٌ للمساكين، وشكرٌ للّٰهِ تعالى على إتمام فريضةِ الصيامِ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٠٣) [٣/ ٤٦٣]؛ ومسلم (٢٢٧٥) [٤/ ٦٠].

* وتجبُ زكاةُ الفطر على كلِّ مسلم: ذكرًا كان أَو أُنثى، صغيرًا أَو كبيرًا، حرًّا كان أَو عبدًا؛ لحديثِ ابنِ عمرَ الذي ذكرنا قريبًا، ففيه: «أَنَّ الرسول ﷺ **فرضَ زكاةَ الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين**»، وفَرَضَ بمعنى: أَلزمَ وأَوجبَ.

* وكما أَنَّ في الحديث أَيضًا: بيانُ مقدارِ ما يُخْرَجُ عن كلِّ شخصٍ، وجنس ما يُخرَجُ: فمقدارُها صاعٌ، وهو: أَربعةُ أَمدادٍ، وجنس ما يُخرَج هو: من غالبِ قوتِ البلد: بُرًّا كان، أَو شعيرًا، أَو تمرًا، أَو زبيبًا، أَو أَقِطًا... أَو غيرَ هذهِ الأَصنافِ مما اعتاد الناسُ أَكلَه في البلد، وغلب استعمالُهم له، كالأَرُز والذُّرة، وما يقتاته الناسُ، في كل بلد بحسبه.

* كما بيَّن ﷺ وقتَ إخراجها، وهو أَنَّه: أَمر بها أَن تؤَدَّى قبلَ صلاةِ العيد[1]، فيبدأُ وقتُ الإخراج الأَفضلُ بغروب الشمسِ ليلةَ العيد، ويجوزُ تقديمُ إخراجِها قبلَ العيدِ بيوم أَو يومين؛ فقد روى البخاريُّ رحمه اللّٰهُ: أَنَّ الصحابةَ كانوا يعطونَ قَبلَ الفطر بيوم أَو يومين[2]، فكانَ إجماعًا منهم.

* وإخراجُها يومَ العيد قَبلَ الصلاةِ أَفضلُ، فإِنْ فاتَه هذا الوقت، فأَخَّر إِخراجَها عن صلاة العيد، وجبَ عليه إِخراجُها قضاءً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «**مَنْ أَدَّاها قبلَ الصلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، وَمَنْ أَدَّاها بعدَ الصلاة،**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٥٠٩) [٣/ ٤٧٢].

(٢) أخرجه البخاري من قول نافع. انظر: حديث (١٥١١) [٣/ ٤٧٣].

فهي صدقةٌ من الصدقاتِ»[١]، ويكونُ آثمًا بتأخير إخراجها عن الوقتِ المحدَّدِ؛ لمخالفته أَمْرَ الرسولِ ﷺ.

* ويُخرِجُ المسلمُ زكاةَ الفطرِ عن نفسِه وعمَّن يمونُهم (أَي: يُنفقُ عليهم) من الزوجاتِ والأَقاربِ؛ لعموم قولِ النبـيِّ ﷺ: **«أَدُّوا الفطرة عمن تمونون»**[٢].

* ويُستحبُّ إِخراجُها عن الحملِ؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه[٣].

* وَمَنْ لزم غيرَه إِخراجُ الفطرةِ عنه، فأَخرجَ هو عن نفسِه بدون إِذن من تلزمه، أَجزأَت؛ لأَنَّها وجبتْ عليه ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ لها غيرُ أَصيلٍ، وإِنْ أَخْرجَ شخصٌ عن شخصٍ لا تلزمُه نفقتُه بإِذنه، أَجزأَت، وبدون إِذنه لا تجزىءُ.

* ولمن وجبَ عليه إِخراجُ الفطرة عن غيرِه أَنْ يخرِج فطرةَ ذلك الغيرِ مع فطرتِه في المكان الذي هو فيه، ولو كان المُخْرَجُ عنه في مكانٍ آخر.

* ونحبُّ أَنْ ننقلَ لك كلامًا لابن القيم في جنس المُخْرَج في زكاة الفطر، قال رحمه الله ـ لما ذكر الأَنواع الخمسة الواردة في الحديث ـ :

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) [٢/ ١٧٩]؛ وابن ماجه (١٨٢٧) [٢/ ٣٩٥].

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر بلفظ: «أمر بصدقة الفطر عن العبد والحر. . . ممن يموِّنون»: الدارقطني (٢٠٥٩) [٢/ ١٢٣]؛ والبيهقي (٧٦٨٥) [٤/ ٢٧٢].

(٣) أخرجه ابن أبـي شيبة (١٠٧٣٧) [٢/ ٤٣٢] الزكاة ١٣٥. وانظر بعض الآثار في هذا في: المصنف لعبد الرزاق [٣/ ٣١٩].

(وهذه كانت غالبُ أَقواتِهم بالمدينة، فأَمَّا أَهل بلدٍ أَو محَلَّة قوتُهم غيرُ ذلك، فإِنَّما عليهم صاعٌ من قوتِهم.

فإن كان قوتهم من غيرِ الحبوب كاللَّبنِ واللَّحْمِ والسمك، أَخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قولُ جمهورِ العلماء، وهو الصوابُ الذي لا يُقالُ بغيره؛ إِذا المقصودُ سدُّ خَلَّة المساكين يومَ العيد ومواساتُهم من جنس ما يقتات أَهلُ بلدِهم، وعلى هذا، فيجزيءُ الدقيقُ، وإِن لم يصحَّ فيه الحديث، وأَما إِخراج الخبزِ أَو الطعام، فإنه وإِن كان أَنفعَ للمساكين، لقلَّة المؤونة والكُلْفة فيه؛ فقد يكون الحبُّ أَنفعَ لهم لطول بقائه)(١). انتهى.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: (يُخْرِجُ من قوتِ بلدِه مثلَ الأَرُز وغيره، ولو قَدِرَ على الأَصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أَحمد وقول أَكثر العلماء، وهو أَصح الأقوال؛ فإِنَّ الأَصلَ في الصدقات أَنَّها تجب على وجه المواساة للفقراء)(٢). انتهى.

* وأَما إِخراجُ القيمة عن زكاة الفطرِ، بأَنْ يدفعَ بدلها دراهمَ، فهو خلافُ السنة، فلا يجزيءُ؛ لأَنَّه لم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أَحدٍ من أَصحابِه إِخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفطرِ.

قال الإمامُ أَحمدُ: (لا يُعطي القيمةَ) قيل له: قوم يقولون: إِنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كان يأَخذُ القيمةَ؟ قال: (يدعون قولَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) إعلام الموقعين [٢/ ٢١] و [٣/ ٢٣].

(٢) فتاوى شيخ الإسلام [١٠/ ٤١٠] و [٢٥/ ٦٩] و [٢٢/ ٣٢٦].

ويقولون: قال فلان؟! وقد قال ابن عمر: «فرض رسولُ اللّٰهِ ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا. . .»، الحديث.

* ولا بدَّ أَنْ تصلَ صدقةُ الفطر إلى مستحقِّها في الموعِدِ المحدَّدِ لإخراجها، أَو تصلَ إلى وكيله الذي عمَّده في قبضها نيابةً عنه، فإنْ لم يجد الدافعُ مَنْ أَراد دفعَها إليه، ولم يَجِدْ له وكيلاً في الموعدِ المحدَّد، وجب دفعُها إلى آخر.

وهنا يغلط بعضُ الناسِ، بحيث يودع زكاةَ الفطر عند شخصٍ لم يوكِّله المستحِقُّ، وهذا لا يعتبر إخراجًا صحيحًا لزكاةِ الفطر، فيجبُ التنبيه عليه.



بَــــابٌ
في إخراجِ الزَّكَاةِ

* إنَّ من أهمِّ أَحكام الزكاة معرفةَ مصرفِها الشرعيِّ؛ لتكونَ واقعةً موقعَها، وواصلةً إلى مستحقِّها، حتى تبرأَ بذلك ذمةُ الدافع.

* فاعلمْ أيُّها المسلمُ: أنه تجبُ المبادرةُ بإخراج الزكاةِ فورَ وجوبِها في المال.

لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة/ ٤٣]، والأمرُ المطلقُ يقتضي الفوريةَ.

وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما خالطت الصدقةُ مالاً إلاّ أَهلكته**»[١].

ولأَنَّ حاجةَ الفقيرِ تستدعي المبادرةَ بدفعِها إليه، وفي تأخيرها إضرارٌ به.

ولأَنَّ من وجبت عليه عُرضةٌ لحلول العوائق الطارِئَةِ كالإفلاس والموت، وذلك يؤَدِّي إلى بقائِها في ذمَّته.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧٦٦٦) [٤/ ٢٦٨].

ولأنَّ المبادرةَ بإخراجها أَبعدُ عن الشحِّ وأَخلصُ للذمَّة، وهو مرضاةٌ للرب.

فلهذه المعاني يجبُ المبادرةُ بإخراج الزكاة، وعدمُ تأْخيرها إلَّا لضرورةٍ؛ كما لو أَخَّرها ليدفَعَها إِلى مَنْ هو أَشدُّ حاجةً، أَو لغَيْبَةِ المال، ونحوِ ذلك.

وتجبُ الزكاةُ في مالِ صبيٍّ ومالِ مجنونٍ؛ لعموم الأَدلَّةِ، ويتولى إخراجَهَا عنهما وليُّهما في المال؛ لأنَّ ذلك حقٌّ وجبَ عليهما تدخلُه النيابةُ.

* ولا يجوزُ إِخراجُ الزكاةِ إلَّا بنية؛ لقوله ﷺ: «**إِنما الأَعمالُ بالنيات**» وإِخراجُ الزَّكاة عمل.

* والأفضلُ أَنْ يتولَّى صاحبُ المال توزيعَ الزكاة؛ ليكونَ على يقينٍ من وصولِها إلى مستحقيها، ولَه أَنْ يوكِّلَ مَنْ يخرجُها عنه.

وإِنْ طلبها إِمامُ المسلمين؛ دفعها إِليه، أَو يدفعُها إِلى الساعي، وهو: العاملُ الذي يرسله الإِمام لجباية الزكوات.

* ويستحبُّ عند دَفْعِ الزَّكاةِ: أَنْ يدعوَ الدافعُ والآخذُ:

فيقولُ الدَّافعُ: «اللَّـهمَّ اجعلْها مغنمًا ولا تجعلها مغرَمًا».

ويقول الآخِذُ: «آجَرَكَ اللَّـهُ فيما أَعطيتَ، وباركَ لك فيما أَبقيتَ، وجعله لك طَهُورًا».

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة/ ١٠٣]؛ أَي: ادعِ لهم.

قـال عبـد الله بـن أَبـي أوفـى: كـان رسـولُ اللّـٰهِ ﷺ إذا أتـاه قـومٌ بصدقتهم؛ قال: «**اللَّـٰهمَّ صلِّ عليهم**»، متفقٌ عليه(١).

* وإذا كان الشخصُ محتاجًا، ومن عادته أَخذُ الزكاة، دفعَها إليه دونَ أَنْ يقولَ: هذه زكاة؛ لئلا يُحْرِجَه، وإنْ كان محتاجًا، ولم يكن من عادته أَخذُ الزَّكاة، أَعلمَه بأَنَّها زكاةٌ.

* والأَفضلُ: إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في بلدِهِ بأَنْ يوزِّعَها على فقراءِ ذلك البلد الذي فيه المال، ويجوزُ نقلُها إلى بلدٍ آخر لمصلحةٍ شرعيةٍ، كأَنْ يكونَ له قرابةٌ محتاجون ببلدٍ آخر، أَو مَنْ هم أَشدُّ حاجةً ممَنْ هم في البلد الذي فيه المالِ؛ لأَنَّ الصدقاتِ كانت تنقَلُ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة، فيفرِّقُها في فقراءِ المهاجرينَ والأَنصارِ(٢).

* * ويجبُ على إمامِ المسلمينَ بعثُ السُّعاةِ قُرْبَ زمنِ وجوبِ الـزَّكـاة لقبـضِ زكـاةِ الأَمـوالِ الظَّـاهـرة: كسـائمـة بهيمـةِ الأَنعـامِ والـزُّروعِ والثمارِ؛ لفعل النبـيِّ ﷺ وفعلِ خلفائه رضي الله عنهم من بعده، وجرى عليه عَمَلُ المسلمين.

ولأَنَّ من الناس مَنْ لو تُرِكَ، لم يُخرِجِ الزكاةَ، ومنهم مَنْ يَجهلُ وجوبَ الزكاة، فإرسال السعاةِ فيهِ تدارك لهذا الخطرِ، وفي بعث السُّعاةِ أَيضًا تخفيفٌ على الناس، وإعانة لهم على أَداءِ الواجب.

---

(١) متفـق عليـه: البخـاري (١٤٩٧) [٣/ ٤٥٥]؛ ومسلـم (٢٤٨٩) [٤/ ١٨٣] زكاة ١٧٦.

(٢) هذا مستفاد من استقراء الأحاديث، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث.

* والواجبُ على المسلم: إخراجُ الزكاة عندَ وجوبِها كما سبق من غيرِ تأْخير ولا تردُّد، ويجوزُ تعجيلُ إخراج الزكاة قبلَ وجوبها لحولين فأَقلَّ؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ تعجَّل من العباس صدقةَ سنتين»، كما رواه أَحمدُ وأَبو داود[١].

فيجوز تعجيلُ الزكاةِ قبلَ وجوبِها إذا انعقد سببُ الوجوبِ عندَ جمهورِ العُلماءِ، سواءً كانت زكاةَ ماشيةٍ أَو حبوبٍ أَو نقدينِ أَو عروضِ تجارةٍ إذا ملكَ النصابَ، وتَرْكُ التعجيلِ أَفضلُ خروجًا من الخلاف.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه من حديث علي: أبو داود (١٦٢٤) [٢/١٨٨]؛ والترمذي (٦٧٧) [٣/٦٣]؛ وابن ماجه (١٧٩٥) [٢/٣٧٦].

بَــــابٌ
في بيانِ أَهْلِ الزَّكَاةِ ومَنْ لا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ لهم

* واعلم: أنَّه لا يجزىءُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلاَّ للأَصنافِ التي عيَّنها اللَّهُ في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة/ ٦٠].

فهؤلاء المذكورون في هذه الآيةِ الكريمةِ همْ أَهلُ الزكاةِ الذين جعلهم اللَّهُ محَلاًّ لدفعها إليهم، لا يجوزُ صرفُ شيءٍ منها إلى غيرهم، إجماعًا.

وأَخرج أَبو داود وغيرُه عن زيادِ بنِ الحارثِ مرفوعًا: «**إنَّ الله تعالى لم يرضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقاتِ حتى حَكَمَ فيها هو، فجزَّأَها ثمانيةَ أَجزاءٍ**»[١].

وقال النبيُّ ﷺ للسائل: «**إن كنتَ من تلك الأَجزاءِ أَعطيتُك**»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٠) [٢/ ١٩٢].

(٢) أخرجه أبو داود، وهو جزء من حديث زياد بن الحارث السابق.

وذلك أنه لما اعترض بعضُ المنافقين على النبيِّ ﷺ في الصدقات، بيَّنَ الله تعالى أنَّه هو الذي قسَّمَها، وبيَّن حكمَها، وتولَّى أمرَها بنفسِه، ولم يكلْ قسمتَها إلى أحدٍ غيرِه[١].

قال شيخ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّـهُ: (يجبُ صرفُها إلى الأصنافِ الثمانيةِ إن كانوا موجودين، وإلاَّ صُرفتْ إلى الموجودِ منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون)[٢].

وقال: (لا ينبغي أَنْ تعطى الزكاة لمن لا يستعينُ بها على طاعةِ اللَّـهِ؛ فإنَّ الله فرضَها معونَةً على طاعتِه لمَنْ يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين، فمَنْ لا يصلي من أَهل الحاجات، لا يعطى شيئًا، حتى يتوب ويلتزمَ أداءَ الصلاة في أوقاتها)[٣]. انتهى.

* ولا يجوزُ صرفُ الزكاةِ في غيرِ هذهِ المصارفِ التي عيَّنها اللَّـهُ من المشاريع الخيريةِ الأُخرى: كبناءِ المساجد والمدارس؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... ﴾ الآية [التوبة/ ٦٠]، و(إنما) تفيدُ الحصرُ، وتُثْبِتُ الحكمَ لما بعدَها، وتنفيه عما سواه، والمعنى: ليست الصدقاتِ لغير هؤلاء، بل لهؤلاء خاصةً، وإنما سمَّى اللَّـهُ الأَصنافَ الثمانيةَ إعلامًا منه أَنَّ الصدقةَ لا تخرجُ من هذه الأَصنافِ إلى غيرِها.

---

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول، للحافظ السيوطي.

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

(٣) انظر: «الاختيارات» (ص ١٥٤)، ط دار العاصمة.

* وهذه الأَصنافُ تنقسمُ إلى قسمين:

القسم الأَوَّلُ: المحاويجُ من المسلمين.

القسمُ الثَّاني: مَنْ في إعطائهم معونةٌ على الإسلام وتقويةٌ له.

* وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة/ ٦٠]؛ ففي هذه الآيةِ الكريمةِ حصرٌ لأَصناف أَهْلِ الزكاة الذين لا يجوزُ صرفُ الزَّكاةِ إلاَّ لهم، ولا يجزيءُ صرفُها في غيرِهم، وهم ثمانية أَصناف:

أَحدُهم: الفقراءُ: وهم أَشدُّ حاجةً من المساكين؛ لأَنَّ الله تعالى بدأَ بهم، وإِنما يبدأُ بالأَهم فالمهم، والفقراءُ هم: الذين لا يجدون شيئًا يكتفون به في معيشتهم، ولا يقدرون على التكسُّب، أَو: يجدون بعضَ الكفاية، فيعطَون من الزكاة كفايتَهم إن كانوا لا يجدون منها شيئًا، أو يعطون تمام كفايتهم إن كانوا يجدون بعضَها لعامٍ كاملٍ.

الثاني: المساكين: وهم أَحسنُ حالاً من الفقراء، فالمسكينُ هو الذي يجدُ أَكثرَ كفايته أَو نصفَها، فيُعطى من الزَّكاة تمامُ كفايته لعامٍ كاملٍ.

الثالث: العاملونَ عليها، وهم: العمَّال الذين يقومون بجمعِ الزكاةِ من أَصحابِها، ويحفظونها، ويوزِّعونها على مستحقِّيها بأَمرِ إمامِ المسلمين، فيعطون من الزكاة قَدْرَ أُجرَةِ عملهم، إلاَّ إنْ كان وليُّ الأَمر قد رتَّب لهم رواتبَ من بيت المالِ على هذا العمل، فلا يجوزُ أَنْ يُعطَوا شيئًا من الزكاة، كما هو الجاري في هذا الوقتِ، فإِنَّ العمالَ يُعطَون من قِبَلِ

الدَّولة، فيأخذون انتداباتٍ على عملهم في الزَّكاة، فهؤلاءِ حرامٌ عليهم أَنْ يأْخذوا من الزكاة شيئًا عن عملهم؛ لأنَّهم قد أُعطوا أُجرةَ عملهم من غيرها.

الرابع: المؤلَّفةُ قلوبُهم: جمع مؤلَّفٍ من التأْليف، وهو: جَمْعُ القلوب، والمؤلفةُ قلوبهم قسمان: كفارٌ، ومسلمون.

فالكافر: يعطى من الزكاة إذا رجيَ إسلامُه لتقوى نيتُه على الدخول في الإسلام وتشتدَّ رغبتُه، أَو إذا حصلَ بإعطائه كفُّ شرِّه عن المسلمين أَو شرِّ غيره.

والمسلم المؤلَّف: يعطى من الزكاة لتقوية إيمانه، أَو رجاءِ إسلام نظيره...

ونحو ذلك من الأَغراض الصحيحة المفيدة للمسلمين، والإعطاءُ للتأْليف إنما يُعمَلُ به عند الحاجة إليه فقط؛ لأَنَّ عمرَ وعثمانَ وعليًّا رضي الله عنهم تركوا الإعطاء للتأْليف[١]؛ لعدم الحاجةِ إليه في وقتِهم.

الخامس: الرِّقاب وهم: الأرقاء المكاتَبون الذين لا يجدون وفاءً: فيعطى المكاتَب ما يقدر به على وفاءِ دَيْنِه حتى يعتق ويخلص من الرِّقِّ، ويجوزُ أَنْ يشتري المسلمُ عبدًا من زكاته فيعتقه، ويجوزُ أَنْ يفتدي من الزَّكاةِ الأَسير المسلمَ؛ لأَنَّ ذلك فكَّ رقبةِ المسلم من الأَسر.

السادس: الغارم، والمراد بالغارم: المدين، وهو نوعان:

---

(١) أخرج أثر عمر: البيهقي (١٣١٨٩) [٧/ ٣٢] حكم الصدقات ٢١. وانظر: «نصب الراية» [٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥].

أَحدُهما: غارمٌ لغيره، وهو: الغارم لأَجل إِصلاح ذاتِ البين: بأَنْ يقعَ بين قبيلتين أَو قريتين نزاعٌ في دماءٍ أَو أَموالٍ، ويحدُث بسببِ ذلك بينهم شحناء، وعداوةٌ، فيتوسَّط الرجلُ بالصلْح بينهما، ويلتزمُ في ذِمَّتِه مالاً عِوَضًا عما بينهم؛ ليطفيءَ الفتنةَ، فيكونُ قد عَمِلَ معروفًا عظيمًا، من المشروع حَمْلُه عنه من الزكاة؛ لئلا تُجْحِف الحَمَالةُ بمالِه، ولِيَكُونَ ذلك تشجيعًا له ولغيرِه على مثلِ هذا العملِ الجلِيل، الذي يحصُل به كفُّ الفتنِ والقَضَاءُ على الفساد، بل لقد أَباحَ الشارعُ لهذا الغارمِ المسأَلةَ لتحقيقِ هذا الغرضِ؛ ففي «صحيح مسلم» عن قبيصةَ قال: تحمَّلتُ حَمَالَةً، فقال النبـي ﷺ: «**أَقِمْ حتى تأْتينا الصدقةُ فنأْمرَ لك بها**»[1].

الثاني: الغارمُ لنفسه: كأَنْ يفتديَ نفسَه من كفارٍ، أَو يكونَ عليه دينٌ لا يقدِرُ على تسديده، فيُعطَى من الزكاة ما يسدِّد به دينَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة/ ٦٠].

السابع: في سبيل الله: بأَنْ يعطى من الزَّكاة الغزاةُ المتطوِّعةُ الذين لا رواتبَ لهم من بيتِ المال؛ لأَنَّ المرادَ بسبيل الله عند الإِطلاق: الغزو، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ [الصف/ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٠].

الثامنُ: ابنُ السبيل، وهو: المسافر المنقَطِـعُ به في سفره بسبب نَفَادِ ما معه أَو ضَياعِه؛ لأَنَّ السبيلَ هو الطريقُ، فسمِّيَ مَنْ لزمه: ابنُ السبيل، فيعطى ابنُ السبيل ما يوصِّلُه إِلى بلده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١) [٤/ ١٣٤] الزكاة ١٠٩.

وإنْ كان في طريقه إلى بلدٍ قصدَه، أُعطيَ ما يوصِّلُه ذلك البلد وما يرجِعُ به إلى بلده.

ويدخلُ في ابنِ السبيل الضيفُ كما قال ابنُ عباسٍ وغيرُه، وإنْ بقيَ مع ابنِ السبيل أو الغازي أو الغارِم أو المكاتبِ شيءٌ مما أخذوه من الزَّكاة زائدًا عن حاجتهم، وجبَ عليهم ردُّه؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ ما أخذه ملكًا مطلقًا، وإنَّما يملِكُه مِلْكًا مراعىً بقَدْرِ الحاجةِ، وتحقُّقِ السببِ الذي أَخَذه من أَجله، فإذا زالَ السببُ، زال الاستحقاقُ.

* واعلم: أنَّه يجوزُ صرفُ جميعِ الزَّكاةِ في صنفٍ واحدٍ من هذه الأصناف المذكورة؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٧١].

ولحديث معاذٍ حينَ بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، فقال: «**أعلمهم أنَّ اللَّهَ قد افترضَ عليهم صدقةً تؤخذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائِهم**»، متفقٌ عليه، فلم يَذكرْ في الآية والحديثِ إلَّا صنفًا واحدًا، فدَلَّ على جوازِ صرفِها إليه.

* ويجزىءُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بني زريقٍ بدفع صدقتِهم إلى سلمةَ بنِ صخرٍ، رواه أحمد[١].

وقال ﷺ لقبيصةَ: «**أَقِمْ يا قبيصةُ حتى تأتِينا الصدقةُ، فنأمرَ لك بها**».

فدلَّ الحديثانِ على جوازِ الاقتصارِ على شخصٍ واحدٍ من الأصناف الثمانيةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣) [٤/ ٣٧]؛ وأبو داود (٢٢١٣) [٢/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠].

* ويستحبُّ دفعُها إلى أَقاربه المحتاجين الذين لا تلزمُه نفقتُهم الأَقربِ فالأَقربِ؛ لقوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»، رواه الخمسةُ وحسَّنه الترمذيُّ(١).

* ولا يجوزُ دفعُ الزكاةِ إلى بني هاشم، ويدخُل فيهم: آلُ العباسِ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفرَ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبد المطَّلبِ، وآلُ أَبي لهبٍ، لقوله ﷺ: «**إنَّ الصدقَةَ لا تنبغي لآلِ محمدٍ، وإنما هي أوساخُ الناس**»، أَخرجه مسلمٌ(٢).

* ولا يجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى امرأَةٍ فقيرةٍ إذا كانت تحتَ زوجٍ غنيٍّ ينفِقُ عليها، ولا إلى فقيرٍ إذا كان له قريبٌ غنيٌّ ينفِق عليه؛ لاستغنائِهم بتلك النفقةِ عن الأَخذِ من الزَّكاة.

* ولا يجوزُ للإنسان أَنْ يدفَعَ زكاةَ مالِهِ إلى أَقاربه الذين يلزمُه الإنفاقُ عليهم؛ لأَنَّه يقي بها مالَه حينئذٍ، أَمَّا مَنْ كان ينفِقُ عليه تبرُّعًا؛ فإنه يجوزُ أَنْ يعطيَهُ من زكاته؛ ففي «الصحيح» أَنَّ امرأَةَ عبدِ الله سأَلت النبيَّ ﷺ عن بني أَخٍ لها أَيتامٍ في حِجْرِها، أَفتُعطِيهم زكاتَها؟ قال: «**نعم**»(٣).

---

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر: أبو داود (٢٣٥٥) [٢/ ٥٣٠] أصل الحديث فيه لكن بدون ذكر طرفه هذا؛ والترمذي (٦٥٧) [٣/ ٤٦]؛ والنسائي (٢٥٨١) [٣/ ٩٦] بنحوه؛ وابن ماجه (١٨٤٤) [٢/ ٤٤]؛ والحاكم (١٤٧٧) [١/ ٥٦٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث (٢٤٧٨) [٤/ ١٧٦] الزكاة ١٦٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أم سلمة (١٨٣٥) [٢/ ٣٩٩] الزكاة ٢٤.

* ولا يجوزُ دَفْعُ زكاتِه إلى أُصولِه (وهم آباؤُهُ وأَجداده) ولا إلى فروعِه، (وهم أَولاده وأَولاد أَولاده).

* ولا يجوزُ له دَفْعُ زكاته إلى زوجتِه؛ لأَنَّها مستغنية بإنفاقه عليها، ولأَنَّه يقي بها مالَه.

* ويجبُ على المسلم: أَنْ يتثبتَ من دَفْعِ الزكاة، فلو دفعها لمَنْ ظنَّه مستحِقًّا، فتبيَّنَ أنَّه غيرُ مستحقٍّ، لم تجزِئْه.

أَمَّا إذا لم يتبين عدمُ استحقاقه؛ فالدفعُ إليه يجزىءُ؛ اكتفاءً بغلبةِ الظَنِّ، ما لم يظهرْ خلافُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينما أَتاه رجلان يسأَلانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصرَ، ورآهما جَلِدَين، فقال: «إِنْ شئتُما أَعطيتُكما منها، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتَسِبٍ»[1].

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار: أبو داود (١٦٣٣) [٢/ ١٩٥] الزكاة ٢٤؛ والنسائي (٢٥٩٧) [٣/ ١٠٤] الزكاة ٩١.

بَـــابٌ
في الصَّدَقَةِ المُسْتَحَبَّةِ

* وإلى جانبِ الزكاة الواجبة في المال هناك صدقةٌ مستحبةٌ تُشرَعُ كلَّ وقتٍ لإطلاق الحثِّ عليها في الكتاب والسنَّة والترغيبِ فيها، فقد حثَّ اللَّـهُ عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرةٍ:

قال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة/ ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة/ ٢٨٠].

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة/ ٢٤٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لتطفىءُ غضبَ الربِّ وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ»، رواه الترمذيُّ وحسنه[١].

وفي «الصحيحين»: «سبعةٌ يظلُّهم اللَّـهُ في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا

(١) أخرجه الترمذي من حديث أنس (٦٦٣) [٣/ ٥٢] زكاة ٢٨.

ظلُّه...»، وذكر منهم: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه»[١].

والأحاديثُ في هذا كثيرة.

* وصدقةُ السرِّ أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة/ ٢٧١]، ولأنَّه أبعدُ عن الرياءِ، إلَّا أنْ يترتَّبَ على إظهار الصدقة وإعلانها مصلحةٌ راجحةٌ من اقتداءِ الناس به.

* وينبغي أنْ تكونَ طيبةً بها نفسُه، غيرَ ممتنٍّ بها على المحتاج؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة/ ٢٦٣].

* والصدقةُ في حالِ الصحَّةِ أفضلُ؛ قال ﷺ لما سئل: أيُّ الصدقة أعظمُ أجرًا؟ قال: «أنْ تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى»[٢].

* والصدقة في الحرمين الشريفين أفضل، لأمر الله بها في قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج/ ٢٨].

* والصدقةُ في رمضانَ أفضلُ؛ لقول ابن عباس: «كانَ رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، حين يلقاه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٠) [٢/ ١٨٦] أذان ٣٦؛ ومسلم (٢٣٧٧) [٤/ ١٢٢] زكاة ٩١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٤١٩) [٣/ ٣٥٩]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٣٧٩) [٤/ ١٢٤].

جبريلُ، فكانَ أَجودَ بالخيرِ من الريح المُرْسَلَةِ»[١].

* والصدقةُ في أَوقات الحاجة أَفضل؛ قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد/ ١٤ ـ ١٦].

* كما أَنَّ الصدقةَ على الأَقارب والجيرانِ أَفضلُ منها على الأَبعدين؛ فقد أَوصى الله بالأَقاربِ، وجَعَلَ لهم حقًّا على قريبهم في كثير من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء/ ٢٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلي ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»، رواه الخمسة وغيرهم[٢]، وفي «الصحيحين»: «. . . أَجران: أَجر القرابة، وأَجر الصدقة»[٣].

* ثم اعلم أَنَّ في المال حقوقًا سوى الزكاةِ: نحو مواساةِ القرابة، وصلةِ الإِخْوان، وإِعطاءِ سائل، وإِعارة محتاجٍ، وإِنظار مُعْسِرٍ، وإِقراض مقترِضٍ؛ قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات/ ١٩].

* ويجبُ إِطعام الجائِع وقَرْيُ الضيفِ وكِسْوَةُ العاري وسَقْيُ الظَّمْآنِ، بل ذهبَ الإِمام مالكٌ رحمه اللَّهُ إِلى أَنَّه يجب على المسلمين فداءُ أَسراهم وإِن استغرق ذلك أَموالَهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢/٦) [٤١/١] بدء الوحي ٥؛ ومسلم (رقم ٢٣٠٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

(٣) متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود: البخاري (١٤٦٦) [٤١٣/٣]؛ ومسلم (٢٣١٥) [٨٧/٤].

* كما أَنَّهُ يُشْرَعُ لمَنْ حصل على مال وبحضرته أُناسٌ من الفقراء والمساكين أَنْ يتصدَّق عليهم منه؛ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام/ ١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء/ ٨].

وهذه من محاسن دين الإِسلام؛ لأَنَّه دينُ المواساةِ والرحمةِ، ودينُ التعاون والتآخي في الله، فما أَجملَه من دينٍ! وما أَحكمَه من تشريع!

نسأَلُ الله تعالى أَنْ يرزقَنَا البصيرةَ في دينه والتمسُّكَ بشريعته، إِنه سميعٌ مجيبٌ.

❑ ❑ ❑

كِتَابُ الصِّيَامِ

* بَابٌ في وجُوبِ صَوْمِ رمضانَ ووقتِهِ.
* بَابٌ في بدءِ صيامِ اليومِ ونهايتِه.
* بَابٌ في مُفسِدَاتِ الصَّوْمِ.
* بَابٌ في بيَانِ أَحْكَامِ القَضَاءِ للصِّيامِ.
* بَابٌ فيما يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لكِبَرٍ أَو مَرَضٍ.



بَـــابٌ
في وجُوبِ صَوْمِ رَمَضانَ ووقتِهِ

* صومُ شهرِ رمضانَ ركنٌ من أَركانِ الإسلامِ، وفرضٌ من فروضِ اللّٰهِ، معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة.

* ويدلُّ عليه الكتابُ والسنَّةُ والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ... ﴾ [البقرة/ ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ... ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، ومعنى: ﴿ كُتِبَ ﴾: فُرض.

وقال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾: والأمر للوجوب.

وقال النبيُّ ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ...»، وذكر منها: «صومِ رمضانَ»[1].

والأحاديثُ في الدِّلالةِ على فرضيَّته وفضلِه كثيرةٌ مشهورةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٢٠).

وأَجمعَ المسلمون على وجوبِ صومِه، وأَنَّ مَنْ أَنكرَه كَفَرَ.

* والحكمةُ في شرعيَّةِ الصيام: أَنَّ فيه تزكيةً للنفس وتطهيرًا وتنقيةً لها من الأَخلاطِ الرَّدِيئةِ والأَخلاق الرَّذِيلةِ؛ لأَنَّه يضيِّقُ مجاريَ الشيطانِ في بدن الإِنسان؛ لأَنَّ الشيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم، فإِذا أَكل أَو شَرِبَ؛ انبسطتْ نفسُه للشهوات، وضعُفتْ إِرادتُها، وقلَّتْ رغبتُها في العبادات، والصومُ على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيدٌ في الدنيا وشهواتِها، وترغيبٌ في الآخرة.

وفيه باعثٌ على العطفِ على المساكينِ وإِحساسٌ بآلامهم؛ لما يذوقُه الصائمُ من أَلم الجوعِ والعَطَشِ؛ لأَنَّ الصومَ في الشَّرع هو: الإِمساكُ بنيَّةٍ عن أَشياءَ مخصوصةٍ من أَكلٍ وشربٍ وجماعٍ وغيرِ ذلك مما وردَ به الشرعُ، ويتبعُ ذلك الإِمساكُ عن الرَّفثِ والفسوقِ.

* ويبتدىءُ وجوبُ الصومِ اليوميِّ بطُلوعِ الفجرِ الثاني، وهو: البياضُ المعترِض في الأُفُقِ، وينتهي بغروبِ الشمس؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، [يعني: الزوجات] ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة/ ١٨٧]، ومعنى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: أَنْ يتَّضِح بياضُ النهار مِن سوادِ الليل.

* ويبدأُ وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ إِذا عُلِمَ دخولُه.

* وللعِلم بدخولِه ثلاثُ طرقٍ:

الطريقةُ الأُولى: رؤيةُ هلاله؛ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، وقال النبيُّ ﷺ: «صوموا لرؤيته»[(١)]، فمن رأى الهلالَ بنفسِه، وجبَ عليه الصومُ.

الطريقةُ الثانيةُ: الشهادةُ على الرؤيةِ، أو الإخبارُ عنها: فيُصام برؤيةِ عدلٍ مكلَّفٍ، ويكفي إخبارُه بذلك؛ لقول ابنِ عمَر: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أني رأيتُهُ، فصامَ وأمر الناسَ بصيامِه»، رواه أبو داود وغيرُه، وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ[(٢)].

والطريقةُ الثالثةُ: إكمال عدَّةِ شهرِ شعبانَ ثلاثين يومًا: وذلك حينما لا يُرى الهلالُ ليلةَ الثلاثين من شعبان مع عدم وجودِ ما يمنَعُ الرؤيةَ من غيمٍ أو قترٍ أو معَ وجودِ شيءٍ من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**إنما الشهرُ تسعٌ وعشرونَ يومًا، فلا تصوموا حتى تروه [أي: الهلال]، ولا تُفْطِروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له**»[(٣)]، ومعنى «**اقْدُروا له**»؛ أيْ: أتِمُّوا شهرَ شعبانَ ثلاثين يومًا؛ لما ثَبَتَ في حديث أَبي هريرةَ: «**فإن غُمِّيَ عليكم الشهر، فعُدُّوا ثلاثين**»[(٤)].

* ويلزمُ صومُ رمضانَ كلَّ مسلمٍ مكلَّفٍ قادرٍ، فلا يجبُ على كافرٍ،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم (رقم ١٠٨١/ ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) [٢/ ٥٢٤]؛ وابن حبان (٣٤٤٧) [٨/ ٢٣١] الصوم ٣؛ والحاكم (١٥٤١) [١/ ٥٨٥]؛ والدارقطني (٢١٢٧) [٣/ ١٣٧].

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٩٠٧) [٤/ ١٥٣]؛ ومسلم (٢٤٩٩) [٤/ ١٨٩] واللفظ له.

(٤) متفق عليه: البخاري (١٩٠٩) [٤/ ١٥٤]؛ ومسلم (٢٥١٦) [٤/ ١٩٣]، واللفظ له.

ولا يصحُّ منه؛ فإن تابَ في أَثناءِ الشهرِ، صام الباقي، ولا يلزمُه قضاءُ ما سَبق حالَ الكفر.

* ولا يجبُ الصومُ على صغيرٍ، ويصحُّ الصومُ من صغيرٍ مميِّزٍ، ويكونُ في حقه نافلةٌ.

ولا يجبُ الصومُ على مجنونٍ، ولو صام حالَ جنونِه، لم يصحَّ منه لعدم النيَّة.

* ولا يجبُ الصومُ أَداءً على مريضٍ يعجَزُ عنه ولا على مسافرٍ، ويقضيانِه حالَ زوالِ عذرِ المرضِ والسَّفرِ؛ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* والخِطابُ بإيجاب الصيامِ يشملُ: المقيمَ والمسافرَ، والصحيحَ والمريضَ، والطاهرَ والحائضَ والنفساءَ، والمغمى عليه؛ فإن هؤلاءِ كلَّهم يجبُ عليهم الصومُ في ذمَمِهم، بحيث إنَّهم يخاطَبون بالصوم، ليعتقدوا وجوبَه في ذممهم.

والعزم على فعلِه: إما أَداءً، وإما قضاءً:

فمنهم مَنْ يخاطَبُ بالصوم في نفس الشهرِ أداءً، وهو الصحيحُ المقيمُ، إلَّا الحائضَ والنُّفساءَ.

ومنهم من يخاطَب بالقَضاءِ فقط، وهو: الحائضُ والنُّفساءُ والمريضُ الذي لا يقدِرُ على أَداءِ الصومِ ويقدِر عليه قضاءً.

ومنهم مَنْ يخيَّر بين الأمرين، وهو: المسافرُ والمريضُ الذي يمكِنه الصومُ بمشقةٍ من غيرِ خوفِ التَّلَفِ.

* ومَنْ أَفطر لعذرٍ ثُمَّ زَالَ عذرُه في أَثناءِ نهارِ رمضانَ: كالمسافر يَقْدَمُ من سفره، والحائضُ والنفساءُ تطهران، والكافرُ إذا أَسلم، والمجنونُ إذا أَفاق من جنونه، والصغيرُ يبلغ، فإنَّ كلًّا من هؤلاءِ يلزمُه الإمساكُ بقيَّةَ اليوم ويقضيه.

وكذا إذا قامت البينةُ بدخولِ الشهرِ في أَثناءِ النهارِ، فإنَّ المسلمين يُمْسِكون بقيةَ اليوم ويقضون اليومَ بعدَ رمضانَ.



بَـــابُ
في بَدْءِ صِيَامِ اليومِ ونهايَتِه

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

قال الإمامُ ابنُ كثير رحمه الله: (هذه رخصةٌ من الله تعالى للمسلمين، ورَفْعٌ لما كان عليه الأَمرُ في ابتداءِ الإسلام، فإِنه كان إِذا أَفطرَ أَحدُهم، إِنما يحلُّ له الأَكْلُ والشربُ والجماعُ إِلى صلاةِ العشاءِ أَو ينامُ قبلَ ذلك.

فمتى نام أَو صلَّى العشاءَ؛ حَرُم عليه الطعامُ والشرابُ والجماعُ إِلى الليلةِ القابِلةِ، فوجدوا من ذلك مشقةً كبيرةً، فنزلت هذه الآيةُ، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، حيث أَباح اللّٰهُ الأَكلَ والشربَ والجماعَ في أَيِّ الليل شاءَ الصائم، إِلى أَنْ يتبيَّنَ ضياءُ الصباح من سوادِ الليل)[1].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) بتصرف.

فتبيَّنَ من الآيةِ الكريمةِ تحديدُ الصومِ اليوميِّ بدايةً ونهايةً.

فبدايتُه: من طُلوعِ الفجر الثاني، ونهايته: إلى غُروبِ الشمسِ.

* وفي إباحته تعالى الأكلَ والشربَ إلى طلوعِ الفجرِ دليلٌ على استحباب السُّحُور.

وفي «الصحيحين» عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول اللّٰهِ ﷺ: «تسحَّروا؛ فإنَّ في السَّحورِ برَكة»[1].

وقد وردَ في الترغيبِ بالسحورُ آثارٌ كثيرةٌ، ولو بجرعَةِ ماءٍ، ويستَحَبُّ تأْخيرُه إلى وقتِ انفجارِ الفجرِ.

ولو استيقظ الإنسانُ وعليه جنابةٌ أَو طَهُرت الحائضُ قَبْلَ طلوعِ الفجرِ: فإنَّهم يبدَؤُونَ بالسَّحورِ، ويصومونَ، ويُؤَخِّرون الاغتسالَ إلى بعدَ طلوعِ الفجر.

* وبعضُ الناسِ يبكِّرون بالتَّسَحُّر لأَنَّهم يسهرون مُعْظَمَ الليلِ ثم يتسحَّرون وينامون قبلَ الفجر بساعاتٍ، وهؤلاءِ قد ارتكبوا عدَّةَ أَخطاءٍ:

أَوَّلًا: لأَنَّهم صاموا قَبْلَ وقتِ الصِّيَامِ.

ثانيًا: يتركون صلاةَ الفجر مع الجماعة، فيعصون اللّٰهُ بترك ما أَوجبَ اللّٰهَ عليهم من صَلاةِ الجماعةِ.

ثالثًا: ربما يؤخِّرون صلَاةِ الفجر عن وقتها، فلا يصلُّونها إلَّا بعدَ طلوعِ الشمس، وهذا أَشَدُّ جُرْمًا وأَعظمُ إثمًا؛ قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون/ ٤، ٥].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٢٣) [٤/ ١٧٨]؛ ومسلم (٢٥٤٤) [٤/ ٤٠٦].

ولا بُدَّ أَن ينويَ الصيامَ الواجبَ من الليلِ، فلو نوى الصيامَ ولم يستيقظْ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ، فإنَّه يُمْسِكُ، وصيامُه صحيح تامٌّ إن شاء اللّهُ.

* ويستحبُّ تعجيلُ الإفطار إذا تحقَّقَ غروبَ الشمسِ بمشاهدتِها أَو غلبَ على ظنِّه بخبرِ ثقةٍ بأَذَانٍ أَو غيرِه؛ فعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ**»، متَّفقٌ عليه[1].

وقال ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عز وجل: «**إنَّ أَحبَّ عبادي إليَّ أَعجلُهم فطرًا**»[2].

* والسنَّةُ أَنْ يُفْطِرَ على رُطَبٍ، فإنْ لم يجدْ، فعلى تمر، فإنْ لم يجدْ، فعلى ماءٍ؛ لقول أَنسٍ رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ على رُطَبَاتٍ، فإنْ لم تكن رطباتٌ، فتمراتٌ، فإنْ لم تكنْ تمراتٌ، حسا حسواتٍ من ماء...»، رواه أَحمد وأَبو داودَ والترمذي[3].

فإن لم يجدْ رطبًا ولا تمرًا ولا ماءً أَفطرَ على ما تيسَّرَ من طعامٍ وشرابٍ.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٧) [٤/٢٥٣] الصوم ٤٥؛ ومسلم (٢٥٤٩) [٤/٢٠٨] الصيام ٩.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (٦٩٩) [٣/٨٣]. وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه: أحمد (١٢٦١٢) [٣/١٦٤]؛ وأبو داود (٢٣٥٦) [٢/٥٣١]؛ والترمذي (٦٩٥) [٣/٧٩].

* وهنا أَمرٌ يجبُ التنبيه عليه، وهو: أَنَّ بعضَ الناسِ قد يجلسُ على مائدة إفطاره ويتعشَّى ويتركُ صلاةَ المغربِ مع الجماعة في المسجد، فيرتكبُ بذلك خطأً عظيمًا، وهو التأَخُّرُ عن الجماعة في المسجد، ويفوِّت على نفسِه ثوابًا عظيمًا، ويعرِّضُها للعقوبة، والمشروعُ للصائم أَنْ يُفطِر أَولاً، ثم يذهبُ للصلاةِ، ثم يتعشى بعدَ ذلك.

* ويستحبُّ: أَنْ يدعوَ عندَ إفطارِه بما أَحبَّ؛ قال ﷺ: «**إِنَّ للصائمِ عندَ فطرِه دعوةً ما تُرَدّ**»[1]، ومِنَ الدعاءِ الواردِ أَنْ يقولُ: «اللَّـهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقكَ أَفطرتُ»[2]، وكانَ ﷺ إذا أَفطر يقول: «**ذهب الظمأُ، وابتلَّت العروقُ، وثبتَ الأَجرُ إِن شاءَ اللَّـهُ**»[3].

وهكذا ينبغي للمسلم أَنْ يتعلَّمَ أَحكامَ الصيامِ والإفطار وقتًا وصفةً؛ حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع الموافِقِ لسنةِ الرسولِ ﷺ، وحتى يكونَ صيامُه صحيحًا وعملُه مقبولاً عند الله؛ فإِنَّ ذلك من أَهمِّ الأُمور؛ قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب/ ٢١].

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو (١٧٥٣) [٢/ ٣٥٠] صيام ٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً: (٢٣٥٨) [٢/ ٥٣١].

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٢٣٥٧) [٢/ ٥٣١].

بَــــابٌ
في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ

* للصيـام مفسـداتٌ يجبُ علـى المسلـمِ أَنْ يعـرفَهـا؛ ليتجنَّبَهـا، ويحذرَ منها؛ لأَنَّها تُفَطِّرُ الصائمَ، وتفسدُ عليه صيامَه، وهذه المفطِّرات منها:

١ ـ الجِمَاعُ: فمتى جامعَ الصائمُ، بطل صيامُه، ولزمه قضاءُ ذلك اليومِ الذي جامعَ فيه، ويجبُ عليه مع قضائه الكفارةُ، وهي:

عتقُ رقبةٍ، فإِنْ لم يجد الرقبةَ أَو لم يجد قيمتَها، فعليه أَنْ يصومَ شهرين متتابعين، فإِنْ لم يستطعْ صيامَ شهرين متتابعين، بأَن لم يقدر على ذلك لعذرٍ شرعيٍّ، فعليه أَنْ يُطْعِمَ ستين مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من الطعام المأكول في البلد.

٢ ـ إِنزال المَنِيِّ: بسبب تقبيلٍ أو لمس أَو استمناء أَو تكرار نظر، فإِذا حصل شيءٌ من ذلك، فسد صومُه، وعليه القضاءُ فقط بدونِ كفارةٍ؛ لأَنَّ الكفارةَ تختصُّ بالجماع.

والنائمُ إِذا احتلمَ فأَنزل، فلا شيءَ عليه، وصيامَه صحيح؛ لأَنَّ ذلك وقعَ بدون اختيارِه، لكنْ يجبُ عليه الاغتسالُ من الجنابة.

٣ ــ الأَكلُ أَو الشربُ متعمِّدًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٨٧].

أَمَّا مَنْ أَكل وشرِبَ ناسيًا، فإِنَّ ذلك لا يؤَثِّر على صيامه؛ وفي الحديث: «من نسيَ وهو صائم فأَكل أَو شرب فليتمَّ صومَه؛ فإِنما أَطعمَهُ اللّٰهُ وسقاه»[١].

ومما يفطر الصائمَ:

إِيصالُ الماءِ ونحوِه إِلى الجوف عن طريقِ الأَنفِ، وهو ما يسمَّى بالسَّعُوطِ.

وأَخْذُ المغذِّي عن طريقِ الوَرِيدِ، وحَقْنُ الدمِ في الصائم. كلُّ ذلك يفسِدُ صومَه، لأَنَّه تغذيةٌ له.

ومن ذلك أَيضًا حَقْنُ الصائم بالإِبر المغذية؛ لأَنَّها تقوم مقامَ الطعامِ، وذلك يُفسِدُ الصيامَ.

أَما الإِبرُ غيرِ المغذية: فينبغي للصائم ــ أَيضًا ــ أَنْ يتجنَّبَها محافظةً على صيامه؛ ولقوله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلى ما لا يَرِيبُكَ»[٢]، ويؤَخِّرَها إِلى الليل.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٦٦٦٩) [١١/ ٦٦٩] الأيمان ١٥؛ ومسلم (٢٧٠٩) [٤/ ٢٧٧] الصيام ٣٣، واللفظ له.

(٢) أخرجه من حديث الحسن بن علي: أحمد (١٧٢٣) [١/ ٢٠٠]؛ والترمذي (٢٥٢٣) [٤/ ٦٦٨]؛ والنسائي (٥٧٢٧) [٤/ ٧٣٢]؛ والحاكم (٢٢١٦) [٢/ ١٣]، (٧١٢٨) [٤/ ٩٩]، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٤ ـ إخراجُ الدم من البدن: بحجامة أَو فَصْدٍ أَو سَحْبِ دم ليتبرَّع به لإسعاف مريض، فيُفْطِرُ بذلك كلِّه.

أَما إخراج دمٍ قليل كالذي يُستخرَج للتحليل، فهذا لا يؤثِّر على الصيام، وكذا خروجُ الدمِ بغير اختياره برُعافٍ أَو جُرْحٍ أَو خَلْعِ سنٍّ، فهذا لا يؤثرُ على الصيام.

٥ ـ ومن المفطِّرات: التقيؤ وهو: استخراجُ ما في المعدة من طعامٍ أَو شراب عن طريق الفم متعمِّدًا، فهذا يفطر به الصائم.

أَما إذا غلبه القيءُ، وخرج بدون اختياره، فلا يؤثر على صيامه، لقوله ﷺ: «من ذَرَعه القيءُ، فليسَ عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ عمدًا، فليقْضِ»(١).

ومعنى «ذرعه القيءُ» أَيْ: خَرَج بدونِ اختيارِه، ومعنى قوله: «استقاء» أَيْ: تعمَّد القيءَ.

* وينبغي: أَنْ يتجنَّب الصائمُ الاكتحالَ ومداواةَ العينين بقَطْرَةٍ أَو بغيرِها وقتَ الصيام؛ محافظة على صيامِه.

* ولا يُبالِغُ في المضمضة والاستنشاق؛ لأَنَّه ربما ذهبَ الماءُ إلى جوفِه؛ قال ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق، إلاَّ أَن تكونَ صائمًا»(٢).

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٢٣٨٠) [٢/ ٥٣٩]؛ والترمذي (٧١٩) [٣/ ٩٨]؛ وابن ماجه (٦٧٦) [٢/ ٣١٥].

(٢) أخرجه من حديث لقيط بن صبرة: أبو داود (١٤٢) [١/ ٧٥]؛ والترمذي (٧٨٧) [٣/ ١٥٥] الصوم ٦٩؛ والنسائي (٨٧) [١/ ٧٠] الطهارة ٧٠؛ وابن ماجه (٤٠٧) [١/ ٢٤٦].

* والسواكُ لا يؤَثِّر على الصيام، بل هو مستحبٌّ ومرغَّبٌ فيه للصائم وغيرِه في أَوَّل النهارِ وآخِره على الصحيح.

* ولو طَار إلى حلقه غبارٌ أَو ذبابٌ، لم يؤثر على صيامه.

* ويجبُ على الصائِم اجتنابُ كَذِبٍ وغِيبةٍ وشَتْم، وإنْ سابَّه أَحدٌ أَو شتَمَه، فليقل: إني صائمٌ، فإنَّ بعضَ الناسِ قد يَسْهُل عليه تركُ الطعامِ والشرابِ، ولكن لا يسهل عليه تركُ ما اعتاده من الأَقوال والأَفعال الرديئة، ولهذا قال بعض السلف: أَهونُ الصيامِ تركُ الطَّعامِ والشرابِ.

فعلى المسلم: أَنْ يتقي اللّٰهَ ويخافَه ويستشعرَ عظمةَ ربِّه واطلاعَه عليه في كلِّ حينٍ وعلى كلِّ حالٍ، فيحافظُ على صيامِه من المفسدات والمنْقِصَاتِ؛ ليكونَ صيامُه صحيحًا.

* وينبغي للصائم: أَنْ يشتغلَ بذكرِ اللّٰهِ وتلاوةِ القرآنِ والإكثارِ من النوافل؛ فقد كان السلفُ إذا صاموا، جلسوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومَنا ولا نغتابُ أَحدًا، وقال ﷺ: **«مَنْ لم يدعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ للّهِ حاجة في أَنْ يدعَ طعامَه وشرابَه»**[(١)]؛ وذلك لأَنَّه لا يتمُّ التقرُّبِ إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلاَّ بعد التقرُّب إليه بتركِ ما حرَّم اللّٰهُ عليه في كلِّ حالٍ من الكذِب والظلمِ والعدوانِ على الناس في دمائِهم وأَموالِهم وأَعراضِهم.

روي عن أَبي هريرةَ مرفوعًا: **«الصائمُ في عبادةٍ ما لم يغتبْ مسلمًا**

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (١٩٠٣) [٤/ ١٥٠].

أَو يؤْذِه»[١]، وعن أَنسٍ: «ما صامَ من ظَلَّ يأْكلُ لحومَ الناس»[٢]؛ فالصائمُ يتركُ أَشياءَ كانت مباحةً في غيرِ حالةِ الصيام، فمن بابٍ أَولى أَنْ يتركَ الأَشياءَ التي لا تَحِلُّ له في جميعِ الأحوالِ؛ ليكون في عِدَادِ الصائمينَ حقًّا.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، واللفظ له؛ وابن عدي في الكامل [١/ ٣٠٢]. وأخرجه ابن أبي شيبة من قول أبي العالية (٨٨٨٩) [٢/ ٢٧٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس مرفوعًا (٨٨٩٠) [٢/ ٢٧٣] الصيام ٢.

بَـــابٌ
في بَيانِ أَحْكَامِ القَضَاءِ للصِّيَامِ

* مَنْ أَفْطَرَ في رمضانَ بسببٍ مباحٍ؛ كالأعذار الشرعية التي تُبِيحُ الفطرَ، أو بسبب محرَّمٍ، كمَنْ أبطل صومَه بجماع أو غيرِه؛ وجبَ عليه القضاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/ ١٨٤].

* ويُستحبُّ له: المبادرةُ بالقضاءِ؛ لإبراءِ ذمتِه.

ويستحبُّ: أَنْ يكونَ القضاءُ متتابعًا؛ لأَنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، وإِنْ لم يقضِ على الفورِ، وجبَ العزمُ عليه، ويجوزُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَه موسَّعٌ، وكلُّ واجبٍ موسَّعٍ يجوزُ تأخيرُه مع العزم عليه، كما يجوزُ تفرِقتُه؛ بأَنْ يصومَه متفرِّقًا.

لكن إذا لم يبقَ من شعبانَ إلَّا قدرُ ما عليه، فإنه يجبُ عليه التتابُع إجماعًا؛ لضيقِ الوقت.

ولا يجوزُ تأْخيره إلى ما بعدَ رمضانَ الآخَرِ لغيرِ عذرٍ؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كانَ يكونُ عليَّ الصومُ في رمضانَ، فما أستطيعُ أَنْ أَقضيَه إلَّا في شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ» متفقٌ عليه[1]، فدَلَّ هذا على

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٩٥٠) [٤/ ٢٤٠] صوم ٤٠؛ ومسلم (٢٦٨٢) [٤/ ٢٦٣] صيام ١٥١.

أَنَّ وقتَ القضاءِ موسَّعٌ؛ إلى أَنْ لا يبقى من شعبانَ إلَّا قدرُ الأَيَّامِ التي عليه، فيجبُ عليه صيامُها قبلَ دخولِ رمضانَ الجديدِ.

* فإنْ أَخَّرَ القضاءَ حتى أَتى عليه رمضانُ الجديدُ: فإنَّه يصومُ رمضانَ الحاضِرَ، ويقضي ما عليه بعدَه، ثم إنْ كان تأَخيرُه لعذرٍ لم يتمكَّن معه من القضاءِ في تلك الفترة: فإنَّه ليسَ عليه إلَّا القَضَاءُ.

وإن كانَ لغيرِ عذرٍ: وجب عليه مع القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ نصفُ صاعٍ من قوتِ البلدِ.

* وإذا ماتَ مَنْ عليه القضاءُ قَبْلَ دخولِ رمضانَ الجديدِ: فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّ له تأَخيرَه في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن ماتَ بعدَ رمضانَ الجديدِ: فإن كان تأْخيرُه القضاءَ لعذرٍ، كالمرض والسفر، حتى أَدركه رمضانُ الجديد، فلا شيءَ عليه أَيضًا.

وإنْ كان تأَخيرَه لغيرِ عذرٍ: وجبت الكفَّارةُ في تركتِه، بأَنْ يُخْرَجَ عنه إطعامُ مسكينٍ عن كُلِّ يومٍ.

* وإن ماتَ مَنْ عليه صومُ كفَّارةٍ، كصومِ كفَّارةِ الظِّهار، والصومِ الواجبِ عن دمِ المتعةِ في الحج: فإنه يُطْعَمُ عنه عن كلِّ يوم مسكينٌ، ولا يُصَام عنه، ويكونُ الإطعام من تركتِه؛ لأَنَّه صيامٌ لا تدخلُه النيابةُ في الحياةِ، فكذا بعد الموت. وهذا هو قول أَكثرِ أَهل العلم.

* وإنْ مات مَنْ عليه صومُ نذرٍ: استُحب لوليِّه أَنْ يصومَ عنه؛ لما ثبتَ في «الصحيحين»: أَنَّ امرأَةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمي

ماتت وعليها صيامُ نذرٍ، أَفأَصومُ عنها؟ قال: «نعم»[١]. والوليُّ هو: الوارث.

قال ابنُ القيم رحمه اللَّهُ: (يصام عنه النذرُ دونَ الفرضِ الأَصليِّ، وهذا مذهبُ أَحمدَ وغيرِه، والمنصوصُ عن ابن عباسٍ وعائشةَ، وهو مقتضى الدليل والقياسِ؛ لأَنَّ النذرَ ليسَ واجبًا بأَصل الشرع، وإنَّما أَوجبه العبدُ على نفسِه؛ فصارَ بمنزِلة الدَّينِ، ولهذا شبَّهه النبيُّ ﷺ بالدَّينِ.

وأَمَّا الصومُ الذي فرضَه اللَّه عليه ابتداءً: فهو أَحد أَركان الإِسلام، فلا تدخله النيابةُ بحالٍ، كما لا تدخلُ الصلاةَ والشهادتين؛ فإِنَّ المقصودَ منهما طاعةُ العبدِ بنفسِه، وقيامُه بحقِّ العبودية التي خُلِقَ لها وأُمر بها، وهذا لا يؤَدِّيه عنه غيرُه، ولا يصلِّي عنه غيرُه).

وقال شيخُ الإِسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله: (يطعَمُ عنه كلَّ يوم مسكينٌ، وبذلك أَخذَ أَحمد وإِسحاقُ وغيرُهما؛ وهو مقتضى النظر كما هو موجبُ الأَثرِ؛ فإِنَّ النذْرَ كان ثابتًا في الذمَّة فيُفْعَلُ بعد الموت.

وأَمَّا صومُ رمضان: فإِنَّ اللَّهَ لم يوجبه على العاجِزِ عنه، بلْ أَمر العاجزَ بالفديةِ طعامَ مسكينٍ، والقضاءُ إِنما على مَنْ قَدِرَ عليه لا على من عَجَزَ عنه، فلا يحتاجُ إِلى أَنْ يقضيَ أَحدٌ عن أحد.

وأَما الصومُ لنذرٍ وغيرِه من المنذورات، فيُفعل عنه بلا خلافٍ؛ للأَحاديث الصحيحة).

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٩٥٣) [٤/٢٤٥]؛ ومسلم (٢٦٩١) [٤/٢٦٦]، ولفظه: «صومي عن أمك».

بَـــابٌ
فيما يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَو مَرَضٍ

* إنَّ اللَّـهَ سبحانه وتعالى أَوجبَ صومَ رمضانَ على المسلمين: أَداءً في حقِّ غير ذوي الأَعذارِ، وقضاءً في حقِّ ذوي الأَعذار، الذين يستطيعون القضاءَ في أَيَّام أُخَر.

وهناك صنفٌ ثالثٌ لا يستطيعون الصيامَ أَداءً ولا قضاءً: كالكبير الهَرِمِ والمريضِ الذي لا يُرجى برؤُه. فهذا الصنفُ قد خفَّفَ اللَّـهُ عنه، فأَوجبَ عليه بدلَ الصيام إِطعامَ مسكين، عن كلِّ يوم نصفُ صاعٍ من الطَّعام.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة/ ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ [البقرة/ ١٨٤]، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «هو الشيخ الكبير والمرأَةُ الكبيرة: لا يستطيعان أَنْ يصوما فليُطْعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا»، رواه البخاري[١].

* والمريضُ الذي لا يرجى برؤُهُ من مرضه في حكم الكبير، فيطعِم عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) [٨/ ٢٢٥] التفسير ٢٥.

* وأمَّا مَنْ أَفطرَ لعذرٍ يزولُ كالمسافِر، والمريضِ مرضًا يرجى زوالُه، والحامل والمرضع إذا خافتا على أَنفسِهما أَو على ولديهِما، والحائضُ والنفساء: فإن كلاًّ من هؤلاء يتحتَّم عليه القضاءُ، بأَنْ يصومَ من أَيَّامٍ أُخَرَ بعددِ الأَيَّام التي أَفطرها؛ قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

* وفِطْرُ المريض الذي يضرُّه الصوم، والمسافر الذي يجوزُ له قَصْرُ الصلاة سنةٌ؛ لقوله تعالى في حقِّهم: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ أَيْ: فلْيفطر ولْيقضِ عدد ما أَفطره؛ قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥]، والنبيُّ ﷺ ما خُيِّرَ بين أَمرين؛ إلاَّ اختارَ أيسرَهما[1]، وفي «الصحيحين»: «ليسَ من البر الصيامُ في السفر»[2].

* وإنْ صامَ المسافرُ أَو المريضُ الذي يشقُّ عليه الصومُ، صحَّ صومُهما مع الكراهةِ.

وأَمَّا الحائضُ والنفساءُ: فيحرمُ في حقِّها الصومُ حالَ الحيض والنِّفاسِ، ولا يصحُّ.

* والمُرضِعُ والحاملُ: يجبُ عليهما قضاءُ ما أَفطرتا من أَيَّام أُخَرَ،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٣٥٦٠) [٦/ ٦٩٢]؛ ومسلم (٥٩٩٩) [٨/ ٨٢].

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: البخاري (١٩٤٦) [٤/ ٢٣٣] الصوم ٣٦؛ ومسلم (٢٦٠٧) [٤/ ٢٣٣]؛ والصيام ٩٢، بدون «من».

ويجبُ مع القضاءِ على مَنْ أَفطرت للخوف على ولدِها إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ أَفطرتْهُ.

وقال العلامةُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (أَفتى ابنُ عباس وغيرُه من الصحابة في الحامِلِ والمرضِع إذا خافتا على ولديهما: أَنْ تفطِرا وتُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ إقامةً للإطعام مقامَ الصيام)[١]؛ يعني: أَداءً، مع وجوبِ القضاءِ عليهما.

* ويجبُ الفطرُ على مَنْ احتاج إليه لإنقاذ مَنْ وقعَ في هَلَكَةٍ، كالغريق ونحوه.

وقال ابنُ القيم: (وأَسبابُ الفطرِ أَربعة: السفرُ، والمرضُ، والحيضُ، والخوفُ من هلاكِ من يُخْشَى عليه الهلاكُ بالصومِ كالمرضعِ والحاملِ، ومثلُه مسألةُ الغريقِ)[٢].

* ويجبُ على المسلم: تعيينُ نيةِ الصومِ الواجبِ من اللَّيل، كصوم رمضانَ، وصوم الكفارة، وصومِ النذر، بأَنْ يعتقدَ أَنَّه يصومُ من رمضان، أو قضائه، أو يصومُ نذرًا أَو كفارة؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأَعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[٣]، وعن عائشةَ مرفوعًا: «**مَنْ لم يبيِّت الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجر، فلا صيامَ له**»[٤]، فيجبُ أَنْ ينويَ الصومَ الواجبَ في الليل.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٩] بتصرف.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع [٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠].

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٨).

(٤) أخرجه بنحوه عنها وعن حفصة في حديث واحد: النسائي (٢٣٤٠) [٢/ ٥١٢] =

فمَنْ نوى الصومَ من النهار كمَن أَصبحَ ولم يطعمْ شيئًا بعدَ طلوعِ الفجرِ، ثمَّ نوى الصيامَ، لم يجزئُه، إلَّا في التطوع.

وأَمَّا الصومُ الواجبُ: فلا ينعقدُ بنيَّتِهِ من النهارِ؛ لأَنَّ جميعَ النهار يجبُ فيه الصومُ، والنيةُ لا تنعطفُ على الماضي.

أَمَّا صَومُ النفل: فيجوزُ بنيةٍ من النهارِ؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هلْ عندكم شيءٌ؟»، فقلنا: لا، قال: «فإنِّي إذًا صائمٌ»، رواه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[1].

ففي الحديثِ أنَّه ﷺ كان مفطرًا لأَنَّه طلبَ طعامًا، وفيه دليلٌ على جوازِ تأْخير نيةِ الصومِ إذا كان تَطوُّعًا، فتُخصَّصُ به الأَدلةُ المانعةُ.

فشرطُ صحَّةِ صومِ النفلِ بنيةٍ من النهارِ: أَنْ لا يوجدَ قبلَ النيةِ منافٍ للصيامِ من أَكلٍ وشربٍ ونحوِهما، فإنْ فعلَ قَبْلَ النيَّةِ ما يُفَطِّرُه؛ لم يصحَّ الصيامُ بغيرِ خلافٍ.

❑ ❑ ❑

= الصيام. وأخرجه من حديث حفصة: أبو داود (٢٤٥٤) [٢/ ٥٧١]؛ والترمذي (٧٢٩) [٣/ ١٠٨]؛ والنسائي (٢٣٣٠) [٢/ ٥٠٩]؛ وابن ماجه (١٧٠٠) [٢/ ٣٢٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) [٤/ ٢٧٦]؛ أبو داود (٢٤٥٥) [٢/ ٥٧٢]؛ والترمذي (٧٣٢) [٣/ ١١١]؛ والنسائي (٢٣٢٤) [٢/ ٥٠٦]؛ وابن ماجه (١٧٠١) [٢/ ٣٢٥].



كِتَابُ الحَجِّ

* بَابٌ في الحَجِّ وعلى مَنْ يجبُ.
* بَابٌ في شروطِ وجوبِ الحجِّ على المرأَةِ وأَحكامِ النِّيابَة.
* بَابٌ في فَضْل الحَجِّ والاستعدادِ له.
* بَابٌ في مواقيتِ الحَجِّ.
* بَابٌ في كيفيَّةِ الإِحْرَامِ.
* بَابٌ في محظُورَاتِ الإِحرَامِ.
* بَابٌ في أَعمالِ يومِ الترْوِيَةِ ويومِ عرفةَ.
* بَابٌ في الدَّفْعِ إِلى مُزْدَلِفَةَ والمبيتِ فيها، والدَّفْعِ من مزدلفةَ إِلى منىً، وأَعمال يوم العِيدِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الحَجِّ التي تُفْعَلُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وطوافِ الوَدَاعِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ.
* بَابٌ في أَحْكَامِ العَقِيقَةِ.

بَـــابٌ
في الحَجِّ وعلى مَنْ يجبُ

* الحجُّ هو أَحدُ أَركانِ الإِسلامِ ومبانيهِ العِظَامِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، أَيْ: لله على الناس فرضٌ واجبٌ هو حجُّ البيت؛ لأَنَّ كلمة ﴿عَلَى﴾ للإِيجاب، وقد أَتبعَه بقوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، فسمَّى تعالى تارِكَه كافرًا، وهذا مما يدلُّ على وجوبِهِ وآكديَّتِه، فمَنْ لم يعتقدْ وجوبَه، فهو كافرٌ بالإِجماع.

وقال تعالى لخليله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج/ ٢٧].

وللترمذيِّ وغيرِه وصحَّحه عن عليٍّ رضي الله عنهُ مرفوعًا: «مَنْ ملك زادًا وراحلةً تبلِّغُه إلى بيتِ اللّـهِ ولم يحج، فلا عليه أَنْ يموتَ يهوديًّا أَو نَصْرانيًّا»[1].

وقال ﷺ: «بُنِيَ الإِسلامُ على خمسٍ: شهادة أَنْ لا إِلـه إِلَّا اللّـهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللّـهِ، وإِقامِ الصلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١١) [٣/ ١٧٦] الحج ٣.

البيت مَنْ استطاع إليه سبيلاً»[(١)]، والمراد بـ (السبيل): توفُّر الزادِ ووسيلةِ النقل التي توصِّلُه إلى البيتِ ويرجع بها إلى أَهله.

* والحِكْمَةُ في مشروعيَّة الحجِّ: هي كما بيَّنَها اللَّـهُ تعالى بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج/ ٢٨]، إلى قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج/ ٢٩]، فالمنفعةُ من الحجِّ ترجعُ للعبادِ ولا ترجِعُ إلى اللَّـهِ تعالى؛ لأنه ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٧]، فليس به حاجةٌ إلى الحُجَّاجِ كما يحتاجُ المخلوقُ إلى مَنْ يقصِدُه ويعظِّمه، بل العبادُ بحاجةٍ إليه؛ فهم يَفِدُون إليه لحاجتهم إليه.

* والحكمةُ في تأْخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم:

لأنَّ الصلاةَ عمادُ الدين، ولتكرُّرِها في اليوم والليلة خمسَ مرات، ثم الزكاةُ لكونها قرينةً لها في كثير من المواضع، ثم الصومُ لتكرُّره كلَّ سنة.

وقد فُرِضَ الحجُّ في الإسلام سنةَ تسعٍ من الهجرةِ كما هو قولُ الجمهور، ولم يحجَّ النبيُّ ﷺ إلاَّ حجةً واحدةً هي حجةُ الوداعِ، وكانت سنةَ عشرٍ من الهجرةِ[(٢)]، و «اعتمر ﷺ أَربعَ عُمَرٍ»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه (٣٢٠).

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن زيد بن أرقم: البخاري (٤٤٠٤) [٨/ ١٣٤] المغازي ٧٧؛ ومسلم (٣٠٢٥) [٤/ ٤٦٠].

ونحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٤].

(٣) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٧٧٨) [٣/ ٧٥٧] العمرة ٣؛ ومسلم (٣٠٢٣) [٤/ ٤٥٩].

* والمقصودُ في الحجِّ والعمرةِ: عبادةُ اللّٰـهِ في البِقَاعِ التي أَمر اللّٰـهُ بعبادته فيها؛ قالَ ﷺ: «**إنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بين الصفا والمروة لإقامةِ ذِكْرِ اللّٰـهِ**»(١).

* **والحجُّ**: فرضٌ بإجماع المسلمين، وركنٌ من أَركان الإسلام، وهو فرضٌ في العُمُر مرةً على المستطيع، وفرضُ كفايةٍ على المسلمين كلَّ عامٍ.

وما زاد على حجِّ الفريضةِ في حقِّ أَفرادِ المسلمين، فهو تطوع.

* **وأَما العمرةُ**: فواجبةٌ على قولِ كثيرٍ من العلماء؛ بدليلِ قولِه ﷺ لمَّا سُئِل: هلْ على النساء مِنْ جهادٍ؟ قال: «**نعم، عليهِنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ**»، رواه أَحمدُ وابنُ ماجه بإسناد صحيح(٢).

وإذا ثبتَ وجوبُ العمرةِ على النساءِ، فالرِّجالُ أَولى.

وقال ﷺ للذي سأَله، فقال: إنَّ أَبـي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ والعمـرةَ ولا الظَّعَـنَ؟ فقـال: «**حُـجَّ عـن أَبيـكَ واعتمـرْ**»، رواه الخمسـةُ وصحَّحه الترمذيُّ(٣).

---

(١) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود (١٨٨٨) [٢/ ٣٠٧]؛ والترمذي (٩٠٢) [٣/ ٢٤٦].

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد (٢٥١٩٨) [٦/ ١٦٦]؛ والنسائي (٢٦٢٧) [٣/ ١٢١]؛ وابن ماجه (٢٩٠١) [٣/ ٤١٣]. وأصله في البخاري بلفظ: «**ولكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**» (١٥٢) [٣/ ٤٨٠] الحج ٤.

(٣) أخرجه من حديث أبي رزين العقيلي: أبو داود (١٨١٠) [٢/ ٢٧٦] المناسك ٢٦؛ والترمذي (٩٣٠) [٣/ ٢٦٩] الحج ٨٧؛ والنسائي (٢٦٢٠) [٣/ ١١٧] المناسك ٢؛ وابن ماجه (٢٩٠٦) [٣/ ٤١٥] المناسك ١٠.

فيجبُ الحجُّ والعمرةُ على المسلمِ مرةً واحدةً في العمر؛ لقوله ﷺ: «**الحجُّ مرةً، فمَنْ زاد، فهو تطوُّعٌ**»، رواه أحمدُ وغيره[(١)].

وفي «صحيح مسلم» وغيرِه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**أيُّها الناسُ، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ، فحجُّوا**»، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ؟ فقال: «**لو قلتُ: نعمْ لوجبت، ولما استطعتم**»[(٢)].

* ويجبُ على المسلم: أنْ يبادرَ بأداءِ الحجِّ الواجبِ مع الإمكان، ويأثمُ إنْ أخَّره بلا عذرٍ؛ لقوله ﷺ: «**تعجَّلوا إلى الحجِّ** [يعني: الفريضة]؛ **فإنَّ أحَدَكم لا يدري ما يَعرِضُ له**»، رواه أحمد[(٣)].

* وإنما يجبُ الحجُّ بشروطٍ خمسةٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والحريَّةُ، والاستطاعةُ. فمَنْ توفرتْ فيه هذه الشروطُ، وجب عليه المبادرةُ بأداءِ الحجِّ.

* ويصحُّ فِعْلُ الحجِّ والعمرةِ من الصبيِّ نفلاً؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً رفعتْ إلى النبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجرٌ**»، رواه مسلم[(٤)].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (١٧٢١) [٢/ ٢٣٧] المناسك ١؛ والنسائي (٢٦١٩) [٣/ ١١٧] المناسك ١؛ وابن ماجه (٢٨٨٦) [٣/ ٤٠٦] المناسك ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٤٤) [٥/ ١٠٥] الحج ٧٣.

(٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٨٦٩) [١/ ٣١٤ ـ ٣١٥].

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

وقد أَجمع أَهلُ العلمِ على: أَنَّ الصبيَّ إِذا حجَّ قَبْلَ أَنْ يبلغَ، فعليه الحجُّ إِذا بلغَ واستطاع، ولا تجزئه تلكَ الحجَّةُ عن حَجَّةِ الإِسلام، وكذا عمرتُه.

* وإِنْ كان الصبيُّ دونَ التمييز: عقد عنه الإِحرامَ وليُّه؛ بأَنْ ينويه عنه، ويجنِّبه المحظوراتِ، ويطوف ويسعى به مَحْمُولاً، وَيَسْتَصْحِبُه في عرفةَ ومزدلفةَ ومنىً، ويرمي عنه الجمراتِ.

وإِن كان الصبيُّ مميِّزًا: نوى الإِحرامَ بنفسِه بإِذْنِ وليّه، ويؤدي ما قَدِرَ عليه من مناسِكِ الحَجِّ، وما عَجَزَ عنه، يفعله عنه وليُّه، كرمي الجَمَرات، ويُطاف ويسعى به راكبًا أَو محمولاً إِن عَجَزَ عن المَشْي.

وكلُّ ما أَمكنَ الصغير (مميِّزًا كان أَو دونَه) فعلُه بنفسِه كالوقوف والمبيت؛ لزمه فعلُه، بمعنى: أَنَّه لا يصحُّ أَنْ يُفْعَلَ عنه؛ لعدم الحاجَة لذلك.

ويجتنبُ في حجِّه ما يجتنبُ الكبيرُ من المحظوراتِ.

* والقادرُ على الحجِّ هو: الذي يتمكَّنُ من أَدائه جسميًّا وماديًّا، بأَن يمكنُه الركوبُ، ويتحمَّل السفرَ، ويَجِدُ من المالِ بُلْغَتَهُ التي تكفيه ذَهَابًا وإِيابًا، ويَجِدُ أَيضًا ما يكفي أَولادَه ومَنْ تلزَمُه نفقتُهم إِلى أَنْ يعودَ إِليهم، ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ذلك بعد قَضَاءِ الدُّيونِ والحقوقِ التي عليه، وبشرطِ أَنْ يكونَ طريقُه إِلى الحجِّ آمنًا على نفسِه ومالِه.

* فإِن قَدِرَ بماله دونَ جسمه: بأَنْ كان كبيرًا هَرِمًا أَو مريضًا مَرَضًا مزمِنًا لا يرجى برؤُه، لزمه أَنْ يقيمَ من يَحُجَّ عنه ويعتمرَ حجة وعمرة

الإسلام من بلدِه أَو من البلد الذي أَيسَرَ فيه؛ لما رواه ابنُ عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأَةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إِنَّ أَبـي أَدركته فريضةُ اللّٰهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أَنْ يثبتَ على الرَّاحلةِ، أَفأَحجُّ عنه؟ قال: «**حُجِّي عنه**»، متفقٌ عليه[١].

* ويُشْتَرَط في النائِب عن غيرِه في الحجِّ: أَنْ يكونَ قد حجَّ عن نفسِه حجةَ الإِسلام لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللّٰهُ عنهما: أَنَّه ﷺ سَمِـعَ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «**حَجَجْتَ عن نفسِك؟**» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسِك ثم حج عن شبرمة...**»، إِسنادُه جيد، وصحَّحه البيهقيُّ[٢].

* ويعطى النائبُ من المَال ما يكفيه تكاليفَ السفرِ ذَهابًا وإِيابًا، ولا تجوزُ الإِجارةُ على الحجِّ، ولا أَنْ يُتَّخذ ذريعةً لكَسْبِ المال.

وينبغي: أَن يكونَ مقصودَ النائب نفعُ أَخيه المسلم، وأَنْ يحجَّ بيتَ الله الحرامَ ويزورَ تلك المشاعرَ العظامَ، فيكونُ حجُّه لله لا لأَجل الدنيا، فإِنْ حجَّ لقصدِ المال، فحجُّه غيرُ صحيحٍ.

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٥١٣) [٣/ ٤٧٦] الحج ١؛ ومسلم (٣٢٣٨) [٥/ ١٠١] الحج ٤٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١١) [٢/ ٢٧٦] المناسك ٢٥، واللفظ له؛ وابن ماجه (٢٩٠٣) [٣/ ٤١٤] المناسك ٩.

بَـــابٌ
في شُرُوطِ وجُوبِ الحَجِّ على المرأَةِ وأَحكامِ النِّيَابَةِ

* الحَـجُّ يجـبُ علـى المسلـمِ ذكـرًا كـان أَم أُنثـى، لكـنْ، يشتَـرطُ لوجوبه على المرأَة زيادةً عما سبقَ من الشروطِ: وجودُ المحرمِ الذي يسافرُ معها لأَدائِه؛ لأَنَّه لا يجوزُ لها السفرُ لحجٍّ ولا لغيرِه بدونِ محرم.

لقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأَةُ إلاَّ معَ محرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلاَّ ومعها محرَمٌ»**، رواه أَحمدُ بإِسنادٍ صحيح[(١)].

وقال رجلٌ للنبـيِّ ﷺ: إِني أُريدُ أَنْ أَخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأَتي تريدُ الحجَّ؟ فقال: **«اخْرُجْ معَهَا»**[(٢)]، وفي «الصحيحين»: إِنَّ امرأَتي خرجتْ حاجَّةً، وإِني اكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا؟ قال: **«انطلق فحُجَّ مَعَ امرأَتك»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٨٦٢)؛ ومسلم (رقم ١٣٤١)؛ واللفظ للبخاري وأخرج الجزء الأول البخاري (رقـم ١٠٨٦، ١٠٨٧)؛ ومسلـم (رقـم ١٣٣٨) بـزيـادة: «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٨٦٢) [٤/ ٩٣].

(٣) متفـق عليـه مـن حـديـث ابـن عبـاس: البخـاري (٣٠٠٦) [٦/ ١٧٢]؛ ومسلـم (٣٢٥٩) [٥/ ١١٣].

وفي «الصحيح» وغيرِه: «**لا يَحِلُّ لامرأَةٍ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها محرمٌ**»[(١)].

فهذه جملةُ نصوصٍ عن رسول اللّٰهِ ﷺ تُحرِّم على المرأَةِ أَنْ تسافِرَ بدونِ محرَمٍ يسافِرُ معها، سواءً كان السفرُ للحَجِّ أَو لغيرِهِ؛ وذلك لأَجلِ سدِّ الذريعة عن الفَسَادِ والافتتانِ منها وبها.

قال الإِمامُ أَحمدُ رحمه الله: (المَحْرَمُ من السبيل، فمَنْ لم يكن لها مَحْرَمٌ، لم يلزمها الحجُّ بنفسِها ولا بنائِبِها).

* ومَحْرَمُ المرأَةِ هو: زوجُها، أَو مَنْ يَحْرُم عليه نِكاحُها تحريمًا مؤَبدًا:

بنسبٍ: كأَخيها وأَبيها وعمِّها وابن أَخيها وخالها.

أَو حَرُم عليه بسببٍ مباحٍ: كأَخٍ من رضَاعٍ، أَو بمصاهرةٍ: كزوج أُمها وابنِ زوجها؛ لما في «صحيح مسلم»: «**لا يحلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بالله أَنْ تسافِرَ إِلَّا ومعها أَبوها أَو ابنها أَو زوجُها أَو أَخوها أَو ذو محرَمٍ منها**»[(٢)].

* ونفقةُ محرَمِها في السفر عليها، فيُشتَرَطُ لوجوبِ الحجِّ عليها: أَنْ تملِكَ ما يُنفِقُ عليها وعلى محرَمِها ذَهابًا وإِيابًا.

* ومَنْ وَجَدَتْ محرمًا، وفَرَّطتْ بالتأْخير حتى فقدته مع قدرتِها المالية، انتظرت حصولَه، فإِنْ أَيست من حصوله، استنابتْ مَنْ يحجُّ عنها.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (١٠٨٨) [٢/ ٧٣٠]؛ ومسلم (٣٢٥٥) [٥/ ١١١].

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣٢٥٧) [٥/ ١١٢].

* ومَنْ وجبَ عليه الحجُّ ثم ماتَ قَبْلَ الحجِّ، أُخرِجَ من تركته من رأْس المالِ المقدارُ الذي يكفي للحَجِّ، واسْتُنِيبَ عنه مَنْ يؤديه عنه؛ لما روى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ امرأَةً قالت: يا رسولَ اللّٰهِ، إِنَّ أُمِّي نذرتْ أَنْ تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتتْ، أَفأَحجُّ عنها؟ قال: «**نعم؛ حُجِّي عنها، أرأَيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكنتِ قاضيتَه؟ أَقضوا اللّٰهَ، فاللّٰهُ أَحقُّ بالوفاءِ**»[1].

فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ مَنْ ماتَ وعليه حجٌّ، وجبَ على ولدِه أَو وليِّه أَنْ يحجَّ عنه أَو يُجَهِّزَ مَنْ يحجُّ عنه من رأْس مالِ الميتِ، كما يجبُ على وليِّه قضاءُ ديونِه.

وقد أَجمعوا على أَنَّ دينَ الآدميِّ يُقضَى من رأْس مالِه، فكذا ما شُبِّه به في القضاء.

وفي حديثٍ آخَر: «إِنَّ أُختي نذرتْ أَنْ تحجَّ»[2]، وفي «سنن الدارقطني»: «إِنَّ أَبي ماتَ وعليه حجةُ الإِسلامِ»[3] وظاهرُه: أَنَّه لا فرقَ بين الواجبِ بأَصلِ الشَّرْعِ والواجبِ بإِيجابِه على نفسِه، سواءً أَوصى به أَم لا.

* والحجُّ عن الغيرِ يقعُ عن المحجوجِ عنه كأَنَّه فعلَه بنفسِه، ويكونُ الفاعلُ بمنزلةِ الوكيل، والنائبُ ينوي الإِحرامَ عنه، ويلبِّي عنه، ويكفيه أَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) [٤/ ٨٤] جزاء الصيد ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (٦٦٩٩) [١١/ ٧١١] الأيمان ٣٠.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس (٢٥٨٦) [٢/ ٢٢٩] الحج.

ينويَ النسكَ عنه، ولو لم يسمِّه في اللفظ، وإنْ جَهِلَ اسمَه أَو نسبَه، لبَّى عَمَّن سلَّم إليه المالَ ليحجَّ عنه به.

* وَيُسْتَحَبُّ للمسلم: أَنْ يحجَّ عن أَبويه إنْ كانا ميتين أَو حيَّين عاجزين عن الحجِّ، ويقدمُ أُمَّه؛ لأَنَّها أَحقُّ بالبِرِّ.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في فَضْلِ الحَجِّ والاستِعدَادِ له

الحجُّ فيه فَضْلٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيلٌ:

روى الترمذيُّ ـ وصَحَّحه ـ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: «**تابِعوا بين الحجِّ والعمرةِ؛ فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفضَّةِ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلَّا الجنةَ**»[1].

وفي «الصحيح» عن عائشةَ: قالت: نَرى الجهادَ أَفْضَلَ العملِ، أَفلا نجاهدُ؟ قال: «**لَكُنَّ أَحسنُ الجهاد وأَجملُه حجٌّ مبرور**»[2].

والحجُّ المبرور هو: الذي لا يخالِطُه شيءٌ من الإِثم، وقد كَمُلَتْ أَحْكامُه، فوقَع على الوجهِ الأَكمل، وقيل: هو المتقبَّلُ.

* فإذا استقرَّ عَزْمُه على الحجِّ.

فليتُبْ من جميعِ المعاصي، ويخرجْ من المظالمِ بردِّها إلى أَهلها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٩) [٣/ ١٧٥] الحج ١٣؛ والنسائي (٢٦٣٠) [٣/ ١٢٢] الحج ٦. وأخرج ابن ماجه طرفه الأول عن عمر (٢٨٨٧) [٣/ ٤٠٧]؛ وطرفه الثاني عن أبي هريرة (٢٨٨٨) [٣/ ٤٠٧].

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦١) [٤/ ٩٣].

ويردَّ الودائعَ والعواريَ والديونَ التي عنده للناس، ويستحِلَّ مَنْ بينه وبينه ظُلامةٌ، ويكتبْ وصيَّتَه.

وَلْيُوكِّل مَنْ يقضي ما لم يتمكن من قضائه من الحقوق التي عليه.

ويؤَمِّن لأولاده ومَنْ تحتَ يدِه ما يكفيهم من النفقة إلى حين رجوعِه.

ويحرصُ أَنْ تكونَ نفقتُه حلالاً، ويأْخذُ من الزاد والنفقة ما يكفيه؛ ليستغني عن الحاجةِ إلى غيره ويكونُ زادُه طيبًا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

ويجتهدُ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ عونًا له على سفره وأَداءِ نسكِه؛ يهديه إذا ضَلَّ، ويذكِّره إذا نسيَ.

* ويجبُ تصحيحُ النيَّةِ بِأَنْ يريدَ بحجِّه وجهَ اللَّهِ، ويستعملَ الرفقَ وحُسْنَ الخُلُقِ.

ويجتنبُ المخاصَمَةَ ومضايَقَةَ النَّاسِ في الطُّرقِ، ويصونُ لسانَه عن الشتْمِ والغِيبةِ وجميعِ ما لا يرضاه الله ورسولُه.

❑ ❑ ❑

بَــابٌ
فِي مَوَاقِيتِ الحَجِّ

* المَوَاقِيتُ: جَمْعُ ميقاتٍ، وهو لغةً: الحَدُّ، وشرعًا: هو مَوْضِعُ العبادةِ أَو زمنُها.

* وللحَجِّ مواقيتُ: زمنيةٌ ومكانيةٌ:

ـ فالزَّمنيةُ: ذكرها اللَّهُ بقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، وهذه الأَشهرُ هي: شوَّالُ، وذو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ، أَيْ: مَنْ أَحرمَ بالحَجِّ في هذه الأَشهر، فعليه أَنْ يتجنَّبَ ما يُخِلُّ بالحجِّ من الأَقوال والأَفعال الذَّميمةِ، وأَنْ يشتغلَ في أَفعال الخير، ويلازمَ التقوى.

ـ وأَما المواقيتُ المكانية: فهي: الحدودُ التي لا يجُوز للحاجِّ أَنْ يتعدَّاها إِلى مكة بدون إِحرام، وقد بيَّنها رسولُ اللَّهِ ﷺ؛ كما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: وَقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ، ولأَهلِ الشام الجحفةَ، ولأَهل نجدٍ قرنَ المنازِلِ، ولأَهل اليمنِ يَلَمْلَمَ، وقال: «هنَّ لهنَّ ولمَنْ أَتى عليهِنَّ مِنْ غيرِ أَهلِهِنَّ مِمَّنْ أَراد الحجَّ

والعمرةَ، ومَنْ كان دونَ ذلك؛ فمِنْ حيثُ أنشأَ، حتى أَهلُ مكَّةَ من مكَّةَ»، متفقٌ عليه[١].

ولمسلم من حديثِ جابرٍ: «ومُهَلُّ أَهلِ العراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ»[٢].

والحِكْمَةُ من ذلك: أَنَّهُ لما كانَ بيتُ اللَّـهِ الحرامِ معظَّمًا مشرَّفًا، جعل اللَّـهُ له حِصْنًا وهو مكة، وحمىً وهو الحرم، وللحَرَمِ حَرَمٌ وهو المواقيتُ التي لا يجوزُ تجاوزُها إليه إلاَّ بإحرامٍ؛ تعظيمًا لبيتِ اللَّـهِ الحرامِ.

وأَبْعَدُ هذه المواقيتِ ذو الحليفة، ميقاتُ أَهل المدينةِ، فبينَه وبينَ مكَّةَ مسيرةَ عَشْرَةِ أَيّامٍ.

وميقاتُ أَهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الجحفةُ قربَ رابِـغٍ، وبينها وبين مكةَ ثلاثُ مراحل، وبعضُهم يقولُ أَكثرَ من ذلك.

وميقاتُ أَهل اليمن يلملمُ، بينَه وبينَ مكَّةَ مرحلتان.

وميقاتُ أَهل نجدٍ قَرنُ المنازلِ، ويعرَفُ الآن بالسَّيْل، وهو مرحلتان عَن مكة.

وميقـاتُ أَهـل العـراقِ وأَهْـلِ المشـرِق ذاتُ عِـرْقٍ، بينَـه وبيـنَ مكَّـةَ مرحلتان.

* هذه المواقيتُ يُحرِمُ منها أَهلُها المذكورون، ويُحْرِمُ منها مَنْ مَرَّ بها مِنْ غيرِهم وهو يريدُ حَجًّا أَو عمرةً.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٥٢٤) [٣/ ٤٨٤]؛ ومسلم (٢٧٩٦) [٤/ ٣٢٤].

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٢) [٤/ ٣٢٦] الحج ١٨.

* ومَنْ كان منزلُه دونَ هذه المواقيتِ، فإنه يُحرِم من منزِله للحج والعمرة. ومَنْ حجَّ من أَهل مكةَ، فإنه يحرِم من مكةَ، فلا يحتاجون إلى الخروج للميقات للإحرام منه بالحج، وأَمَّا العمرةُ، فيخرجون للإحرام بها من أَدنى الحل.

* ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ من تلك المواقيت في طريقِه، أَحرم إذا علم أَنَّه حاذى أَقربَها منه، يقولُ عمرُ رضي اللّٰهُ عنه: «فانظروا إلى حَذْوِها من طريقِكم»، رواه البخاريُّ[1].

* وكذا مَنْ ركب طائرةً، فإنه يُحرِم إذا حاذى أَحَدَ هذه المواقيت من الجوِّ، فينبغي له أَنْ يتهيأ بالاغتسال والتنظُّفِ قبلَ ركوب الطائرة، فإذا حاذى الميقات، نوى الإحرام، ولبَّى وهو في الجو، ولا يجوزُ له تأْخيرُ الإحرامِ إلى أَنْ يهبطَ في مطار جُدَّةَ فيحرم من جُدَّةَ أَو من بَحْرَةَ كما يفعل بعضُ الحجاج؛ فإنَّ جُدَّةَ ليست ميقاتًا وليست محلًّا للإحرام؛ إلَّا لأَهلها أَو مَنْ نوى الحجَّ أَو العمرةَ منها، فمن أَحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجبًا هو الإحرام من الميقات، فتكون عليه فدية.

وهذا مما يخطِىءُ فيه كثيرٌ من الناس، فيجبُ التنبيه عليه، فبعضهم يظن أَنه لا بُدَّ من الاغتسال للإحرام، فيقول: أَنا لا أَتمكَّنُ من الاغتسال في الطائرة، ولا أَتمكَّن من كذا وكذا... والواجب أَنْ يعلم هؤلاءِ بأَنَّ الإحرام معناه: نية الدخول في المناسك مع تجنُّبِ محظوراتِ الإحرامِ حسب الإمكان.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر عن أبيه (١٥٣١) [٣/ ٤٩٠].

والاغتسالُ والتطيبُ ونحوُهما إنما هي سنن، وبإمكان المسلم أَنْ يفعلها قبلَ ركوب الطائرة، وإنْ أَحرم بدونها فلا بأْس، فينوي الإحرام، ويلبِّي وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات أَو قبلَه بقليل، ويَعْرِفُ ذلك بسؤال الملاَّحين والتحرِّي والتقدير، فإذا فعل ذلك، فقد أَدَّى ما يستطيع، لكن إذا تساهلَ ولم يبال، فقد أَخطأَ وترك الواجبَ من غير عذرٍ، وهذا يَنْقُصُ حجَّه وعمرتَه.

* ويجبُ على من تعدَّى الميقاتَ بدون إحرام: أَنْ يرجعَ إليه ويُحْرِمَ منه؛ لأنَّه واجبٌ يمكنه تدارُكه، فلا يجوز تركُه، فإنْ لم يرجع، فأَحرم مِن دونه من جُدَّةَ أَو غيرِها، فعليه فدية؛ بأَنْ يذبحَ شاةً، أَو يأَخذَ سُبُعَ بدنةٍ، أَو سُبُعَ بقرةٍ، ويوزِّعَ ذلك على مساكين الحرم، ولا يأْكل منه شيئًا.

فيجبُ على المسلم أَنْ يهتمَّ بأُمور دينه؛ بأَنْ يؤَدِّي كلَّ عبادةٍ على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة، يجب أَن يكون من المكان الذي عيَّنه رسولُ اللّهِ ﷺ، فيتقيدُ به المسلم، ولا يتعدَّاه غيرَ محرمٍ.

❑ ❑ ❑

بَـــابٌ
في كَيفيَّةِ الإِحْرَامِ

* أَوَّلُ مناسك الحجِّ هو الإِحرامُ، وهو نيةُ الدُّخولِ في النسك؛ سمِّيَ بذلك لأَنَّ المسلمَ يُحَرِّمُ على نفسه بنيته ما كان مباحًا له قَبْلَ الإِحرامِ من النكاح والطِّيب وتقليم الأَظافر وحَلْقِ الرأْس وأَشياءَ من اللباس.

قال شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (لا يكونُ الرجلُ مُحرِمًا بمجرَّدِ ما في قلبه من قَصْدِ الحج ونيته؛ فإِنْ القصدَ ما زال في القلب منذُ خرجَ من بلده، بلْ لا بدَّ من قولٍ أَو عملٍ يصيرُ به مُحْرِمًا)[١]. انتهى.

* وقَبْلَ الإِحرام يستحبُّ التهيؤُ له بفعلِ أَشياءَ يَستقبِلُ بها تلك العبادةَ العظيمةَ، وهي:

أَوَّلاً: الاغتسالُ بجميع بدنِه؛ فإِنه ﷺ اغتسلَ لإِحرامه[٢]، ولأَنَّ ذلك أَعمُّ وأَبلغُ في التنظيف وإِزالة الرائحة.

والاغتسالُ عند الإِحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء.

لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ أَسماءَ بنتَ عميس ــ وهي نفساء ــ أَنْ تغتسلَ، رواه مسلم[٣].

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/ ٢٢، ١٠٨].

(٢) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/ ١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٢٩٠٠) [٤/ ٣٧١]؛ ونحوه في حديث جابر =

وأَمر ﷺ عائشةَ أَنْ تغتسل للإحرام بالحجِّ وهي حائض[(١)].

والحكمةُ في هذا الاغتسال هي: التنظيفُ وقَطْعُ الرائحةِ الكريهةِ، وتخفيفُ الحَدَثِ من الحائض والنفساء.

ثانيًا: يستحبُّ لمَنْ يريدُ الإحرامَ: التنظيفُ، بأَخْذِ ما يُشْرَعُ أَخذُه من الشعر، كشعر الشارب والإبط والعانة، مما يُحتاج إلى أَخذه؛ لئلا يَحتاج إلى أَخذه في إحرامه فلا يتمكنُ منه، فإِنْ لم يحتجْ إلى أَخذِ شيءٍ من ذلك، لم يأْخذه، لأَنَّه إنما يُفْعَلُ عندَ الحاجة، وليس هو من خصائِص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجةِ.

ثالثًا: يُستحبُّ لمَنْ يريدُ الإحرامَ: أَنْ يتطيبَ في بدنه بما تيسَّر من أَنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماءِ الورد، والعود؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامه قَبْلَ أَنْ يُحرِمَ ولحلِّه قَبْلَ أَنْ يطوفَ بالبيت»[(٢)].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (إن شاءَ المحرمُ أَنْ يتطيبَ في بدنِه، فهو حسن، ولا يؤْمَرُ المحرم قبلَ الإحرام بذلك؛ فإن النبـي ﷺ فعلَه ولم يأْمرْ به الناس)[(٣)].

= الطويل أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/ ٤٠٤].

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر (٢٩٢٩) [٤/ ٣٩٢] الحج ١٧.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/ ٤٩٩]؛ ومسلم (٢٨١٨) [٤/ ٣٣٧]، واللفظ له.

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/ ١٠٧].

رابعًا: يستحبُّ للذكر قَبْلَ الإحرام: أَنْ يتجرَّد من المخيط، وهو: كلُّ ما يُخاط على قَدْرِ الملبوس عليه أَو على بعضِه كالقميص والسراويل؛ لأنَّه ﷺ تجرَّد لإِهلاله[1]، ويَستبدِلُ الملابس المخيطةَ بإزارٍ ورداءٍ أَبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأَبيضين مما جرت عادةُ الرِّجال بلُبسه.

والحكمةُ في ذلك: أَنَّه يبتعدُ عن الترفُّهِ، ويتَّصِفُ بصفةِ الخاشعِ الذَّليلِ، وليتذكر بذلك أَنه محرمٌ في كلِّ وقتٍ، فيتجنَّبَ محظوراتِ الإِحرام.

وليتذكر الموتَ، ولباس الأَكفان، ويتذكرِ البعث والنشور... إلى غير ذلك من الحِكَمِ.

* والتجرُّدُ عن المخيط قبْلَ نية الإحرام سنَّة، أَما بعد نيَّة الإِحرام، فهو واجب.

ولو نوى الإِحرامَ وعليه ثيابُه المخيطةُ، صحَّ إِحرامُه، ووجبَ عليه نَزْعُ المخيطِ.

* فإِذا أَتمَّ هذه الأَعمالَ، فقد تهيَّأَ للإِحرام، وليس فِعْلُ هذه الأُمورِ إِحرامًا كما يظنُّ كثيرٌ من العوام؛ لأَنَّ الإِحرامَ هو: نية الدخولِ والشروعِ في النسك.

فلا يصير محرِمًا بمجرَّدِ التَجرُّدِ من المخيط ولُبْسِ ملابسِ الإِحرام من غير نيةِ الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: «إِنَّما الأَعمالُ بالنيات».

(١) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت (٨٣٠) [٣/ ١٩٣] الحج ١٦.

* أَما الصلاةُ قَبْلَ الإحرام، فالأَصحُّ أَنَّه ليس للإِحرام صلاةٌ تخصُّه، لكنْ إِنْ صادفَ وقتَ فريضةٍ، أَحرم بعدَها؛ لأَنَّه ﷺ أَهلَّ دُبُرَ الصلاةِ[١]، وعن أَنسٍ أَنَّه صلَّى الظهر ثم ركب راحلتَه[٢].

قال العلامة ابنُ القيم رحمه الله: (ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أَنَّه صلَّى للإِحرام ركعتين غيرَ فرضِ الظُّهرِ)[٣].

* وهنا تنبيه لا بُدَّ منه، وهو: أَنَّ كثيرًا من الحُجَّاج يظنون أَنَّه لا بدَّ أَنْ يكونَ الإِحرامُ من المسجدِ المبنيِّ في الميقات، فتجدُهم يهرعونَ إِليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه، وربَّما يخلعون ثيابَهم ويلبسون ثياب الإِحرام فيه، وهذا لا أَصلَ له.

والمطلوبُ من المسلم: أَنْ يحرِمَ من الميقات، في أَيِّ بقعةٍ منه، لا في محلٍّ معيَّنٍ، بل يحرمُ حيث تيسَّر له، وما هو أَرفقُ به وبِمَنْ معه، وفيما هو أَسترُ له وأَبعدُ عن مزاحمةِ الناس.

وهذه المساجدُ التي في المواقيت لم تكنْ موجودةً على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم تُبْنَ لأَجلِ الإِحرام منها، وإِنما بنيت لإِقامة الصلاةِ فيها ممَّنْ هو ساكنٌ حولَها. هذا ما أَردنا التنبيه عليه، والله الموفِّق.

* ويخيَّر أَنْ يحرِمَ بما شاءَ من الأَنساكِ الثلاثةِ، وهي: التمتُّعُ، والقِرَانُ، والإِفرادُ:

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: الترمذي (٨١٩) [٣/ ١٨٢]؛ والنسائي (٢٧٥٣) [٣/ ١٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) [٢/ ٢٥٨]؛ والنسائي (٢٦٦١) [٣/ ١٣٦].

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧).

ـ فـ(التمَتُّعُ): أَنْ يُحرِمَ بالعمرةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحجِّ في عامه.

ـ و(الإفرادُ): أَنْ يُحرِمَ بالحجِّ فقط من الميقات، ويبقى على إحرامِه حتى يؤديَ أَعمالَ الحجِّ.

ـ و(القِرَانُ): أَنْ يُحرِمَ بالعمرةِ والحجِّ معًا، أَو يحرمَ بالعمرة ثُمَّ يُدْخلَ عليها الحجَّ قَبْلَ شروعِه في طوافِها، فينويَ العمرةَ والحجَّ من الميقات أَو قَبْلَ الشروع في طواف العمرة، ويطوفُ لهما ويسعى.

وعلى المتمتع والقارنِ فديةٌ إنْ لم يكن من حاضري المسجدِ الحرام.

وأَفْضَلُ هذه الأنساك الثلاثة التمتعُ؛ لأدلةٍ كثيرة.

* فإذا أَحرمَ بأَحد هذهِ الأَنساكِ، لبَّى عقبَ إحرامِه، فيقولُ: «لبَّيكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْك، لا شريكَ لك»، ويكثِرُ من التلبية، ويرفعُ بها صوتَه.



بَـــابٌ
في مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

* مَحْظُورَاتِ الإِحرام هي: المحرَّماتُ التي يجبُ على المُحرِمِ تَجَنُّبُها بسببِ الإِحرام، وهذه المحظورات تسعة أَشياء:

ـ **المَحْظُورُ الأَوَّلُ**: حَلْقُ الشَّعْرِ: فيحرم على المُحرم إزالتُه من جميعِ بدنِه بلا عذرٍ بحلقٍ أَو نَتْفٍ أَو قَلْعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، فنصَّ تعالى على حلق الرأْس، ومثلُه شعر البدن وفاقًا؛ لأَنَّه في معناه، ولحصولِ الترفُّهِ بإزالته؛ فإِنَّ حَلْقَ الشعر يؤْذِنُ بالرفاهية، وهي تنافي الإِحرام؛ لأنَّ المحرمَ يكونُ أَشْعَثَ أَغبرَ.

فإِنْ خرج بعينه شعرٌ، أَزالَه ولا فديةَ عليه؛ لأَنَّه شعرٌ في غيرِ محلِّه، ولأَنَّه أَزال مؤْذِيًا.

ـ **المَحْظُورُ الثاني**: تقليمُ الأَظفار أَو قصُّها من يدٍ أَو رِجْلٍ بلا عذر: فإِن انكسرَ ظفرُه فأَزالها أَو زالَ مع جِلْدٍ، فلا فديةَ عليه؛ لأَنَّه زالَ بالتبعيةِ لغيره، والتابعُ لا يُفْرَد بحكمٍ.

بخلافِ ما إِذا حَلَقَ شعرَه لقملٍ أَو صُداعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ولحديث كعب بن عجرةَ قال: كان بي أذىً من رأسي، فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «**ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ يبلغُ بك ما أرى، تجدُ شاةً؟**»، قلت: لا، فنزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، قال: «**هو صوم ثلاثةِ أيَّامٍ أو إطعام ستَّةِ مساكين أو ذَبْحُ شاةٍ**»، متفقٌ عليه[١].

وذلك لأنَّ الأذى حصَل من غير الشعر، وهو القَمْلُ.

ويباحُ للمحرم غَسْلُ شعرِه بسدرٍ ونحوِه؛ ففي «الصحيحين» عنه ﷺ: أنه غسل رأسَه وهو محرم، ثم حَرَّكَ رأسَه بيديه، فأقبل بهما وأدبر[٢].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: (وله أنْ يغتسل من الجنابةِ بالاتفاق (يعني: إذا احتلمَ وهو محرم)، وكذا لغير الجنابة).

ـ **المَحْظُورُ الثَّالثُ**: تغطيةُ رأس الذكرِ؛ لنهيه ﷺ عن لبس العمائم والبرانس.

قال العلامة ابنُ القيم رحمه الله: (كلُّ متصلٍ ملامِسٍ يُرادُ لستر الرأس كالعِمامة والقُبْع والطَّاقِيَةِ وغيرِها ممنوعٌ بالاتفاق) انتهى.

وسواء كان الغطاء مُعتادًا كعمامةٍ أَم لا كقرطاس وطينٍ وحِنَّاءٍ أو عصابة.

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨١٦) [٤/ ٢٢] المحصر ٧؛ ومسلم (٢٨٧٥) [٤/ ٣٦٠] الحج ٨٥.

(٢) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنصاري: البخاري (١٨٤٠) [٤/ ٧٢]؛ ومسلم (٢٨٨١) [٤/ ٣٦٣].

وله أَنْ يستظلَّ بخيمةٍ أَو شجرةٍ أَو بيتٍ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ضُرِبَتْ له خيمةٌ فنزلَ بها وهو محرِمٌ[١].

وكذا يجوزُ للمحرم الاستظلالُ بالشَّمْسِيَّةِ عندَ الحاجة، ويجوزُ له ركوبُ السيارةِ المسقوفة، ويجوزُ له أَنْ يحملَ على رأْسه متاعًا لا يَقْصِدُ به التغطيةَ.

ـ **المَحْظُورُ الرَّابِعُ**: لُبْسُ الذَّكر المخيطَ على بدنِه أَو بعضِه من قميصٍ أَم عمامةٍ أَو سراويل، وما عُمِلَ على قَدْرِ العضو، كالخفين والقفازين والجوارب؛ لما في «الصحيحين»: أَنَّه ﷺ سئِل: ما يلبسُ المحرمُ؟ قال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا البرانِسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوبًا مسَّه ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخفَّين**»[٢].

قال شيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه اللَّهُ: (النبيُّ ﷺ نهى المحرمَ أَنْ يلبسَ القميصَ والبرانِسَ والسراويلَ والخُفَّ والعمامةَ، ونهاهم: أَنْ يُغطُّوا رأْسَ المحرم بعدَ الموت، وأَمر مَنْ أَحرمَ في جبَّةٍ أَنْ ينزعَها عنه[٣]، فما كان من هذا الجنس، فهو ذريعةٌ في معنى ما نَهى عنه النبيُّ ﷺ، فمَا كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أَنْ يلبسَ القميصَ بكُمٍّ ولا بغيرِ كُمٍّ، وسواءً أَدخل يدَيه أَو لم يدخلْها، وسواءً كان سليمًا أَو مخروقًا، وكذلك لا يلبس الجبَّةَ ولا العِباءَ الذي يُدخِلُ فيه يديه. . .).

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل (٢٩٤١) [٤/٤١١] الحج ١٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٥٤٢) [٣/٥٠٥]، واللفظ له؛ ومسلم (٢٧٨٣) [٤/٣١٣].

(٣) يأتي تخريج هذين الحديثين في (ص٤٤٢، ٤٢٣).

إلى أَنْ قال: (وهذا معنى قولِ الفقهاء: لا يلبس المخيطَ، والمخيطُ: ما كان من اللباس على قَدْرِ العضوِ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويلَ، كالتُّبّان ونحوه)[١]، انتهى.

وإذا لم يجد المحرمُ نعلين، لبس خفين، أو لم يجد إزارًا، لبس السراويل، إلى أَنْ يجده، فإذا وجدَ إزارًا، نَزَعَ السراويلَ، ولبس الإزار؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في عرفاتٍ في لُبْسِ السراويل لمَنْ لم يجدْ إزارًا[٢].

وأَما المرأَة، فتلبسُ من الثياب ما شاءت حالَ الإحرام؛ لحاجتها إلى السَّتْر، إلاَّ أَنَّها لا تلبسُ البُرْقُعَ، وهو: لباسٌ تغطي به المرأَةُ وجهَها فيه نَقبان على العينين، فلا تلبسُه المحرمةُ وتغطِّي وجهَها بغيرِه من الخِمار والجلباب.

ولا تلبس القفازينِ على كفَّيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تنتقب المرأَةُ المحرمة، ولا تلبسِ القفازين**»، رواه البخاريّ وغيرُه[٣].

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله: (نهيُه أَنْ تنتقبَ المرأَةُ وتلبسَ القفازين دليلٌ على أَنَّ وجهها كبدن الرَّجُلِ لا كرأْسه، فيحرُم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّل على قَدْرِ الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم سترِه بالمقنعة والجِلْباب ونحوِهما، وهذا أَصحُّ القولين)[٤]. انتهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى» [٢٦/ ١١٠ ــ ١١١].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٤١) [٤/ ٧٥]؛ ومسلم (٢٧٨٦) [٤/ ٣١٦] الحج ٤.

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر (١٨٣٨) [٤/ ٦٨] جزاء الصيد ١١٣.

(٤) «تهذيب السنن» [٢/ ٣٥٠ ــ ٣٥٢].

والقُفَّازان: شيءٌ يُعمَل لليدين يُدْخَلانِ فيه يسترهما من البرد.

وتغطِّي وجهَها عن الرجال وجوبًا بغير البُرقُع؛ لقول عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحنُ مُحرماتٌ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا حاذَونا، سدلت إحدانا جلبابَها على وجهِها، فإذا جاوزونا، كشفناه»، رواه أَحمدُ وأَبو داودَ وغيرُهما[١].

ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها؛ لأَنَّها إنما مُنِعَتْ من البرقع والنقاب فقط، لا من سَتْرِ الوجه بغيرِهما.

قال شيخُ الإسلام: (لا تُكلَّف المرأَةُ أَنْ تجافي سُتْرَتَها عن الوجه لا بعودٍ ولا بيدِها ولا بغيرِ ذلك؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ سوَّى بين وجهِها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأْسه، وأَزواجُه ﷺ يسدلن على وجوههن من غيرِ مراعاةِ المجافَاةِ)[٢].

وقال: (يجوز لها تغطيةُ وجهِها بملاصِقٍ، خلا النقابَ والبرقعَ)[٣]، انتهى.

ـ الخامسُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام: الطِّيبُ: فيحرم على المحرِم تناوُلُ الطيِّب واستعمالُه في بدنِه أَو ثوبِه، أَو استعمالُه في أَكلٍ أَو شربٍ؛ لأَنَّه ﷺ أَمَرَ صاحب الجبَّة بغسل الطِّيب ونزع الجبَّة»[٤].

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٣) [٦/ ٣٠]؛ وأبو داود (١٨٣٣) [٢/ ٢٨٥]؛ وابن ماجه (٢٩٣٥) [٣/ ٤٢٩].

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/ ١١٢].

(٣) «الاختيارات الفقهية» [ص ١٧٤]، ط دار العاصمة.

(٤) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية: البخاري (١٧٨٩) [٣/ ٧٧٤] الحج ١٧؛ ومسلم (٢٧٩٠) [٤/ ٣١٧] الحج ٨.

وقال في المحرم الذي وقصته راحلتُه: «ولا تحَنِّطوه»، متفقٌ عليهما[1]، ولمسلمٍ: «ولا تُمِسُّوه بطيبٍ»[2].

والحكمةُ في منع المحرم من الطيب: أَنْ يبتعدَ عن التَّرَفُّهِ وزِينةِ الدنيا وملاذِّها، ويتَّجهَ إِلى الآخِرة.

ولا يجوزُ للمحرم قَصْدُ شمِّ الطيب ولا الادِّهان بالموادِّ المطَيِّبة.

- **السَّادِسُ من محظورَاتِ الإِحرام**: قَتْلُ صَيْدِ البرِّ واصطيادُه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة/ ٩٥]؛ أَي: مُحرمون بالحجِّ أَو العمرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة/ ٩٦]؛ أَي: يحرم عليكم الاصطيادُ من صيد البرِّ ما دمتم مُحرمين.

فالمُحرم لا يصْطَادُ صيدًا برّيًا، ولا يعينُ على صيدٍ، ولا يذبَحُه.

ويحرُم على المحرِمِ الأَكلُ مما صاده أَو صيد لأَجله أَو أَعان على صيده؛ لأَنه كالميتة.

ولا يحرُم على المحرِمِ صيدُ البحرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة/ ٩٦].

ولا يحرُمُ عليه ذَبحُ الحيوانِ الإِنسي كالدَّجاج وبهيمةِ الأَنعامِ؛ لأَنه ليس بصيدٍ.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٢٦٥) [٣/ ١٧٤] الجنائز ٣٠؛ ومسلم (٢٨٨٤) [٤/ ٣٦٥] الحج ١٤.

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٢٨٨٩) [٤/ ٣٦٨] الحج ١٤.

ولا يحـرُم عليـه قَتْـلُ محـرَّمِ الأَكـلِ، كـالأَسـد والنمـر ممـا فيـه أَذىً للناس.

ولا يحرُم عليه قتل الصائل دفعًا عن نفسِه أَو مالِه.

وإذا احتاج المحرم إلى فِعْلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرام، فعله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

ـ السابعُ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: عَقْدُ النكاحِ لنفسِه، فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيرِه بالولاية أَو الوكالة؛ لما روى مسلمٌ عن عثمان: «لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح»[١].

ـ الثامنُ من محظوراتِ الإِحرام: الوطءُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: (هو الجماع)[٢].

فمَنْ جامعَ قَبْلَ التحلُّلِ الأَوَّل، فسد نسكُه، ويلزمه المضيُّ فيه وإِكمالُ مناسِكه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، ويلزمه أَيضًا أَنْ يقضيه ثانيَ عامٍ، وعليه ذَبحُ بدنةٍ.

وإن كانَ الوطءُ بعد التحلُّل الأَول، لم يفسدُ نسُكه، وعليه ذَبْحُ شاةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣٢) [٥/١٩٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢٤) [٣/١٧٣] الحج ٧٧. وأخرج نحوه عن ابن عمر: ابن أبي شيبة (١٣٢٣٦) [٣/١٧٤] الحج ٧٧؛ والحاكم (٣١٥٣) [٢/٣٣٢].

ـ **التاسِعُ من محظورات الإحرام**: المباشَرة دونَ الفرج: فلا يجوزُ للمحرم مباشرةُ المرأةِ؛ لأنَّها وسيلةٌ إلى الوطءِ المحرَّم، والمرادُ بالمباشرة: ملامسةُ المرأةِ بشهوة.

فعلى المُحرِمِ: أنْ يتجنب الرفثَ والفسوقَ والجِدالِ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة/ ١٩٧].

والمراد بالرَّفَثِ الجماعُ، ويُطلَق أيضًا على دواعي الجماع من المباشَرة والتقبيل والغمز والكلام الذي فيه ذِكْرُ الجماع.

والفسوق هو: المعاصي؛ لأنَّ المعاصيَ في حال الإحرام أشدُّ وأقبحُ؛ لأنَّه في حالةِ تضرُّعٍ.

والجدالُ هو: المماراة فيما لا يعني، والخِصَام مع الرُّفْقَةِ والمنازعةُ والسِّبابُ.

أَما الجدالُ لبيان الحقِّ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر؛ فهو مأمورٌ به؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥].

* ويسنُّ للمحرم: قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما ينفع؛ وفي «الصحيحين» عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر، فلْيقلْ خيرًا أَو ليصمت»(١).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٦٠١٨) [١٠/٥٤٧] الأدب ٣١؛ ومسلم، واللفظ له (١٧٢) [١/٢٠٩] الإيمان ٧٤.

وعنه مرفوعًا: «مِن حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)].

* ويستحبُّ للمحرمِ: أَنْ يشتغلَ بالتلبية، وذِكْر الله، وقراءةِ القرآن، والأَمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكَرِ، وحفظِ وقتِه عما يُفْسِدُه، وأَنْ يُخلِص النيةَ لله، ويَرْغَبَ فيما عند الله؛ لأَنه في حالةِ إِحرامٍ واستقبالِ عبادةٍ عظيمةٍ، وقادِمٌ على مشاعِرَ مقدَّسَةٍ ومواقفَ مبارَكة.

* فإذا وصل إلى مكة: فإن كان مُحرمًا بالتمتع، فإنه يؤَدي مناسكَ العمرة:

ـ فيطوفُ بالبيتِ سبعةَ أَشواطٍ.

ـ ويصلِّي بعدَها ركعتين، والأَفضلُ أَداؤُها عندَ مقام إبراهيم إِنْ أَمكن، وإلَّا، أَدَّاهما في أَيِّ مكانٍ من المسجد.

ـ ثم يخرُجُ إلى الصفا لأَداءِ السعي بينَه وبينَ المروة، فيسعى بينهما سبعةَ أَشواطٍ، يبدؤُها بالصفا ويختِمها بالمروة، ذهابُه سعيةٌ ورجوعُه سعيةٌ.

ويشتغلُ أَثناءَ الأَشواطِ في الطَّوافِ والسعيِ بالدعاءِ والتضرُّعِ إلى الله سبحانه.

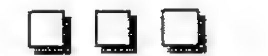
ـ فإذا فرغَ من الشوط السابع، قصَّر الرجل من جميع شعر رأْسه، وتقصُّ الأُنثى من رؤوس شعرِ رأْسها قدرَ أُنملَة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧) [٢٠١/١]؛ والترمذي (٢٣٢٢) [٥٥٢/٤] الزهد ١١؛ وابن ماجه (٣٩٧٦) [٣٤٤/٤] الفتن ١٢. وقال الهيثمي في «المجمع» [١٨/٨]: ورجال أحمد والكبير ثقات. وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» في الحديث الثاني عشر: حديث حسن.

* وبذلك تتم مناسِكُ العمرة، فيُحِلُّ من إحرامه، ويُباحُ له ما كان محرَّمًا عليه بالإحرام: من النساء والطيب ولُبس المخيط وتقليم الأظفار وقصُّ الشارب ونتفُ الآباط إذا احتاج إلى ذلك، ويبقى حلالاً إلى يوم التروية ثم يحرم بالحج، على ما يأتي تفصيلُه إن شاءَ اللّٰهُ.

* وأَمَّا الذي يَقْدَمُ مكةَ قارنًا أَو مفرِدًا؛ فإنه يطوفُ طوافَ القدومِ، وإن شاءَ قَدَّمَ بعدَه سعيَ الحجِّ، ويبقى على إحرامه إلى يوم النحر، كما يأتي تفصيلُه إنْ شاء اللّٰهُ.



بَـــابٌ
في أَعْمَالِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ويوم عَرَفَةَ

* إنَّ الأَنساكَ التي يُحْرِمُ بها القادمُ عندما يصلُ إلى الميقاتِ ثلاثةٌ:

الإفْرَادُ: وهو أَنْ ينويَ الإِحرامَ بالحجِّ فقط، ويبقى على إحرامه إلى أَنْ يرميَ الجمرةَ يومَ العيدِ، ويحلقَ رأْسَه، ويطوفَ طوافَ الإِفاضَة، ويسعى بين الصفا والمروة إنْ لم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدُومِ.

والقِرَانُ: وهو أَنْ ينويَ الإِحرامَ بالعمرةِ والحجِّ معًا من الميقاتِ، وهذا عملُه كعملِ المُفرِد، إلاَّ أَنَّه يجبُ عليه هديُ التَّمَتُّع.

والتَّمَتُّعُ: وهو أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ من الميقاتِ، ويتحلَّلَ منها إذا وصلَ إلى مكةَ بأَداءِ أَعمالِها من طوافٍ وسعيٍ وحلقٍ (أَو تقصيرٍ)، ثم يتحلَّلُ من إحرامه، ويبقى حَلالاً إلى أَنْ يُحْرِمَ بالحجِّ.

وأَفضَلُ الأنساكِ هو التمتعُ، فيُستَحَبُّ لمَنْ أَحرمَ مفرِدًا أَو قارِنًا ولم يَسُق الهديَ أَن يحوِّل نسكَه إلى التمتُّع، ويَعْمَلَ عَمَلَ المتمتِّع.

* ويُستحبُّ لمتمتِّع أَو مُفرد أَو قارنٍ تَحَوَّلَ إلى متمتِّع وحَلَّ من عمرته ولغيرِهم من المُحلِّين بمكةَ أَو قُرْبِها: الإِحرامُ بالحجِّ يومَ الترويةِ، وهو: اليومُ الثامنِ من ذي الحجَّة، لقول جابر رضي اللّـهُ عنه في صفة حجِّ النبـي ﷺ: «فحَلَّ الناسُ كلُّهم وقصروا إلاَّ النبـيَّ ﷺ ومَنْ كان معه هدي،

فلما كان يومُ الترويةِ، توجَّهوا إلى منىً، فأَهَلُّوا بالحَجِّ»[١].

* ويُحْرِمُ بالحجِّ مِنْ مكانِه الذي هو نازلٌ فيه، سواءٌ كان في مكَة، أو خارجِها، أو في منىً، ولا يذهبُ بعدَ إحرامه فيطوفَ بالبيت.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللَّهُ: (فإذا كانَ يومُ التروية أَحرمَ، فيفعلُ كما فعلَ عند الميقاتِ، إن شاءَ أحرم من مكةَ، وإن شاءَ من خارجِ مكةَ، هذا هو الصوابُ، وأَصحابُ النبيِّ ﷺ إنما أَحرموا كما أَمرهم النبيُّ ﷺ من البطحاءِ، والسنَّةُ: أَنْ يُحرِمَ من الموضعِ الذي هو نازلٌ فيه.

وكذلك المكيُّ يُحرِم من أَهله، كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كانَ منزلُه دونَ مكةَ، فمُهِلُّه من أَهله، حتى أَهل مكة يهِلُّون مِنْ مكَة**»[٢] [٣]. انتهى.

وقال ابنُ القيِّم رحمه اللَّهُ: (فلما كان يومُ الخميس ضحىً، توجَّه (يعني: النبيُّ ﷺ بمَنْ معه من المسلمين إلى منىً، فأَحرم بالحجِّ مَنْ كان أَحلَّ منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرِموا منه، بل أَحرموا ومكةُ خلْفَ ظهورِهم)[٤]. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤١) [٤/٤٠٢] الحج ١٩. وله أطراف كثيرة تكرَّرت جملة منها في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٥٢٦) [٣/٤٨٨] الحج ٩؛ وأخرجه مسلم بنحوه (٢٧٩٥) [٤/٣٢١].

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» [٢٦/١٢٩].

(٤) الزاد [٢/٢٣٣].

* وبعدَ الإحرام يشتغلُ بالتلبية، فيُلبِّي عندَ عَقْدِ الإحرامِ، يُلبِّي بعدَ ذلك في فترَاتٍ، ويرفعُ صوتَه بالتلبيةِ، إلى أَنْ يرميَ جمرةَ العقبةِ يومَ العيدِ.

* ثم يخرجُ إلى منىً مَنْ كان بمكةَ مُحرِمًا يومَ الترويةِ، والأفضلُ: أَنْ يكونَ خروجُه قبلَ الزَّوال، فيصلِّيَ بها الظهرَ وبقيةَ الأوقاتِ إلى الفجرِ، ويبيتُ ليلةَ التاسعِ، لقول جابرٍ رضي اللَّهُ عنه: «وركبَ رسولُ الله ﷺ [يعني: إلى منىً]، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمسُ»، وليسَ ذلك واجبًا بل سنَّةٌ، وكذلك الإحرامُ يومَ الترويةِ ليس واجبًا، فلو أَحرم بالحجِّ قبلَه أَو بعده، جازَ ذلك.

وهذا المبيتُ بمنىً ليلةَ التاسعِ، وأَداءُ الصلواتِ الخمسِ فيها: سنَّةٌ، وليس بواجبٍ.

* ثم يسيرون صباحَ اليومِ التاسعِ بعدَ طلوعِ الشمسِ من منىً إلى عرفَة، وعرفةُ كلُّها موقف، إلاَّ بطنَ عرنةَ، ففي أَيِّ مكانٍ وقفَ الحاجُّ من ساحات عرفةَ، أَجزأه الوقوف فيه، ما عدا ما استثناه النبيُّ ﷺ، وهو بطنُ عرنَة[1]؛ وقد بُيِّنَتْ حدودُ عرفَةَ بعلاماتٍ وكتاباتٍ توضِّحُ عرفةَ من غيرِها.

فمَنْ كان داخلَ الحدودِ الموضَّحة، فهو في عرفَة، ومَنْ كان خارجها، فيُخشى أَنَّه ليس في عرفةَ، فعلى الحاجِّ أَنْ يتأَكَّدَ من ذلك، وأَن يتعرَّفَ على تلك الحدودِ؛ ليتأَكد من حصوله في عرفة.

* فإذا زالت الشمسُ، صلُّوا الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعًا بأَذان

---

(١) كما في حديث جابر عند ابن ماجه (٣٠١٢) [٣/ ٤٦٦] المناسك ٥٥.
وأصله في مسلم بدون الشاهد (٢٩٤٣) [٤/ ٤٢٢] الحج ٢٠.

وإقامتين، وكذلك يَقْصِرُ الصلاةَ الرباعيةَ في عرفةَ ومزدلفةَ ومنىً، لكنْ في عرفةَ ومزدلفةَ يجمع ويقصر، وفي منى يَقْصِرُ ولا يَجْمَعُ، بل يصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتِها؛ لعدمِ الحاجَةِ إلى الجمعِ.

* ثم بعدما يصلِّي الحُجَّاجُ الظهرَ والعصرَ قصرًا وجمعَ تقديمٍ في أوَّل وقت الظهر، يتفرَّغون للدعاءِ والتضرُّع والابتهال إلى اللّٰه تعالى، وهم في منازلهم من عرفة، ولا يلزمُهم أَنْ يذهبوا إلى جبل الرَّحْمَة، ولا يلزمهم أَنْ يروه أو يشاهِدوه، ولا يستقبلونه حالَ الدعاء، وإنما يستقبلون الكعبةَ المشرَّفةُ.

وينبغي: أَنْ يجتهدَ في الدعاءِ والتضرُّع والتوبةِ في هذا الموقفِ العظيمِ، ويستمرَّ في ذلك، وسواءً دعا راكبًا أو ماشيًا أو واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، على أيِّ حالٍ كان، يختارُ الأدعيةَ الواردةَ والجوامعَ، لقوله ﷺ: «**خير الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلاَّ اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير**»[1].

* ويستمرُّ في البقاءِ بعرفةَ والدعاءِ إلى غروبِ الشمس، ولا يجوزُ له أَنْ ينصرفَ منها قبلَ غروبِ الشمس، فإن انصرفَ منها قبلَ الغروبِ، وجب عليه الرجوعُ، ليبقى فيها إلى الغروبِ، فإنْ لم يرجعْ وجبَ عليه دَمٌ، لتركه الواجبَ، والدَّمُ: ذبحُ شاةٍ، يوزِّعها على المساكين في الحرم، أو سُبُعَ بقرةٍ، أو سُبُع بدنةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده (٣٥٩٤) [٥/ ٥٧٢].

* ووقتُ الوقوف: يبدأُ بزوالِ الشمسِ يومَ عرفةَ على الصحيح، ويستمرُّ إلى طلوع الفجر ليلَة العاشرِ، فمَنْ وقفَ نهارًا، وجبَ عليه البقاءُ إلى الغروبِ، ومَنْ وقف ليلاً، أجزأَه، ولو لحظةً، لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ **أدرك عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ**»[١].

* وحُكْمُ الوقوف بعرفة: أنَّه ركنٌ من أركانِ الحجِّ، بل هو أَعْظَمُ أركان الحجِّ، لقوله ﷺ: «**الحَجُّ عرفة**»[٢].

ومكانُ الوقوفِ هو عرفةُ بكاملِ مساحتِها المحدَّدة، فمَنْ وقفَ خارجَها لم يصحَّ وقوفُه.

وفَّقَ اللّٰهُ الجميعَ لما يحبُّه ويرضاه من الأعمال والأقوال، إنَّه سميعٌ مجيب.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيلي: أبو داود (١٩٤٩) [٢/ ٣٣٢]؛ والترمذي (٨٨٩) [٣/ ٢٣٧]؛ والنسائي (٣٠١٦) [٣/ ٢٨٢]؛ وابن ماجه (٣٠١٥) [٣/ ٤٦٨].

(٢) أخرجه الخمسة، وهو صدر حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق.

بَــــابٌ
في الدَّفعِ إلى مزدلفة والمبيتِ فيها والدَّفعِ من مزدلفةَ إلى منىً وأَعمال يَومِ العيدِ

* بعدَ غروبِ الشَّمْس يدفع الحُجَّاجُ من عرفةَ إلى مزدلفَةَ بسكينةٍ ووقارٍ؛ لقولِ جابرٍ رضي اللّٰهُ عنه عن النبي ﷺ: «فلمْ يزلْ واقفًا حتى غربت الشمسُ وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غابَ القرصُ، وأَردفَ أُسامةَ خلفَه، ودفعَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْوَاءِ (يعني: ناقته) الزمامَ، حتى إِنَّ رأْسَها ليصيب مَورِكَ رحلِه، ويقولُ بيده اليمنى: أَيُّها الناس، السكينةَ السكينةَ».

فهكذا ينبغي للمسلمين السكينةُ والرفقُ عند الانصراف من عرفةَ، وأَن لا يضايقوا إِخوانَهم الحجاجَ في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتِهم ويخيفوهم بسيَّاراتهم، وأَنْ يرحموا الضَّعَفَةَ وكبارَ السنِّ والمشاةَ.

* ويكونُ الحاجُّ حالَ دفعِه من عرفةَ إلى مزدلفةَ مستغفِرًا، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩﴾ [البقرة/ ١٩٩].

وسمِّيت مزدلفة بذلك؛ من الازْدِلافِ، وهو: القُرْبُ، لأَنَّ الحُجَّاجَ إِذا أَفاضوا من عرفاتٍ، ازدلفوا إِليها، أَيْ: تقرَّبوا ومَضَوا إِليها، وتسمَّى

أَيضًا جمعًا؛ لاجتماعِ الناسِ بها، وتسمَّى بالمشعرِ الحَرام.

قال في «المغني»: (وللمزدلفة ثلاثةُ أَسماءٍ: مزدلفةُ، وجَمْعٌ، والمشعرُ الحرامُ)(١).

* وَيذْكُر اللّـهَ في مسيره إِلى مزدلفَةَ، لأَنَّهُ في زمنِ السعي إِلى المشاعر والتنقُّلِ بينها.

* فإِذا وصلَ إِلى مزدلفةَ، صلَّى بها المغربَ والعشاءَ جمعًا مع قصر العشاء ركعتين بأَذانٍ واحدٍ وإِقامتين، لكلِّ صلاةٍ إِقامةٌ، وذلك قَبْلَ حَطِّ رحلِه؛ لقول جابر رضي اللّـهُ عنه يصف فِعْلَ النبيِّ ﷺ: «حتى أَتى المزدلفةَ، فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأَذانٍ واحدٍ وإِقامتين»(٢).

* ثم يبيتُ بمزدلفةَ حتى يصبِحَ ويصلِّي، لقول جابر: «ثم اضطجَع رسولُ اللّـهِ ﷺ حتى طلع الفجرُ، وصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ بأَذانٍ وإِقامةٍ»(٣).

ومزدلفةُ كلُّها يقال لها: المشعر الحرامُ، وهي: ما بين مأزمي عرفَة إِلى بطن محسِّر وقال ﷺ: **«ومزدلفةُ كلُّها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر»**(٤).

---

(١) «المغني» [٥/ ٨٣].

(٢) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث جابر الطويل، وقد تقدم تخريجه (ص٤٢٩).

(٤) وأخرج طرف الحديث الأول عن جابر: أبو داود (١٩٠٧) [٢/ ٣١٨]؛ والنسائي (٣٠٤٥)[٣/ ٢٩٢]؛ وابن ماجه (٣٠٤٨)[٣/ ٤٨٣]. وأخرج طرف الأول أيضًا الترمذي عن علي (٨٨٥)[٣/ ٢٣٢].

* والسنَّةُ: أَنْ يبيتَ بمزدلفةَ إلى أَنْ يطلُع الفجرُ، فيصلِّيَ بها الفجرَ في أَوَّل الوقتِ، ثم يقفُ بها ويدعو إلى أَنْ يُسْفِر، ثم يدفعُ إلى منىً قَبْلَ طلوعِ الشمس.

فإنْ كان من الضَّعَفَةِ كالنساءِ والصبيانِ ونحوِهِم: فإنَّه يجوزُ له أَنْ يتعَجَّل في الدفع من مزدلفةَ إلى منىً إذا غابَ القمرُ.

وكذلك يجوزُ لمَنْ يلي أَمرَ الضعفةِ من الأَقوياءِ أَنْ ينصرفَ معهم بعدَ منتصَفِ الليل.

أَما الأَقوياءُ الذين ليس معهم ضعفةٌ: فإنه ينبغي لهم أَنْ لا يخرجوا من مزدلفةَ حتى يطلُعَ الفجرُ، فيصلُّوا بها الفجرَ، ويقفوا بها إلى أَنْ يُسْفِروا.

* فالمبيتُ بمزدلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحج، لا يجوزُ تركُه لمَنْ أَتى إليها قبلَ منتصَف الليل، أَمَّا مَنْ وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزِئه البقاءُ فيها ولو قليلاً، وإن كان الأَفضلُ له أَنْ يبقى فيها إلى طلوعِ الفجر، ويصلِّيَ فيها الفجر، ويدعوَ بعدَ ذلك.

قال في «المغني»: (ومَنْ لم يوافِ مزدلفةَ إلَّا في النصفِ الأَخيرِ من الليلِ، فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّه لم يدركْ جزءًا من النصفِ الأَوَّل، فلم يتعلَّق به حكمُه)(١).

* ويجوزُ لأَهلِ الأَعذارِ تركُ المبيت بمزدلفةَ، كالمريضِ الذي يُحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومَنْ يحتاج إليه المريضُ لخدمته،

---

(١) (٥/٢٨٦).

وكالسقاة والرعاة؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ رخَّصَ للرُّعاة في تركِ المبيتِ(١).

* فالحاصلُ: أَنَّ المبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ لمَنْ وافاها قَبْلَ منتصَفِ الليل؛ لأنَّ النبـيَّ ﷺ باتَ بها(٢)، وقال: «**لتأْخذوا عني مناسككم**»(٣)، وإنما أُبيح الدفعُ بعدَ منتصَف الليل؛ لما ورد فيه من الرُّخصة.

* ثـم يـدفـعُ قبـلَ طلـوعِ الشمسِ إلـى منـىً؛ لقـول عمـرَ: «كـان المشركون لا يُفيضونَ [يعني: من جَمْعٍ] حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أَشرِقْ ثبيرُ كيما نُغِيرُ [وثبير: اسم جبل يُطِلُّ على مزدلفةَ يخاطبونه، أَي: لتطلع عليك الشمسُ حتى ننصرف]؛ فخالفهم النبـيُّ ﷺ، فأَفاض قبْلَ طلوعِ الشمس»(٤).

* ويَدفعُ وعليه السكينةُ، فإِذا بلغ وادي محسِّر (وهو: وادٍ بين مزدلفةَ ومنىً يفصِل بينهما، وهو ليس منهما) فإِذا بلغ هذا الواديَ، أَسرعَ قَدْرَ رميةِ حَجَرٍ.

---

(١) أخرجه من حديث عاصم بن عدي: أبو داود (١٩٧٥) [٢/ ٣٤١] مناسك ٧٧؛ والترمذي (٩٥٦) [٣/ ٢٨٩] الحج ١٠٨؛ والنسائي (٣٠٦٩) [٣/ ٣٠١] الحج ٢٢٥؛ وابن ماجه (٣٠٣٧) [٣/ ٤٧٩] المناسك ٦٧.

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم، وقد تقدم (ص٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر (٣١٢٤) [٥/ ٤٩]. وأخرجه بلفظ: «خذوا...»: النسائي (٣٠٦٢) [٣/ ٢٩٨].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٤) [٣/ ٦٧١] الحج ١٠٠. وليس فيه (كيما نغير)، وهي في ابن ماجه (٣٠٢٢) [٣/ ٤٧٢] الحج ١٠٠.

* ويأخذُ حصى الجمارِ من طريقه قَبْلَ أَنْ يصل منىً، هذا هو الأَفْضَلُ، أَو يأْخذه من مزدلفةَ، أَو من منىً، ومن حيث أَخذ الحصى جاز؛ لقول ابن عباس رضي اللَّهُ عنهما: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ غَداةَ العقبةِ وهو على راحلتِه: «**القِط لي الحصا**»، فلقطت له سبْعَ حصياتٍ، هن حصا الخذف[1]، فجعل ينفضُهن في كَفِّه، ويقول: «**أَمثال هؤلاءِ فارموا**»، ثم قال: «**يا أَيُّها الناس، إياكم والغلوُّ في الدين؛ فإنما أَهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[2].

فتكون الحصاةُ من حصى الجمار بحجْمِ حَبَّةِ الباقِلَّاءِ، أَكبرُ من الحمِّصِ قليلاً.

* ولا يجزىءُ الرميُ بغيرِ الحصى، ولا بالحصى الكبارِ التي تسمَّى حجرًا؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رمى بالحصى الصغار، وقال: «**خُذوا عني مناسككُم**».

* فإذا وصل إلى منىً: (وهي: ما بين وادي محسِّر إلى جمرة العقبة) ذهب إلى جمرة العقبة (وهي: آخرُ الجمراتِ مما يلي مكَّةَ)، وتسمَّى الجمرةَ الكبرى، فيرميها بسبع حصيات، واحدةً بعد واحدةٍ، بعدَ طلوعِ الشمس، ويمتدُّ زمنُ الرمي إلى الغروبِ.

* ولا بُدَّ أَنْ تقعَ كلُّ حصاةٍ في حَوْضِ الجمرة، سواءً استقرَّت فيه أَو سقطتْ بعدَ ذلك، فيجبُ على الحاجِّ أَنْ يصوِّب الحصا إلى حوضِ الجمرة، لا إلى العمودِ الشَّاخص؛ فإن هذا العمودَ ما بُني لأَجلِ أَنْ يُرمى،

---

(١) هو: ما يُخْذَفُ على رؤوس الأصابع.

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧) [٣/ ٢٩٦]؛ وابن ماجه (٣٠٢٩) [٣/ ٤٧٦].

وليس هو موضع الرمي، وإنما بنيَ ليكونَ علامةً على الجمرة، ومحلُّ الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاةُ في العمودِ، وطارتْ، ولم تمرَّ على الحوض؛ لم تجزئْه.

* والضَّعَفَةُ ومَنْ في حكمهم يرمونها بعدَ منتصَف الليل، وإن رمى غيرُ الضعفةِ بعدَ منتصف الليل؛ أَجزأَهم ذلك، وهو خلافُ الأَفضل في حقِّهم.

* ويسنُّ: أَنْ لا يبدأَ بشيءٍ حين وصولِهِ إلى منىً قَبْلَ رمي جمرةِ العقبةِ؛ لأنَّه تحيةُ منىً.

ويستحبُّ: أَنْ يكبِّر مع كل حصاةٍ، ويقول: «اللَّـهمَّ اجعلْه حجًّا مبرورًا وذنبًا مغفورًا»، ولا يرمي في يومِ النحرِ غيرَ جمرةِ العقبةِ، وهذا مما اختصت به عن بقيَّةِ الجمرات.

* ثم بَعْدَ رمي جمرةِ العقبةِ الأَفضلُ أَنْ ينحرَ هديَه إنْ كان يجبُ عليه هديُ تمتُّعٍ أَو قِرانٍ، فيشتريه ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأْخذ منه قسمًا ليأْكل منه.

* ثم يَحْلِقُ رأْسَه أَو يُقَصِّرُه، والحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/ ٢٧]، ولحديث ابنِ عمرَ: «أَنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ حَلَقَ رأْسه في حَجَّةِ الوداع»، متفقٌ عليه[1].

ودعا ﷺ للمحلِّقين ثلاثَ مرات، وللمقصِّرين مرة واحدة[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٤١٠) [٨/ ١٣٧]؛ ومسلم (٣١٣٨) [٥/ ٥٧].

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٧٢٧) [٣/ ٧٠٨]؛ ومسلم (٣١٣٢) [٥/ ٥٥].

فإنْ قصَّر، وجبَ أَن يعُمَّ جميعَ رأْسه، ولا يجزيءُ الاقتصارُ على بعضِه أَو جانبٍ منه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح/ ٢٧]، فأَضاف الحَلْقَ والتقصيرَ إِلى جميعِ الرأْس.

* والمرأَةُ يتعيَّن في حقِّها التقصيرُ، بأَنْ تقصَّ من كلِّ ضَفيرةٍ قَدْرَ أَنمُلَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «**ليسَ على النساءِ الحَلْقُ؛ إنما على النساءِ التقصيرُ**»، رواه أَبو داودَ والطبرانيُّ والدارقطني[١].

ولأَنَّ الحلقَ في حقِّ النساءِ مُثْلَةٌ. وإِنْ كان رأْسُ المرأَةِ غيرَ مضفورٍ، جمعته، وقصت من أَطرافه قَدْرَ أَنْمُلَةٍ.

* ويسنَّ لمَنْ حلق أَو قَصَّر: أَخْذُ أَظفارِه وشاربه وعانتِه وإبطه.

ولا يجوزُ له أَنْ يحلِقَ لحيتَه أَو يقصَّ شيئًا منها؛ لأَنَّ النبي ﷺ أَمر بتوفير اللحية[٢]، ونهى عن حلقِها وعن أَخْذِ شيءٍ منها[٣]، والمسلمُ يمتثل ما أَمر به النبيُّ ﷺ، ويجتنبُ ما نهى عنه، والحاجُّ أَولى بذلك؛ لأَنَّه في عبادة.

* ومَنْ كان رأْسُه ليس فيه شعر كالحليق، أَو الذي لم ينبت له شعر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤) [٢/ ٣٤٤]؛ والدارقطني (٢٦٤٠) [٢/ ٢٣٩]؛ والدارمي (١٨٨٢) [١/ ٤٩٣].

(٢) كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: البخاري (٥٨٩٢) [١٠/ ٤٢٨]؛ ومسلم (٦٠١) [٢/ ١٤٢].

(٣) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث جاءت بالنهي عن حلق اللحية ووجوب إعفائها.

أَصلاً وهو: الأَصلعُ؛ فإنه يُمِرُّ الموسى على رأْسِه؛ لقوله ﷺ: «**إِذا أَمرتُكم بأَمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم**».

* ثم بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ وحَلْقِ رأْسِه (أَو تقصيره) يكونُ قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإِحرام من الطيبِ واللباسِ وغير ذلك، إِلَّا النساءَ؛ لحديث عائشةَ رضي الله عنها: «إِذا رميتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ، إِلَّا النساءَ»، رواه سعيد[١].

وعنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يحرِم ويومَ النَّحرِ قَبْل أَنْ يطوف بالبيتِ بِطِيبٍ فيه مسكٌ»، متفقٌ عليه[٢].

* وهذا هو التحلُّلَ الأَول ويحصُل باثنين من ثلاثة: رمي جمرةِ العقبةِ، وحلقٌ (أَو تقصير)، وطوافِ الإِفاضة مع السعي بعدَه لمَنْ عليه السعيُ.

* ويحصلُ التحلُّل الثاني (وهو التحلُّلُ الكاملُ) بفعلِ هذه الثلاثةِ كلِّها، فإِذا فعلها، حلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليه بالإِحرام، حتى النساءُ.

* ثمَّ بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ ونَحْرِ هديِه وحلقِه (أَو تقصيره) يفيض إِلى مكةَ، فيطوفُ طوافَ الإِفاضة، ويسعى بعدَه بين الصفا والمروة إِن كان متمتعًا أَو قارِنًا أَو مفرِدًا ولم يكن سعى بعدَ طوافِ القُدوم.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) [٢/ ٣٤٢] المناسك ٧٨؛ والدارقطني (٢٦٦٠) [٢/ ٢٤٣] الحج.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٥٣٩) [٣/ ٤٩٩]، دون قوله: «بطيب فيه مسك»؛ ومسلم (٢٨٣٣) [٤/ ٣٤٠].

أَمَّا إن كان القارن أَو المفردِ سعى بعدَ طواف القدوم، فإنه يكفيه ذلك السعيُ المقدَّم، فيقتصرُ على طوافِ الإفاضة.

* وترتيب هذه الأُمور الأَربعة على هذا النمط: رميُ جمرةِ العقبةِ، ثم نَحْرُ الهديِ، ثم الحلقُ (أَو التقصير)، ثم الطوافُ والسعي: وهذا الترتيب سنة. ولو خالفَه، فقدَّم بعضَ هذه الأُمور على بعضٍ، فلا حرجَ عليه؛ لأَنَّه ﷺ ما سئِل في هذا اليومِ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلَّا قال: «**افعلْ ولا حرَجَ**»[(١)].

لكن ترتيبَها أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النبـيَّ ﷺ رتَّبها كذلك[(٢)].

* وصفةُ الطوافِ بالبيت: أَنَّه يبتدىءُ من الحجرِ الأَسودِ، فيحاذيه، ويستلْمه بيده، بأَنْ يمسَحه بيده اليمنى، ويقبِّله إنْ أَمكنَ.

فإنْ لم يمكنه الوصولُ إلى الحجرِ لشدَّةِ الزَّحْمَةِ، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحمُ لاستلام الحجر أَو تقبيلِه.

ويجعلُ البيتَ على يساره، ثم يبدأُ الشوطَ الأَوَّل، ويشتغلُ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ أَو تلاوةِ القرآن.

فإذا وصلَ إلى الركن اليمانيِّ، استلمه إنْ أَمكن، ولا يقبله، ويقولُ بين الركنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسودِ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٠١].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو: البخاري (٨٣) [١/ ٢٣٧]؛ ومسلم (٣١٤٣) [٥/ ٥٩].

(٢) كما في حديث أنس عند مسلم (٣١٣٩) [٥/ ٥٧].

فـإذا وصـلَ إلـى الحَجَـرِ الأسـودِ، فقـد تـمَّ الشـوطُ الأول، فيستلِـمُ الحجرَ، أَو يشيرُ إليه.

ويبدأُ الشوطَ الثانيَ. . . وهكذا حتى يكمِلَ سبعةَ أَشواطٍ.

* ويشترطُ لصحَّةِ الطوافِ ثلاثةَ عشرَ شرطًا هي:

الإِسـلامُ، والعقـلُ، والنيَّـةُ، وسـتـرُ العـورةِ، والطهـارةُ، وتكميـلُ السبعة، وجَعْلُ البيتِ عن يساره، والطوافُ بجميع البيت؛ بأَنْ لا يَدْخُلَ مع الحِجْرِ أَو يطوفَ على جداره.

وأَن يطوف ماشيًا مع القدرة، والموالاةُ بين الأَشواطِ، إلاَّ إذا أُقيمت الصلاةُ أَو حضرت جنازة، فإنه يصلِّي، ثم يبني على ما مضى من طوافِه بعدَ أَنْ يستأنفَ الشوطَ الذي صلَّى في أَثنائه.

وأَنْ يطـوفَ داخـلَ المسجـدِ وأَن يبتـدىءَ مـن الحَجَـرِ الأَسـود، ويختمَ به.

* ثم بعدَ تمامِ الطَّوافِ يصلِّي ركعتين، والأَفْضَلُ كونُهما خَلْفَ مقام إبراهيمَ، ويجوزُ أَنْ يصليهما في أَيِّ مكانٍ في المسجدِ أَو في غيرِه من الحرم، وهما سنَّةٌ مؤكدة، يقرأُ في الأُولى بعدَ الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* ثم يخرجُ إلى الصفا ليسعى بينَه وبين المروةِ، فيرقى على الصفا، ويكبِّرُ ثلاثًا، ويقول: «لا إلـه إلاَّ اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملك وله الحمدُ، يحيـي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير».

ثم ينزِلُ من الصَّفَا متَّجِهًا إِلى المروةِ، ويكونُ بذلك قد بدأَ الشوطَ الأَول، ويسعى بين الميلين الأَخضَرَينِ سعيًا شديدًا، وفي خارجِ الميلين يمشي مشيًا معتادًا، حتى يَصِلَ المروةَ، فيرقى عليها، ويقولُ ما قاله على الصفا، ويكونُ بذلك قد أَنهى الشوطَ الأَوَّل.

فينزلُ من المروةِ متَّجِهًا إِلى الصفا، ويكونُ بذلك قد بدأَ الشوطَ الثاني، يمشي في موضِع مشيه، ويسعى في موضع سعيه...

وهكذا حتى يكمِلَ سبعةَ أَشواطٍ، يبدؤُها من الصفا، ويختِمها بالمروة، ذهابُه من الصفا إِلى المروة سعيةٌ، ورجوعُه من المروة إِلى الصفا سعيةٌ.

* ويُسْتَحَبُّ: أَن يشتغلَ أَثناءَ السعيِ بالدعاءِ والذِّكرِ أَو تلاوةِ القرآن.

وليسَ للطوافِ والسعيِ دعاءٌ مخصوصٌ، بل يدعو بما تَيَسَّر له من الأَدعية.

* وشروطُ صِحَّةِ السعي: النيةُ، واستكمالُ ما بين الصفا والمروة، وتقدُّمُ الطوافِ عليه.

❑ ❑ ❑

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ الحَجِّ التي تُفْعَلُ في أَيَّام التشريق وطوافِ الوَدَاعِ

* وبعدَ طَوافِ الإفاضَةِ يومَ العيدِ يَرجِعُ إلى منىً، فيبيتُ بها وجوبًا، لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: «لم يرخِّصْ رسولُ اللّـهِ ﷺ لأَحدٍ يبيتُ بمكةَ، إلاَّ للعباس من أَجلِ سقايته»، رواه ابنُ ماجه[١].

فيبيتُ بمنىً ثلاثَ ليالٍ إنْ لم يتعجلْ وإنْ تعجَّل، باتَ ليلتين: ليلةُ الحاديَ عشرَ، وليلةَ الثانيَ عشَر.

* ويصلِّي الصلواتِ فيها قَصْرًا بلا جمعٍ، بل كلُّ صلاةٍ في وقتها.

* ويرمي الجمراتِ الثلاثِ كلَّ يومٍ من أَيام التشريقِ بعدَ الزوالِ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «رمى رسولُ اللّـهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضحىً، وأَمَّا بَعْدُ، فإذا زالت الشمسُ»، رواه الجَمَاعةُ[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٩) [٣/ ٤٩٢].

(٢) أخرجه مسلم (٣١٢٨) [٥/ ٥٢]؛ أبو داود (١٩٧١) [٢/ ٣٤٠]؛ والترمذي (٨٩٤) [٣/ ٢٤١]؛ والنسائي (٣٠٦٣) [٣/ ٢٩٨]؛ وابن ماجه (٣/ ٣٠٥) [٣/ ٤٨٥].

وقال ابنُ عمرَ: «كنَّا نتحيَّنُ، فإذا زالت الشمسُ، رمينا»، رواه البخاريُّ وأبو داود[١].

وقوله: «نتحيَّنُ»، أيْ: نراقبُ الوقتَ المطلوبَ، ولقوله ﷺ: «**لِتأخُذُوا عني مناسِكَكُمْ**»[٢].

فالرميُ في اليومِ الحاديَ عَشَرَ وما بعدَه يبدأُ وقتُه بعدَ الزوال، وقبلَه لا يجزيءُ؛ لهذه الأحاديثِ، حيث وقَّتَه النبيُّ ﷺ بذلك بفعلِه، وقال: «**خذوا عني مناسِكَكُم**»[٣]، فكما لا تجوزُ الصَّلاةُ قبلَ وقتِها، فإن الرميَ لا يجوزُ قَبْلَ وقتِه، ولأنَّ العباداتِ توقيفيةٌ.

قال الإمام العلامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله وهو يصفُ رميَ النبيِّ ﷺ كما وردتْ به السنَّةُ المطهَّرةُ قال: (ثم رَجَعَ ﷺ بعدَ الإفاضةِ إلى منىً من يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أَصْبَحَ، انتظر زوالَ الشمس، فلما زالتْ، مشى مِنْ رَحْلِه إلى الجمارِ، ولم يركبْ، فبدأَ بالجمرةِ الأُولى التي تلي مسجدَ الخيفِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، ويقولُ مع كلِّ حصاةٍ: «اللَّهُ أكبرُ»، ثم يتقدمُ على الجمرة أَمامَها، حتى أَسْهَل، فقامَ مستقبِلَ القبلةِ، ثم رَفَعَ يديه، ودعا دعاءً طويلاً بقَدْرِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ أَتى إلى الجمرةِ الوُسْطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسار مما يلي الواديَ، فوقفَ مستقبِلَ القبلةِ رافِعًا يديه، فاستبطنَ الواديَ، واستعرضَ الجمرةَ، فجعلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦) [٣/ ٧٣١] الحج ١٣٤؛ وأبو داود (١٩٧٢) [٢/ ٣٤٠] المناسك ٧٧.

(٢) تقدم (ص٤٣٦).

(٣) تقدم (ص٤٣٦).

البيتَ عن يسارِه، ومنىً عن يمينِه، فرماها بسبعِ حصياتٍ كذلك...»[١].

إلى أَنْ قَالَ: (فلما أَكمل الرميَ، رجع من فورِه، ولم يقفْ عندَها (يعني: جمرةَ العقبةِ)، فقيل: لضيق المكانِ بالجبل، وقيلَ ـ وهو أَصَحُّ ـ: إِنَّ دعاءَه كان في نفسِ العبادة قبلَ الفراغِ منها، فلما رمى جمرةَ العقبةِ، فرغ الرمي، والدعاءُ في صلبِ العبادةِ قَبْلَ الفراغِ منها أَفْضَلُ منه بعدَ الفراغِ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائِه في الصلاة، إِذ كان يدعو في صُلْبِها)[٢]. انتهى.

* ولا بُدَّ من ترتيبِ الجمراتِ على النَّحوِ التالي:

يبدأُ بالجمرةِ الأُولى، وهي: التي تلي منىً قُرْبَ مسجدِ الخيفِ، ثم الجمرةِ الوسطى، وهي: التي تلي الأُولى، ثم الجمرةِ الكبرى، وتسمى جمرةَ العقبة، وهي: الأَخيرةُ مما يلي مكةَ، يرمي كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ متواليةٍ، يرفَعُ ـ مع كلِّ حصوة ـ يدَه، ويكبِّرُ، ولا بُدَّ أَنْ تقعَ كلُّ حصاةٍ في الحوض، سواءً استقرَّتْ فيه أَو سقطتْ منه بعدَ ذلك، فإِنْ لم تقعْ في الحوضِ، لم تُجْزِئْ.

* ويجوزُ للمريضِ وكبيرِ السنِّ والمرأَةِ الحاملِ أَو التي يُخَاف عليها من شِدَّةِ الزَّحْمَةِ في الطريق أَو عند الرمي ـ يجوز لهؤلاء ـ أَنْ يوكِّلوا مَنْ يرمي عنهم.

* ويرمي النائبُ كُلَّ جمرةٍ عن مستنيبه في مكانٍ واحدٍ، ولا يلزمُه أن يستكمل رَميَ الجمراتِ على نفسِه، ثم يبدأُ برميها عن مستنيبِه؛ لما في

(١) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٨٥].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٢/ ٢٨٦].

ذلك من المشقَّة والحرجِ في أيَّام الزِّحامِ. والله أَعلم.

وإِنْ كان النائبُ يؤدِّي فرضَ حجِّه، فلا بُدَّ أَنْ يرميَ عن نفسِه كلَّ جمرةٍ أَولاً، ثم يرميها عن موكِّلِه.

* ثم بعدَ رميِ الجمراتِ الثلاثِ في اليومِ الثانيَ عشرَ، إِنْ شاءَ تعجَّل وخَرَجَ من منىً قَبْلَ غروبِ الشَّمس، وإِن شاءَ تأَخَّرَ وباتَ ورمى الجمراتِ الثلاثِ بعدَ الزوالِ في اليوم الثالثَ عشرَ، وهو أَفْضَلُ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة/ ٢٠٣].

* وإِنْ غربتْ عليه الشمسُ قبلَ أَنْ يرتحلَ من منىً، لزمه التأَخُّرُ والمبيتُ والرميُ في اليومِ الثالثَ عشرَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، واليومُ اسم للنهار، فمَنْ أَدركَه الليلُ، فما تعجَّل في يومين.

* والمرأَةُ إِذا حاضت أَو نُفِستْ قَبلَ الإِحرامِ ثُمَّ أَحرمتْ، أَو أَحرمتْ وهي طاهرةٌ ثم أَصابَها الحيضُ أَو النِّفَاسُ وهي محرمةٌ، فإِنها تبقى في إِحرامِها، وتعملُ ما يعمله الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ والمبيتِ بمزدلفةَ ورمي الجمارِ والمبيتِ بمنىً، إِلَّا أَنَّها لا تطوفُ بالبيتِ ولا تسعى بين الصفا والمروةِ حتى تطهرَ من حيضِها أَو نِفَاسِها.

* لكنْ لو قُدِّرَ أَنَّها طافتْ وهي طاهرةٌ، ثم نَزَلَ عليها الحيضُ بعدَ الطوافِ، فإِنَّها تسعى بين الصفا والمروةِ، ولا يمنعُها الحيضُ من ذلكَ؛ لأَنَّ السعيَ لا تُشترَطُ له الطهارةُ.

* فإذا أرادَ الحاجُّ السفرَ من مكةَ والرجوعَ إلى بلدِه أو غيرِه، لم يخرجْ حتى يطوفَ للوداعِ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ إذا فرغَ من كلِّ أُمورِه ولم يبْقَ إلَّا الركوبُ للسفرِ؛ ليكون آخرَ عهده بالبيت، إلَّا المرأَةَ الحائضَ، فإنها لا وداع عليها، فتسافرُ بدونِ وداعٍ؛ كما ورد عن ابن عبَّاس رضي اللَّهُ عنهما قال: «أُمرَ الناسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأَةِ الحائضِ»، متفق عليه(١).

وفي روايةٍ عنه، قال: كان الناسُ ينصرفونَ من كلِّ وَجْهٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا ينفرُ أَحَدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»، رواه أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ وابنُ ماجه(٢)، وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للحائض أَنْ تصدُر قَبْلَ أَنْ تطوفَ بالبيت إذا كانت قد طافتْ للإفاضة»، رواه أحمدُ(٣).

وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: قالت: حاضتْ صفيَّةُ بنتُ حييٍّ بعدما أَفاضتْ، قالت: فذُكرتْ حيضتُها لرسول اللَّهِ ﷺ فقال: «أَحابستُنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنَّها قد أَفاضتْ وطافتْ بالبيت ثم حاضتْ بعدَ الإفاضة، قال: «فلتنفِرْ»، متفق عليه(٤).

❑ ❑ ❑

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٧٥٥) [٣/ ٧٣٨]؛ ومسلم (٣٢٠٧) [٥/ ٨٤].
(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٦) [١/ ٢٢٣]؛ ومسلم (٣٢٠٦) [٥/ ٨٤]؛ أبو داود (٢٠٠٢) [٢/ ٣٤٩]؛ وابن ماجه (٣٠٧٠) [٣/ ٤٩٣].
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٥) [١/ ٣٦٩].
(٤) متفق عليه: البخاري (١٧٦٢) [٣/ ٧٤٠]؛ ومسلم (٣٢٠٩) [٥/ ٨٥].

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ

* الهَدْيُ: ما يُهدى للحرم ويذبَحُ فيه من نَعَمٍ وغيرِها؛ سمِّي بذلك لأنَّه يُهدى إلى اللَّـهِ سبحانه وتعالى.

والأُضْحِيَّة (بضم الهمزة وكسرها) ما يذبَح يومَ العيدِ وأيَّامِ التشريق تقرُّبًا إلى الله.

* وأَجمعَ المسلمونَ على مشروعيَّتِهما.

قال العلاَّمةُ ابنُ القيمِ: (القُرْبَانُ للخَالِقِ يقومُ مَقَامَ الفِدْيَةِ للنفس المستحقَّةِ للتَّلَفِ، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج/ ٣٤]، فلم يَزَلْ ذَبْحُ المناسِكِ وإراقةُ الدماءِ على اسمِ اللَّـهِ مشروعًا في جميعِ المِلَلِ) انتهى.

* وأَفْضَلُ الهدي: الإبلُ، ثم البقرُ، إنْ أُخرِجَ كاملاً؛ لكثرة الثَّمَنِ، ونفعِ الفُقراءِ، ثم الغَنَمُ.

* وأَفْضَل كلِّ جنسٍ: أَسمَنُه ثم أَغلاه ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج/ ٣٢].

* ولا يجزىءُ إلاَّ جَذَعُ الضَّأْنِ، وهو: ما تَمَّ له ستةُ أَشهرٍ، والثنيُّ مما سواه (من إبلٍ وبقرٍ ومَعزٍ)، والثنيُّ من الإبل: ما تم له خمسُ سنين،

ومن البقر: ما تم له سنتان، ومن المعز: ما تمَّ له سنةٌ.

* وتجزىءُ الشاةُ في الهدي عن واحدٍ، وفي الأُضحيَّةِ تجزىءُ عن الواحدِ وأَهلِ بيته، وتجزىءُ البدنةُ والبقرةُ في الهدي والأُضحية عن سبعةٍ، لقول جابرٍ: «أَمَرَنا رسولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نشترك في الإبلِ والبقرِ كلَّ سبعةٍ مِنَّا في بدنة»، رواه مسلم[١]، وقال أَبو أَيوبَ رضي الله عنه: «كان الرَّجُلُ في عهدِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنه وعن أَهل بيتِه، فيأكلون ويطعمون»، رواه ابنُ ماجه والترمذي وصحَّحه[٢]، والشاة أَفضل من سُبع البدنة أَو البقرة.

* ولا يجزىءُ في الهدي والأُضحية إِلَّا السليمُ من المرضِ ونقصِ الأَعضاءِ ومن الهُزَالِ، فلا تجزىءُ: العوراءُ بينةُ العَوَرِ، ولا العَمْيَاءُ، ولا العجفاءُ وهي: الهزيلة التي لا مُخَّ فيها، ولا العرجاءُ: التي لا تطيق المشيَ مع الصحيحةِ، ولا الهَتْمَاءُ: التي ذهبت ثناياها من أَصلِها، ولا الجَدَّاءُ التي نَشِفَ ضرعُها من اللَّبن بسببِ كِبَر سنِّها، ولا المريضةُ البيِّنُ مرضها.

لحديث البراءِ بنِ عازبٍ قال: قامَ فينا رسولُ اللّٰهِ ﷺ فقال: «**أَربعٌ لا تجوزُ في الأَضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُهَا، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلعها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي**»، رواه أَبو داودَ والنسائيُّ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٧٣) [٥/ ٧١] الحج.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٩) [٤/ ٩١]؛ وابن ماجه (٣١٤٧) [٣/ ٥٤١].

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) [٣/ ١٦١] الأضاحي ٦؛ والترمذي (١٥٠١) [٤/ ٨٥] الأضاحي ٥؛ والنسائي (٤٣٨١) [٤/ ٢٤٤] الضحايا ٦؛ وابن ماجه (٣١٤٤) [٣/ ٥٣٩] الأضاحي ٨.

* ووقتُ ذبحِ هديِ التمتُّعِ والأَضاحي: بعدَ صلاةِ العيدِ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ على الصحيح.

* ويستحبُّ: أَنْ يأكُلَ من هديه ـ إذا كان هديَ تمتُّعٍ أو قِرانٍ ـ ومن أُضحيَّتِه ويهدي ويتصدق، أثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج/ ٢٨].

وأَما هديُ الجبرانِ، وهو: ما كان عن فعلِ محظورٍ من محظوراتِ الإحرامِ أَو عن تركِ واجبٍ، فلا يأكلُ منه شيئًا.

* ومَنْ أَرادَ أَنْ يضحِّيَ، فإنه إذا دخلت عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، لا يأخذُ من شعرِه ولا من أَظفارِه شيئًا إلى ذَبْحِ الأُضْحِيَّة؛ لقوله ﷺ: **«إذا دَخَلَ العشرُ، وأَرادَ أَحدُكم أَنْ يضحيَ، فلا يأْخذْ من شَعَرِه ولا من أَظْفَارِه شيئًا، حتى يضحيَ»**[1]، رواه مسلم.

فإنْ فَعلَ شيئًا من ذلك، استغفرَ اللَّهَ، ولا فديةَ عليه.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة (٥٠٨٩) [٧/ ١٣٩].

بَــــابٌ
في أَحْكَامِ العَقِيقَةِ

* العَقِيقَةُ مِن حقِّ الولد على والده، وهي: الذبيحةُ التي يذبحها عنه تقرُّبًا إلى اللّٰه سبحانه وتعالى، فهي سنَّةٌ سنَّها رسولُ اللّٰه ﷺ؛ فقد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، كما رواه أَبو داودَ وغيرُه(١)، وفعلَ ذلك صحابتُه الكرامُ، فكانوا يذبحونَ عن أَولادِهم، وفعلَه التابعون.

* وذهبَ بعضُ أَهلِ العلم إلى وجوبِها؛ لما رواه الحسنُ عن سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ اللّٰه ﷺ قال: «**كلُّ غلامٍ مرتَهَنٌ بعقيقته**»(٢)، قال أَحمدُ: (معناه: مرتهن عن الشفاعَةِ لوالديه»، وقال ابنُ القيم: (إِنها سببٌ في حُسْنِ سجاياه وأَخلاقِه إِنْ عُقَّ عنه).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود (٢٨٤١) [٣/ ١٧٧] الأضاحي ٢٠؛ والنسائي (٤٢٣٠) [٤/ ١٨٦]. وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الحسن (١٥٢٣) [٤/ ٩٩].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) [٣/ ١٧٥] الأضاحي ٢٠؛ والترمذي (١٥٢٦) [٤/ ١٠١] الأضاحي ٢١؛ والنسائي (٤٢٣١) [٤/ ١٨٦] العقيقة ١؛ وابن ماجه (٣١٦٥) [٣/ ٥٥] الذبائح ١.

* والصحيحُ أنَّها سنةٌ مؤكَّدةٌ، وذبحُها أفْضَلُ من الصَّدَقَةِ بثمنها، وهي شكرٌ للَّهِ على تجدُّدِ نعمتِه على الوالدين بولادَةِ المولود، وفيها تقرُّبٌ إلى اللَّهِ تعالى، وتصدُّق على الفقراءِ، وفداءٌ للمولود.

* ومقدارُ ما يذبحُ: عن الذكر شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبَهًا، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لحديثِ أُمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**عن الغلامِ شاتان متكافئتان، وعن الجاريةِ شاةٌ**»، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه من حديثِ عائشةَ[1].

* والحكمةُ في الفرقِ بينَ الذكرِ والأُنثى في مقدارِ العقيقة: أنَّها على النِّصفِ من أَحْكَام الذَّكَرِ، والنعمةُ على الوالد بالذكرِ أتمُّ، والسرورُ والفرحةُ به أكملُ، فكان الشكرُ عليه أكثرَ.

* ووقتُ ذبحِ العقيقةِ: ينبغي أنْ يكونَ في اليومِ السابعِ من ولادتِه، ولو ذبَحها قبلَ اليومِ السابعِ أو بعدَه، جاز.

* والأفضلُ: أنْ يُسَمَّى في هذا اليوم؛ ففي «السنن» وغيرها: «**يُذْبَحُ عنه يوم سابعه ويُسَمَّى**»[2]، ومَنْ سمَّاه في يوم ولادته، فلا بأس، بل هو عند بعضِ العلماء أرجحُ من اليومِ السابعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩١٠) [٦/ ٣١]؛ وأبو داود (٢٨٣٥) [٣/ ١٧٤]؛ والترمذي (١٥١٧) [٤/ ٩٦]؛ والنسائي (٤٢٢٧) [٤/ ١٨٥] العقيقة؛ وابن ماجه (٣١٦٢) [٣/ ٥٤٩]. وأخرجه بنحوه من حديث عائشة: الترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه الخمسة من حديث سمرة وهو عجُز حديثه السابق.

* ويسنَّ: تحسينُ الاسمِ؛ لقوله ﷺ: «إنَّكم تُدْعَونَ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأَحسِنوا أسماءَكم»، رواه أَبو داود[١].

وكان ﷺ يحبُّ الاسمَ الحسنَ[٢]. ويَحْرُمُ تعبيدُه لغير الله، كأَنْ يسمَّى عبدَ الكعبةِ، وعبدَ النبيِّ، وعبدَ المسيحِ، وعبدَ عليٍّ، وعبدَ الحُسينِ.

قال الإمامُ ابن حزمٍ رحمه الله: (اتفقوا على تحريمِ كلِّ اسم معبَّد لغيرِ اللّٰهِ كعبد عُمر، وعبدِ الكعبةِ، وما أَشبه ذلك، حاشا عبدَ المطلب؛ لأنه إخبارٌ كبني عبد الدارِ وعبدِ شمس، ليس من باب إنشاءِ التسميةِ بذلك[٣].

وتُكْرَهُ التسميةُ بالأَسماء غيرِ المناسبة، كالعاصي، وكُليبٍ، وحنظلةَ، ومُرَّةَ، وحَزَن.

وقد كره النبي ﷺ مباشرةَ الاسمِ القبيحِ من الأَشخاصِ والأَماكن[٤]، وقال ﷺ: «إن أَحبَّ أَسمائِكم إلى اللّٰهِ: عبدُ اللّٰهِ وعبدُ الرحمن»، رواه مسلمٌ وغيرُه[٥]، فينبغي الاهتمامُ باختيار الاسمِ

---

(١) أخرجه من حديث أَبي الدرداء: أحمد (٢١٥٨٩) [٥/ ١٣٩]؛ وأبو داود (٤٩٤٨) [٥/ ١٤٩]، وابن حبان كما في الموارد (رقم ١٩٤٤).

(٢) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٢/ ٣٣٦].

(٣) انظر: حاشية الروض المربع [٤/ ٢٤٦].

(٤) هذا معلوم بالاستقراء، ذكره ابن القيم في الزاد [٢/ ٣٣٧]، ومما جاء في معناه: حديث عائشة: «كان يغيِّر الاسم القبيح»، أخرجه الترمذي (٢٨٤٤) [٥/ ١٣٤] الأدب ٦٦.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر: مسلم (٥٥٥٢) [٥/ ١٣٢]؛ وأبو داود (٤٩٤٩) [٥/ ١٤٩] الأدب ٦٩؛ والترمذي (٢٨٣٨) [٥/ ١٣٢]؛ وابن ماجه (٣٧٢٨) [٤/ ٢١٦].

الحسنِ للمولودِ، وتجنُّبُ الأَسماءِ المحرَّمة والمكروهَةِ؛ لأنَّ ذلك من حقِّ الولد على والده.

* ويجزيءُ في العقيقةِ ما يجزيءُ في الأُضحيةِ من حيثُ السنِّ والصفةِ: فيختارُ السليمةَ من العيبِ والأَمراض، والكاملةَ في خِلْقَتِها المناسبَةِ في سنِّها وسِمَنِها.

ويستحبُّ أَنْ يأكلَ منها ويُهدي ويتصدَّق، أَثلاثًا كالأُضحية.

* وتخالفُ العقيقةُ الأضحيةَ: في كونِها لا يجزيءُ فيها شِرْكٌ في دم، فلا تجزيءُ فيها بدنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةً؛ لأَنَّها فديةٌ عن النفس، فلا تَقْبَلُ التشريك، ولم يَرِدْ فيها تشريكٌ؛ حيث لم يفعلْه النبيُّ ﷺ، ولا أَحدٌ من أَصحابه.

* وينبغي العنايةُ بأَمْرِ المولودِ بما يُصْلِحُه وينشِئُهُ على الأَخْلاقِ الفاضِلَةِ ويكونُ سببًا في صلاحِه.

فيحتاجُ الطفلُ إلى العنايةِ بأَمر خُلُقِهِ؛ فإنه ينشأُ على ما عوَّدَهُ المُرَبِّي، قال الشاعر:

وينْشأُ ناشِيءُ الفِتْيَانِ فينا على ما كانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

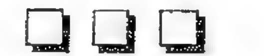
فيصعبُ عليه في كِبَرِهِ تلافي ذلك، ولهذا تجدُ بعضًا أَو كثيرًا من الناس منحرفةً أَخلاقُهم بسببِ التربيةِ التي نَشَؤُوا عليها.

فيجبُ: أَنْ يُجنَّبَ الطفلُ مجالسَ اللهوِ والباطلِ وقرناءَ السوءِ.

ويجبُ: أَنْ يكونَ البيتُ الذي ينشأُ فيه بيئةً صالحةً؛ لأنَّ البيتَ بمثابَةِ المدرسةِ الأُولى، بما فيه من الوالدين وأَفرادِ الأُسْرَةِ، فيجبُ إبعادُ وسائِلِ الشرِّ والفسادِ عن البيوت، خُصوصًا في هذا الزمانِ الذي كَثُرَتْ فيه وسائِلُ الشرِّ، وامتلأَ بها غالبُ البيوت، إلاَّ من رحمه الله، فيجبُ الحذرُ من ذلك.

كما يجبُ: تنشئةُ الطفلِ على العبادةِ والطَّاعةِ واحترامِ الدِّينِ والعنايةِ بالقرآن ومحبَّتِه؛ لأنَّه من أَعظمِ وسائِلَ السعادةِ في الدُّنيا والآخِرة.

وبالجملةِ: يجبُ على والدِ الطِّفْلِ والمتولِّي شأنَه أَنْ يكونَ قُدوةً صالحةً في أَخلاقِهِ وسلوكِهِ وعاداتِهِ. وفَّقَ اللَّـهُ الجميع لما يُحبُّه ويرضاه.



كِتَابُ الجِهَادِ

* بَابٌ في أَحْكَامِ الجِهَاد في سَبيلِ اللَّه .



بَـــابٌ
في أَحْكَامِ الجِهَادِ في سَبيلِ اللَّـه

* شَرَعَ اللَّـهُ الجهادَ في سبيله لإعلاءِ كلمتِه ونُصرةِ دينه ودَحْرِ أَعدائه، وَشَرَعَه ابتلاءً واختبارًا لعباده؛ ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ [محمد/ ٤ ـ ٦].

* والجهادُ في سبيلِ اللَّـهِ له الأَهميَّة العظيمةِ في الإِسلام؛ فهو ذِروةُ سنام الإِسلام، وهو من أَفْضَلِ العباداتِ، وقد عدَّهُ بعضُ العلماءِ ركنًا سادسًا من أَركان الإِسلام.

* والجهادُ في سبيلِ اللَّـهِ مشروعٌ بالكتاب والسنة والإِجماع:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة/ ٢١٦]، وفَعَلَه النبيُّ ﷺ وأَمَرَ به[1]، وقال ﷺ: «من مات ولم يغزُ ولم يحدِّثْ به نفسه،

---

(١) أما أحاديث فعله له فكثيرة جدًا، ويكفي فيها تواتر أخبار غزواته ووقائعه.
وأما أحاديث أمره به فمن ذلك حديث أنس: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأيديكم» أخرجه أحمد (١٢١٨٦) [٣/ ١٢٤]؛ وأبو داود (٢٥٠٤) [٣/ ١٨]؛ والنسائي (٣١٩٢) [٣/ ٣٥٨]؛ والحاكم (٢٤٧٢) [٢/ ٨١] وصححه ووافقه الذهبي.

ماتَ على شُعْبةٍ من نفاقٍ»[١].

* والجهادُ: مصدرُ جاهد، أَي: بالغَ في قتالِ عدوِّه، وشرعًا: قتالُ الكفار، ويُطلَق الجهادُ على أَعم من القتالِ.

* قال العلامةُ ابنُ القيمِ: (وجنسُ الجهادِ فرضُ عينٍ: إِمَّا بالقلبِ، وإِمَّا باللسان، وإِما بالمالِ، وإِما باليد، فعلى كلِّ مسلمٍ أَنْ يجاهِدَ بنوعٍ من هذه الأَنواع)[٢]، انتهى.

* ويُطْلَقُ الجهادُ أَيضًا على مجاهَدَةِ النفسِ والشيطان والفُسَّاق:

فأَمَّا مجاهدةُ النفس: فعلى تعلُّمِ أُمورِ الدِّين، ثم العملِ بها، ثم تعليمِها.

وأَمَّا مجاهدةُ الشيطان: فعلى دفعِ ما يأتي به من الشبهات، وما يزيِّنُه من الشهوات.

وأَما مجاهدةُ الكفار: فتقع باليدِ والمالِ واللسانِ والقلبِ.

وأَما مجاهدةُ الفساق: فباليد، ثم باللسان، ثم بالقلبِ، حسب التمكُّنِ من درجاتِ إِنكارِ المنكَرِ.

* والجهادُ فرضُ كفايةٍ، إِذا قامَ به مَنْ يكفي، سقطَ الوجوبُ عن الباقين، وبقيَ في حقِّهم سنَّةً.

وهو أَفْضَلُ متطوَّعٍ به، وفضلُه عظيمٌ، والنصوصُ في الأَمرِ به والترغيبِ فيهِ من الكتابِ والسنَّةِ كثيرةٌ جدًّا، منها: قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٤٩٠٨) [٧/ ٥٨].

(٢) انظر: «زاد المعاد» [٣/ ٦٤].

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [التوبة/ ١١١].

* وهناكَ حالاتٌ يجبُ فيها الجهادُ وجوبًا عينيًّا، وهي:

أولاً: إذا حَضَرَ القتالَ، وجبَ عليه أَنْ يقاتِلَ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ ينصرفَ.

ثانيًا: إذا حَصَرَ بلَده عدوٌّ.

لأنَّه في هاتين الحالتين يكونُ جهادَ دفعٍ، لا جهادَ طَلَبٍ، فلو انصرف عنه، استولى الكفارُ على حرماتِ المسلمين.

ثالثًا: إذا احتاجَ إليه المسلمونَ في القتال والمدافعةِ.

رابعًا: إذا استنفرَه الإمام؛ لقوله ﷺ: «**وإذا استُنفرتمْ، فانفروا**»(١).

وقال تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ ﴾ [الأنفال/ ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة/ ٣٨].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله: (الجهادُ منه ما هو باليدِ، ومنه ما هو بالقلب والدعوةِ والحجةِ، والبيانِ والرأي، والتدبير والصناعة،

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٣٤) [٤/ ٦١] الصيد؛ ومسلم (٣٢٨٩) [٥/ ١٢٧] الحج.

فيجبُ بغاية ما يمكنُه، ويجبُ على القَعَدَةِ لعذر: أَنْ يخلفوا الغزاةَ في أَهليهم ومالِهم)[١]، انتهى.

* ويجبُ على الإمام: أَنْ يتفقَّد الجيشَ عند المسيرِ للجهاد، ويمنعَ مَنْ لا يصلحُ لحربٍ من رجالٍ وخيلٍ ونحوِها:

فيمنعُ المخذِّل الذي يخذِّلُ الناسَ عن القتال، ويزهدُهم فيه.

ويمنع المرجفَ الذي يخوِّفُ الغزاةَ، ويمنع مَنْ يسرِّبُ الأَخبارَ إِلى الأَعداءِ، أَو يوقعُ الفتنةَ بين الغزاة.

ويؤَمِّرُ على الغزاةِ أَميرًا يسوسُ الجيشَ بالسياسَةِ الشرعيةِ.

* ويجبُ على الجيش: طاعتُه بالمعروف، والنُّصحَ له، والصبرُ معه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء/ ٥٩].

* إن الجهادَ في الإسلامِ شُرِعَ لأَهدافٍ ساميةٍ وغايةٍ نبيلةٍ:

ـ شَرَعَ اللّٰهُ الجهادَ لتخليصِ العبادِ من عبادةِ الطَّواغيتِ والأَوثانِ لعبادةِ اللّٰهِ وحدَه لا شريكَ له، الذي خلقهم ورزقهم؛ قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال/ ٣٩].

ـ شَرَعَ اللّٰهُ الجهادَ لإِزالة الظُّلمِ وإِعادةِ الحُقوقِ إِلى مستحقِّيها؛

(١) انظر: «الاختيارات» [ص ٤٤٧].

قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ﴾ [الحج/ ٣٩، ٤٠].

ـ شُرِعَ الجهادُ لإذلالِ الكفار والانتقام منهم وإضعاف شوكتِهم؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة/ ١٤، ١٥].

* والقتالُ إنما يكونُ بعدَ تبليغِ الدَّعوة؛ كما كان الرسولُ ﷺ يدعو الناسَ قبلَ القتالِ إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام[١]، ويكاتبُ الملوكَ بذلك[٢]، ويوصي قوادَ الجيوشِ الإسلاميةِ بدعوةِ الناس إلى الإسلامِ قَبْلَ قِتالِهم، فإن استجابوا، وإلاَّ قاتلوهم[٣]؛ وذلك لأنَّ الغرضَ من القتالِ في الإسلام هو: إزالةُ الكفرِ والشركِ، والدخولُ في دينِ اللّهِ، فإذا حصل ذلك بدونِ قتالٍ، لم يُحْتَجْ إلى القتالِ، والله أَعلم.

* وللجهادِ أَحكامٌ مفصَّلة موجودةٌ في الكتب المطوَّلة.

* وإذا كان أَبواهُ مسلمينِ حرَّينِ أَو أَحَدُهما؛ لم يجاهِدْ تطوُّعًا إلاَّ

---

(١) هذا معلوم بالاستقراء، وقد ثبت مضمونه في عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٧) [٦/ ٤٨٠] السير ٨٨.

(٢) كما في حديث أنس: «كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبَّار يدعوهم إلى الله»، أخرجه مسلم (٤٥٨٥) [٦/ ٣٢٩] الجهاد.

(٣) كما في حديث بُريدة عند مسلم (٤٤٩٧) [٦/ ٢٦٥] الجهاد.

بإذنِهما؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»؛[١] وذلك لأَنَّ برَّهما فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ، وفرضُ العينِ مقدَّمٌ على فرضِ الكفاية.

* وعلى الإمام أَنْ يعيِّن القادةَ للجيوش، وينفِّل من الغنيمة مَنْ في تنفيله مصلحةٌ للجهاد، ويقسِّم بقيةَ الغنائمِ في الجيشِ كلِّه.

* ولا يجوزُ قتلُ صبـيٍّ ولا امرأَةٍ، وراهبٍ وشيخٍ فانٍ، ومريضٍ مزمِنٍ وأَعمى لا رأي لهم، ولم يقاتِلوا أَو يحرِّضوا، ويكونون أَرقاءَ بالسبـي؛ لأَنَّه ﷺ كان يسترقُّ النساءَ والصبيانَ إذا سباهم[٢].

* وتُملَك الغنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دار الحرب، والغنيمةُ: ما أُخذَ من مال حربـيٍّ قَهرًا بقتالٍ، وما أُلحق به مما أُخذَ فداءً، وهي لمَنْ شهد الوَقْعَةَ من أَهل القتالِ بقصدِ القتال، قاتل أَو لم يقاتل؛ لأَنَّه ردْءٌ للمقاتلين، ومستعِدٌّ للقتال، فأَشبه المقاتلين؛ ولقول عمرَ رضي الله عنه: «الغنيمةُ لمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[٣].

* وكيفيةُ توزيعِ الغنيمةِ: أَنَّ الإمامَ يُخْرِجُ الخُمُسَ الذي للَّـه ولرسوله، وهو سهم لقرابةِ الرسول ﷺ واليتامى والفقراءِ والمساكينَ وأَبناءِ السبيل.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمرو: البخاري (٣٠٠٤) [٦/ ١٦٩] الجهاد ١٣٨؛ ومسلم (٦٤٥١) [٨/ ٣٢٠] البر ١. وهو في سنن الترمذي (١٦٧٥) [٤/ ١٩١].

(٢) كما في حديث سبيهم في حنين، أخرجه البخاري من حديث المسوّر بن مخرمة ومروان بن الحكم (٢٣٠٧) [٤/ ٦٠٩].

(٣) أخرجه من طريق طارق بن شهاب: عبد الرزاق في مصنفه (٩٦٨٩) [٥/ ٣٠٢]؛ والبيهقي (١٧٩٥٤) [٩/ ٨٦] السير ٤١. وأخرج البيهقي مثله عن أبـي بكر وعلي (٩/ ٨٦ ــ ٨٧). وبوّب به البخاري [٦/ ٢٧٠].

ثم يقسِّم الأخماس الأربعةِ الباقيةِ على المقاتلين: للراجل سَهْم، وللفارس ثلاثةُ أَسهمٍ، سهمٌ له، وسهمان لفرسه؛ لأنَّه ﷺ قسّم يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثةَ أَسهُمٍ: سهمان لفرسِه وسهمٌ له»، متفقٌ عليه[١].

* ويقومُ مقامَ الإمام في توزيع الغنيمة نائِبُه.

* ويحرُمُ الغلولُ، وهو: كتمانُ شيءٍ مما غنِمه المقاتِلُ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران/ ١٦١]. ويجبُ تعزيرُ الغالِّ بما يراه الإمامُ رادعًا له ولأمثاله.

* وإذا كانت الغنيمةُ أَرضًا؛ خُيِّر الإمامُ: بين قِسْمَتِها بين الغانمين، وبين وقفِها لمصالح المسلمين، ويضرِب عليها خَراجًا مستمِرًّا يؤخَذُ ممن هي بيده.

* وما تركه الكفَّارُ فزعًا من المسلمين، ومالُ من لا وارث له، وخمسُ خمس الغنيمة ــ وهو سهم رسول الله ﷺ ــ فهو فيءٌ يُصرَف في مصالح المسلمين.

* ويجوزُ لإمام المسلمين عَقْدُ الهُدْنَةِ مع الكفار على ترك القتالِ مدةً معلومةً بقَدْرِ الحاجة إذا كان في عَقْدِها مصلحةٌ للمسلمين، وذلك إذا جازَ تأخير الجهاد من أَجل ضعف المسلمين، لأنَّه ﷺ عَقَدَ الهدنةَ مع الكفار في صلح الحديبيةِ[٢]، وصالحَ اليهودَ في المدينة.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (٢٨٦٣) [٦/ ٨٣] الجهاد؛ ومسلم (٤٥٦١) [٦/ ٣٠٤] الجهاد.

(٢) متفق عليه من حديث البراء بن عازب: البخاري (٢٦٩٨) [٥/ ٣٧٣] الصلح؛ ومسلم (٤٦٠٥) [٦/ ٣٤٨] الجهاد.

أَما إِنْ كان المسلمونَ أَقوياءَ يقدرون على الجهادِ، فلا يجوزُ عَقْدُ الهدنة.

* وإذا خافَ الإمامُ منهم نقضًا للهدنة، أَعلنَ لهم انتهاءَ الهدنةِ قَبْلَ قتالِهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال/ ٥٨]؛ أَي: أَعلِمْهُم بنقضِ العهد حتى تصيرَ أَنتَ وهم سواءً في العلم بذلك.

* ويجوزُ للإمام عقدُ الذِّمةِ مع أَهل الكتابِ والمجوس، ومعناه: إِقرارُهم على دينِهم، بشرط بَذْلِهمُ الجزيةَ، والتزام أَحكام الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة/ ٢٩]؛ فالجزيةُ هي: مالٌ يؤْخَذُ منهم على وجهِ الصَّغَارِ كلَّ عامٍ بدلاً عن قتلِهم وإِقامتهم بدارنا.

* ولا تُؤْخذُ الجزيةُ من صبيٍّ ولا امرأَةٍ ومجنونٍ وزَمِنٍ وأَعمى وشيخٍ فانٍ، ولا من فقيرٍ يَعْجَزُ عنها.

* ومتى بذلوا الجزية؛ وجبَ قَبُولُها منهم، وحَرُمَ قتالُهم، ووجبَ دفعُ مَنْ قصدَهم بأَذى؛ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة/ ٢٩]، فجعلَ إِعطاءَ الجزيةِ غايةً لكفِّ القتالِ عنهم، ولقوله ﷺ: «فاسأَلهم الجزيةَ، فإِنْ أَجابوكَ، فاقبلْ منهم، وكفَّ عنهم»(١)، والله أَعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو طرف من حديث بُريدة السابق. تقدم (ص ٤٦٣).

* ويجوزُ إعطاءُ الكافرِ المُفرَدِ الأَمانَ من كلِّ مسلمٍ إذا لم يحصلْ منه ضررٌ على المسلمين؛ بدليل قولِه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة/ ٦].

* ويجوزُ للإمام إعطاءُ الأَمانِ لجميعِ المشركين ولبعضِهم؛ لأنَّ ولايَته عامةٌ، وليسَ ذلك لآحادِ الرَّعية؛ إلَّا أَنْ يجيزَه الإمامُ، ويجوزُ للأَميرِ في ناحيةٍ إعطاؤُه لأهلِ بلدةٍ قريبةٍ منه.

تمَّ بعون الله الجزء الأول،

ويتلوه بإذن الله الجزء الثاني

وأوَّله: أحكام البيع



الفهارس العامة



[١] فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية/ اسم السورة	الصفحة
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٢٠٣/ البقرة	٤٤٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾	٢١٦/ البقرة	٤٥٩
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢/ البقرة	٨٠، ٨٢
﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾	٢٢٢/ البقرة	٦٣
﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾	٢٣٨/ البقرة	١٠٣، ١٠٤، ١٤٣
﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾	٢٣٨/ البقرة	١٢٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩/ البقرة	٢٤٤
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	٢٤٥/ البقرة	٣٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾	٢٦٤/ البقرة	٣٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٢٦٧/ البقرة	٣٣٥، ٤٠٨
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٢٦٧/ البقرة	٣٣٨، ٣٣٩
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧/ البقرة	٣٣١
﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	٢٧١/ البقرة	٣٦٤، ٣٦٨
﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾	٢٨٠/ البقرة	٣٦٧
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾	٢٨٢/ البقرة	١١
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦/ البقرة	٢٣١، ٢٣٣، ٣٩٠
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾	٦٤/ آل عمران	١٤٧، ١٧٥
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥/ آل عمران	٢١٤
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧/ آل عمران	٣٩٧
﴿ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	٩٧/ آل عمران	٣٩٨

❑ ❑ ❑

[٢] فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة	١٥٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر	٤٥٠
أمر رسول الله ﷺ بتوفير اللحية	٤٣٩
أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة	١٤٦
أمرني رسول الله ﷺ حيث بعثني إلى اليمن أن لا آخذ	٣٢٨
أمر رسول الله ﷺ صاحب الجبة بغسل الطيب	٤٢٢
أمر رسول الله ﷺ المسيء في صلاته بقراءة الفاتحة	١٢٨
أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت	٤٤٨
أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس ـ وهي نفساء ـ أن تغتسل	٤١٣
أمر النبي ﷺ أم ورقة أن تجعل لها مؤذنًا	١٩٩
أمر النبي ﷺ بخرص العنب زبيبًا	٣٣٧
أمر النبي ﷺ بدلك النعلين ثم الصلاة فيهما	١١٢
أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد	٧٥
أمر النبي ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم	٧٧
أمر النبي ﷺ بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا	٦٥
أمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل للإحرام	٤١٤
أمر النبي ﷺ عرفجة أن يتخذ أنفًا من ذهب	٣٤٣
أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة	٧٧
أمر النبي ﷺ المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض	١١١ ـ ١١٢
أمر النبي ﷺ المرأة بغسل دم الحيض من ثوبها	٧٤
أمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا غدًا لعيدهم	٢٦٩
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	٨٥

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
فرض الله على نبيه محمد الصلاة ليلة المعراج	٩٣
فدين الله أحق بالقضاء	٣٢٤
ففيهما فجاهد	٤٦٤
فلا يبقى من درنه شيء	١٠٣
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون	٣٢٥
فيما سقت الأنهار والغيم العشور	٣٣٧
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر	٣٣٦
الفطرة خمس: الختان والاستحداد	٣٤

[حرف القاف]

قبلتكم أحياء وأمواتا	٣١٠
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا	٥٧ ـ ٥٨
قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما	٢٦٦
قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج	١٦٨
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم	٤٦٥
قضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر مع الفجر	١٧٥
قضى رسول الله ﷺ الركعتين اللتين بعد الظهر	١٧٦
قم فاركع ركعتين	٢٥٣

[حرف الكاف]

كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلَّى ركعتين	١٧٣
كان للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين	٢٧٠

[حرف اللام]

طرف الحديث	الصفحة
لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور	٤٠٧
لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت بمكة	٤٤٤
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	١٧٤
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٢١٢ ـ ٢١٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	٣٥ ـ ٣٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	١٢٣
ليس على الناس الحلق إنما على النساء التقصير	٤٣٩
ليس في الحلي زكاة	
ليس في الخضروات صدقة	٣٣٩
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٣٦
ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة	٣٣٥
ليس من البر الصيام في السفر	٣٩١
ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي	١٢٣
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٢١
الله أحق أن يستحيا منه من الناس	١٠٨
اللَّهُمَّ اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه وشفيعًا مجابًا	٣٠٨
اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	٣٠٧
اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله	٣٠٧
اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت	١٦٦
اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا اللَّهُمَّ على الظراب والآكام	٢٩٠
اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة	١٠١
اللَّهُمَّ صيبًا نافعًا	٢٩٠
اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت	٣٨١

طرف الحديث	الصفحة

[حرف الميم]

[حرف اللام ألف]

[حرف الياء]

❑ ❑ ❑

[٣] فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑